

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسى عن العالمين لأوركا بدي

الجزء الرابع

أبحاث متنوعة

(٢)

تأليف

العلامة الشيخ محمد علي الأفندي للأوركا بدي

١٣١٢ - ١٣٨٠ هـ

جمع وتحقيق أسبط المؤلف

السيد محمد إلهي الحزوري

بيطرية ومتابعة

مركز إحياء التراث

الشيخ إلهي الحزوري

٣

أبحاث إسلامية
متنوعة

أبطال الإسلام الكرام تمهيدات

١

تمهيد^(١)

حبّ التقدّم غريزة في كلّ مميّز بين اللذة والألم، والحسن والقيبح، لا تجد أيّ عاقلٍ لا يدفعه الطموح للأخذ بحُجزته .
على ذلك نسلت الأدوار والأجيال، وعليه خلت القرون الأولى .
غير أنّ ممّا لا يُنكر؛ ثبوت التفاوت الظاهر في المساعي والنزعات، والنشاط والكسل؛ في موقف العمل .
فالناس في ذلك بين مُجَلٍّ ومُصَلٍّ ومُسَلٍّ وتالٍ^(٢)، ومن لا يُدرِك الغبارَ، و
* على قدر أهل العزم تأتي العزائم *^(٣)

(١) هذه التمهيدات الخمسة كان العلامة الأوردبادي رحمه الله قد وضعها كمقدمة لبحثٍ وسمه بـ «أبطال الإسلام - أو المسلمين - الكرام» وقد طبعت في مجلّة «الهدى» العِمَارِيّة .
(٢) المجلّي: هو السابق من خيل الحَلَبَة، والمصلّي: التالي من خيل السباق؛ لأنّ رأسه يكون على صُلُوي السابق، والمسليّ: الثالث من خيل الحَلَبَة، والتالي: الرابع من خيل الحَلَبَة .
(٣) هذا صدر مطلع قصيدة للممتنّي كما في ديوانه: ٣٠٦، وعجزه:
وتأتي على قدر الكرام المكارم

إن كان في الرجل شيءٌ يحمد عليه؛ فهو ما حازه منه بسيره الحثيث.

الإنسان بمسعاه وعرفانه، لا بجثمانه البشري المتصرّم مداه، الذي سيطحنه - بكَلْكَلِه - البلى، وتتقاذف به أعاصير المَلَوَيْن^(١)، بل هو بدون علمه وعمله كجاريةٍ شلاء لا حراك بها، أو عودٍ يابس لا ينمو.

الذي تشكر الجامعة منه يداً بيضاء، وعملاً ناصعاً في سبيل توطيد دعائمها، وتحريّ البقيا لها، ورفع العراقيل عن سيرها - مَفْنِياً في ذلك قَضَه والقَضِيض^(٢)، مضحياً بنفسه والنفيس، حتّى يعود سعيه في جبهة المجتمع أَلْقاً^(٣) وضاحاً يخلّد له الذكرى؛ مهما تعاورت الحِقَبُ والأعوام - هو الذي يجب أن تعرفه الأمة مثلاً للبطولة، ومناراً للإصلاح، وداعيةً للسلام والوئام، ويبقى له هذا الذكر الجميل كياناً خالداً، ودوراً كريماً يكون فيه قُدوةٌ، وللناس فيه أسوة.

هذه هي حياة الرجل الحقيقية التي تمثّل للملأ نفسيّته، وهو رهن أطباق الثرى، وتعيد إلى قديم ذكره جِدَّتَه^(٤)، وهو رَمّة^(٥) بالية.

ليس بالهين أن ندعن بكلّ مَنْ قيل فيه: إنه بطل، أو مصلح، أو من مشاهير الشرق، دون أن تتلقّى الأمة منه ما يعينها في مناجحها، ولا أبصرت منه عاطفةً ثائرة، أو أخذاً بصالح شأنها.

(١) المَلَوَان: الليل والنهار.

(٢) أي: الكلّ.

(٣) أَلَقَ البرق: لمع وأضاء.

(٤) الجِدَّة: عكس القَدَم.

(٥) الرَمّة: ما بلي من العظام.

إذ ليس صِدْقُهَا عليه بتاجٍ معقود، أو وسامٍ مائل، حتّى تبدو منه شارة الحقيقة،
وسِمَةُ الإخلاص، وأمانة الصراحة.

فكم من مطارف مُزْرَكَشَةٍ^(١)، وأثواب مطرزة لا تَشِفُّ^(٢) إلّا عن:

* جُلُود صخر حَطَّه السَّيْلُ من عَلٍ^(٣) *

أو تعود كإهاب^(٤) الحية الرُقْطَاء^(٥)، اللين مسّها، البهيج منظرها، وهي تنفث
سَمًّا نقيعاً.

أولئك أقوام من سماسرة الشَّرِّه، وباعة الشَّرِّف، شحاذون أعيتهم طُرُقُ
المعيشة - بعد سيادة الحق، وتعالى المجد - ولم يقتنعوا بالطِّفَائِفِ^(٦).

هذا، وفي الصدور وَغَرَّيْتُقْدُ لَهْيَبُهُ، فعمدوا إلى أغرار^(٧) الأُمَّة السُّدْج؛ بمجال
النُّصح، وكلمة الإصلاح؛ لبثّها، واستنزافاً^(٨) لثراء أولئك الضعفاء.

من هنا «اختلط الحابل بالنابل»^(٩)، وأصبحت الحقيقة ترزح تحت نِير

(١) المَطَارِف: جمع المِطْرَف، وهو ثوب من خز له أعلام، ويقال: ثوب مربّع من خز. ومزركشة: مزينة مذهبة مطرزة، وهي لفظة أعجمية.

(٢) شَفَّ الثوب: رقّ حتّى يظهر ما تحته.

(٣) هذا عجز بيت من معلّقة امرئ القيس الشهيرة كما في ديوانه: ١٥، وصدّره:

مِكْرٍ مِقْرٍ مُقْبِلٍ مُدِيرٍ مَعاً كَجُلُودٍ

(٤) الإهاب: الجلد.

(٥) الرقطاء: مؤنث الأرقط، وهو ذو الرُقْطَة، وهي سواد يشوبه نقط بياض، أو عكسه.

(٦) الطفائف: جمع الطفيفة، مؤنثة الطفيف بمعنى القليل.

(٧) أغرار: جمع غَرّ، وهو الجاهل غير المجرب.

(٨) استنزف الدمع: استخرجه كلّهُ.

(٩) مثّل يُضرب في ارتباك الأمر. انظره في الصحاح ٤: ١٦٦٥، ولسان العرب ١١: ١٣٨.

الاضطهاد، وأوشكت أن تأتي سُدْفَةٌ^(١) الباطل على بَلَجِ الحقِّ، وأصبح اسم المصلح يُمنح لمن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢).

صادفت نزعاتهم - تلك - أقواماً من طُلَّابِ الفخفخة^(٣) - لم يبارحوا خطّة أولئك في الخيانة والتهمة، وقد أصبحوا فارغي الوطاب^(٤) عن أيِّ مَأْتَرَةٍ - أخذوا في تدعيم تلك الدعاية المشؤومة، وعادوا إلى إحياء رفات هاتيك الطغمة، وتوسيع نطاق معارفهم؛ بالإحاطة بتاريخ ماحة^(٥) اضطربت أَرْشِيَّتُهُمْ^(٦) في نَزْح مآلهم من كَدِرٍ آجِنٍ.

ولو جُسَّتْ خلال التاريخ؛ لأنبأك بما لهم من مشوّهات مُحْيَاه، لكنّ القوم سَدَّلُوا عليها ذيل أمانتهم، وجَلَّوْا نبأهم في صورةٍ مُبْهَرَجَةٍ^(٧)، ولو مَنَحَتْهَا نظراً؛ لعلمت أنها كخضراء الدِّمَنِ^(٨)، فَبُؤْساً لهم من ماحةٍ، وبُعْداً لهم من مَاتِحِينَ^(٩).

(١) السُدْفَةُ: الظُّلْمَةُ.

(٢) البقرة: ١٢.

(٣) الْفَخْفَخَةُ: التَّفَاخُرُ بِالْبَاطِلِ.

(٤) الْوِطَابُ: جمع الْوِطْبُ؛ سقاء اللبن. وفراغه كناية عن خلّوهم من المآثر الخيرة.

(٥) ماحة: جمع مائح، وهو الرجل يدخل البئر فيمألأ الدلو لقلّة مائها، ولا يمكن أن يستقي منها إلّا بالاعتراف باليد.

(٦) الْأَرَشِيَّة: جمع الرِّشَاء، حبل الدَّلْو.

(٧) مُبْهَرَجَةٌ: مزَيَّنة، مُزَيَّفَةٌ.

(٨) خضراء الدِّمَنِ: ما نبت في الدِّمَنِ من العشب، وهو ممثّل في حُسن الظاهر وقبح الباطن، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وخضراء الدِّمَنِ، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمَنِ؟

قال: المرأة الحسناء في منبت السوء. الكافي ٥: ٣٣٢/ح ٤.

(٩) الماتح: الذي يستقي وهو على رأس البئر.

هَبْ أَنْ تَلِك الْخِيَانَةَ انْطَلَتْ عَلَى السُّذْجِ رَدْحًا - فحسبهم قدوةً في القومية والمدنية، وقادةً إلى العلم والإصلاح - لكنّها هل تبقى مخبوءةً مدى الدهر؟
أو لا يتجهّم^(١) المنقّبُ أمامَ ذلك اللَّغَطِ، فيقول: أيُّ يد أسداها ابن العاص إلى العروبة أو الدين، حتّى صار يعدّ من مشاهير العرب الذين يُخفّل بذكرهم؟
نعم، كاید رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم برهةً، فلمّا علت كَلِمَةُ الإسلام وكَلِمَةُ حُرَّاسِهِ، هَذَا هُنَيْئَةً، ثُمَّ تَلَا فِي ذَلِكَ، فبَدَرَ إِلَى حَرْبٍ مَن حَرْبُهُ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وَشَقَّ الْعَصَا، وَفَرَّقَ الْكَلِمَةَ بِالْمَكَاثِدِ وَالِدَسَائِسِ، وَأَجْلَبَ لَذَلِكَ خَيْلَهُ وَرَجُلَهُ تَحْتَ رَايَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلَّ مَا لَهُ مِنْ حَوْلٍ وَطَوَّلَ، «وإنّهُ لم يبايع معاوية حتّى شرط له أن يؤتیه أَيْتَةً^(٣)»، ويرضخ له على ترك الدّين رُضِيخَةً^(٤).

أيُّ سابقة لابن ملجم وابن ذي الجوشن حتّى عدّهما - هذا البَحَاثَةُ المعاصر - في عداد أهل الفضيلة؟

(١) تجهمه وتجهّم له: استقبله بوجهٍ كريه.

(٢) يعني عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه إشارة إلى قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: أنا حرب لمن حاربكم، وسلّم لمن سالمكم.

انظر: مسند أحمد ٢: ٤٤٢، المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٤٩، سنن ابن ماجه ١: ٥٢، فضائل الخمسة من الصحاح الستة ١: ٢٩٧ - ٢٩٩.

(٣) الأَيْتَةُ: العطية.

(٤) هذا من كلامٍ لأمير المؤمنين عليه السلام، راجع «نهج البلاغة» [١: ١٤٨/خ ٨٤] وشرحه لابن أبي الحديد [٦: ٢٨٠ - ٢٨١] وراجع النصّ على ذلك من نفس عمرو وفي «العقد الفريد» [انظر ١: ٤٦٣، ٢: ١١٥].

وبوائق الرجل لم يختصّ بها كتاب دون كتاب، وقد لعنه أمير المؤمنين عليه السلام في قنوته، والحقّ يدور معه حيث دار، (المؤلف).

غير أنَّهما ضعُعا عرش الدين، وفَرَّيا كبد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقتل نفسه^(١)، وقرّة عينه^(٢).

أَوْ هل شمّ يزيد عَبَقًا من الفتوة؛ فذكره النشاشيبي^(٣) من فتیان العرب، وحسب أنه أعاد لها مجدها؟

يا خَسِرَتِ العربُ ذلك الفتى، وذلك المجدّ الكاذب؛ إن كان هو يعيده. ثم لم تبرح به القِحة^(٤) والصِّلَف حتّى قال: «إنَّه سُوْبِقَ فسَبَقَ، ومُوجِدَ فمَجَدَ». نعم، سَبَقَ إلى كارثة الحرّة^(٥)، ومَجَدَ في هدم الكعبة، وأبدى كُلَّ الفتوة في مشهد يوم الطَّفّ.

ودع عنك نَبأ الخُمور، والفجور، والطنبور، واللعب بالقُرد، والفهود، والعود. ولا أحسبك تنسى قوله:

[من الرمل]

لستُ من خِندِفَ إن لم أنتقم من بني أَحَمَدَ ما كانَ فَعَلَ

(١) يعني أمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّه نفسه بنصّ آية المباهلة، وهي الآية ٦١ من سورة آل عمران ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

(٢) فإنَّ الولد هو قرّة العين. وفي كامل الزيارات ١٤٢/ح ١٦٦ قول الله عزَّ وجلَّ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يا محمَّد أتحبُّ الحسين؟ فقال صَلَّى الله عليه وآله: نعم، قرّة عيني وريحانتي وثمرة فؤادي وجلدة ما بين عيني.

(٣) هو محمد إسعاف النشاشيبي، كاتبٌ فلسطيني، مؤلّف كتاب: «الإسلام الصحيح».

(٤) القِحة: الوقاحة.

(٥) الحرّة: أرض ذات أحجار سود، ومنه حرّة المدينة، ويوم الحرّة معروف، وهو يوم قاتل عسكر يزيد بن معاوية أهل المدينة ونهبهم، قُتل فيه خلق كثير من المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين من الهجرة.

وقوله:

لَعِبَتْ هَاشِمٌ بِالْمُلْكِ فَلَا خَبَرَ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَلَ^(١)
إلى كثير من أمثالهما.

ضع يدك على أي سيفٍ شئت من التاريخ؛ تجده حافلاً بذكر ذلك كله.
هلمّ معي لنعطف على «سُويقٍ ومُوجدٍ»، من ذا الذي سبقَ يزيدَ الخنا
وماجده؟! حسينُ المجدِ والشرف، حسينُ البسالةِ والشَّهامة، حسينُ الإباءِ
والحفيفة، حسينُ النبوة والإمامة؟!

لاها الله، لا يقابلُ حسينٌ عليه السلام - بأسرته الهاشمية - طغمة عبشمية^(٢).

ولا بمحمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم صخرًا^(٣).

ولا بأمير المؤمنين عليه السلام معاوية.

ولا بسيدة النساء عليها السلام هنداً.

ولا بأم المؤمنين خديجة عليها السلام حمامة^(٤).

وهل يُقابلُ بنفسِ حسينٍ عليه السلام دعوى حربٍ؟^(٥)

نعم، نهض السبطُ ليعيد إلى شرعة جدّه جدَّتْها، ويكسح ما مُني به الدين
الحنيف؛ من الضلال السائد، فتلا على العالم صحيفة قادة الجور السوداء، وأظهر
لهم منها وجنتها الشوهاء.

(١) تذكرة الخواص: ٢٦١، البداية والنهاية ٨: ١٥٤، الإنحاف بحب الأشراف: ٥٧.

(٢) نسبة إلى عبد شمس والد أمية.

(٣) يعني صخر بن حرب، أبا سفيان الأموي.

(٤) وهي إحدى جدّات معاوية، وكانت لها راية بـ «ذي المجاز»، أي: كانت من ذوات الرايات في

الزنا، كما ذكره الكلبي في كتاب «المثالب»: ٨٥ و ٩٨.

(٥) الدعي: المتهم في نسبه، وحرب: والد أبي سفيان.

وقد فاز بما قصد، ونجح بِطَلَبَتِهِ، فمرحى بها من نهضة كريمة.
 برَبِّكَ قل لي: ماذا أعقب مروان^(١) من الأثر الخالد، فأوجب - لذلك النابغة
 العصري - أن يتحسّر - في شعره - على عهده الذي فاتته نَشْبُهُ^(٢).
 أوليس هو وذووه هم الذين:

❖ ملأوا عَيْبَةَ الزَّمانِ عُيُوباً^(٣) ❖

وماذا يشكر الدين والعباد من آل أبي العاص؛ وقد بلغوا ثلاثين رجلاً^(٤)؟
 وماذا استحسن المقرّظون لِذلك الشعر التافه؟
 أهذا وأمثاله؟!

متى عَرَفَ الوليد^(٥) من الدين موضع قدمه^(٦)، فصار يُعَدُّ من الأئمة الاثني عشر
 الذين نصّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أنّهم من قريش^(٧)، وأنه لا يزال
 الدين بهم عزيزاً^{(٨)(٩)؟}

(١) يعني مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، الملقّب بـ «الحمار».

(٢) التَّشَبُّ: المال الأصيل من الناطق والصّامت. والمراد هنا خيائُهُ وعَيْبَتُهُ.

(٣) عجز بيت للسيد حيدر الحلّي كما في ديوانه ١: ١٣٤، وصدره: كَمْ أعارت محاسن الدَّهرِ قَوْماً.

(٤) إشارة إلى قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً؛ اتَّخذوا مال الله
 دُولاً، وعباد الله خُولاً، ودين الله دَغَلًا [المستدرک على الصحيحين ٤: ٤٧٩ - ٤٨٠]، (المؤلف).

(٥) يعني الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم.

(٦) هو الذي سَوَّد وجه التأريخ بذكره الشائن، ومزَّق القرآن إذ جعله غرضاً للنبال، وخاطبه بذلك
 الخطاب الهائل، وآلى يوماً أن لا يصلي بالناس إلا أُمَّةً له وهي سَكْرَى، وبوائقه لا تحصى،
 (المؤلف).

(٧) صحيح البخاري ٨: ١٢٧.

(٨) صحيح مسلم ٦: ٣ - ٤، وفيه عدّة أحاديث.

(٩) فتح الباري ١٣: ٢٢٧.

لَا أَطَالِبُ مَنْ عَدَّ مِثْلَ مَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ رِجَالِ الْعَرَبِ الشَّهِيرِينَ؛ عَنْ أَعْمَالِهِ
الَّتِي أَوْجِبَتْ لَهُ ذَلِكَ.

إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْهَا أَبَا بَكْرَةَ^(١)، وَنَافِعًا^(٢)، وَصَاحِبَهُمَا^(٣)^(٤)، وَالْخَلِيفَةَ الثَّانِي حَيْثُ
يَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَبَا بَكْرَةَ كَذَبَ عَلَيْكَ^(٥).

وَأَسْأَلُ عَنْهَا الرِّقْطَاءَ^(٦)، وَحَسَنَانًا حَيْثُ يَهْجُوهُ^(٧)، وَالْأَعْرَابِيَّ^(٨)، وَابْنَ لِسَانَ
الْحَمْرَةِ - أَحَدَ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٩) - وَالْخَمَّارِينَ^(١٠) الَّذِينَ خَادَعَهُمْ
وَاخْتَلَسَ مِنْهُمْ الْخَمْرَ لِأَصْحَابِهِ - مِلْءَ زِقٍّ، وَأَكْثَرَ الزَّقِّ الْآخِرَ - وَمَنْ يَوْمِئِذٍ اشْتَهَرَ
بِالْدهَاءِ.

(١) يعني أبا بكرة نفع بن الحارث الثقفي، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهـم.

(٢) يعني نافع بن الحارث الثقفي، أخا أبي بكرة.

(٣) وهو شبيل بن معبد المزني.

(٤) هم الذين شهدوا عليه بالزنا، راجع «تاريخ الطبري» و«الأغاني» الجزء ١٤، وتاريخ ابن خلّكان
الجزء ٢، ترجمة يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ صفحة: ٤٥٥ - ٤٥٦ طبع إيران، و«شرح النهج»
لابن أبي الحديد: الجزء ٣ - الطبعة الأولى -: ١٦٠ - ١٦٥.

وتجد إجمالاً من ذلك في «أسد الغابة» الجزء ٤ - صفحة ٤٠٧، وإيعازاً إليه من «الاستيعاب»
الجزء ١ - صفحة ٢٥٩، (المؤلف).

(٥) الأغاني: الجزء ١٤ - صفحة ١٤٢، ابن خلّكان في ما سبقت الإشارة إليه، شرح النهج كما سبق،
(المؤلف).

(٦) هي التي زنا بها، وشهد ابن أبي الحديد بتحقيقه [شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٣١]، (المؤلف).

(٧) الأغاني: الجزء ١٤ - صفحة ١٤٣، (المؤلف).

(٨) تجد في «الأغاني» الجزء ١٤ - صفحة: ١٣٧ قوله: أعرفه أعور زانياً، (المؤلف).

(٩) في صفحة: ١٣٨ من الجزء المذكور قوله: أعرفه أعور زناً، (المؤلف).

(١٠) صفحة ١٣٥ - الجزء ١٤ من «الأغاني»، (المؤلف).

ودع عنك مخادعته لأمر المؤمنين عليه السلام، ونصحه لمعاوية^(١)، وغير ذلك^(٢).

ما كان بالحسبان أن رجلاً كهذا - خاوي الوطاب عن أي فضيلة ونبوغ - يُذكر في صف أهل المزايا الفاضلة، والملكات الحميدة، لكنك «ما عشت أراك الدهر عجباً»^(٣).

لماذا نحفل بذكرى الأبطال؟

لنلفت الأنظار لما لهم من الشوط البعيد في سبيل الرقي، والخطوات الواسعة في نهج التقدم القومي والديني، ليحتذوا مثالهم، ويعملوا على شاكلتهم. الإنسان - لحبه الغريزي للتقدم - إذا وقف على مآثرة في كبير؛ فلا تُدَحَّ له من أن يحذو حذوه، إمّا بدافع الغبطة، أو الحسد، أو لمجرد الاقتداء والتقليد. ومهما اختلف العامل فيه؛ فإن الغاية الوحيدة: هي الفوز بالسعادة الخالدة، والنجاح المؤبد.

لذلك ترى الأمم متطابقة على تخليد ذكرى الأفاضل من عمّالهم - ممّن أسس لهم عزاً منيعاً، أو سلطة حاکمة، أو أنجدهم بعلمه واكتشافاته - ببنائات قائمة، وتماثيل شاخصة، وتأليفات تُنبئ عمّالهم من الفضل الظاهر؛ بسعي مشكور، أو إثارة من علم.

(١) الاستيعاب: الجزء ١ - صفحة: ٣٥٩، (المؤلف).

(٢) راجع الاستيعاب ٣: ٣٩٠ - ٣٩١ بهامش «الإصابة»، و«أسد الغابة» ٥: ٢٤٨، وغيرهما، (المؤلف).

(٣) مقولة مشهورة، أو من الأمثال المولدة. وأصله من قول أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب له أرسله إلى معاوية: «فلقد خبأ لنا الدهر منك عجباً». نهج البلاغة ٣: ٢٩ / الكتاب ٢٨.

إذا كان هذا هو الغرض من التعرّض لتأريخ أولئك الأكابر؛ فبوجدانك - أيّها القارئ الكريم - ماذا نستفيد نحن من تذكّار أمثال هؤلاء؛ من صالحٍ لدين، أو ناجعٍ في دنيا؟

التأريخ عبّر ومذكّرات، وتدريب واستثارة للعواطف، فإذا خلا عنها فهو إلى التثبيط أقرب منه إلى التنشيط.

وربّما اندفع السامع له إلى البطالة؛ دون البُطولة، وكان فيه بثٌ لروح العَيْث والفساد، وبَعَثٌ إلى التأخّر والانحطاط؛ إن كان المدكّر ممّن حَفِظَ منه التأريخ سابقةً فظيعة.

مهما حلّق المغفل في جوّ خيالاته، أو أسَفَ إلى هُوّة جهله؛ فإنّ الحفيظة لا تدع للباحث سواغاً لأن يغضّ الطرف عمّا يعتقده ويتهالك دونه، وإليك بيانه:

إنّ النزعة القومية المنبثقة من فجوات سطورهم، المتتالعة^(١) من ثنايا تهويلاتهم؛ تشكو منهم فئةٌ بخست حقوقها؛ بإلغاء ذكرى قادة الشعب، ورجالات سبقت لهم الحُسنى، وتألّق تأريخهم في جبين الدهر أوضاحاً وغُرراً.

ماذا عدا بهم عن مثل ملوك البطحاء، وسادة الحرم؛ عبد المطلب، وأبيه هاشم، وأبي طالب؟!

أو ليسوا مُلّاك فخر العرب، وقاعدة مجدها؟

وللعرب غير هؤلاء رجالٌ وأبطال، كمطاعيم الرياح الأربعة^(٢)، وأزواد

(١) تتالع: مدّ عنقه ورفع رأسه.

(٢) هم: أبو محجن الثقفي، وكنانة بن عبد ياليل الثقفي - عمّ أبي محجن - والوليد بن ربيعة، وأبوه - تجد ذكرهم في «بلوغ الأرب» ١: ٩٠ - ٩٢، (المؤلف).

الرَّكْب^(١)، ومن يُضْرَبُ بهم المثل في الكرم^(٢)، أو الشَّجاعة^(٣)، أو الوفاء^(٤).
ولهم فرسانٌ مشاهير^(٥)، ورجالٌ معروفون بالدين^(٦)، وخطباءٌ مدارة^(٧)،
وَمَصَاقِعُ مَفْوَّهون^(٨).

(١) هم: مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، وأبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - «بلوغ الأرب» ١: ٩٢، (المؤلف).

(٢) هم: حاتم الطائي، وكعب بن مامة الإيادي، وأوس بن حارثة بن لام الطائي، وهرم بن سنان، وعبد الله بن حبيب العنبري، وعبد الله بن جُدعان التميمي، وقيس الضريك بن سعد، تجد أخبارهم في «بلوغ الأرب» الطبعة الثانية ١: ٧٢ - ٩١، (المؤلف).

(٣) هم: خالد بن جعفر بن كلاب العامري، ومجمع بن هلال بن خالد بن مالك - «بلوغ الأرب» ١: ١١٨ - ١٢٠، (المؤلف).

(٤) هم: عوف بن محلم، وحنظلة بن عفراء، والحارث بن ظالم المري، وأبو حنبل الطائي، والحارث بن عباد، والسَّمُوَال بن حيّان بن عاديء الغساني - «بلوغ الأرب» ١: ١٢٥ - ١٣٠، (المؤلف).

(٥) هم: ربيعة بن مكرم، وعنترة بن شداد العبسي، ومُلاعِب الأُسَنة، وزيد الخيل، وعامر بن الطَّفِيل، وعمرو بن معديكرب، وذُرَيْد بن الصَّمّة، وزيد الفوارس، وأمّية بن حريثان الكناني، وعمرو بن كلثوم التغلبي، والحارث بن عباد الربيعي، وسعد بن مالك، ومُهَلَّهْل ابن ربيعة التغلبي، ومعاذ بن صَرَم الخزاعي، وبشامة بن حَزَن النهشلي - «بلوغ الأرب» ٢: ١٢٥ - ١٦٠، (المؤلف).

(٦) هم: قُتُس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأمّية بن أبي الصلت، وأرياب بن رثاب، وسويد ابن عامر، وأُسَعد أبو كرب، ووَكيع بن سلمة، وعُمير بن جُنْدَب الجُهَني، وعَدِي بن زيد، وأبوقيس صُرمة بن أبي أنس، وسيف بن ذي يزن، وورقة بن نوفل، وعامر بن الطَّرب، وعبد الطابخة بن ثعلب، وعَلّاف بن شهاب، والمتلمّس بن أمّية، وزهير بن أبي سلمى، وخالد ابن سنان، وعبد الله القضاعي، وعبيد بن الأبرص، وكعب بن لؤي - «بلوغ الأرب» ٢: ٢٤٤ - ٢٨٠، (المؤلف).

(٧) مداره: جمع مِدْرَه، وهو المقْدَم في اللسان، والمتكلم عن القوم.

(٨) الموصَّع: البليغ، والجمع مصاقع، والمفوه: المنطيق.

ومنهم - في الإسلام - قادة هداة، وأمناء أعلام؛ خَلَفُوا لتأريخهم المجيد صحيفةً بيضاء، فجاء في تَذْكَارهم إيقافٌ للشعب على المحبَّة اللاتحة من سُنَنِ المفاداة، والمثابرة في خدمة الحق؛ بوثباتٍ ليثية، ورُسُوبٍ على الحقائق يستخفُّ الهُضْبُ الرواسي، فهلاً تُعِيرُ لذلك الذكر الحميدُ أذنًا صاغية؟!!

لا أريد بكلمتي هذه الأئمة الهداة - من عترة محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فإنِّي لا أحطُّهم في هذا الصَّفِّ.

وأرى - وهو الحقُّ المبين - أنه مهما بالغ القائل في أقلِّ فضيلة من فضائلهم؛ فإنَّه يرجع بيانه خاسئاً عن إدراك مداها.

فعرفان حقيقتهم ممَّا لا تسعه أحلامنا، فندع مدحهم لمن أنشأ كيانه، وأبدع خلقته، وطَهَّرهم من الرجس تطهيراً، وجعلهم عِدْلَ كتابه في الهدى حتَّى يردا الحوض على رسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فهو الذي يعرف ماذا صنع ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

أوعز - سبحانه - إلى تعيين صَفِّهم - من موقف الرفعة - ببيانٍ موجز يفيدنا ما يسعه إدراكنا القاصر من ذلك السِّرِّ المكنون؛ بقوله عزَّ من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال عظم برهانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ

(١) الملك: ٦٧.

(٢) النساء: ٥٩.

روى نزولها فيه سلام الله عليه ابنُ شهر آشوب في «المناقب» عن تفسير مجاهد، و «إبانة» الفلكي، وغيرهما، ورواه الحمويني في كتابه.

ومن علمائنا: الكليني في «الكافي»، والنعماني، وشيخ الطائفة في «أماليه»، والمفيد في «الاختصاص»، وغيرهم، (المؤلف).

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾.

إلى غيرهما من الآيات الكريمة.

لكنني أقول: أهل أنجبت بمثل حمزة - سيّد الشهداء، وأسد الله وأسد رسوله - وجعفر - الطيّار في الجنان مع الملائكة - وأضربهما من الهاشميين؛ أمّ الهنود^(٢)؟ أم أن عمّاراً، والمقداد، وأبا ذر، ومالكاً الأشتري، وابن بُدَيْل، وهاشمياً المِرْقَال، وقيس بن سعد بن عبادة؛ وغيرهم - من الصّيد^(٣) الأكارم - أولادهم أبوهم في فارس؟

أوليس هؤلاء - كلّهم - من وَسَطِ العرب، ولهم غارِبُ مجدها وسَنَامُهُ^(٤)؟ لولا أن وَغَرَ الصدور يأبى لصاحبه إلا أن يخلد إلى حَمَاةِ التعصّب الشائن، ولا يشين بذلك إلا ذكره^(٥).

(١) المائدة: ٥٥.

راجع «الدّر المنثور» للسيوطي، وتفسير الرازي، وتفسير الثعلبي، و«الجمع بين الصحاح الستة»، ومناقب الفقيه ابن المغازلي، وصحيح النسائي، ومناقب الخوارزمي، ومناقب الحموي، و«نزل القرآن» لأبي نعيم الإصفهاني.

وَدَعَى ابن شهر آشوب إجماع الأمة على نزولها فيه سلام الله عليه.

ورواه من علمائنا: ثقة الإسلام الكليني، والصدوق، والقمي في «تفسيره»، وشيخ الطائفة في «أماليه»، والعبّاسي في «تفسيره»، والطبرسي في «الاحتجاج»، وغيرهم، (المؤلف).

(٢) المراد بها: هند بنت عتبة - زوجة أبي سفيان - وفي تلقيها بهذا اللقب - من التعريض - ما لا يخفى.

(٣) الصّيد: جمع الأُصَيْد، وهو الرجل الذي يرفع رأسه كبراً، والمَلِك؛ لأنّه لا يلتفت - من زهوه - يميناً وشمالاً.

(٤) الغارب: الكاهل، وقيل: ما بين السّنام والعنق، والسّنام: حَذَبَة في ظهر البعير.

(٥) مجلّة «الهدى» العماريّة - الجزء الخامس - السنة الثانية (١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م) صفحة: ٢٦٨ - ٢٧٥.

تمهيد

كنا نحسب أن الشعب والإصلاح مُنياً بواحدة^(١)، حتى صادمتنا هذه الجَلْبَة^(٢) المدهشة، والدويُّ الهائل السائد بين أناسٍ من النَّشءِ الحديث؛ ممَّن دفعهم حبُّ التقدُّم إلى مجاراة الأمم الراقية.

حَسِبَ هؤلاء أنَّ أولى خطاهم الموصلة لتلك الغاية الشريفة؛ هو الأخذ بصلوات^(٣) الغربيين في أزيائهم وعاداتهم ونزعاتهم، بل حتى في تقاليدهم. يقف الناشئ المسكين على صحيفة كيان الغرب فيتلو فيها آيات رفعة وسناء، وعزّة واعتلاء، وثروة ودهاء، وإذ ليس في مُنته^(٤) الوقوف على فلسفة تلك الأحوال - لجهله المطبق الذي أغشى بصره عن رؤية الحقائق، وغشى بصيرته عن إدراك العلل والأسباب - يحسب أنه حاباهم بها القدرُ الحاتِم؛ لمحضٍ ما في

(١) أي: ابتلياً بمصيبة واحدة.

(٢) الجَلْبَة: اختلاط الأصوات والسياح.

(٣) الصَّلَوَات: جمع الصَّلَا، وهو مَغْرَزُ الدُّنْب من الفرس.

(٤) المُنَّة: القُوَّة. أي: ليس في استطاعته الوقوف.

رَعَرَعْتَهُمْ^(١) من التَّهْتِكِ والهَرْطَقَةِ^(٢)، ومكاشفةِ الشرائع والتجديف^(٣)، فيهرول معها في غُلُوّاتها، وَيَشِبُّ مع هَيَاجِها، وهو يزعم أنه يتزَلَّف بذلك إلى السعادة. هذه شِنْشِنَةٌ^(٤) غيرِ واحدٍ من ناشئتنا الأغرار؛ الذين نُوطِدُ الأملَ بأنَّهم سوف يغدون رجال مستقبلنا البائس.

وحيث فاتهم أكثر ممَّا علموا؛ متى أُرِدَتِ التَّفَاهُـمُ معهم سلقوك بالسِّنَةِ حِداد. ذهب على تلك الفئة أنَّ القوم تسنّموا عروش المجد بمعارفهم، وملكوا أعينَ الثروة ببضائعهم ومعاملهم، واستحوذوا على السلطة القاهرة بجدّهم والوئام، فلن تجد أشتاتهم إلّا ككتلة واحدة.

وإذا جُسَّت خلال ديارهم؛ فلا ترى إلّا يداً واحدةً، ولساناً واحداً، ونزعةً وحيدة.

فهم أغنياء بعلومهم، أغنياء بحلومهم، أغنياء باقتصادياتهم، أغنياء باتِّفاقهم. والسابر لأغوار الكنيسة جدُّ عليم بشدّة تمسّكهم بالجامعة المسيحيّة - بما فيها من تقاليد وعادات - وإن كان في الشَّوَاذِ مَنْ يتسلَّلون عن الدين لِوَإِذَا^(٥). تقرّر عند القوم وكلّ ذي حِجَى: أنَّ بقاء النظام المدني لا يتم إلّا بعاملٍ دينيٍّ، كعوامله الماديّة والسياسيّة، إذ هو الكافل الوحيد لانتظام البشر، وإليك البيان:

(١) الرّعرة: اضطراب الماء على وجه الأرض. والمراد هنا المضطربون. قال الزمخشري الفائق ٢: ٤٣ وهو من رعا الناس وهو من الرّعرة، وهي اضطراب الماء على وجه الأرض، لأنّ العاقل يوصف بالتثبت والتماسك، والأحمق بضدّ ذلك.

(٢) الهَرْطَقَة: مخالفة الدين، وهي في الأصل مخالفة رأي الكنيسة.

(٣) التجديف: الكفر بالنعم.

(٤) الشَّشِنَة: الخلق والطبيعة والسَّجِيَّة.

(٥) أي: مستترين مستخفين.

حَبِّ الدَّعَةِ مِنْ جَبَلِيَّاتِ الْإِنْسَانِ

لم يزل المجتمع البشريّ في حاجةٍ مسيسةٍ إلى التمدّن، لأنّ الفرد لا ينهض لوحدَه بعبءِ حاجاته.

فلو كان الآكل؛ زارعاً، وحاصداً، وجالباً، وطاحناً، وخابزاً...

واللّابس؛ غارساً، وحارساً، وحاصداً، وغازلاً، وناسجاً، وخائطاً...

والمعافى؛ نطاسياً، وصيدلياً، ومركباً، وعانياً...

والطالب؛ أستاذاً، ومؤلفاً، وطابعاً، وناشراً...

وهلّم جرّاً إلى بقية أحوال الإنسان وأطواره.

لأربكه العمل^(١)، ولو مُدّ في عمره أضعافاً مضاعفة، وترتّق^(٢) صفو عيشه من غير ما وقوفٍ على قصد.

على ما في كثيرٍ من تلك الأحوال من تزامٍ يدحرّها عن أن يقف اثنان منها في موقف واحد.

لا يعيش الإنسان مستقلاً وهو يستمدّ في حاجاته غيره.

الفلاح مهما أقنعه شظفُ العيش، ومُجريات الحياة؛ فإنّه لا تُدحه له من محراث، ومسحاة، ومِعول، ومنجل، فهو فيها بحاجةٍ إلى النجار والحدّاد.

ومتى راق في فاكركه أن يزرع ويلبس؛ فالحاجة تزجيه إلى من يعمل له أدوات النّول^(٣).

(١) جوابٌ لقوله: فلو كان الآكل...

(٢) ترتّق: تكدر.

(٣) النّول: خشبة الحائك يُنسج عليها ويُلفّ عليها الثوب وقت النسج.

النَّجَّار لا تمكنه عمليّة النجارة إلّا أن يُسَدِّدَ بخشبٍ، ومسمارٍ، وفأسٍ، ومنشارٍ، وبُرْغِيٍّ^(١)، ومِبْرَدٍ، ومِثْقَبٍ، ورَنْدَه^(٢)؛ يعملُها غيرُهُ. والحدّاد يسدّد عمليّته بفحم ومنفاخ وكثير، كلّها من عمل غيره. إلى غير هؤلاء؛ من أهل الصنائع والحِرَف والمِهَن. إذاً فلا مُتَدَح للبشر من الاجتماع والتمدّن؛ لِيُنْوَأَ كُلُّ بما يحسنه. غير خفيٍّ ما في الإنسان من بهيميّة تحمله على الجشع، وسبّعيّة تبعه إلى تحصيل الغاية - وإن خُسُن طريقها وجَشُب - حتّى لو قضى على قصدٍ آخر، أو حياته.

فكلّ فرد - طول عمره - بين ناب الأولى، ومخلب الثانية. ولو أوكل إلى سلطان تيك القوّتين؛ لما حظي من حياته إلّا بدُعاٍفٍ مُمَقَرٍّ^(٣)، أو ضربة قاضية عليها.

إذاً، لاختلّ نظام العمران، وأصبحت المدنيّة طرائق قِدْداءٍ^(٤)، وكان اكبر همّ الرجل ابتغاء ملجأٍ أو مغارات تكنّه عن عادية البطش، وتقيه عن عاصفة الاغتيال، وما يسدّ سَغْبَه بالتلمّظ^(٥) بحشائش الأرض وديدانها، أو انتياش^(٦) ما يظفر به؛ ممّا هو أضعف منه، شأن الوحوش الكواسر.

(١) البرغي: كلمة تركية، وهي بالعربيّة اللّولب المُسَنَّ.

(٢) هي كاشطة الخشب.

(٣) الدُعايف: السّم، وقيل: سمّ ساعة، أي يقتل من ساعته. والممقر: المُرّ.

(٤) أي: فِرَقاً مختلفة الأهواء.

(٥) التلمّظ: التذوّق والتناول.

(٦) أي: تناول.

هذه حالة الإنسان الطبيعيّة، فهو إذا التمس طريقاً إلى الدَّعَةِ - جَدَدًا - فلا يسمعه إلاّ الأخذ بِحُجْزَةِ الدين^(١)، فإنَّه العامل الوحيد لكَتَبِ جِمَاحِ الطَّبيعَةِ، وبثِّ جِمامِ النفس بين أفراد المجتمع؛ بِألفاتِ الأنظار إلى حُسْنِ الحَسَنِ، وقبحِ القبيحِ، وعاقبةِ المحسنِ، ومغَبَّةِ المسيءِ، فإنَّ أقصى ما تكبِّحه السلطاتُ القاهرة: هي ورطاتِ المرجفينِ، وإغارةِ المتهوِّسينِ؛ ممَّا يسعها الوُقُوفُ على حقيقتها.

وأما مالا شهيد عليه؛ من الغيلةِ، والمباغتهِ، والاختلاسِ؛ فليس من قيد ذمَّتْها اكتساحه.

ماذا يمنع الوَكِيلَ - وهو في أقصى المعمورة - عن الغدر بموكله الذي ائتمنه على أمواله الطائلة؛ بالتمويه عليه، وبينهما المفاوز والحزوم^(٢)، وليس يعلم حُمَّة^(٣) أمرهما غير الله.

الرجل يتسنَّى له السعاية بين اثنين، أو أمتين، فيشير بينهما الشحنة، ويغري كلاً على الآخر من حيث لا يشعر به أحد، حتَّى تنجلي الغبرة عن ضحايا العيث على مجزرة الأحقاد، فأَيُّ شرطيِّ يقبض على يده حينئذٍ؟

إذا جنَّ عليه الليل - وهو في غرفته، والأبواب مُرْتَجَّة، والستور مسدولة - من ذا يردعه عن أن يَخْفِرَ^(٤) ذمَّةَ أخيه، ويتحرَّى الوقعة فيه، وليس عليه مسيطر ولا رقيب؟

أليس الدِّينُ هو الحاجز الوحيد بينه وبين تلك الأحوال؟

(١) الحُجْزَةُ: معقد الإزار وموضع التَّكَّة من السراويل.

(٢) الحزوم: جمع الحزم، وهو ما كان من الأرض أغلظ من الحزن.

(٣) حُمَّة الحز: معظمه، وكذلك المراد هنا: معظمه وعمدته، (المؤلف).

(٤) خَفَرَ الذَّمَّة: نَقَضَهَا.

هَبَّ أَنَّهُ يَحَازِرُ الْقُوَّةَ الْمَسِيطِرَةَ عَلَيْهِ؛ فِي الْبَطْشِ فِي قُسَمَائِهِ، لَكِنَّ تِلْكَ الْقُوَّةَ
هَلْ تَخْتَرُقُ حُجُبَ الْغُيُوبِ إِنْ دَسَّ إِلَيْهِمْ سَمًّا؟

نعم، الدين - بإنذاره ووعيده - يضرب على يده.

الدين - بمواده المُمَغْنِطَةِ^(١)، وأسلاكه المُكْهَرِبَةِ - مَجْذَبَةٌ إِلَى الدَّعَةِ، مَجْلِبَةٌ
لِرَاحَةِ الْبَشَرِ، وَبِهِ يُشَادُّ صَرْحُ التَّمَدُّنِ الصَّحِيحِ، وَتَقَامُ عَلَالِي^(٢) الْحَضَارَةِ الرَّاقِيَةِ.
الْمُتَدِّينَ - عَلَى حِينٍ أَنَّهُ مَخْلَى السَّرْبِ^(٣) - حُرٌّ فِي أَعْمَالِهِ، مُحَاطٌ بِمَخَافِرٍ
وَمَسَالِحٍ مِنَ الْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ، وَمِنْ حَوَالِيهِ أَسْلَاحُ شَائِكَةٍ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْإِنْذَارِ.

فَهُوَ حِينَ تَسْؤَلُ لَهُ نَفْسُهُ أَمْرًا؛ يَرَى - بَعِينَ الْبَصِيرَةِ - بَوَادِرَ مَا تُوعِدُ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا
يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ الَّذِي شَاءَ لَهُ، وَلَبِنِي نَوْعِهِ السَّلَامَ وَالْوَنَامَ.

إِذَا كَانَ هَذَا تَأْثِيرُ الدِّينِ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَاطَةُ هُدُوءِ الْمَجْتَمَعِ بِهِ - وَالْإِنْسَانِ
مَفْطُورٍ بِحُبِّ الدَّعَةِ، فَلَا يَبْغِي إِلَى قَصْدِهِ إِلَّا طَرِيقًا مَهْيَعًا، وَيَكْرَهُ مِنْ يَلُويهِ إِلَى
مَنَاحٍ شَائِكَةٍ، وَيَسْلُكُ بِهِ حَيْثُ الْوَعُورَةُ وَالْأَخْطَارُ - فَهُوَ أُنَى يَسْعَى الْحَيْدَانِ عَنْ
دِينٍ جُبِلَ عَلَى حَبِّهِ، وَلَا مُتَنَدِّحَ لَهُ فِي سِيرِهِ عَنْ اعْتِنَاقِهِ؟

فَهُوَ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤).

إِنَّ لِلدِّينِ مَعَ عَوَامِلِ الْمُلْكِ مَوْقِفًا لَا يَكَادُ يَكَافئه أَيْ مَوْقِفَ فِي الْأَهْمِيَّةِ.
الدِّينُ يُؤَازِرُ الْمَدَنِيَّةَ فِي الْمَازِقِ الْحَرَجِ إِذَا نَاطَحَتْهَا الْعَوَامِلُ الْفَعَالَةُ الطَّاحِنَةُ؛ بِمَا
لَا قِبَلَ لَهَا بِهِ.

(١) أي الجاذبة كالمغناطيس.

(٢) أي: الغرف العالية.

(٣) السرب: الطريق، وفلان مخلى السرب: أي موسّع عليه غير مضيق عليه.

(٤) الروم: ٣٠.

هنالك - إذا خارت العزائم، وأخفقت الظنون - تجد الدين رابضاً إلى جنبها
رَبِضَةُ الْأَسَدِ، يستثير لها الحَشْدَ اللُّهَامَ^(١)، ويستتهين لصالحتها ما صَأَى وصمت^(٢)،
ويستهلك دونها كلَّ سَبَدٍ وَلَبَدٍ^(٣)، لِمَا يَجِدُ أَنَّهَا عِرْقُهُ النَّابِضُ، وَيَدُهُ الْبَاطِشَةُ.
أَتَى لِلْعَاطِفَةِ الْقَوْمِيَّةِ أَنْ تَجْعَلَ الْفَارِسِيَّ الْبَلَاءَ^(٤) لِلْعَرَبِيِّ، وَتَضُمَّ إِلَيْهِمَا التُّرْكِيَّ
وَالْهِنْدِيَّ؟ وَهَلَمْ جَرّاً.

ومتى كان في وسع العامل البيئي أن يستثير السوري للعراقي، ويستنهض
معهما القوقاسي؟

نعم، الدين يوحد العناصر، ويُدْني كُلَّ شَاسِعٍ، ويجعل القبائل والأفخاذ
والفصائل كَشَعْبٍ وَاحِدٍ^(٥)، أَوْ كَجُثْمَانِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ أُوجِعَ مِنْهُ الدَّهْرُ عَضْواً
تَأَلَّمَتْ لَهُ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا، وَحَفَلَتْ بِهِ.

فهل يتسنى لمن تنازعه نفسه لحب الاستقلال البيئي، والقومي؛ إلا اعتناق الدين؟

(١) الحشد: الجماعة. واللُّهَام: الجيش العظيم، كأنه يلتهم كل شيء.

(٢) صَأَى الفُرخ: صاح، ويقال: جاء بما صَأَى وصمت؛ أي بالمال الناطق والصامت.

(٣) وفي المثل: مَا لَهُ سَبَدٌ وَلَا لَبَدٌ، أي: لا شعر ولا صوف، يقال لمن لا شيء له. انظر مجمع الأمثال
٢: ٢٧٠/المثل ٣٨٠٣.

(٤) إِلْبَا: جَمْعاً وَحَشْداً.

(٥) أنساب العرب ست مراتب:

أ - الشَّعْب: وهو النسب الأول، كعدنان.

ب - القَبيلة: وهو ما انقسم فيه أنساب الشَّعْب، ككِنانة.

ج - العِمارة: وهو ما انقسم فيه أنساب القبيلة، كقريش.

د - البطن: وهو ما انقسم فيه أنساب العِمارة، كقُصَي.

هـ - الفَخْذ: وهو ما انقسم فيه أنساب البطن، كهاشم.

و - الفَصيلة: وهو ما انقسم فيه أنساب الفَخْذ، كالعباس.

الدين يُحَكِّمُ روابطَ الأنظمة، ويبثُّ الهدوءَ والسلامَ؛ بتعليمه الأخلاقَ الفاضلة، والأحكامَ الحافلة بنواميس الاجتماع والمدينة، والسعادة الخالدة، والحنان الحيوي، و..

كلّ دين إلهي يأتي بشيءٍ من ذلك، غير أنّ لديننا الحنيف على البشر - من دونها - المنّة التامة؛ منذ يوم جاء فيه بما هو رُوح الحياة، وأوج الرقي، وحقيقة التمدين، ومَجْلَبَةِ الصحة، ومَقَرَّبُ للعبد إلى الله زلفى .

لا يمكنني الآن أن أوسّع نطاق البحث في ذلك، بيد أنني أُلقي لك منه ذكراً .
قال تعالى في صفات السعداء وأخلاقهم - وهو يحبّ لعبيده أن يكونوا عليها -:
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١) * وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيَّوْمِ الدِّينِ * وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ^(٢) * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى

(١) يقول - وهو العالم -: إنّ عطاياهم ليست من ولائد الصدفة - باقتضاءاتٍ زمنية - بل جعلوا على أنفسهم - للفقراء - حقاً معلوماً منذ خولهم الله - سبحانه - بالزيادة في أموالهم، حَسْبُوه كمال اللودعي عندهم، فإذا يَمَمُّهم المقتر؛ فإنّ أسهل الأمور عليهم أن يفيضوا عليه بذلك المال .
وهذا الاعتبار إمّا بجعلٍ شرعي - كما في الحقوق الإلهية؛ من أخماس وزكاة وغيرهما - وإمّا باستحسانٍ عقليّ يبعثه إليه كرم النفس، وسجاجة الأخلاق؛ في من لم يكن عليه شيءٌ من ذلك .
وأيّاً ما كان، فإذا كانت هذه شئنة المثرين؛ فإنّ فيها إعاشة الفقراء، ونظام شطر مهمٍّ من الاجتماع؛ بسدّ إعواضهم .

والعطاء - بطبعه - مجلبة للحنان والحبّ، فإذا شاهد المقترون أنّ لهم في أموال المثرين حقّاً معلوماً؛ ارتسخ حبّهم في قلوبهم، فبعثهم ذلك إلى التنشّط في معاضدتهم، ومؤازرة المجتمع في النوعيات، وبه سدّ خَلَّة الاجتماع، وتدارك إعواضه، (المؤلف) .

(٢) هذا أكبر كابح لجماح النفس، فمن أذعن بأنّ لليوم غداً، وأنّ فيه ما يُخاف ويرجى؛ فهو

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١) * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

➡ - بحزمه - لا ينبغي إلا ما يسعده هنالك، ويزلفه إلى ربه، فلا يقتحم في ما يسخطه، ولا يتعدى حدوده، ويأمن من شره ثلاثة: نفسه، والمجتمع، والدين، (المؤلف).
(١) فيها الإبقاء على نظام التناسل، وكلاءة الأنساب عن الاختلاط - التي بها تصان الأواصر عن التدنس بذرّن الفحشاء - والأحساب عن أن تُوصم بوصمات الدناءة.
وقد نيط بها غير سisir؛ من نواميس المدنيّة، ومسددات الشرف، وأحكام الدين الحنيف، كالمواريث وغيرها، (المؤلف).

(٢) المعارج: ٢٣ - ٣٣.

فيها أمور ثلاثة هي من أهمّ لوازم النظام الاجتماعي:
الأول: أداء الأمانة.

الثاني: رعاية العهود.

الثالث: أداء الشهادة.

وبالإخلال بالأول؛ يزول الاستيثاق بين أفراد المجتمع، فلا يأتمن أحدٌ أحداً، فلا يعينه على حوائجه، ولا يقدر له شخصيّة، ولا تلبث تلك الحالة حتّى تعود إحناً وحقوداً.
وبانتفاء الثاني؛ تُخفّر الذمّ، وتُضطهد الحقوق المتبادلة بين أعضاء الجماعة، وهو فتّ في عضدها، وتخدير لأعصابها.

وبإهمال الثالث؛ تضع حقّ الناس حتّى يستفحل بينهم الخصام ولا يحسم، فيؤول إلى المشاغبة والتشاحن.

وكلّ هذه معاول هدامة لسياج الحضارة، مشوّهة لمجال الهدوء والسلام، (المؤلف).

(٣) أوضح - سبحانه - فيها حقائق ثلاثاً:

وقال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾^(١) وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ^(٢) وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ^(٣) بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٤) * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

➔ الأولى: أن المؤمنين إخوة، فيلزمهم ما يلزم الأخوين؛ من الحنان، والمؤازرة، والنصح، وحفظ الغيب، والإعانة.

الثانية: أنه يجب عليهم الإصلاح إذا اضطربت الضغائن بين اثنين، لئلا يضعضع ذلك أركان الجامعة، فكثيراً ما يستفحل أمره إذا لم يتدارك بالإصلاح، ويجد كل منهما أعواناً - وللشر أعوان وسماصرة - فيحتدم الشر، ويستمر القتال.

الثالثة: وجوب ملازمة التقوى، وقد ندب إليها الكتاب والسنة؛ بما لا حصر له. التقوى أكبر حاجز بين الإنسان وبين أيّ عيث واقتحام، ولو سلك الناس سبيل التقى لأمنوا من بوائق الدنيا والآخرة، (المؤلف).

(١) كرم الله - سبحانه - المؤمن، فهداه للإيمان، واختصّه بمكارم الأخلاق، فلا يرضى له أن يسخر به، فيُهان. على أن فيه فطنة الفتنة، فربما يبلغه سخريته، وربما يراه وهو يسخر، فيضمر له عداً، أو يقابله بالمثل، فتضرم علائق الألفة بينهما وبين الجانحين إلى كل منهما، (المؤلف).

(٢) أي لا تعيبوا إخوانكم المسلمين، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ * وكأنه سبحانه يريد التلميح إلى أن المسلمين كلهم كنفس واحدة، وإن تعددت المصاديق. فالمسلم حين يعيب أخاه؛ فكأنه يعيب نفسه.

فالنفس - بهذا الاعتبار - كلها لكلها. وفي هذا التعبير زيادة تأكيد للتحذير عن اللّمز الذي هو من موجبات التنافر، ومفككات عرى السلام، (المؤلف).

(٣) المراد: ما يدخل المدعو؛ كراهة أن يمسّ فيه بكرامته، نهى - سبحانه - عنه حفظاً للتودّد بين أفراد الجامعة، (المؤلف).

(٤) ما أطفه - سبحانه - بعبده، فإنّه بعد أن نهاهم عن تلك الجرائم، وشدّد النكير - وهو يعلم أنه قد تسوّّل لبعضهم نفسه الاقتحام في شيء منها، فيغلب عليه اليأس بذلك التهور - وأعر إلى أن هناك

إِنَّهُمْ^(١) وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢) وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ^(٣) وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾.

➡ طريقاً يتسنى للمتنبه أن يسلكه للسعادة.

وليس الشقاء الدائم إلا للظالمين الذين لا يتوبون، فإن شمول لطفه لا يدع عبده وهم يرزحون تحت نير الآثام، يفترهم اليأس والخيبة عن التنشط في العبادة، ومن حثهم الكسل على البطالة وفساد الأخلاق.

فهو إن تاب عن غيّه، وندم على تفريطه؛ شملته هذه العناية الكريمة التي هتف بها القرآن في كثير من آياته، وطفحت بها السنّة، وبلغ بها الحال من العظمة أن جاءت وموقف النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عدلين، أو مصراعي باب الرحمة على الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الأنفال: ٣٣.

وفيه من التحبب إلى العباد، وتنشيطهم للعبادة والعلم؛ ما لا يخفى، (المؤلف).

(١) اتباع الظنون مجلبة للتورط في المهالك، والوقوع في ما لا تُحمد مغبته، فإذا كان في بعضها ذلك الإثم الموبق؛ فإنه يجب الاجتناب عن كثير منه - عقائدياً - إن يكن فيه من ذلك البعض، أو علم إجمالاً بوجوده فيه؛ حذراً عن مواقع الضرر، (المؤلف).

(٢) التجسس قد يوقف الإنسان على عيوب أخيه، فتسقط عنده شخصيته، وقد شاء الله له الستر والوقار.

وربما يبدي ذلك فيكون إشاعة للفحشاء، وقد نهى عنها الكتاب العزيز، ومفاسدها في الاجتماع جلية.

وقد يحمل التجسس صاحبه على المشاغبة يوم يرى من أخيه ما يثير الحنق فيتشاحنان، ويتناطحان، حتى يضرب العيث بينهما بجمرانه، وكذلك بين من يمت إليهما من الأقارب والرفاق، (المؤلف).

(٣) الغيبة بأي من موجباتها العشرة كانت: من تشفي الغيظ، أو مساعدة الأصحاب، أو تصديق خير، أو دفع تهمة عن نفسه بإثباتها لغيره، أو سوء ظن، أو حسد، أو سخرية، أو تعجب، أو تبرم، أو تزين؛ فإنها تستتبع مفاسد جمّة: فضيحة المغتاب - بالفتح - وسقوط المغتاب - بالكسر - عن الأنظار؛ بافتحامه ذلك، ونبش الدفائن، وإثارة الضغائن.

➡ وبعد بلوغ الغيبة إلى صاحبها؛ فلا تجده وذويه إلا حناقاً على الآخرين . وبطبيعة الحال؛ تجد الحقد يتغلغل في صدور هؤلاء حتّى يشاء الهوى له الانفجار، ريشما تتحمّله الظروف القاسية، لذلك شدّد النكير عليها في الكتاب والسُّنة، حتّى جاء: «أنّها أشدّ من الزنا». ومن أحسن ما بُسط فيه القول عليها؛ كتاب «كشف الريبة عن أحكام الغيبة» لأحد مصلحي الأُمّة: الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي . وفي الآية الكريمة: أكبر تنديد بالمغتتاب، يقول له - وهو العالم -: إنّ من تغتابه أخوك، يجب عليك حفظه، وستر عيوبه، وإنّ عِرضه أمانة عندك، وهو في غيابه كالميّت الذي لا حراك به، ولا مقدرة له على الدفاع.

فلماذا تنهشه بأنياب بداءتك، وتناشل عِرضه بأضرار الغيبة، وأنت تكره أكل لحم أخيك الميّت؟ وفي هذا التنديد أبلغ بيان، لأنّ الغيبة أكبر ما يكشف عن رذيلة المغتتاب، ونقصانه في الشرف؛ بخدشه للعواطف، وخُقره الدم، (المؤلف).

تمهيد

قال سبحانه - واصفاً عباده المكرمين بالزلفى لديه، وهو يستحث الكل أن يكونوا على ذلك -: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١) * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا^(٢) * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٣) *

(١) هم الذين لا يبارحون - في سيرهم - حسن السلوك، والتحلي بكرائم الأخلاق، وتهذيب النفس، ومجاملة الناس بما يرضيهم؛ من حميد السيرة، وأداء الحقوق، والإعراض عن ورطات الجاهلين، ومقابلتهم بالسلام الذي هو من موجبات الألفة، ومؤكّدات غرى الوداد. وأنت تعلم ما في ذلك؛ من توثق غرى المدنية، وتوطّد أركان الجامعة، فإذا رضي كلٌّ عن الآخر؛ ثبت على مؤازرته واسترضائه، فيكون الكلُّ إلباً واحداً، (المؤلف).

(٢) عرفت أنّ هذا الإذعان لا يدع الرجل أن يتورّط في أيّ معصية أخلاقية، عبادية، اجتماعية، فهو - سبحانه - يستجلي ذلك للناس في غضون آياته، ويمرّنهم على الخشية منه، حتّى لا يتعدّوا حدود الله ببخس حقوقه وحقوق عبيده، (المؤلف).

(٣) هذا أكبر برنامج للحفاظ على عروش الاجتماع وأرائكه؛ عن الملاشاة، وفيه رعاية الحقيين معاً: حقّ المُعَدِّم عن أن يُحرّم - بالتقتير عليه في العطاء بما لا يفي بأمره - فيقضي ذلك على أمله لو حبّوته، ويفتّر أعصابه عن العمل لنفسه ولقومه.

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ * وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٣﴾ *

➡ وحقّ الموسر عن أن يبالغ في العطية حتى يربكه ذلك، فينكفي صفر الكفّ عما خُوِّل به، ولا يتسنى له بعد ذلك أمثاله، أو ينحطّ أمره إلى التسوّل أو التوسّل إلى لمّاظة عيشه؛ بدنايا الأحوال، (المؤلف).

(١) شاء الله - سبحانه - الثّبات على هذا النوع، ولذلك يقول: إنّ المتشرّف بإضافة عبوديته إليه هو من لا يبغي خلة في نظام عبده، وقلة في عددهم - بالقضاء على حياتهم - على حين أنّه شاء لهم الكثرة والعدد والتساند على النهوض بعِبٍّ ما أراد؛ من النوعيات والشخصيات. ثم إنّ كشف الغطاء عن حقيقة أخرى، وهي: أنّ الإبقاء على سلسلة كيان المجتمع قد يقضي بحذف بعض الحلقات، وهي النفوس الشريرة التي تتحرّى عيثاً في الجامعة - بقتل ونحوه - فهو كالعضو الفاسد الذي يجب قطعه، كلاءة لبقية الأعضاء من عدواه. وبطبيعة الحال إنّ لو أزهقت نفس واحدة من جرّاء ما جتته يدا صاحبها؛ كان ذلك سداً بين الباقيين، وبين مثل عمله، ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ١٧٩، (المؤلف).

(٢) كما أنّه - سبحانه - يحبّ للبشر الكيان المتواصل؛ فكذلك يحبّ لهم أن يرفلوا في حلة الشرف الضافية، وتكون لهم بأعياص المجد عروق كريمة، فلا تختلط أنسابهم فيزرى بأحسابهم، ويرتبكوا في أحكامهم، وتضيع أنسابهم، وتفسد أخلاقهم، (المؤلف).

(٣) لا يزال سبحانه - بلطفه - يرشد العباد إلى هذا الباب الذي فتحه لهم بمصراعيه؛ حباً للخير، وإشفافاً عليهم.

وقد أتى في هذه الآية الكريمة؛ بمحض الحقيقة في باب التوبة، وهو: أنّها ليست كلمة تدور على لهوات المذنبين، إذّا كانت أكبر إغراء لهم بالمعاصي، وإنّما يجب فيها - مع الإقلاع عن الذنب - الإيمان الخالص الذي يبعث إلى التسلّل عن أيّ معصية، حتّى يعود كمملكة في الإنسان تكفه عن أيّ رذيلة، وأن يحقّق ذلك بالعمل الصالح المضادّ لها، وإلا فليس بالعزيز أن يلجّ الرجل بكلمة الاستغفار، (المؤلف).

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ^(١) * وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(٢) * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُؤْا عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُمْيَانًا^(٣) * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا^(٤).

وأبلغ آية في الأخلاق؛ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٥).

(١) من أجلى الواضحات ما في تلك الشهادة؛ من الغدر بالحقوق، وإبطال الحق، وخدش العواطف، وفُصْم روابط الألفة، ولذلك يصف - جلَّ عطفه - عباده الصالحين بتنزههم عنها - وهو يبغضها - رذيلة تعبت براحة عبيده، (المؤلف).

(٢) إنهم لا يقابلون اللغو بمثله، حتى يكونوا في صفِّ اللاغين، وإنما يعملون الحكمة العملية في إزاحته؛ بما يبعثهم إليه كرم النفس، وخصافة الرأي، بالملاينة في موقع اللين والتعطف ريثما تقتضيه الظروف، والردع إن علموا بالتأثير، والشدة بقدر ما يفسح لهم العقل والدين وغيرهما، حسب الاقتضاءات الوقتية والدينية، وهذا لباب الصراحة وحقيقة الخلق الكريم، (المؤلف).

(٣) ليس ما يقوم به أولئك الأقوام - من إيمان وجحود - عن عصبية وتقليد أعمى، لكنهم إن أذعنوا بحقِّ فعن فكرٍ ناضج، وإن جحدوا باطلاً فعن تدبُّرٍ وبصيرة. وهذه حقيقة الرجل الكامل، ولو تمرَّن على ذلك في ماله من حلٍّ وربط؛ لَوَقَّتْهُ الحالة عن تورُّط الهلكات، (المؤلف).

(٤) الفرقان: ٦٤ - ٧٤.

بلغ بهم الحال أنه لم يُرضهم القنوع ببعض الفضيلة؛ بأن تكون لهم نفوس مهذبة فحسب، وإنما يطلبون - مع ذلك - أن يكونوا قادةً إلى الخير، أدلاء على الحق، ويكون للناس فيهم أسوة في اتباع المعروف والهدى.

وفي الآية الكريمة من الحنان الأسري - بحبِّ الخير للأزواج والذريات - ما يكشف عن طيب العناصر، وسجاجة الأخلاق، فإنَّ الكريم يحبُّ لغيره ما يحبُّ لنفسه، وتقرَّ عينه بذلك، مع قطع النظر عن أواصر الرحم، وأما معها فأكد وأبلغ، (المؤلف).

(٥) الأعراف: ١٩٩.

شَطَّ بنا القلم عن القصد، بَيَّدَ أنَّ الحرص على الإصحاح بالحقائق الشريفة لا يزال يحدوني لمثل ذلك ريثما تسعه الظروف، ومعارف القرآن وأخلاقه لا يمكن حصرها، فلنَجْرِ على ما كنَّا عليه.

هكذا سبقت الأديان: تُكْهَرِب، وتهذَّب، وتبصَّر، وتدرَّب، حتَّى رجع نظام العالم إلى نصابه، فإذا استفحلت الشحناء، وأثيرت الإحْـنُ، وكادت الحرب العَوان^(١) تستحرُّ^(٢)، ويعودُ الجدلُ جِلاداً؛ عندها يقف الدين بينهما موقف الخطابة، محبِّداً لهذا كَظَم الغيظ، ولذلك الصَّفَح عند المقدرة، ولا يزال بهما حتَّى يخمد بينهما لهب الضغائن والأحقاد، فيصبحون بنعمته إخواناً إذ أَلَف بين قلوبهم.

الدين أكبر داحِرٍ للمبادئ الاشتراكيَّة و«البَلْشَفِيَّة» التي هي أَمَضُّ الأوبئة في جثمان المجتمع، وقد ابتدع طقوسها «مَزْدَك»^(٣)، فعبث بالأموال والأعراض

➤ العفو يسكِّن بادرة الجاهلين، وتهدأ به ثورة المرجفين، وفيه استمالة العادين. وفي الأمر بالغُرْف؛ إقامة الشعائر، وعمارة المشاعر، وتهذيب الأخلاق، وحفظ الذَّمَم، وبثِّ الأحكام وو... والإعراض عن الجاهلين يُبدي سوء ما يرتكبه من الأعمال الجهلِيَّة، وهو يَزَع الجاهل عن تقصَّماته.

وفي ذلك -كلُّه- صلاح المجتمع الإنساني، وتثقيف خطَّته، وإيقافه على الحجَّة اللائحة. كلمات ثلاث مَن عمل بهنَّ فهو في غنى عن أيِّ سياسة وتديبر، (المؤلف).

(١) الحرب العَوان: هي التي قوتل فيها مرَّةً بعد أخرى.

(٢) أي: تشدَّد.

(٣) هو رجل فارسي، هاجر من مسقط رأسه «نيسابور» إلى «المدائن» عاصمة المُلْك الإيراني؛ بعد (٦١٢٢) عاماً من هبوط آدم عليه السلام على عهد «قُباد»، وادَّعى النبوة، وخطَّ بيمينه كتاباً سَمَّاه:

❧ «دَيْسَنَا» وكتب فيه أصوله وفروعه .

زعم أن للعالم إلهين :

إله الخير - وهو النور - سَمَاه «يَزْدَان» .

وإله الشر - وهو الظلمة - سَمَاه «أَهْرَمَنْ» .

وله فيها آراء وأنظمة خرافية جمعاء .

ومن أحكامه : أن ممّلاً لا يرضى به «يزدان» وهو يروق لدى «أَهْرَمَنْ» النزاع والقتال ، والباعث الوحيد لهما الأموال والنساء ، فيجب أن يرضى فيها «يزدان» بإطلاق النساء سراحهنّ ، وإباحة الأموال ، وتشريك الناس - جميعاً - فيهما ، كاشتراكهم في الماء والكأ والنيران .

فمن شرط العدل : أن يواسي صاحب المرأة الجميلة أخاه صاحب الشّوّهاء ؛ بتفويضه على جميلته رَدْحاً ، واكتفائه هو بالشوّهاء مدى تمتّع أخيه بجميلته .

وأن يقاسم صاحب الجِدّة المُملّقين أمواله ، فإن فعل ذلك بطيب نفسه ؛ وإلّا قُهر عليه .

وأباح نكاح المحارم ، ومضاجعة الأمّهات والأخوات .

وحلّل وحَرَم ، حتّى احتفّ به ذُنابى الناس من كلّ حذب وصوب ، وعاثوا في الأموال والأعراض ، وساد الهرج ، وكثرت القلاقل .

بيد أن عمدة ما أخذ بناصر خرافته ؛ رضوخ «قُباد» لدعوته - يوم نَدَبه إليها - لحسابانه أنّه أراه المعجز ، وقد مَوّه عليه الأمر إذ خَبَأَ بمقربة من «بيت النار» رجلاً من أصحابه - عن توطئة بينهما - فلمّا حضره «قُباد» أخذ يخاطب «مَزْدَك» النارَ ، فأجابه ذلك الرجل - وقُباد يحسب أن النار تجيبه - فأذعن به ، حتّى أنّه خلع «المنذر بن ماء السماء» عن ملوكيّة الحيرة ، إذ لم يؤمن به .

بلغ من أمر الرجل أنّه دخل يوماً على «قُباد» ، وتوخّى منه حليلته ليتمتّع بها - حسب ما أثبتته في شريعته - وكان ذلك بمحضّر من ابنه «أَنُوشروان» وهو - على حنقه البالغ ، وبغضه الأكيد للرجل وشناعته - كان يتوحّس خيفة من أبيه في مجابهته ، فطَفَقَ يلاطفه ويتضرّع ويبتهل عنده ، حتّى صرفه عن أمّه ، والحقّد الكمين يتغلغل في صدره ، حتّى استقرّ له عرش الملك بموت أبيه ، فطفق يجامله - أولاً - حتّى أخبت به ، وأمره يوماً بإحضار معتنقي نحلته في السُدّة الملوكيّة ليحسن إليهم ، فجمعهم في اليوم الموعود يقدّمهم هو ، وحضر النادي معه «المنذر» - الملك المخلوع - ودارت بين «أَنُوشروان» و«مَزْدَك» كلمات كشفت عن نوايا «أَنُوشروان» الصالحة ، ثمّ أمر الحكماء

ماشاء له الهوى، يوم أُتِيحت لَهُ الْفُرْصُ، وازدلفت لَزَقِيَّتِهِ زَعَانِفَةُ الْأُمَمِ.
لَكِنَّ الدِّينَ قَدْ رَحَضَ^(١) عَنِ الْمَجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ تِلْكَ الْمَعْرَةَ^(٢)، فَجَعَلَ لِمَالِ
الرَّجُلِ حَرَمَةً، وَحَرَّجَ عَلَى الْمُمْلِكِ أَنْ يَطْمَعَ فِيهِ، إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُعَالَةٍ وَضَرْبِ
أَجْرَةٍ.

وَجَعَلَ لِلْأَعْرَاضِ حَرَمَةً، فَلَا تُتَمَلَّكُ إِلَّا بِقَوَانِينِهَا الْمُؤَسَّسَةِ؛ مِنْ تَرَاضٍ، وَعَقْدٍ،
وَصَدَاقٍ.

نَعَمْ، ضَرَبَ الدِّينَ عَلَى أَمْوَالِ الْمَوْسَرِينَ حَقُوقاً خَاصَّةً لِلْفُقَرَاءِ، يُوَدُّونَهَا فِي
أَجَالِهَا الْمَضْرُوبَةِ لَهَا، وَإِنْ عَصَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ فَلِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ قَهْرُهُ، دُونَ
الْمَمْلُوقِ نَفْسِهِ.

☞ مِنْ تَلْمِذَةِ «سَاسَان» فَنَظَرُوهُ، وَأَفْشَوْا الزُّورَ وَالْخَوَرَ فِي حَيَّتِهِ، ثُمَّ نَظَرُوهُ هُوَ فَأَفْجَحَهُ.
ثُمَّ أَمْرَهُ فَسُحِبَ وَقُتِلَ، وَصَلَبَ، وَأَمَرَ الْجُنُودُ بِقَتْلِ أَصْحَابِهِ أَيْنَمَا تُقْفُوا، فَذَبَحَ مِنْهُمْ -يَوْمُنْذٍ- عَلَى
صَخْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِائَةَ أَلْفِ رَجُلٍ، وَنَصَبَتْ الْمَشَانِقُ بَيْنَ «الْمَدَائِنِ» وَ«النَّهْرَانِ» فَصُلِبُوا عَلَيْهَا.
وَرَدَّ «أَنُوشِرَوَان» النِّسَاءَ إِلَى بَعُولَتِهِنَّ، وَالْأَمْوَالَ إِلَى أَرْبَابِهَا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ، أَوْ إِلَى الْفُقَرَاءِ -إِنْ كَانُوا
مَنْقَرَضِينَ-.

وَرَدَّ «مَنْدَرَأ» إِلَى سَرِيرِ مَلِكِهِ، وَمِنْ يَوْمُنْذٍ لُقِبَ: الْعَادِلُ.

نَقْلُنَاهُ مَلْخَصاً عَنْ «نَاسِخِ التَّوَارِيخِ» الْجُزْءِ الثَّانِي.

لَمْ تَبْرَحِ الْمَوَادُّ «الْبَلْشَقِيَّةُ» أُسَاطِيرَ خِلَالِ الْكُتُبِ مِنْذُ سَحَقَتِ الْحَقِيقَةُ تِلْكَ الْهَرِطَقَةَ، حَتَّى اقْتَضَتْ
الظُّرُوفُ أَنْ يَنْفَجِرَ بَرَكَانُهُ فِي «رُوسِيَا» يَوْمَ تَشَكَّلَتْ عَلَى أَنْقَاضِهَا حُكُومَةُ «السُّوْفِيَّتِ» بَعْدَ أَنْ أَوْدَتِ
الْإِرْجَافَاتُ بَسُلْطَتَهَا الْقَدِيمَةَ، وَمِلِكِيهَا الْأَوَّلَ «نُقُولَاي»، فَاعْتَلَجَتِ الْفِتْنُ، وَأَهْلَكَتِ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ، وَقَلِبَ الْمَخِيطُ ظَهراً لِبَطْنٍ، وَشَاعَ الْإِلْحَادُ، وَابْتَدَأَتِ الشَّرَّةُ، وَأُزِيحَ الْأَمْنُ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ
إِلَى غَايَةِ بَائِسَةٍ، وَعَنَاءٍ مَجْهَدٍ، (الْمُؤَلَّف).

(١) أَي: غَسَلَ.

(٢) الْمَعْرَةُ: الْمَسَاءَةُ وَالْإِثْمُ وَالْأَذَى.

لم يزل الغربيون - وكل من تشرَّب أسرار الكون، ومَخَضَ فلسفة الحياة -
واقفين على أضعاف ما أجملناه من فوائد الدين، وتقرُّر النظام به، وأنَّ قيادة الرأي
العام لا تأتي إلا بجماعة الدين، فلذلك أصبحوا يتهالون دون نحلهم ومذاهبهم
جهداً ما ملكته أيديهم من حَوْلٍ وطَوَّل.

أعمال الغربيين في نشر المسيحية

لا أحسب أنه يعزب عنك ما يبثونه من جرائيم نحيلة، عسى أنها تجد مغرساً صالحاً للنماء.

وبالرغم من ذهاب جلّ هاتيك المساعي أدراج الرياح؛ فإنهم لا يتّون^(١) عن الجدّ والنشاط.

فقد طبعوا الإنجيل بما ينوف على (٥٦٠) لغةً وخطاً، ونشروا في كلّ منها ما يُعدّ بالملايين.

أخبرت جريدة «تايمز» في «بومباي» - قبل أعوام متمادية -: أنه بلغ عدد الأوراق المنشورة في كلّ يوم في أنحاء العالم كلّ - رداً على الإسلام - مليوناً ونصفاً وثلاث مائة ألف ورقة، وما ظنّك بها حتّى اليوم؟! وإن هي إلّا لتأييد ما اعتنقوه من الدين.

تُنْفَقُ على اللّجان الإرساليّة من «كندا أمريكا» مليوناً ليرة، ومن «إيرلندا» و«إنجليز» ما يقرب من مليونين ومائة ألف ليرة، ومن «إفريقيا»، و«آسيا»، و«أستراليا» ثلاث مائة ألف ليرة.

بلغت إحصائيّة أعضاء المجتمعات التبشيريّة من «البروتستانت» في أرجاء العالم؛ خمساً من الملايين ونصف مليون.

ومنهم (٩٨) ألفاً يتجوّلون في الأمصار لبتّ فكرة التبشير.

ومنهم (٩٣) ألفاً بين رجل وامرأة موظّفون لنشر الإنجيل.

(١) أي: لا يضعفون ولا يفترون. من وئى ينى بمعنى ضَعُفَ يَضْعُفُ.

وهناك جموع يجولون البلاد شَرَاذِمَ شَرَاذِمَ بلغت عدّتهم (٥٨٠٠٠) شرذمة .
وأما عدد المبشرين والمبشرات - أنفسهم - فإنه ينوف على عشر ملايين .
أسست «البروتستانتية» في أقطار الأرض (٣٢٥٠٠) مدرسة ابتدائية وعالية ،
كلّها تنفث روح المسيحية ، وتمرن طلابها على التنصّر ، وهي تضم إليها ما يربو
على أربع مائة ألف تلميذ^(١) .

لو أمعنت النظر في كتاب «أرد بن بلس» البروتستانتية ، ومجلة «الشرق»
المسيحية ، ومجلة «العالم الإسلامي» الصادرتين من «سويسرا» و«باريس» ،
وغيرها من كتب المبشرين البروتستانتية وصحفهم ؛ لأدهشك ما فيها .
عرف كل من جاب البلاد وجاس خلال الديار مبلغ نشاط القوم ، وتفانيهم في
بثّ الدعاية ، وتفريق النشرات المسيحية ، وهي وإن كانت مبنية على شفا جُرف
هارٍ فلا تعدو شواهدُها أن تكون كشهد الثعلب^(٢) .

لكنّك - بالرغم من ذلك - أينما حللت تجد منها عدداً مهماً في غلافات مُزوَّقة ،
وبهَرَجَةٍ خداعة ، مطروحة على مناضد الدوائر ، وطاولات الفنادق ، وباحات
الحوانيت ، وزوايا الرُّبُط ، وفُسحات المقاهي .

ولو ضمّمتك الأسواق - يوم يتخلّلونها - لرأيت كيف تتطّير تلك الكتب
والنشریات في فضائها ، من غير ما طلب أو مقابلة لها بالبشارة^(٣) - على الأقل -

(١) هذه الإحصائيات منقولة من كتاب «فغان إسلام» الفارسي ، للعلامة الرئيس السيّد هبة الدين
الشهرستاني - صفحة : ٤ - ٨ المطبوع منذ أعوام متمادية ، (المؤلف) .

(٢) فإنّ شاهده ذنبه ، وهو لا يغني شيئاً في الشهادة لصاحبه .

(٣) البشارة : ما يُعطاه البشير ، كالعمالة للعامل .

لكنَّ المستأجر يعمل بوظيفته ويثابر، مع علمه بأنَّه «ينفخ في غير ضَرَم»^(١).
وبمشهد من الرخالة؛ الكنائس المزخرفة، وما يُجبي إليها؛ من المعلّقات
والسُّرُج والأموال الطائلة، وما يقام فيها؛ من رسوم دينيّة، وشعائر تعزى إلى دين
المسيح، ومستشفياتٍ لم تزل الدعاية الإنجيليّة فيها قائمة على أشدها^(٢).
هذه سناشن القوم وعاداتهم في التمسك بالديانة، والمثابرة عليها، فمن الإفك
الشائن نسبة النكوص عنها اليوم.

نعم، نهضت - في الأخير - الفرقة «البروتستانتية» للإصلاح والتهديب، غير أنها
لم تَمَسَّ بشيءٍ من كرامة الدين العيسويّ عندها، ولا الكتب القانونيّة الشرعيّة.

(١) مَثَلٌ يُضْرَبُ لمن يعالج ما لا فائدة في علاجه. وهو مشهور عند المتأخرين. انظره في زهر الأكم
٣٣٣: ١.

(٢) قضت النواميس الطبيعيّة بأنّ الدعوة التي يُتَهَالَكُ دونها هذا التَهَالُكُ - مهما بلغت من الضوولة -
لابدّ وأن تؤثر قواها الفعّالة أثراً ما، وتهدّ - على الأقلّ - ممّا تقابله وتناقله، بيدّ أنّ رصانة أصول
الإسلام وحصافة آرائه؛ تابيان للخصم إلا أن يرجع بخُفْي حُتَيْن.
لكن هلُمّ وانظر - مع ذلك - إلى القِحّة المدهشة، واللّجاج المتعب؛ في خصومنا، واعجب من
التثبُّط والفتور الشائن في أبناء ديننا القويم، فكأنّ في أذاننا وقرأ عن صراخ الدين واستنصاره.
إننا نكتفي من شُذّاذٍ - ممّن نودّ لهم الخير والصّلاح - بالكفّ - على الأقلّ - عمّن يعمل لهم، ويكأ
دينهم، وأن لا يكونوا إلّاباً عليه، ولكن:

كفاني الله شَرَكْ يابنَ عَمِّي وأما الخير منك فقد كفاني

[لأبي فرعون الساسي العدوي كما في كتاب الورقة: ١٢]



هانّ على الواجدِ طَعْمَ الكَرَى هانّ الفتى السّاهرَ ما غَمَصَا

[للشريف الرضي كما في ديوانه ١: ٥٧٤]

وإنما جاهدت لتمحيص الأصول الصحيحة لديها عما ابتدعته «البابوات»^(١)؛ من السُّجود للصُّور والأيقونات^(٢)، وبعض التأويلات الخرافية المستحيلة التي جاء بها القساوسة يوم كان كلُّ يزعم أنه رسول، أو نائب خاص عن المسيح، وكانوا يوجبون تقديس آرائهم أو إلهاماتهم في النصرانية^(٣).

فإلى المقلدة - الذين دلّهم حبّ الجديد فجاءوا بأزياء غريبة، ونزعات أوربية، وملامح أجنبية، يمسّون بكرامة دينهم المقدّس، ويُزرون بتعاليمه، وليس لهم من

(١) البابوات: جمع البابا، وهو كبير علماء النصارى.

(٢) الأيقونات: التماثيل.

(٣) حبّذا لو نهض من النصارى مصلحون آخرون ليرحضوا عن دينهم شائنة «الثالوث» التي تهتف بسحب قداسة الإلهية إلى خسة الناسوت.

وحُسبان أن الواحد الحقيقي ثلاثة حقيقةً وأثراً، والثلاثة الحقيقية واحد حقيقةً وأثراً. وتألّيه المسيح الذي لم يزل يرزح تحت نير الاضطهاد، ويقاسي أنواع المحن والشدائد، حتّى احتضنته المشائق فيما يزعمون ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ النساء: ١٧٥. لم يكتفوا من هتك المسيح بذلك، حتّى حمّله - وهو يعاني ألم الموت - أوزارهم، وحسبوا أنه صار لعنة لأجلهم، رحماك اللهم أنا لا أقول بذلك. إنَّ مسيح القرآن نبيٌّ مقدّس.

وأما مسيح الأنجيل - الذي لم تُبق له كتبه نسباً، ولا سبباً، ولا شرفاً، ولا ديناً - فإننا نتركه لرسائل «بولس» والأنجيل الرائجة، فلنجعل - في فريتها - لعنة أو رحمة.

لكني أسأل القوم: إنَّ المسيح إن كان - يوم علّق على الخشبة - صار لعنة، وبالأمر كان متّحداً مع الإله في ناموس التثليث؛ فهل انسلخت عنه الإلهية حين ذاك؟

أم أنَّ اللعنة عمّتهما، كما عمّت المصلوب في مزعمتهم؟ ولعلّ القوم «يزيدون ضِعْفاً على إِبَالَةٍ». [مجمع الأمثال ١: ٤١٩/المثل ٢٢٠٢، ومعناه أنهم يزيدون بليّةً على أخرى].

إذا فنخاطبهم بقول القائل: «أَحْسَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ»؟! [مجمع الأمثال ١: ٢٠٧/المثل ١٠٩٨، يضرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين]. (المؤلف).

فهم مغازيها وإدراك حِكَمها البالغة نقيض^(١) ولا فَيْتِيل - هَلَّا قَلَدْتُم القوم في المثابرة على الدين الذي عرفتم صلته بالاستقلال والمدنيّة؟!

وإن تعجب فعجبٌ تقهقر هذه الفئة عن الحقّ المبين، ونُصِب أعينهم مقلّدوهم، كيف يجذّون ويجهدون، ويكافحون ويناطحون عن دينٍ تلوح عليه مخايل الزور والبهتان.

يناضلون وينازلون^(٢) عن نِحْلَةٍ^(٣) جاء في مقدّماتها^(٤): أنَّ يعقوب أخذ البركة (النبوة) بالخداع يوم أراد إسحاق أن يبارك عيسو، وطلب صيداً وطعاماً حتّى يشبع ويباركه، لكنَّ يعقوبَ بادر إلى جَدِّيْن من المعز، ولبس ملابس عيسو، وزوّر

(١) التَّقْيِير: التُّكْتة في ظهر النّوأة.

(٢) أي: يقاتلون.

(٣) النحلة: المذهب والديانة.

(٤) التكوين: الفصل الـ (٢٧) إلى العدد (٤).

ليت شعري، هل النبوات الإلهية ممّا يؤثّر في حقيقتها المكر والخداع، فيغيّران مواضعها وأحكامها؟

أو أيّ حاجة - في منح البركة - إلى الشيع؟

أولاً تقع والمعطي غير مُتَمَلٍّ؟ أو أنّها تحتاج إلى الرشوة؟

وهل بلغت البلادة من إسحاق - وحاشاه - مبلغاً التبس عليه الحال معه بمجرد أن دلّس على يعقوب؟

هَبْ أنّه خفي عليه، لكن كيف انطلت تلك الفظيعة عند الله، فغيّرت إرادته في بركة عيسو؟

أو أنّ ذلك كان من شهوة إسحاق، من دون إعاز إليه من بارئه؟

وهل الأنبياء - كلّهم - يشربون الخمر؟ أو أنّ ذلك من خصائص إسحاق؟

ثم إنّ الذي نعهد: أنّ الكاذب لا ينال البركة، لكنَّ يعقوب كذب على أبيه وخادعه، إذ قال له: أنا عيسو - بِكْرُكَ - فعلتُ كما كَلَمْتَنِي.. إلى آخره، ومع ذلك فقد اختلسها بيديه كليهما.

أسئلة حافلة لعلّ في حملة التوراة من يجيب عنها، وأتّى...؟! (المؤلف).

ملا محه، وقال لأبيه: أنا عيسو، فأكل منه، وشرب الخمر، ثم بارك يعقوب ببركة الثروة والسيادة القومية والروحانية، فجاء عيسو يدعو بالويلات، لكن - بالرغم من هلهه الأكيد - لم يعد إلا صفر الكف من أي بركة.

وجاءت فيها^(١): مصارعة يعقوب مع الله إلى طلوع الفجر، فلم يقدر عليه الله حتى قال ليعقوب: أطلقني، فلم يطلقه حتى طلب منه البركة، فباركه وخصه بوسام الشرف، فسمّاه بـ «إسرائيل» أي: يجاهد الله.

وجاء فيها: زنى يهوذا بن يعقوب - هذا النبي المجاهد - بكنّته «ثامار» زوجة بكره، فأولد منها «فارص» و«زارح»، وجاء من نسل فارص - هذا - داود، وسليمان، والمسيح.

وفي سفر التثنية - الفصل الـ (٢٣) عدد (٢): لا يدخل ابن الزنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر.

فكيف دخل داود فيها وهو الجيل العاشر؟!

وجاء فيها^(٢): أن داود نظر إلى امرأة «أوريا» فعشقتها، ثم لم يملك نفسه حتى زنى بها، ثم أخذ يبتغي الحيلة في ستر ذلك، وإذ أعيته الحيل كأيّد أوريا - ذلك المجاهد المخلص في سبيل الله - حتى عرضة للقتل.

(١) التكوين: الفصل الـ (٢٣) العدد الـ (٢٤ - ٣١).

زه بهذه الشجاعة والبطولة التي تأخذ البركة تارة من إسحاق بالخدا، وأخرى من الله بالشدة والقوة، (المؤلف).

(٢) الفصل الـ (١١) من «صموئيل الثاني» ملخصاً.

أو يجوز في نواامس النبوة أن يسحب الهوى بصاحبه النبي إلى رذيلة مثل النظر إلى الأجنبية، ثم يستأسره الهيام حتى يوقعه في مهلكة الزنا بذات بعل، ولا يزال به الشقاء حتى يحبذ له تعريض المؤمن المجاهد للقتل، وقتله؛ سترأ على ما سؤلت له نفسه الأثيمة؟! - (المؤلف).

ودع عنك زنا ابنه «أمنون» بابنة «ثامار»، وكان المرشد له «يونادب» ابن أخي داود، وسمع بذلك داود فلم يعامل «أمنون» بحدود الشريعة. ولم يَكْفِه تعطيل حدود الله، حتَّى بكى عليه - يوم سمع أنَّ «أبشالوم» شقيق «ثامار» قتله - بكاءً عظيماً.

وإنَّ «أبشالوم» هذا زَنَى بسراري أبيه داود ونسائه؛ على السطح، بمنظر بني إسرائيل، ثمَّ لَمَّ مات بكى عليه داود بصراخ، قائلاً: من يجعل موتي - أنا - عوضاً عنك يا أبشالوم، بُنِّي يا ابني^(١).

وغير هذه من مسودات صفحة التاريخ، ومشوّهات مُحيًا الشرف، ممَّا لم تُبقِ للأنبياء - وحاشاهم - أقلَّ مكانة من التُّقى والخطر، فضلاً عن العصمة، ومقامات النبوة المنيعه.

وَنَمَتَ^(٢) إليهم كُلُّ شائنة؛ من الفجور، وشرب الخمر، ودناءة الأنساب، والخسة في الطباع والأحساب، والتعاليم الشركيّة، والعوائد الوثنيّة، والشرائع القاسية الهمجيّة.

راجع في ذلك الجزء الأوّل من «الرحلة المدرسيّة» وكتاب «الهدى» للإمام الحجّة آية الله البلاغيّ.

من المؤسف: أنَّ القوم يتفانون في سبيل الدعوة إلى دينٍ هذه حقيقته، وتلك

(١) في الفصل الـ (١٣) والـ (١٦) والـ (١٨) من «صموئيل الثاني» ملخصاً.

وإذا كان داود يفترش حليلة المؤمن المجاهد؛ فما ظنك بسلالته، هؤلاء الأشراف المتربّين بتعاليمه؟!

هكذا فلتكن أسرار الوحي وسلال النبوة - وحاشاهم -، (المؤلف).

(٢) أي: أسندتُ وسببتُ.

كتبه وتعاليمه، حتّى إذا أربكهم البرهان؛ عمدوا إلى ما عندهم من الطّلاء المبهرج بتزويقٍ وتزوير، وبهتٍ وازدراء^(١).

وأنت - يا هداك الله - أراك تتقلّصُ جلدةً وجهك إذا ذُكر عندك الدين، وهو ذلك الدين القيم، دين العلم والأخلاق، دين المدنيّة والعمران، دين الوطنيّة والاستقلال.

وإنّي ما آسى على شيءٍ كما آسى على تدهورك في مهاوي الجهل، وخبطك خبط عشواء في متاهة التعصّب الشائن.

يريد لك الدينيّون كلّ الخير، فيدعونك إليه «لقد أسمعت»^(٢) ولكن «على أهلها تجني براقيش»^{(٣)(٤)}.

(١) تجد بُدأً من افتراءات النصارى على القرآن والإسلام والعهدين في كتاب «أعاجيب الأكاذيب» للعلامة الحجّة الشيخ البلاغي، وغيره من كتبه، (المؤلف).

(٢) إشارة إلى قول القائل:

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي

ونارٌ لو نفختَ بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد عُرّي البيتان لعمر بن معدى كرب من جملة قصيدة له، وغري البيت الأوّل لبشار بن برد، ولدريد بن الصّمّة، وكثير عزة، ولعبد الرحمن بن الحكم.

(٣) براقيش: كلبة، قيل: سمعت وقع حوافر دوابّ فنبحت فاستدلّوا بنباحها على القبيلة فاستباحوهم. انظر مجمع الأمثال ٢: ١٤ / المثل ٢٤٢٧.

(٤) مجلّة «الهدى» العماريّة - الجزء التاسع - السنة الثانية (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) صفحة: ٤٢٦ - ٤٣٤.

تمهيد

أَكَّدَت الحفيظة مواثيقها على أن لا أشحَّ عليك بما عندي من النصح المبين،
وإن كنت أعلم أنه يتحرَّج صدرك متى ما ألقى عليك شيئاً من هذا الذكر، غير أنني لا
أعدو أن أكون كما قال الأول:

[من الكامل]

وَأَخِ إِذَا مَا شَطَّ عَنِّي رَحْلُهُ أَدْنَى إِلَيَّ عَلَى النَّوَى مَعْرُوفُهُ
كَالْكَرْمِ لَمْ يَمْنَعُهُ بُعْدُ عَرِيشِهِ عَنْ أَنْ يُقَرَّبَ لِلْجُنَاةِ قُطُوفُهُ^(١)
فإليك ما يجيش بصدري؛ ممَّا لا أدخره لغيرك:

هل علمت - يابن وُدِّي - أنَّ الغريبي ينظر إليك بمؤخِّر^(٢) عينه؟
يجدك تهرول قَلَقَ الوُضِينِ^(٣)، تكدح لا عَنْ حَصَافَةٍ، وترمي لا عَنْ سَدَدٍ^(٤)،
تصبح إلى شَرِّهِ، وتمسي عن بطالة.

(١) البيتان للأُمير أبي الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي كما في يتيمة الدهر ٤: ٤٣٢.

(٢) مُؤَخِّرُ العين: طرفها الذي يلي الصَّدغ.

(٣) أي: مضطرب الحزام هزاًلاً.

(٤) أخذ قوله «قلق الوُضِين» وقوله «لا عَنْ سَدَدٍ» من قول أمير المؤمنين عليه السلام لبعض بني أسد: يا أخا بني أسد إنَّكَ لَقَلِقُ الوُضِين، ترسل في غير سَدَدٍ. نهج البلاغة ٢: ٦٣/خ ١٦٢.

يراك تُقْلِدُهُ، ولا تحسُنْ من علمه شيئاً، وأنت تارك مبادئك الرصينة شأن
الرَّجْرَجَةَ الدَّهْمَاءَ.

هو يتهالك دُونَ الدين، وأنت تهيمُ في متاهة غُلُوائِكَ.

هو يسعى في الوثام، وأنت تشقّ عصا قومك.

هو يجدّ في إثبات كيانه، وأنت تفتّ في عضد قوميتك؛ بالوقعة في مبدئك
-الذي رفع عنك وزرك، فعُدْتَ تُعَدُّ في مصافّ الأمم وأنت خِلُوْ عن أيّ جدارة
وحكمة - كأنك تبحث عن حتفك بظْلُفِكَ^(١)، وتجدعُ مارن^(٢) أنْفِكَ بكفِّكَ^(٣).

هو يحلبُ خُلُوفَ^(٤) الثَّراءِ، ويستدرُّ ضروعه، وأنت ترقب نكَدَ العيش، وبائقةً
الإملاق.

هَلَّا كنت كمثلَه - بعد أن عداك الدين - وأنت تستخدم البخار، وتستعمل
الكهرباء، وتُخضع لعلمك «الراديوم»^(٥)؟

هل أنجبت خَيْلاؤُكَ باخِرَةً تَمُخَّرُ^(٦) العُبابَ، أو بارِجَةً^(٧) ألقت مراسيها في

(١) هو مَثَلٌ يقال فيه: «بحث عن حتفه بظْلُفِهِ»، يُضرب في الحاجة تؤدي صاحبها إلى التلف،
وجناية الإنسان على نفسه. انظر زهر الأكم ١: ٧٢.

(٢) المارن: ما لان من الأنف.

(٣) هو مَثَلٌ أيضاً، يقال: «جَدَعُ مارن أنفه بكفِّهِ»، انظر زهر الأكم ١: ١٦١.

(٤) الخلوف: جمع الخِلف، حلمة ضرع الناقة.

(٥) الراديوم: عنصر فلزي إشعاعي، يتحوّل بعد تفجّره إلى رصاص. وهو عنصر أبيض لامع ذو
نشاط إشعاعي يشبه الكالسيوم في نشاطه، وعدده الذري ٨٨، وهو أثقل عنصر في مجموعة
الفلزات القلوية الأرضية.

(٦) مخرت السفينة: جرت تشقّ الماء مع صوت.

(٧) البارجة: سفينة كبيرة للقتال.

مرافئِ ثغورك، أو طيَّاراتٍ ومَناطيدَ تصدع^(١) الفضاء؟
 أم هل قَرَّبَتْ بَعِيدَكَ العجالاتُ البخاريَّةُ والدَرَاجاتُ؟
 لا هذا ولا تلك.

لا أسألك عن ولائِدِ لِبَاقَتِكَ، ممَّا يَغنِيكَ يومَ شِدَّتِكَ؛ من مدافعَ وبَطَرِيَّاتٍ،
 وقنابِلَ وبنادِقٍ، فإنَّه:

✽ خلق الله للحروبِ رجالاً^(٢) ✽

ولكن هل زان سُمْعَتَكَ عملٌ كعملِ البرق، والهاتف، والحاكي، والفوتوغراف،
 والأجهزة الكيماويَّة، والمكَبَّرات، والمَقَرَّبات، والمضاح^(٣)، وماكانات الخياطة
 والحيَاكة؟

لا أحسب أنَّ لك جواباً عمَّا أسأل، إلَّا جواباً واحداً هو: «لا»، فَرِهَ بتقليدك.
 هذا مبلغك من العلم، وأنت شحنت الفضاء صَخْباً وطنيناً باسم التجدد.
 ولعلَّكَ تحسب أنَّه ليس هناك من يناقشك الحساب، أو يسألك عن صلة هذه
 الفخفخة والكبرياء بمعارفك المنحطَّة إلى مرتبة الصفر.
 وكأنَّ الغربيَّ قاسمك الأمرين: له الصنائع، ولك الفخر، له العلوم، ولك
 الفخفخة: ﴿تِلْكَ إِذْنٌ قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾^(٤).

لم ينصفك زميلُكَ، لكنَّه اختبرك يوم استخفَّ حلمُكَ، واستهواك لنيل قصده،

(١) أي: تشقّ.

(٢) هذا صدر بيت مشهور، عجزه: ورجلاً لَقْصعة وثريد

(٣) المضاح: جمع مضخّة.

(٤) النجم: ٢٢.

فوجدك زاهداً في الحقائق، مقتنعاً بالقشريات، سخيّاً بما عندك في سبيل التزلف إليه، ولم يزل بك حتى استأمن بادرته.

فجدّ وقصّرت؛ وأحثّ السير ووئيت.

فطفق يستعملك ويستعمر بلادك، وأنت في سبات جهل عميق.

هو ينزل القصور الشاهقة أميراً وقائداً، وأنت تحتضنك الثكنات جندياً - لو أتاحت لك العناية ذلك -.

منه رُبّان البواخر، ومنك الثّواتي^(١).

هو يخطّط الأرض بهندسته، وأنت صافّ قدميك أمامه، فلعلّ عناية منه تشملك.

وعلى هذه فقس ما سواها.

وبالجملة، منهم المستعمرون، ومنا... و«كلّ الصيد في جوف الفرا»^(٢).

ولعلّك عمّا قريب تشعر، ولكن بعد أن «بلغ السيل الزبى»^(٣)، و«التقت بك حلقتا البطان»^(٤)، ولكن حيث لا يجدي الكسعي ندمة^(٥).
ولعليّ هنالك أناشدك:

(١) الرّبّان: رئيس الملاحين. والثّواتي: جمع الثّوتي - من كلام أهل الشام -: الملاح في البحر خاصة.

(٢) مثّل يضرب لمن يفضّل على أقرانه، انظر مجمع الأمثال ٢: ١٣٦/المثل ٣٠١٠.

(٣) مثّل يضرب للأمر يجاوز الحدّ. انظر مجمع الأمثال ١: ٩١/المثل ٤٣٦.

(٤) «التقت حلقتا البطان»، مثل يضرب في الحادثة إذا بلغت النهاية. انظر مجمع الأمثال ٢: ١٨٦/

المثل ٣٢٩٢.

(٥) يقال: أندم من الكسعيّ، يضرب به المثل في الندامة، انظر مجمع الأمثال ٢: ٣٤٨/المثل ٤٢٩١.

[من الطويل]

أَمَرْتُكُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى فَلَمْ تَسْتَيِّنُوا النَّصْحَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ^(١)
اليوم لا يسعني التفاهم معك، وأنت تحسب أن العلم مُحْتَكَرٌ في حلقات
«البرانط»^(٢) ومعاهد «الأربطة»، وأن الحقيقة لا يُطَلَّ عليها إلا من وراء زجاجة
«النظارات»، ولا ينوّه بها إلا بالفاظ مُرَحَّمة، على حين أن في يد القائل عصاً
يهزّها، و«التّوالت»^(٣) معقود على ناصيته من فوق وجهٍ مُمَوَّهِ بالأصباغ.
إنّي أربأ بك - يابن أبي - عن أن تتغشاك غاشيةُ الجهل، فتعشو عن نور الحق،
وتتصامم عن هتافه، مستمراً من عدوك ذلك الذُّعافَ المُمَقَّرَ، غير شاعر أنك
تبغي الحياة من فَمِّ^(٤) الأفعى، وتتحرى الديارِقَ في شُدُوقِ الأرقام^(٥).
لا أستشيرك على ما لا قِبَلَ لك به؛ حتّى تطحنك كلاكُلُ القُوى الفعّالة، ولا
أغريك بما هو خارج عن وُسْعِكَ؛ فتنوّجِه إليّ باللائمة.
كلّا، لا أقول لك - بعد أن «حال الجريض دون القريض»^(٦) - ناطِحِ الجبال،
وطُلوَلِ الهُضْبِ الرَّوَاسِي.

(١) البيت من قصيدة لدُرَيْد بن الصَّمَّة الجُشَمِيّ كما في ديوانه: ٤٧، برواية «أمرئهم أمري».

(٢) كأنّها جمع البُرَيْطَة، وهي كلمة إيطالية بمعنى القلنسوة. والمراد هنا القُبَعَات التي يلبسها
الغريبون على رؤوسهم.

(٣) هو نوع من أنواع قَصِّ الشَّعر، تُسدل فيه النُّؤاسة على الجبهة.

(٤) الفَقْم: اللُّحي، وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان.

(٥) الشدوق: جمع الشَّدق، جانب الفم. والأرقام: جمع الأرقم، أخبث الحيات وأطلبها للناس،
وقيل: ما فيه سواد وبياض، وقيل: ذكر الحيات.

(٦) الجريض: الغصة، والريق يغصّ به، والقريض: الشعر. وهو مثَّل يضرب لأمر يعوق دونه عائق.
انظر مجمع الأمثال ١: ١٩١/المثل ١٠١٧.

لكنِّي أقول لك: نفسك نفسك قبل أن تكون حَرَضاً^(١) أو تكون من الهالكين^(٢).
ودينك دينك قبل أن يجعلك عدوك جُذاذاً^(٣) لا حَرَكَ بك.

إلى مَ تطمع فينا عادية الدهر؟
وحَتَّى مَ تُنازعُ^(٤) بين أنياب الشخصيات ومخالبها، تَتَدُّ كيأنا الإحنُّ بين بلبلة
المشاغبات، ومهاوي الالتياث^(٥)؟
هَلَّا ننظر إلى تاريخ سلفنا المجيد، وصحيفة قومنا البيضاء؟ فنحلل ما هنالك
من الحوادث؛ بفلسفة التعليل.

فنرى بماذا مدّوا إلى أقاصي المعمورة أطناب سلطتهم، وضربوا على العالم كله
أَرْوَقة عزّهم؟

ولماذا كان لهم ذلك الذكر الخالد؛ أبالعلم والدين، أم الجهل والخيلاء؟
أبالاخلاق الكريمة والوئام، أم بالسباب المقذع والشنآن؟
أبالجدّ والعمل، أم بالفتور والفشل؟

لم يتقدّم أولئك بكثرة وعدد، وإنّما قدّمتهم نياتٌ صالحة جروا عليها، ودينٌ
قويم أخذوا بحُجْزته، وتَسَانَدُ ثبوتوا عليه بقدم راسخة، فضربوا أضدادهم بيدٍ من
حديد حتّى استفحل أمرهم، وضربَ الدينُ بجرانه.

(١) أي: مُدْنَفًا.

(٢) اقتباس من قوله تعالى - حكايةً عن إخوة يوسف -: ﴿ قَالُوا تَاللّٰهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا
أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ يوسف: ٨٥.

(٣) الجُذاذ: المقطّع المكسّر.

(٤) أراد المنازعة عند الموت.

(٥) الثاث عليه الأمر: اختلط والتبس.

نحن منذ رفضنا رابطة الدين - تلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها - عادت الأيدي متخاذلةً، والعزائمُ خائرةً، والنفوسُ متدابرةً، وقد مُنينا بجَهْلٍ سائد، وضُؤولةٍ في الأمر، فبطبيعة الحال تُعَمَزُ لنا كُلُّ يوم قناة^(١)، وتُقرَع صفاة^(٢).
أوليس من واجبنا الديني والقومي أن ننتشل أنفسنا من هذه الهوة العميقة، وننقذ كياننا المُرْتَث^(٣) من التدهور والاصطكاك بصخورها وروايبها، وثعوبها^(٤) وثُقُوبها؟

إذاً، فلم لا تجمعنا العواطف الحساسة، والشعور الحيّ؟ لتحتك بيننا الآراء، وتتبادل الأفكار في معالجة ضَعَتنا المبيدة، وضعفنا الشائن، فنستمد في ذلك من العلم الصحيح ورعاية المنطق؛ على قَمْع هاتيك المعاصر، وكَسْح ما هنالك من أشواك متكدسة، وعقبات كأداء؛ بكل وسيلة عاملة تتيح لنا الظروف فُرَصها، حتّى إذا مخضت الحقيقة وأزبد المَخْضُ؛ عضضنا عليها بالنواجذ، وإلا فسيميط لنا المستقبل عن مغبة وخيمة خبأها الدهر بين طيات الجديدين^(٥).

[من الخفيف]

فَاللَّيَالِي مِنَ الرَّزَايَا حُبَالِي مَثْقَلَاتٍ يَلِدْنَ كُلَّ عَجِيبٍ^{(٦)(٧)}

(١) غَمَزَ المَثْقَفُ القَنَاةَ: إذا عَضَّها وعصرها ليختبرها.

(٢) الصَّفَاةُ: الحجر الصُّلْدُ الضخم لا يُنْبِت. وقرع الصفاة: مَثَل في التعرُّض للأمر والتشتُّت.

(٣) المُرْتَث: المحمول من المعركة جريحاً وفيه رمق.

(٤) الثُّعُوب: جمع الثَّعْب، مسيل الماء في الوادي.

(٥) الجديدان: الليل والنهار.

(٦) بيت مجهول القائل، وقد جرى مجرى الأمثال، وروايته المعروفة: «والليالي من الزمان حبالِي».

انظر نهاية الأدب ١: ١٢٥، والسحر الحلال في الحكم والأمثال: ٢٣.

(٧) مجلة «الهدى» العماريّة - السنة الثالثة - الصفحة: ٤٧ - ٥٢.

تمهيد

أترى - يابن ودّي - يسعنا المثل في صفّ الأمم الراقية، مع أنّنا اليوم أكثر منهم عدداً؟ كلا.

أنّى يسعنا ذلك ونحن متطفّلون على موائد غيرنا في المعارف، متكفّفون في الاقتصاديات، متسوّلون في حاجتنا، متشبّهون بالأجانب في الأزياء، مقلّدون في الأخلاق والعادات.

هذه الموادّ التي جاء الدين لينقذك منها؛ يوم استحثّ أبناؤه بطلب العلم، واقتناص المعارف، وحرّم التسوّل، وأمر بالتجارة وطلب الرزق الحلال، وإعداد القوى لمكافحة العدو، والتّسائّد.

كلّ ذلك ليفتح عليك أبواباً مؤصدة، ويسدّ عنك عادية الاستعباد. هذا الدين هكذا يحبّ أن يُبصّر معتنقيه، وفي من يسمّى به من يحسبُه حجرَ عثرة في سبيل رقيه. هذا جزاء «مُجير أمّ عامر»^(١).

(١) أمّ عامر: كُنية للضّبيّ. وهذا مثّل من أمثال العرب: «كمُجير أمّ عامرٍ»، يُضرب لمن يصنع المعروف مع غير أهله. انظر مجمع الأمثال ٢: ١٤٤/المثل ٣٠٤١.

متى محض الغربي لك نصحه، حتّى عُدت تُخبت^(١) له هذا الإخبات ؟
 وأيّ نجاح فزت به منذ صرت تحتذي مثاله ؟
 هل رفعت عن ظهرك وقرأ^(٢) ؟
 أو دفعت عن قوميتك ضيماً ؟
 أو أبنت عن وطنك أنياب الاستعمار ؟
 أو حظيت - عند بارتك - بزُلفة ؛ متحلياً بمكارم الأخلاق الدينيّة التي بها سلامة
 يومك وغدك^(٣) ؟

أليس هو الذي يتربّص بك الدوائر، ويديف^(٤) لك السمّ في الدّسم، بأيدي
 جمالٍ مُستَنَوقة: مبشّرين، دكاترة، معلّمين، رَحّالة، كُتّاب، صحافيين ؛ في: أندية،
 مستشفيات، مدارس، جرائد، مجلّات، مسارح، مراقص... ؟
 يلهيك عن رشدك بصدّح^(٥) المعازف تارةً، وبرقص «الدّنس»^(٦) أخرى، ثم
 يُكفّئك^(٧) - بخُفي حنين - عن دراهمك ووقتك الثمين التالف، وعملك الذي كان
 يمكن أن يقلّله ذلك الزمنُ الذاهبُ ضحيّة الهوى، وآثامٍ مُحْتَقَبَةٍ تنقضُ ظهر الرجل

(١) أي: تطمئن وتذعن له.

(٢) الوقر: الجمل الثقيل.

(٣) يمكنك أن تقف على شيء من نوايا الغرب السيئة تجاه رقي الشرق؛ في تعليقات الأمير شكيب أرسلان على كتاب «حاضر العالم الإسلامي» تأليف «لوثرروب ستودارد»، وغيرها من الكتب القديمة والحديثة، (المؤلف).

(٤) أي: يخلط.

(٥) صدح الطائر صدحاً: رفع صوته بغناء.

(٦) كلمة إنجليزية، معناها نوعٌ خاص من الرقص.

(٧) يُكفّئك: يُرجعك.

إِنْ كَانَ لِلْيَوْمِ غَدٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ غَدًا.

وَلَا تَسَلْ عَمَّا فِي غُضُونِ تِلْكَ الْمَلْهِيَاتِ؛ مِنَ الْغَدْرِ الْكَمِينِ، وَالْعَيْثِ الْخَافِتِ
الَّذِي هُوَ مَفْسَدَةٌ لِلْأَخْلَاقِ؛ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَرْمِي إِلَيْهَا بِطَرْفٍ خَفِيٍّ.
هَكَذَا يَمْلَأُونَ بِنَا أَكْرَاشًا مِنْهُمْ جُوفًا^(١)، وَيُخْلُونَ مَنَا كُلَّ ظَهْرٍ وَمَنْكَبٍ، وَمَمْلَأُ
مِنْ تِلْكَ الْعَادَاتِ السَّمِيَّةِ عِيَابًا^(٢) حَشَوُهَا الْعُيُوبَ، وَنُخَلِّي لِعَادَاتِهِمُ السَّرْبَ،
لَمْ نَبْرَحْ هَكَذَا حَتَّى غَوِرْنَا عَلَى شِفَا جُرْفٍ هَارٍ.
وَلَوْ اسْتَفَاقَتْ لَذَلِكَ فِتْنَةٌ عَامِلَةٌ تَنْبِذُ التَّقَالِيدَ، تَنْبِذُ الْأَهْوَاءَ، تَنْبِذُ الْجَهْلَ السَّائِدَ؛
لَأَعَادَتْ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجْدَهَا الْغَابِرَ، وَأُحْيَتْ ذَكَرَ سَلَفِهَا
الدَّائِرَ.

أَمْلِي بَكَ وَطِيْدٌ - يَا رَجُلَ الْغَدِ - أَنَّكَ سَتَعِيرُنِي مِنْكَ أَذْنًا صَاغِيَةً، وَتَكُونُ أَنْتَ
الزَّعِيمَ بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ - الَّذِي سَوْفَ يَسْلُبُ الثَّعْلَبَ الْمُسْتَأْسِدَ رَمَقَهُ، وَلَا يَدْعُ
الْبُغَاثَ تَسْتَنْسِرُ بِأَرْضِنَا^(٣) - بِالْدَعْوَى إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَأُصُولِهِ الْمَدِينَةِ، وَتَعَالِيمِهِ
الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَبَادِئِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَطُقُوسِهِ الْعِمْرَانِيَّةِ، وَنَوَامِيْسِهِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا
الْغَرْبِيُّونَ فَأَذْعَنَ بِهَا أَفْذَاذَ مَنْ مَنْصَفِيهِمْ^(٤).

(١) أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي بِأَوْصَالِي تَقَطَّعُهَا عَسَلَانِ الْفُلُوتِ بَيْنَ النَّوَاسِيسِ
وَكِرْبَلَا، فَيَمْلَأَنَّ مِنِّي أَكْرَاشًا جَوْفًا. مِثْلُ الْأَحْزَانِ: ٢٩، الْلَهْوُفِ: ٣٨.

(٢) الْعِيَابُ: جَمْعُ الْعِيْبَةِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ فِيهِ الثُّوبَ.

(٣) فِي الْمَثَلِ: إِنَّ الْبُغَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ، وَهَذَا مِثْلُ يَضْرِبُ لِلثَّمِيمِ يَرْتَفِعُ أَمْرُهُ. انْظُرْ مَجْمَعَ الْأَمْثَالِ ١:
٨٠/المَثَلُ ٨.

(٤) كـ «الْكُونَتِ هَنْرِي دِي كَاسْتَرِي» فِي كِتَابِ «الْإِسْلَامُ خَوَاطِرُ وَسَوَاحِجُ»، وَ«تُومَاسُ كَارْلِيل» فِي
مَحَاضِرَاتِهِ الثَّانِيَةِ، وَالْعَلَّامَةُ «سْتُودَارْدُ الْأَمْرِيكِي» فِي كِتَابِهِ «حَاضِرُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» الْجُزْءُ الثَّانِي

فلو كان حقاً تقليدُ الغربي في ما يقول؛ فماذا يعدو بنا عن شهادات هؤلاء النياقد؟ وهم قد حلُّوا من القوم وَسَطاً، وعُرِفُوا بما يحقُّ لهم من العبقرية والنبوغ.

وليس في الإذعان بهم مغبّةٌ وخيمّةٌ، ولا أنّهم متّهمون في ما يقولون، فإنّ ما يبدوونه - من ولائد أفكارهم الناضجة - يعود نفعه لغيرهم.

➡ - صفحة: ٥١ - ٥٣، والأستاذ «لينز» في كتابه «ديانات الأمم وعقائدهم»، ومسيو «رينيه ميليه» في خطبة ألقاها في مؤتمر إفريقية الشمالية لخصّها «المنار» في الجزء الحادي عشر، والمؤرّخ «دوى» أحد وزراء معارف فرنسا، والأستاذ سيد «ليو» أحد أعضاء جمعية العلوم في فرنسا، والبرنس الإيطالي «كايتاني»، ومُسْتَر «وِلز» من أكبر كتّاب الإنكليز، والعالم «دينو نبورت»، و«إسكندر همبوله»، ومسيو «مونطيط»، والقسّ «طيلرو إدوار جيبون»، والأستاذ بشارة الخوري - صاحب جريدة «البرق» في كلمة نشرها غير مرّة؛ وبالأخير يوم الاثنين سنة ١٩٢٩ - العدد ٣٢٥٨، والشاعر الألماني «جايتي» في جريدة «السائح» العدد ١٣١.

تجد كلمات هؤلاء وشهاداتهم مفصّلة في كتاب «ذخيرة المعاد» للأستاذ العلامة الشيخ سليمان ظاهر، صفحة: ٦٣ - ٧٩.

وقد وقفنا على بعض هذه المصادر، واعتمدنا في الباقي على نقل هذا النيقد العظيم.

وفي صفحة: (١١٣) منه: كلمتان للأستاذ «هورتن» الألماني - المستشرق - في كتابه «استعداد الإسلام لقبول الثقافة الروحية» و«منني» - المستشرق - في مقدّمته لترجمة القرآن صفحة: ٣١.

وهناك كلمات تامّات تتضمّن الشهادة لنبي الإسلام صلّى الله عليه وآله وسلّم وكتابه ودينه؛ لكردينال «هرجوتر»، وفي «دائرة معارف لاروس»، وإسحاق طيلر رئيس الكنيسة الإنكليزية، و«كارليل»، و«واشنطن ايرفخ»، و«سديو»، و«غوستون لبون»، و«داود اركوهارت»، و«مسيوليون روس»، والدكتور «تيسن» أستاذ الديانة المسيحية في جامعة «برمنغهام».

تجد هذه الشهادات مسطّورة في كتاب «القرآن والعلوم العصرية» تأليف الكاتب الضليع: عبد الحكيم علي بدير الأزهرّي، صفحة: ٢٧ - ٣٧.

وهناك كلمات كثيرة تضمّنتها الكتب والدفاتر، ونشرتها الصحف، غير أنّ ضيق نطاق القول لا يفسح للكاتب أن يسترسل فيجمل، (المؤلف).

أَوْ هُوَ فَتُّ فِي عَضْدِ الْكَنِيسَةِ، لَكِنَّ دَافِعَ الْإِنْصَافِ لَمْ يَسُوِّغْ لَهُمْ إِلَّا الْإِصْحَارَ بِالْحَقِيقَةِ.

وَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَقْلِيدِهِمْ حِينَ يَجْرُونَ النَّارَ إِلَى قُرْصِهِمْ، وَهُمْ وَاقِفُونَ لَنَا بِالْمُرْصَادِ؟

فَمَتَى يَأْمَنُ الْحَازِمُ بِوَادِرَ هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالْجَدِّ الْعَاثِرِ^(١)؟
الآنَ حَانَ لَنَا أَنْ نَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى مَا أَلَمَ بِمَجْتَمَعِنَا مِنَ الدَّاءِ الْكَمِينِ، فَأَوْشَكَ أَنْ يُودِيَ بِهِ قَبْلَ أَنْ نَعُودَ أَيْدِي سِبْأَ^(٢) تَرْمِي بِنَا الرِّيحَ إِلَى كُلِّ مَرْمِيٍّ سَحِيقٍ^(٣).

[من الكامل]

نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي، وَنَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا^(٤)
أَوَّلُكَ الرَّجَالُ الَّذِينَ مَخَضُوا الْفَلَسْفَةَ فَمَخَضُوا النَّصْحَ.

(١) تجد في هامش صفحة (٦٥) من العدد الثاني - الجزء الثاني من مجلة «الهدى» الغراء؛ كلاماً بالغاً يذكر فيه مفاصد تقليد الأجانب، منقولاً من «العروة الوثقى» لسيد الساسة الفلاسفة السيد جمال الدين الأفغاني، (المؤلف).

(٢) يقال: تفرّق القوم أيدي سبأً وأيادي سبأً، أي: تبدّدوا تبدّداً لا اجتماع بعده. وهو من أمثال العرب، انظر مجمع الأمثال ١: ٢٧٥/المثل ١٤٥٤ «ذهبوا أيدي سبأ، وتفرّقوا أيدي سبأ».

(٣) شأن كل أمة فشت فيها الإحن، وساد فيها النزاع حتّى تلاعبت بها الأهواء، فأخذ كل ينش مساوي قُرْنائه، ويكشف عن سوءاتها، وهو يبصر القذى في عين غيره، ولا يبصر الجذع في عينه، (المؤلف).

(٤) وقبله:

إِنَّا - وَإِنْ كَرُمَتْ أَوَائِلُنَا - لَسْنَا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَكَلُّ

وقائله عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كما في شرح النهج الحديدي ١٨: ٢٠٦، أو امرؤ القيس كما في تاريخ بغداد ٢: ١١١، أو المتوكّل الليثي كما في معجم الشعراء للمرزياني: ١٠٥، قال: وأظنّها تُروى لغيره.

وهاته الأفعال التي بلغت بالأمة إلى أوج العظمة، فأصبحت تهابها الأمم، وقد عرفت لهم لنا أعمالهم دون الدعاوي.

[من الطويل]

فما كُلُّ مَنْ يُبْدي البَشَاشَةَ كائناً أَخَاكَ إِذَا لَمْ تُلْغِهِ لَكَ مُنْجِداً^(١)
وإليك طرفاً من ذكرى أولئك الأبطال الكرام الذين مهّدوا لنا الطريقة، فنَهَجَ بهم
السييل، مع الإمعان في ما لهم من الأعمال الخالصة والنصح المبين، حتّى نعرف
كيف فرضت لنا الحفاظ حبّهم، واحتذاء مثالهم؟
فنخاطبهم بقول الأوّل:

[من الطويل]

قَضَى اللهُ يَا أَسْمَاءُ أَنْ لَسْتُ زَائِلاً أُحِبُّكَ حَتَّى يُغْمِضَ الْعَيْنَ مُغْمِضٌ
ولا ندعهم يَرْتَوْن بقول القائل:

[من المنسرح]

خَلَقْتَ خَلِفاً وَلَمْ تَدَعْ خَلِفاً^(٢) لَيْتَ بِهِمْ كَانَ لَابِكَ التَّلَفُ^(٣)
أو يشملهم وإيانا قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآية^{(٤)(٥)}.

(١) البيت من شواهد ابن عقيل ١: ٢٦٩/ الشاهد ٦٣، والتصريح ١: ١٨٧، والأشموني ١: ١١٢/

الشاهد ١٨٢. وهو دون عزو في الجميع.

(٢) الخَلَف: الولد الصالح، والخَلْف: ضده.

(٣) البيت في درّة الغواص ١: ١٩٠، قال: وأنشدت لأبي القاسم الأمدي في مرثية غرة خلف عرة.

(٤) مريم: ٥٩.

(٥) مجلة «الهدى» العماريّة - الجزء الثاني - السنة الثالثة (١٣٤٩هـ - ١٩٣١م) صفحة: ١٠١ - ١٠٥.

العناية بالبشر

سبق من العناية بالمجتمع البشريّ منذ الأزل، وسيبقى أبدياً - مادام للدهر كيان متواصل - وجوب اللُطف على منشئ كيانه المتجلّي بين مظاهر الوجود، بعد أن غشيته ظلمات أَعْدَام^(١) حالكة.

فعليه - سبحانه - أن لا يدع أشتات البشر كَقُطْعَانِ جَفَلَى^(٢) تهيم في غياهب الجهل الشائن، وتلوي بها الأهواء المتعاكسة إلى حيث الوعورة والأخطار، فتكدّ لا عن قصد، وتكدح من غير غاية، تصبح وتمسي بين شرّه وهمجيّة. الإنسان حاجته إلى التمدّن مسيسة، لأنّ طبيعة الحال تضطرّه إلى التعاون على حاجاته.

غير أنّ فيه مجموعة من الغرائز البهيميّة المهيمنة، والسَّبْعيّة المغرية له بتحصيل القصد؛ ولو بالقضاء على قصد إنسانٍ آخر، أو القضاء على حياته. لا يبرح شَمْلُ الإنسان - والحال هذه - مهتدداً بالملاشاة، حتّى كأَنَّ الفرد لا يعيش إلّا لأن يكونَ فريسةً غيره، أو تملأ منه الوحوش الكواسر أكراشاً جَوْفاً^(٣).

(١) أَعْدَام: جمع العَدَم، عكس الوجود.

(٢) القُطْعَان: جمع القطيع، الطائفة من الغنم. والجَفَلَى: الشاردة.

(٣) أخذه من قول سيّد الشهداء عليه السلام: كَأَنِّي بأوصالي تقطّعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء، فيملأن منّي أكراشاً جَوْفاً. مثير الأحزان: ٢٩، اللهوف: ٣٨.

وإذ قد اضطرته الحاجة إلى الاجتماع - وهاتيك جِبِلَّتُهُ وضرائبهِ^(١) - فمن الواجب على اللطيف سبحانه - وهو يريد تقريبهم إلى الطاعة، وتبعيدهم عن المعصية؛ للسير بهم في سَنَنِ التكامل - أن يحكّم بينهم روابط الأنظمة المدنية، والبيئية، والقومية، والأسرية، والاجتماعية؛ بتشريع نواميس ومقدّسات نَبُتُ الحنان الحيوي، والتؤدّة، والوئام، وتنشر الأخلاق الفاضلة، والملكات الحميدة، وتُجَنَّبُ عن دنايا الصفات، ورذائل الملكات، وتُوقِفُ العاقل على حُسْنِ الحَسَنِ، وقُبْحِ القَبِيحِ...

إلى ما يشبه هذه ممّا به جَمَامُ^(٢) النفوس، وسعادة البشر، وهُدوء المجتمع، ويُلَحَمُ به صدع المدنية، ويُشَادُ صرحها، وتُقامُ علالي^(٣) الحضارة الراقية. ذلك هو الذي نسمّيه بـ «الدين» الذي يجب - في شريعة الحياة - أن ينضوي إليه جميع أفراد البشر؛ ما إن حَبَذَتْ له نفسه الركونَ إلى الدّعة في حياته، وطمحت على عيشة راضية، وكَسَحَ المعائر عن حُطّة سيره.

كان من قضاء هذا الواجب أن يبعث الله سبحانه رسلاً - مبشرين ومنذرين - لبث تلك الروح، حتّى يقف الإنسان في مبتغاه على حدّ، ويسلك - إلى غايته المتوخاة - سبيلاً جَدَداً، وتكون النواميس الدينية مؤازرةً له على بقاء كيانه، معاضدةً على السلام في حياته، كالثّة^(٤) عن عادية الجور، واقفةً له بالمرصاد في

(١) الضرائب، جمع الضريبة: الطبيعة والسجية.

(٢) جمَامُ النفوس: راحتها.

(٣) العَالِي: العُرف العالية.

(٤) أي: حافظة.

المآزق الحَرَجَة، وتكون يده الباطشة وقواه الفَعَّالة - عندما أَلَمَّت به صروف الدهر، أو أَلَمَّتْه كوارث الزمن - إن عمل بها.

الدين الصحيح لا غناء عنه في نظام العالم كُلِّه، فهو - وقد سَيِّطَ^(١) بلحم الرجل وعظمه - يدع صاحبه وهو حرٌّ في أعماله، لا أحد يرقبه كأنه مرصود - بمخافر ومسالح - عن أن يخونَ صاحبه، أو يَحْيِفَ في ماله، أو ينالَ من عرضه، محاطٌ بأسلاك شائكة عن أن يمينَ^(٢) في قوله، أو يُفْحِشَ في كلامه، أو يُشِيعَ الفاحشة بين الناس.

ضع يدك على أيّ رذيلة هي مثار للفتن، أو موجبة لتدابير النفوس، أو محكمة للإحن؛ تجد في الدين الصحيح عنها مُزْدَجَرًا.

وهلّم معي إلى أخلاقيّات الدين، فستجد هنالك مَعِينَ الحضارة الصافي، وعَذْبَهَا الزلال، وكُلَّ ما يفكُّ عَقْدَ الهمجيّة، ويوثق عرى الاجتماع، ويسير بالملأ سيراً سمحاً؛ من العفو والصفح والملاينة، والوئام والسلام، والمؤاخاة، والبرّ والصلة، والزيارة والعيادة، والتعزية...^(٣).

(١) أي: اختلط.

(٢) أي: يكذب.

(٣) مجلّة «الغري» - العدد الأوّل - السنة الأولى.

حلقات التبليغ وأدواره

قضت الحكمة بالقيام بهذا الواجب؛ بحصر حلقات التبليغ في أدوار ثلاثة:

١ - دور النبوات، فيه حلقة التشريع

لأنَّ الإنسان - بالرغم من نزوعه الطبيعيِّ إلى الاستكمال، وتفانيه دون التقدّم - خابِطٌ في ليلٍ من الجهل دامس، إن أنقذته الصدفة من هُوَّةٍ؛ تعثر برَبْوَةٍ، تُزجيه^(١) الميول والأهواء إلى المرعى الوبيل.

كان بعين الله ما يقاسيه الإنسان في طريقه؛ من أشواقٍ متكدِّسةٍ، وعقباتٍ كأداء^(٢)، فبعث إليهم الأنبياء ينتشلونهم بالدعوة، فجاءوا يُقدِّمهم نور الحكمة، وبلَجُ^(٣) الحقيقة، وضياء الأخلاق.

غير أنَّ الشرائع - يومذاك - كانت تُشرِّع حسب ما تسعه الظروف الحاضرة في كلِّ جيل، فربَّما كانت خطَّة الثقافة في دورٍ غيرها في الدور الآخر، فلذلك توالى الشرائع، وتعاقب النسخ في كلِّ منها - على وفق المصالح الزمانيَّة - وإن اتَّحدت الغاية فيها جمعاء.

آن لفجر الإسلام أن ينبثق من أفق تهامة، ذلك الدين الحقّ، دين المدنيَّة

(١) أي: تسوقه وتدفعه.

(٢) العَقَبَةُ الكَأْدَاء: الصَّعْبَةُ المُرتَقَى، الشاقَّة المصعد.

(٣) البَلَج: الوضوح والظُّهور.

والتقدم، دين الحضارة والعمران، دين السلام والوئام، دين الحكيم والأخلاق.

بعد أن كمل للتشريع نصابه، وتمرنت على اعتناق التوحيد نفوس دبت فيها روح الكمال، وتشربت أسرار الكون أفئدة أوقفها النظر في الأنفس والآفاق^(١)

- وتحليل الحوادث بالتعليل - على الإذعان بصانعها الحكيم، وأخذت النزعات الوثنية تتضاءل؛ بفضل الشرائع السابقة، والتفكير، ومجابهات أولئك لها.

فكان الناظر يرى - من فجوة - ألقاً من الإلهية؛ في شعر شاعر، وبيصر - عفواً - بارقاً من التوحيد؛ في خطبة مضقع، وقد يقرع سمعه هتاف بالمعاد من حكيم.

فكانت بين هذا وذاك وأشباههما، كأنها تستقبل كل حين همساً في الأذان، ونكتاً في القلوب؛ من التنديد بالأصنام، وضؤولة أمرها، وسخافة أحلام تعنوا لها.

هكذا كانت الحقائق تنجم^(٢) وتخبو، ولَسَيْلُ الإلحاد الوثني خَرِير^(٣) يصم المسامع، وبين يدي أولئك الصفوة؛ البشائر بهذه الشريعة المقدسة.

فهم يطوون آناء الليل وأطراف النهار متطلعين إلى بزوغها، يتخافتون بها إذا ضمتهم أنديتهم، حتى تألق نور الإسلام مطلاً على تلك الهمجية الشوهاء، والظلم المدلهمة؛ من نافذة الإصلاح، وهو يتلو من آيات التوحيد وصحيفة خفايا الكون ما يُشَوِّهُ صورة الضلال السائد، وَيَشِينُ سُمْعَةَ الإلحاد.

ما عَتَمَتْ^(٤) تلك الدعوة الكريمة - والإيمان الفطري مختلج في صدور كثيرين

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥٣ من سورة فصلت: ﴿سَرِّبْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

(٢) أي: تظهر وتطلع.

(٣) الخريز: صوت الماء والريح.

(٤) ما عَتَمَتْ: ما لُبَّت.

- حتّى تكهربت - بحكميّاتها - نفوس زكيّة مُحَبَّاة في غِمار الناس؛ من البقاع والأمصّار والقرى، فتسلّلت إليها تطوي البطاح والهضاب، مُرْخِصَةً دون تنفيذها كلّ غال، مضحّيةً لها كلّ نفس ونفيس، فجاهدت وكابدت، حتّى ضرب الدين بجرانه.

إلى هنا انتهت حلقة النبوّات، لأنّ هذه الشريعة الخاتمة جاءت كافلةً بتثقيف البشر عامّةً، حافلةً بما لا يحيد عنه عصر ومصر، ونوّعت بجوهريّات مدنيّة، أخلاقيّة، حيويّة، سياسيّة، أدبيّة، اجتماعيّة، وأتت بطقوس متشرّية^(١) منها، لا تُدحّ عنها للمتديّن والمتمدّن، وشريعةٌ مثل هذه - تضمن هدوء المجتمع، وسعادة البشر - أُجْدِرُ بها أن تكون ناسخةً غير منسوخة.

٢ - دور الخلافة، فيه حلقة التذكير والبيان

مهما خرق النبيّ نواميس الطبيعة بالمعجزات - ريثما دعت الحاجة إليها - فإنّه ليس بدّعٍ من الأمم في أمد حياته.

والغالب أنّه لا يثبت إلّا بعد سنّ الاكتهال، وهو في بدء الدعوة أو شطرٍ مهمٍّ منها، يعاني الجهل السائد بين قومه، ويكافح جَلْبَةً وَلَغْطاً يُمْنَعَان عن أن تُصَيخ إليها أذن، حتّى إذا توطّدت له الأمور، وطفق ينشر شيئاً من تعاليمه؛ فاجأه القدر الحاتم، واختار له الله - سبحانه - لقاءه.

إن كانت الدعوة تُهْمَل بموته؛ لذّهبت أدرج الرياح، والإنسان حاجتُهُ إلى التثقيف اليوم حاجتُهُ إليه أمس.

(١) أي: متفرقة.

إذاً يجب - في شريعة التبليغ وحكمة التشريع - نصب من يخلقه على الدعوة إلى وصيه، والتنويه بما لم يبلغ الناس من أحكامه، وتفصيل ما أجمله النبي بضرب من المصلحة، وتطبيق المصاديق على الكبريات، والأخذ بصالح الشريعة وناصرها.

يجب ذلك على الله سبحانه، فإن العصمة الواجبة فيه - عندنا - ليست ممّا يبدو على مجالي وجهه، أو أسارير جبهته؛ حتى يعرفه بذلك المجمعون على نصبه، فيجب أن يُنصَّ به مَنْ يعلمُ سرائره، ويطلعُ على نواياه. أولئك - عندنا - الأئمة الاثنا عشر المعصومون صلوات الله عليهم؛ بنص من النبي الأمين فاق حدّ التواتر.

٣ - دور النيابة، فيه حلقة النقل والاجتهاد

أمد الخلافة لا انقضاء له عندنا، لوجوب وجود الحجّة في كلّ عصر؛ بالنص المتواتر، ولولاه لساخت الأرض بأهلها^(١)، ومن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة^(٢).

فلا بدّ - إذاً - من إمام معصوم، إمّا حاضر يتولّى مهمّتين:

١ - أنّه يرسي^(٣) الأرض عن أن تميد بأهلها، ويأخذ بأطراف البلاد في أنظمتها العاملة، وقواها المرتبطة بنظام المجتمع؛ إمّا بنفسه، أو بتقييض غيره، أو بإمالة

(١) انظر الكافي ١: ١٧٨ - ١٧٩/باب أنّ الأرض لا تخلو من حجة، وفيه ١٣ حديثاً.

(٢) بحار الأنوار ٨: ٣٦٨، المحاسن ١: ١٥٣ - ١٥٦/الباب ٢٢ «من مات لا يعرف إمامه»، وفيه ٨ أحاديث، الإمامة والتبصرة: ٨٢ - ٨٣/الباب ١٨ «في أنّ من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة».

(٣) رسا الشيء: ثبت ورسخ، وأرساه: ثبّته ورسخه.

الأفئدة إلى الصلاح؛ بالتصرّف فيها، والأخذ بصلاح العباد، والنظر إليه نظرة رحيمة تسدّد ذلك كلّ.

٢- أنه ينشر الأحكام، ويبثّ الفضائل والأخلاق، ويؤطّد أسس الاجتماع، ويشيّد دعائمه، ويسدّ إعواز الحضارة في هذه، ويقرب العبد إلى الله زلفى في الأخرى.

وإمّا غائب يتولّى المهمة الأولى، ويستفيد الناس به كاستفادتهم بالشمس إذا حجبته الغيوم^(١)، يقيم أودهم وهم لا يشعرون، ويثقف خطّتهم من حيث لا يحسبون، ويزيح الزيغ العامّ، ويزوي الشّبّه والأوهام.

وله سلام الله عليه للمهمة الثانية رجال وأبطال قاموا بعِبء الدعاية إلى الحقّ، وتهذيب الجامعة بعد غيبته.

فمنهم من نصّ هو صلوات الله عليه له بالنيابة عنه، وهؤلاء محصورون في أربعة^(٢).

ومنهم من شمله حكم عامّ، أوضح عليه السلام فيه صفات متسنّمي تلك الأريكة، وشرائط استقراره على منصّة النيابة الكبرى.

وإليك صكّ تلك الحكومة، وسجلّ قضائها:

(١) في الغيبة للطوسي: ٢٩٢/ ضمن الحديث ٢٤٧، قول الإمام الحجة عجل الله فرجه: وأمّا وجه الانتفاع في غيبيتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الأبصار السحاب، وإني لأمان أهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء. وهو في إكمال الدين: ٤٨٥/ ح ٤ من باب «ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام».

(٢) هم: الشيخ أبو عمرو عثمان بن سعيد السّمان العمري، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان المتوفّى سنة (٣٠٤) أو (٣٠٥)، وأبو القاسم الحسين بن روح النوبختي المتوفّى سنة (٣٢٦)، وأبو الحسن عليّ بن محمد السّمرّي المتوفّى سنة (٣٢٩)، وبه انقطعت النيابة الخاصّة.

رواه المشايخ الثلاثة^(١) بإسنادهم عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث في المتخصصين إلى قوله عليه السلام -: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه؛ فإنما بحكم الله استُخفّ، وعلينا قد رُذِّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^(٢).

وفي التوقيع الشريف لإمام العصر سلام الله عليه - المروي في «إكمال الدين» وغيبة الشيخ الطوسي، وغيرهما - ما نصّه: «وأما الحوادث الواقعة؛ فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»^(٣).

وهم المعنيون في ما رواه الإمام الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الفقهاء أمناء الرُّسل ما لم يدخلوا في الدنيا» - الحديث، رواه في «الكافي»^(٤).

وفي خبر أبي خديجة - إذ بعثه أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه يُنهي إليهم

(١) هم ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩) مؤلف «الكافي»، ورئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٨١) مؤلف كتاب «مَنْ لا يحضره الفقيه»، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠) مؤلف كتابي «التهذيب» و«الاستبصار».

(٢) الكافي ١: ٦٧١/١٠، ٧: ٤١٢/٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨-٩/٣٢٣٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨/٥١٤.

(٣) إكمال الدين: ٤٨٤/٤ من باب «ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام»، الغيبة للطوسي: ٢٩١/ضمن الحديث ٢٤٧، الاحتجاج ٢: ٢٨٣.

(٤) الكافي ١: ٤٦/٥.

أمر الخصومة - ما لفظه: «اجعلوا بينكم رجالاً مَمَّن عرف حالنا وحرامنا، فإنِّي قد جعلته عليكم قاضياً»^(١).

وفي رواية لأبي خديجة - أخرى - ما يقرب منه: «فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً، فتحاكموا إليه»^(٢).

هؤلاء النفر لهم - في الدين - الحكم الفاصل، والقضاء الحاسم، قيضهم المولى سبحانه أمانة دينه، وكُفأةً للدعوة إليه، وهم الناهضون بالأمر، والمؤدّون حقّ ما اتّمنوا عليه.

فهاهم تتبلّج منهم البلادُ بعدولٍ ينفون عن الدين تحريّف الغالين، وانتحال المبطلين.

يَبْدُ أن أقصى ما يتسنّى لكلّ من علماء البلاد؛ أن يصلح بيئته، ويهذب مَنْ حواليه.

والجامعة - بعدُ - في حاجة أكيدة إلى مصلح يسير نفوذُه معها أينما سارت، ويكون المثل الأعلى في العلم والحزم والتقوى، يقف لها عند مثار زوابع الفتن، ومُضْطَرَم الزعازع، فيُزيحُ عنها المَثَلات^(٣).

لذلك جرى من العناية بالأُمة المرحومة أنّه كلّما كاد العهد أن يتقادم، ويبعد الأمد؛ قيّض لها من يُجدّدُ فخرها التالد، ومجدّها الأثيل، يرقّب دينها الحنيف، وسماسرة الأهواءِ مُولعةً في تزكاضها.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣/ح ٨٤٦.

(٢) انظر عوالي اللئالي ٤: ٦٧/ح ٢٨.

(٣) المَثَلات: العقوبات والتنكيل.

ولعل إلى ذلك يوعز ما في المأثور النبوي صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة - من يجدد أمر دينها»^(١).

من هو المجدد؟ وكيف نعرفه؟ وكيف يجدد؟

هو رجل أسعدته المقادير لإصلاح عام في أخريات القرن، يبعث إلى تطوّر - في المجتمع الديني - سعيد.

وإن بعث إلى حياته الاجتماعية روحاً تنعش منها الرُّفَات - وإلى موقفه السياسي قوّة تكلاً استقلاله، وإلى أخلاقه تهذيباً يدرأ عنها كلُّ خُرافة - فذلك أكبر مجدّد يجب في شرع الكمال أن يعنو^(٢) له المصلحون.

شرط الطيبي في «شرح المصابيح» أن تنقضي أعوام القرن وهو حيّ تنعقد إليه الخناصر.

أنا لا أوجب إلا ما ذكرت، وأما كونه يلفظ نفسه الأخير في القرن الجديد؛ فلا أراه محتوماً.

نعم، من ولائد الصُدفة أن كثيراً من المجدّدين واصل بين قرنين، والحديث لا يدل على أكثر من ذلك، و«رأس مائة سنة» يصدق على ما قبل تمامها بطفيف. ولو جمدنا في الظاهر اللفظي؛ لوجب أن يكون مبدأ إصلاحه في اليوم الأخير من مائة عام، ولا يلتزم به الطيبي ولا غيره.

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١١ ح ٤٢٩١، الجامع الصغير ١: ٢٨٢ ح ١٨٤٥، كنز العمال ١٢: ١٩٣ ح ٣٤٦٢٣.

(٢) أي: يخضع.

زَعَمَ مؤلفو كتاب «الفتاة والشيخ»^(١): أنَّ الذي فُوِّضَ إليه أمر التجديد هو العقل.

وعليه؛ يكون إطلاق الموصول عليه بعلاقة الظرفية.

العقل من الشروط العامة فيه، وفي كلِّ عامل، لكنَّه لا يوجب - بمجرده - أن يكون مقصوداً، وإلا لا طَرَدَ في كلِّ نبأٍ عَمَّنْ يأتي، وهو بعيد عن الذوق العربيِّ السليم.

لو كان يريد صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم العقل؛ لما اختصَّ ذلك برأس القرن، فجميعُ آناء الدهر فيها عقول مثقفة.

ودعوى انتهاء الثقافة إلى آخر القرن؛ تَحَكُّمٌ ظاهر.

ليس القصدُ من التجديد القضاء على النواميس الدينية، فإنَّ شرع محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أبداً - لا يقبل النسخ، وإنَّ مقدّساته جاءت كافلة بإصلاح العصور كلّها، وهي ثلاثم كلِّ دور وجيل، وتُصوصُ الكتاب والسُّنة تدحر أيَّ تفريق بين العبادات والمعاملات - بين أفراد الجامعة - بتطرق التجديد

(١) أظنُّ أنَّ مؤلفيه هم كتَّبةُ كتاب «السفور والحجاب»، لكنَّ كليهما نُشرا باسم الأنسة نظيرة زين الدين الدُرْزِيَّة، يوم استخفَّوها وهم يزمرّون، فأبدت - في القطر السوري - هياجاً للسفور. والواقف على الكتابين يعرف مبلغ القوم من العلم، ومبلغهم من التمويه، واختلاس الحقيقة به، والتهوُّس للباطل.

ولئنْ غرَّ الساذج ذلك اللفظ بادئَ بدءٍ؛ فسرعان ما يكفُّه التفكير إلى الحقيقة الناصعة، ويبيدي له سوء وجه ذلك القول السافر.

ولذلك لا ينقضي عجبِي ممَّن استغزّه ذلك المُكاء والتَّصْدِيَّة، فانهاالت التقاريط على الكتاب الأوّل، ونشروها في الثاني؛ من (١٥١) شخصاً، وفيهم الصحفيّ، والقَسّ، والسافرة، ومن ينضوي إليهم، ورجل يتلمّظ بعلم الدين، ويشغل له منصّة يعيش بجرايتها، (المؤلف).

في الأخيرة دون الأولى، كما حسب أولئك نفر المؤلفون.
وإن كان في المأثور: «الدين المعاملة»^(١)، فمغزاه: أن بها تختبر حقيقة الرجل الدينية، لا بعباداته التي لا تبرح كعادة له منذ نعومة الأظفار، ويمكن أن تتطرق إليها غايات كثيرة غير الوجهة العبادية.

وقد جاء ذلك في حديث آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، ورد:
«أن المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»^(٢).

أترى أن ذلك تمام حقيقة المسلم، وهو لا يآتمر للمولى أمراً، ولا ينتهي عن زواجه؟!

نعم، يريد صلى الله عليه وآله وسلم - وهو العالم -: أن المسلم الكامل من يكون - بعد حيازته للمقومات الإسلامية وشروطها - بحيث يأمن المسلمون من شره.

ولو كان غير متلبس بالمبادئ الدينية؛ لخرج عن مفاد الحديث، لأنه لم يسلم من أذاه مسلم، وهو نفسه حيث عرضها - بالحيدان عن نواميس الدين - للهلاك والعقوبة.

وكذلك الغاية من قوله: «الدين المعاملة».

ومن سفاهة الأحلام: ما حسبه من تفويض تشريع الأحكام إلى العقل، فهو يجدد ويغير.

(١) هذا كلام مشهور بين المسلمين، ولم أقف على حديث فيه عند المسلمين.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٤/ح ١٢، ٢: ٢٣٥/ح ١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٢/ضمن حديث طويل

(٥٧٦٢) فيه وصايا النبي صلى الله عليه وآله ولأمر المؤمنين عليه السلام، أمالي الطوسي: ٢٧١/ح ٥٠٥.

وهو يَقْصُرُ عن أن يُلقَى إليه ذلك، وما الذي أوقفه على مصالح الأحكام، ومزايا التشريع وخصائص الجزئيات؟
أجل، يحكم العقل في ما له فيه مَسْرَحٌ؛ من كَلَيَاتٍ عقلية، أو شخصيات^(١) يؤول تمييزها إليه.

لكن من أين له الفرق بين البيع والربا - مثلاً؟ -
ولو أُوكل إليه الحكم؛ لقال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ كَلَّا وقد ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

سبق منا أن الشرائع السابقة كانت تَبْتُ - حسب المصالح الزمنية - هُدَى الأمم، لكن مشرّعها هو مبدع غرائز الأجيال، يعلم كيف يهديهم ويصلحهم، لا هذا العقل الكابي^(٣) في حَلَبَات الغيوب، النابي عن تعرّف الحِكم والأحوال.
دع العقل البشري وماله من الكرامة المحدودة، ولا تلتصق به كُلُّ نزعة وخيال، ولا تُحقّق في نفسك قول الأول:

[من الوافر]

وَكُلُّ يَدْعِي وَضَلًّا بَلِيلِي وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَ^(٤)
إنما يُحيي المجدّد ذكراً دارساً، ويُرشِد إلى ما حالت دونه الأهواء - من تعاليم الدين - ويهذّب الأخلاق.

(١) أي: أمور شخصية، مقابل الأمور الكلية.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الكابي: المُتَكَبِّ على وجهه، العاثر.

(٤) بيت مشهور غير معروف القائل.

فهو حين يَنْعَشُ رفات تلك المقدّسات - وقد غفلوا عنها، وتغافلوا - فكأنّه جاء بشيءٍ جديد، وهذا هو المغزى في ما ورد - مستفيضاً - في الحجّة المنتظر سلام الله عليه: أنّه يأتي بدين جديد، وكتاب جديد^{(١)(٢)}.

المجدّدون أنفسهم

ما أسهل انتحال الأسماء، والتنازع بالألقاب؛ إذا لم يكن ثَمّة محاسب، أو مراقب.

لكنّا بعد أن شرحنا لك معنى التجديد، وصفات المجدّد؛ هل تقيم لطلاب الفخفخة وزناً؟

أو تعتبر بالنّاسخ المُستأجر، وهو ينتحل الاسم الكريم لفاقد أيّ حنكة وجدارة؟

أنا لا أذكر من مصاديق هذه الكلّيّة إلّا من شهدت - بفرديّة في الإصلاح - الأُمّة جمعاء؛ بما شهدت بها الجامعة الدينيّة، شهدت بها الأعمال الصالحة، شهد بها التاريخ، شهد بها المنقّبون.

لا أذكر إلّا كلّ:

(١) بهذا البيان تعرف سخافة تمسّك سماسرة الفرقة البائيّة بالحديث، وتصحيحهم بدّع «عليّ محمد» بأنّه من التجديد المنصوص.

والقحّة والصّلف يبلغان بالرجل إلى أن يسمّي ذلك التشدّق به؛ تجديداً، والعيث إصلاحاً، (المؤلّف).

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢١٣، الغيبة للنعماني: ٢٣٨/ح ١٩ و ٢٣٩/ح ٢٢ و ٢٦٣/ح ١٣ و ٢٧٠/ح ٢٢، الإرشاد: ٣٨٤.

[من الطويل]

كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحُهُ أَمَدَحُهُ وَالْوَرَى مَعِي، وَإِذَا مَا لُئِمْتُه^(١) لُئِمْتُهُ وَحَدِي^(٢)
الترتيب الطبقي يقضي بذكر المجددين من القرن الأول، وكذلك نفعل - إن شاء الله تعالى - في ما يأتي.

غير أننا نقدم الآن ذكرى مجدد القرن الأخير - تبركاً بتذكّار ذلك الإمام العلويّ قدّس سرّه - في مفتتح مجلة «الدليل»^(٣) الغراء، حسب اقتراح الأفاضل الأعلام.

من هو مجدد القرن الرابع عشر ؟

عرف المنقّب السابر لصحيفة تاريخ هذا القرن؛ أنّ رجلاً يحقّ له هذا اللقب - ممّن تقلّد الزعامة العظمى في أوليات سنيّه، أو وصل إصلاحه القرن الغابر بالحاضر - ليس إلّا قائد الأمة، وكفيلها الميمون، السيّد الميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي - قدّس سرّه - نزيل سامراء.

فقد جدّد للشيعة رئاسة دينيّة كبرى، فيها حياة العلم والدين.

جدّد فيها للعلم دوراً مهماً تشهد له أعلامه والصّوى^(٤).

جدّد للتقى والأخلاق طريقاً جدّداً استطرّقه السالكون.

جدّد للمجد الهاشمي ذكرّاً قديماً عنّت له الوجوه.

(١) وأنا لا ألومه، (المؤلف).

(٢) قائله: أبو تمام الطائي كما في ديوانه: ٨٨.

(٣) مجلة نجفية.

(٤) الصّوى: جمع الصّوة، وهو حجر يكون دليلاً في الطريق.

جَدَّدَ للكرم النبويِّ الزاخر عُباباً طمًا^(١) فَجَرَفَ .
 جَدَّدَ للدين عزّاً خالداً، وَمَنْعَةً وَبَذَخاً .
 جَدَّدَ للمجتمع العلميِّ سُلْطَةً وَصَوْلَةً طحنت أضداده .
 جَدَّدَ للمسلمين استقلالاً أرغم به مناوئهم .
 جَدَّدَ لهم مدنيَّةً وشوكةً في الأنظار .
 جَدَّدَ وجدَّدَ ..^(٢) .

(١) العُباب: معظم السيل، وارتفاعه، وكثرته، وقيل: موجه. وطما الماء: ارتفع.

(٢) إلى هنا اكتفينا بنقل هذه الكلمات، حيث استمرَّ العلامة الأوردبادي - رحمه الله - في ترجمة سيّدنا الإمام المجدّد الشيرازي - قدّس سرّه الشريف - وله تأليف مستقلّ في ذلك تجده في محلّه من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى.

النهضة الحسينية المقدسة وأسبابها

شاهد الإمام السبطُ الخطرَ المُحدِّقَ بالدين؛ من جرّاء أعمال الأمويّين
وخلاعاتهم من شتّى النواحي، وأهمّها من وجهتين:

الأولى: الكفر الدفين في أفئدة القوم، المستتر في ضمائرهم، وبذلك لم يزالوا
حناقاً على الدّين الحنيف والصّادع به صلّى الله عليه وآله وسلّم وحملته، منذ
ضغط الإسلام نزعاتهم الإلحادية.

أضف إلى ذلك أنّهم كانوا يرون أنفسهم موتورين بأشياخهم المقتولين في
مغازي النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم كما لهج به يزيد بعد الواقعة في
إنشاده:

ليت أشياخي ببدرٍ شهدوا
وقوله:

لستُ من خندفٍ إن لم أنتقم^(١)

فكان من نواياهم أن يرجعوا الأمة إلى الجاهليّة الأولى، وأن يعيدوا إمرة
المسلمين كِسْروية، فيحلبون أخلاف^(٢) الملك كيفما شاء لهم الهوى.

(١) تذكرة الخواص: ١٢٨، مقاتل الطالبين: ٨٠، روضة الواعظين: ١٩١، المسترشد: ٥١٠، مناقب
آل أبي طالب ٣: ٢٦١.

(٢) الأخلاف: جمع الخلف، حلّة صرّع الناقة.

الثانية: الناشئة، وهم السواد الأعظم الذين لم يدركوا عصر النبوة، وإنما أذعنوا بما وعوه عن الصحابة المشاهدين.

وبطبيعة الحال أنه لم تحنكهم التجارب، ولا هدتهم المعاجز والمشاهدات، كما دربت السابقين وثبتتهم على كلمة الحق.

فإذا شاهد هؤلاء أن الذي يقال فيه: «إنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو ذلك الخليع الماجن، المولع بالفجور، والمُذمّن للخمور، اللاعب مع القروذ والفهود، الوالغ في الدماء المحترمة، والهاتك للحرمان... إلى فظائع وطامات لم تُبَحِّها شريعة، ولا حَبَّذا حلم راجح.

فبقضاء الطبيعة أن الساذج الغرّ لا يعدوه أن يقول - والحالة هذه -: إن الخليفة لابد وأن يكون مسانحاً لمُخْلَفِهِ - والرسول دليل عقل المرسل - فيسيء الظن بصاحب الرسالة، وهو لا يعلم أنه لم يُخْلَفْ ذلك المستهتر الفاجر، ولا من يشابهه، ولا من وطّد له هاتيك الأسس، أو شيّد تلکم العلالی، لكنّه استحوذ على عرش الإسلام تغلباً واغتصاباً.

فكانت نتيجة تينك الوجهتين؛ تَقَهُّقَرُ الناس عن الدين الحنيف إلى همجية الكفر الجاهلي، فينتقض ما أبرمه نبي الإسلام، وتذهب جهوده أدراج الرياح.

هنالك نهض حسين الحميّة والإباء، حسين الحفيظة والنخوة، حسين المجد والشرف، حسين الدين والشريعة - الذي هو مستودع أسرار الحنيفيّة، والكفيل لكلاءة نوااميسها - يتلو على أمة جدّه صحيان:

بيضاء؛ لمشرفه الأعظم وسلفه الطاهر.

وسوداء؛ لذنابى آل أمية، ومروقهم من الدين، وأنهم نَزَوْا على أرائك مُلك

الإسلام من غير أي حُنْكَة وجدارة، ولا أي صلة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

وأجلى ذلك بأوضح مجاليه - منذ مغادرته المدينة؛ إلى آخر نَفْسٍ لَفْظَه يوم شهادته - في حلّه وترحاله، وأقواله وأحواله، وتحليل ذلك كلّه يستدعي تأليف كتاب ضخّم.

فحيّاه الله من ناهضٍ كريم يجب - في شريعة الحِفاظ - أنْ يَقْتَصَّ أثره أباة الضّئيم، وحُماة الحقائق، ورجالات الأُمّة.

الكلمات التامّات
في المظاهر العزائيّة لسيدّ الشهداء
عليه السلام

كلمة حول النهضة الحسينية

إنَّ دين الإسلام بعد أن استفحل أمره، وضرب بجِرانه - بفضل دعوة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم ومغازيه، وحِكمِهِ البالغة، ومساعي الخلفاء من بعده، حتَّى إنَّه طَنَبَ^(١) في أكثر القارَّات، وتَفَيَّأً بِسَجَسَجٍ^(٢) ظلَّه سوادٌ عظيم - ظلَّ الكفر لا يُعْتَمُّ^(٣) إلَّا مُهَدَّدًا من حَشَدِ المُسلمين، مَحْدُودًا بِحُدُودِ الدين.

هنالك استفاق قومٌ من سِنَةٍ كانت غشيتهم، أم أنَّهم انتهزوها فرصةً لإدراك تِراتِهِمْ^(٤)، وإعادةِ وثنيَّتِهِم الأولى، وبَثَّ تعاليمهم ومبادئهم التعيسة، فلم يجدوا بُدًّا من منابذة الإسلام.

لكن أعوزهم الطريق إلى ذلك، فرأوا أنَّ العامل الوحيد لنيل تلك الأُمْنِيَّة هو مسالمة الدين، والمصانعة للمسلمين - بالدعوة إليه، والأخذ بناصره - ثمَّ يُسْرِوْنَ عليه حَسَوًا في ارتغاءٍ^(٥).

(١) أي: استقرَّ وأقام.

(٢) يومٌ سَجَسَج: إذا لم يكن فيه حرٌّ مؤذٍ ولا قَرٌّ.

(٣) لا يُعْتَمُّ: لا يلبث.

(٤) التِرة: جمع التِّرة، أي: الثَّار.

(٥) «يُسْرِ حَسَوًا في ارتغاء»، الحَسَو: الشرب. والارتغاء: شرب الرِّغوة. وهو مَثَلٌ يضرب لمن

يريك أنَّه يُعينك وإِنَّمَا يجر النفع إلى نفسه. انظر مجمع الأمثال ٢: ٤١٧/المثل ٤٦٨٠.

فلم يألوا جهداً في إطفاء نوره، وإخماد نائرتِه - في لوائح كلماتهم، وفلتات ألسنتهم، ووَحَزات نُصولهم وأَسَنَّتْهم، وإضمّارهم الحقد الكمين - حتّى كادوا أن يبلغوا القصد.

الذي أَوْشَكَ أن يُظْلَمَ على الناس جَدَدَ السبيل - من جهتهم - أمران: الأول: ما كانوا يعرقلون به - أمام سير المسلمين - سَنَنَ الطريق؛ بستر الحقيقة وسلبها عن ذويها، والمجاهرة بالباطل في صورة مموّهة، ومخالسة الحق بالتمويه، واختلاق الروايات في فضل فراعنتهم، وتهديد من يروي حديثاً في فضل أهل البيت عليهم السلام، والأثرة بالمراتب والرواتب، واضطهاد من يكشفهم؛ بالإرهاب، والوعيد، والقتل، والنهب، وتذكير الأغرار^(١) بالأحقاد البدرية وأوتارهم الموتورة، حيث ضربهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام قِدماً.

فما عَتَمَ^(٢) الدين الحنيف - وهو في ريعانٍ من قوّته، وذِرْوَةٍ من رُقِيّته - إلّا وعصفت به زوابع الإلحاد، حتّى كادت أن تذيبه الرياح هشيماً، وأوشكت البلية أن تعمّ، وأن تعود الناس إلى جاهليّتهم الأولى.

الأمر الثاني: أنّ النفر الذين تسنّموا عرش الخلافة - أيّام كانت مُلكاً عَضُوضاً^(٣) - من أولئك الأقوام، مع أنّهم كانوا مظاهر لأنواع الفجور، والبادي عليهم هي أزياء الجاهليّة، غير مكترثين من التّقحّم في الملاهي وشرب الخمر،

(١) الأغرار: جمع الغرّ، وهو الجاهل والشاب لا خبرة له.

(٢) أي: ما لبث.

(٣) مُلك عضوض: شديد فيه عَسْفٌ وعَنَفٌ، وفيه إشارة إلى ما روي من طريق العامّة: الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم يكون مُلك عضوض. انظر النهاية ٣: ٢٥٣.

والوقعة في الأعراض، والزنا، وو.. ومن أن يلغوا في دماء المسلمين، ومن إزهاق النفوس المحترمة... إلى غيرها مما ملأوا به عيابهم عيوباً.

كانوا - مع هذه المساوي والمخزيات - تحسبهم العامة حلفاء الدين، وخلفاء نبي المسلمين صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ منهم من كان من خواصه وبطانته، ومبلغي أحكامه.

فكان هذا من أكبر العوامل لتقهقر الناس عن لاجب النهج، فإنّهم لم يكونوا ليقروا بإمامة رجل مثل يزيد - مثلاً - إلا وأنّهم يزعمون أنّ مَخْلَفَهُ لا بدّ وأن يكون من سنخه «إنّ الطيور على أمثالها تفع»^(١) و«الناس إلى أشكالهم أميل»^(٢).

[من المنسرح]

❖ أما ترى الفيل يألّف الفيلاً^(٣) ❖

ولقد عُمي عليهم أنّه خليفة أبيه، لا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، متى عرفه؟ ومتى خلفه؟

(١) هذا من أقوال المتأخرين التي جرت مجرى الأمثال، ويروى أيضاً: «إنّ الطيور على أشكالها تفع».

(٢) في كنز الفوائد: ١٩٤ أنّ هذا من قول أمير المؤمنين عليه السلام: العقول ذخائر، والأعمال كنوز، والنفوس أشكال، فما تشاكل منها اتفق، والناس إلى أشكالهم أميل.

(٣) هذا عجز بيت، صدره:

وكلّ شكّل لشكله ألّف

وهذا البيت قد أنشده الخليل بن أحمد الفراهيدي، حيث سأله أبو زيد النحوي: لم هجر الناس عليّاً عليه السلام، وقرباه من رسول الله قرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وغناؤه في الإسلام غناؤه؟ فقال الخليل: بهرو الله نورهُ أنوارهم، وغلبهم على صفو كلّ منهل، والناس إلى أشكالهم أميل، أما سمعت الأول حيث يقول: وكل شكل ... البيت. انظر أمالي الصدوق: ٣٠٠/ح ٣٤١، علل الشرائع ١: ١٤٥/الباب ١٢١ - ح ١، روضة الواعظين: ١١٦.

وهنا أُجْعِجُ بالكلام، فالحديث ذو شُجون^(١).
وعلى العِلات^(٢)؛ إِنَّ تلك الحال كانت تصدّهم عن الإذعانِ بدينِ هؤلاءِ حَمَلَتُهُ
وعُمُدُهُ، فمن جرّاء هذه وتلك كادت أن تأتي سُدفَةُ الباطل على بَلَجِ الحقّ.
وكانت هذه الطّامّاتُ - كلّها - بمرأى ومشهد من سيّد الشهداء، وريحانة
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وسيّد شباب أهل الجنّة، وحبّيب كلّ مؤمن
ومؤمنة، الحسين بن عليّ عليهما السلام.
وهو أولى مَنْ يَغَارُ للدين، ويُضْحِرُ بالحقيقة^(٣)، والمصلح الوحيد لتلك
الكوارث الملمّة.

ولم تك - إذ ذاك - تنجع عِظّة ولا حجاج، فقد صادفت قلوباً غُلْفاً، وأذاناً صُمّاً،
وعيوناً عُمياً، ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾^(٤)،
فعرف:

[من الكامل]

أَنَّ المَوَاعِظَ لَا تُفِيدُ بِمَعَشَرٍ صَمُّوا عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ كَمَا عَمُّوا^(٥)
وما كان ليتمّ له لَمْ الشَّعْثُ وتقويمُ الأود - بإشهار السيف، مع الفوز بالغلبة الذي
ما كان يعزّ عليه في ما نعتقد - فما كان يُحْتَفَلُ به عندئذٍ إلّا بالحمل على المنافسة
على الملك، وتطلّب السلطان.

(١) أي: فنون متشعبة، تأخذ منه في طرفٍ فلا تلبث حتّى تكون في آخر، ويعرض لك منه ما لم تكن
تقصده.

(٢) العِلات: الحالات المختلفة، والشؤون المتنوعة.

(٣) أي: يُظهِرها.

(٤) البقرة: ٧.

(٥) ديوان السيّد جعفر الحليّ «سحر بابل وسجع البابل»: ٤٣١، وروايته: عرف المواعظ... إلخ.

وما كان يسمح له شرفه وحميته الدينية أن يقرّ على حَسَكة الهوان، ويهدأ على الضَّيِّم، فرأى أنَّ أكبر عاملٍ لبثٍّ مشروعه: أن يعيد إلى دين جدّه حياته الأبدية، وَيَنْعَشَ رُفَاتَهُ، وأن يكشف القوم، فيقف موقف المُضْطَّهَدِ المظلوم، فيتجلّى لدى الناس - جميعاً - مبلغ هؤلاء من الدين، وموقفهم من الإذعان برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قد كان أجلى من الشَّمْسِ الضَّاحية: أنَّ الحسينَ ابنُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفِلْدَةٌ كبده، يُولِّمُهُ ما يُولِّمه، ويُوْذِيهِ ما يُوْذِيهِ. وأنه كان من عُمْدَةِ آيةِ التطهير، والمودّة في القربى، وحديث الثقلين، وسيد شباب أهل الجنة... إلى فضائل لا تحصى، ولم يبرح جدُّه يوصي به، ويَحُثُّ على مودّته.

فبانَ لديهم - جميعاً - أنَّ رجلاً أَرْهَجَ عليه نَقْعٌ^(١) الحُرُوبِ، وسعى في استئصال شأفته؛ حتّى بقتل ذراريه وأطفاله، وسبي نسائه - عقائل بيت الوحي، وربائب خدّر الرسالة - أنَّ رجلاً اقتحم في ذلك كلّ جدُّ عريقٍ في الكفر، وأحرى أن يكون من دعائم الضّلال، والدعاة إلى النار. إنَّ لموقف المظلوم أثراً باهراً في التأثير.

وإن وَجَدَ القائلُ مُتَدَحِّحاً لأنَّ يقول - ولن يجد - في ضحايا مشهد الطفّ من الرجال: إنَّهم قتلوا دون ما طلبوه - من المُلْك - فما عسى أن يقول في تَحَذُّلِهِ على قتل الرضيع - مثلاً - ؟

أفهل كان يروم سيطرةً، أو يحاول سلطةً؟
وهل كان يَفْتُ في عضدهم لو أغاثوه بشربة من ماء؟

(١) أَرَهَجَ الرجلُ: أثار الغبار. والنَقْعُ: الغبار.

وما الذي يسوّغه لك اعتبارك أن تقول غير: أن القوم غلبت عليهم شقوتهم،
و﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾^(١).

ومهما قلت قولاً، فماذا تحبذ لك حرية ضميرك أن تقول في رضهم صدره
عليه السلام وظهره؛ بسنابك الخيل، حتى قال قائلهم مفتخراً:

[من الرجز]

نَحْنُ رَضَضْنَا الصَّدْرَ بَعْدَ الظَّهْرِ بِكُلِّ يَغُوبٍ شَدِيدِ الْأَسْرِ^(٢)

هل كان يجديهم ذلك - بعد القتل - نفعاً؟ أو يزيد في سلطانهم؟

لا والله، بل قست قلوبهم ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾^(٣)، واعترف بذلك
ابن مرجانة، لكنه أمر بذلك لقول سبق إليه^(٤).

ولك العبرة في سببي النساء وسوقهن:

[من مجزوء الكامل]

أَسْرَى بِلَا حُمْرٍ، تَنَا هَبَّهَا ابْنُ عَاصِرَةِ الْخُمُورِ^(٥)

(١) المجادلة: ١٩.

(٢) القائل هو أسيد بن مالك، أو غيره من العشرة الذين داسوا الحسين عليه السلام بحوافر خيلهم حتى رضوا صدره وظهره. انظر اللهوف: ٧٩، ومثير الأحرار: ٦٠.

(٣) البقرة: ٧٤.

(٤) كتب عبيد الله بن زياد إلى عمر بن سعد لعنهما الله: فإن نزل حسين وأصحابه على الحكم واستسلموا فابعث بهم إلي سَلَمًا [أي أسرى مستسلمين]، وإن أبوا فازحف إليهم حتى تقتلهم وتمثل بهم، فإنهم لذلك مستحقون، فإن قُتل الحسين فأوط الخيل صدره وظهره... وليس دهري في هذا أن يضرب بعد الموت شيئاً، ولكن عليّ قول لو قد قتلتها فعلت هذا به. انظر تاريخ الطبري ٤: ٣١٤، والارشاد ٢: ٨٨، ومناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢٤٧.

(٥) البيت للأوردبادي، انظره في ديوانه: ٢٢١.

وفي:

[من الطويل]

وُقُوفَ بَنَاتِ الْوَحْيِ عِنْدَ طَلِيقِهَا بِحَالٍ بِهَا يُشْجِجِينَ حَتَّى الْأَعَادِيَا^(١)
وما ضرَّ ذلكَ مَنْ كانَ يनावيهم؟

وماذا استفادوا من جرّائه؟

غير أنّه جرّت عليهم الويلات، وحفظ التاريخ لهم مسبةً.

وما بدّر إليه نغل هند - من الفظاظاة والكلام الخشن مع بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كانوا يتمنّونه في نهبهم رحاله - بعد قتله وقتل أهله ورجاله، وذبح أطفاله - هل كان في ذلك مَثْرَاءٌ لهم؟

أم أنّهم حادّوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟

ومهما نسيّت شيئاً، فلا تنسَ جرّاته على الرأس الشريف بعد أن أطافوا به البلدان، ومجاهرته عندئذٍ بشرب الخمر وكلمة الكُفْرِ، والمَسُّ بقُدس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، وحُسابِه أنّه اقتضى من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ديونه^(٣)، وأدرك أوتاره، وأنّه:

(١) ديوان السيّد حيدر الحلّي ١: ١١٥.

(٢) في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥/ح ٥٠ عن الإمام الرضا عليه السلام: لما حُمِلَ رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوَضِعَ ونُصِبَت عليه مائدة، فأقبل هو لعنه الله وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين وأباه وجده صلى الله عليه وآله ويستهزئ بذكرهم... وانظره في من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٩/ح ٥٩١٥.

(٣) في بحار الأنوار ٤٥: ١٩٩/ح ٤٠ عن خطّ الشهيد: لما جيء برؤوس الشهداء والسبايا من آل

[من الرمل]

لَعِبَتْ هَاشِمٌ بِالْمُلْكِ فَلَا خَبَرَ جَاءَ وَلَا وَحْيٍ نَزَلَ^(١)
إلى غير هذه؛ من الفطائع والفجائع التي من جزائها ذهبت مساعي تلك الفئة
أدراج الرياح.

كان الحسين عليه السلام عالماً بما يجري عليه في مشهد الطف - بإخبار من
جدّه، وأبيه، وأُمّه، وأخيه، وما حوّله الله تعالى من الكشف والشهود - كما هو
منصوص في مكالمته مع أمّ سلمة - المروية في «البحار»^(٢) - ومع أخيه عمر
الأطرف - المذكورة في «اللهوف»^(٣).

➡ محمد عليهم السلام أنشد يزيد لعنه الله:

لما بدت تلك الرؤوس وأشرقت تلك الشمس على رُبي جبرؤن
صاح الغراب فقلتُ صَحْ أو لا تَصَحْ فلقد قَضَيْتُ من النبيّ دينوني
(١) انظر روضة الواعظين: ١٩١، والاحتجاج ٢: ٣٤، ومناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢٦١، والفتوح
لابن أعثم ٥: ٢٤١، واللهوف: ١٠٤، وتذكرة الخواص: ١٤٨.

(٢) في بحار الأنوار ٤٤: ٣٣١ ووجدت في بعض الكتب أنه عليه السلام لما عزم على الخروج من
المدينة أتته أمّ سلمة رضي الله عنها فقالت: يا بني لا تحزنّي بخروجك إلى العراق، فإنّي سمعت
جدّك يقول: يقتل ولدي الحسين بأرض العراق في أرض يقال لها كربلا، فقال لها: يا أمّاه وأنا
والله أعلم ذلك، وإنّي مقتول لا محالة، وليس لي من هذا بُدّ، وإنّي والله لأعرف اليوم الذي أُقتل
فيه، وأعرف من يقتلني، وأعرف البقعة التي أدفن فيها، وإنّي أعرف من يقتل من أهل بيتي
وقرأتي وشيعتي، وإن أردت يا أمّاه أريتك حفرتي ومضجعي، ثمّ أشار عليه السلام إلى جهة
كربلا فانخفضت الأرض حتّى أراها مضجعه ومدفنه وموضع عسكره وموقفه ومشهده، فعند
ذلك بكت أمّ سلمة بكاءً شديداً، وسلّمت أمره إلى الله... إلى آخر الحديث.

(٣) اللهوف: ١٩ - ٢٠.

ورؤياه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، المروية في «أمالي»^(١) الصدوق.

وفي كتابه إلى بني هاشم - لما فصل من المدينة - الذي رواه السيد عن «رسائل»^(٢) الكليني.

وفي خطبته ليلة خروجه من مكة^(٣).

وجوابه لمحمد بن الحنفية وابن عباس وابن الزبير؛ إذ أشاروا عليه بالإمساك، روى جميع ذلك في «اللهوف»^(٤) وغيره.

وجوابه لعبد الله بن جعفر، ويحيى بن سعيد، وكلمات له عديدة مروية في تاريخ الطبري وابن الأثير^(٥).

وكان طبع الحال بحيث لا يخفى معه مصير أمره عليه السلام على أحد، لما عرفوه من تخاذل الناس، وأنهم لا يرقبون فيه إلا^(٦) ذمّة، ولذلك نهاه عن المسير وأنذره كثيرون - إشفاقاً عليه من غدر أهل العراق - إذ لم يحيطوا خُبراً بطويّاته، وما كان يبغيه من الحكمة الباهرة.

فمنهم: أخوه محمد بن الحنفية كما في «اللهوف»^(٧)، ومنهم: ابن عباس، وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وعبد الله بن جعفر - في

(١) أمالي الصدوق: ٢١٦ - ٢١٧/ح ٢٣٩.

(٢) اللهوف: ٤٠ - ٤١.

(٣) اللهوف: ٣٨.

(٤) اللهوف: ٢١ - ٢٢ و ٣٩ - ٤٠.

(٥) تاريخ الطبري ٤: ٢٩١، الكامل في التاريخ ٤: ٤٠.

(٦) الأُلُّ: العهد.

(٧) اللهوف على قتلى الطفوف: ٣٩ - ٤٠.

كتابه إليه بعد خروجه من مكة - ذكر ذلك كله ابنا جرير والأثير في تأريخيهما^(١).
ومنهم عبد الله بن مطيع - إذ اجتمع به في الطريق^(٢) - ورجل من بني عكرمة^(٣)،
ورجل من بني تميم؛ إذ لقيه قريباً من القادسية^(٤)، والفرزدق الشاعر؛ إذ أتاه في
الصفاح^(٥)، روى جميع ذلك الطبري في «التاريخ».
وأخبره الأسد يان بقتل مسلم وهانئ بن عروة، وجرهما في الأسواق^(٦).
كل هؤلاء سألوهم الإمساك عن المسير؛ لما عرفوه من طبائع أهل العراق،
ونفاقهم، لكنه صلوات الله عليه:

[من البسيط]

رَأَى بَأْسَ سَبِيلِ الْعَيِّ مُتَّبِعٍ	وَالرُّشْدَ لَمْ يَدْرِ قَوْمٌ أَيْةَ سَلَكَا
وَالنَّاسُ عَادَتْ إِلَيْهِمْ جَاهِلِيَّتُهُمْ	كَأَنَّ مِنْ شَرِّعِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَفْكَا ^(٧)
وَقَدْ تَحَكَّمَ بِالْإِسْلَامِ طَاغِيَةٌ	يُمْسِي وَيُصْبِحُ بِالْفَحْشَاءِ مِنْهُمْ كَا
الْعَاصِرُ الْخَمْرِ مِنْ لُؤْمٍ بَعُضْرِهِ	وَمِنْ خَسَاسَةِ طَبْعٍ يَعْصُرُ الْوَدَّ كَا ^(٨)
لَئِنْ جَرَتْ لَفِظَةُ التَّوْحِيدِ فِي فَمِهِ	فَسَيْفُهُ بِسَوَى التَّوْحِيدِ مَا فَتَكَا
قَدْ أَصْبَحَ الدِّينُ مِنْهُ يَشْتَكِي سَقَمًا	وَمَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ الْحُسَيْنِ شَكَا

(١) تاريخ الطبري ٤: ٢٨٦ - ٢٩١، الكامل في التاريخ ٤: ٣٦ - ٤١.

(٢) تاريخ الطبري ٤: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) تاريخ الطبري ٤: ٣٠١.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ٣٠٢.

(٥) تاريخ الطبري ٤: ٢٩٠.

(٦) تاريخ الطبري ٤: ٢٩٩.

(٧) أَفْك: كَذَبَ.

(٨) وَدَّكَ المَيْتَةُ: مَا يَسِيلُ مِنْهَا.

فَمَا رَأَى السَّبْطُ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ شِفَاءً إِلَّا إِذَا دَمُهُ فِي كَرْبَلَا سُفِكََا
وَمَا سَمِعْنَا عَلِيًّا لَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا بِنَفْسِ مُدَاوِيهِ إِذَا هَلَكََا
بَقْتَلِهِ فَاحَ لِلإِسْلَامِ نَشْرُ هُدًى فَكُلَّمَا ذَكَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ ذَكََا
وَصَانِ سِتْرُ الْهُدَى عَنْ كُلِّ خَائِنَةٍ سِتْرُ الْفَوَاطِمِ يَوْمَ الطَّفِّ إِذْ هُتِكََا
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِفَادِ شَرْعٍ وَالِدِهِ بِنَفْسِهِ وَبِأَهْلِيهِ وَمَا مَلَكََا
قَدْ آثَرَ الدِّينَ أَنْ يَحْيَى فَقَحَّمَهَا^(١) حَيْثُ اسْتَقَامَ الْقَنَا الْخَطِيئُ^(٢) وَاشْتَبَكَ^(٣)

فبإقدامه صلوات الله عليه ذلك كشف للعامة ما انطوت عليه صدور القوم؛ من الصُّغْنِ الجاهليِّ، والإحْنِ الكفريَّة، وإنكار الرسالة، وإعادة الأدوار الوثنيَّة، وما كانوا عليه من القسوة والفظاظة.

وكشف بذلك ما دارت به ألسنتهم عما كان يدور في خلدِهِم منذ اقتضت الظروف والأحوال أن يسالموا المسلمين على مبادئهم وتعاليمهم؛ حَقْنًا لدمائهم، وصوناً لأنفسهم وأموالهم.

فهو سلام الله عليه بين تلك الثنِيَّات^(٤) استلَفَتَ الأنظارَ إلى الطريقة المُثَلَى؛ من ذكرى آل محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وسلفهم، وتعاليمهم، وشرائعهم، وحكمهم، وأحكامهم.

(١) قَحَّمْ نَفْسَهُ فِي الْأَمْرِ: رمى نفسه فيه فجأةً بلا رويَّة.

(٢) الْقَنَا: الرماح، والخطّ: مرفأ السفن بالبحرين، وإليه تُنسب الرماح، لأنه مبيعها لا منبتها.

(٣) من قصيدة للسيد جعفر الحلّي رحمه الله، انظرها في ديوانه (سحر بابل وسجمع البابل): ٣٨٣-٣٨٤.

(٤) الثنِيَّات: جمع الثنية، وهي طريق العقبة.

فُعُرفَ المحقّق من المبطل، وتميّز الخبيث من الطيّب، فشُطِّطَ^(١) جامعةً من كان يناوئهم، وتفرّقت شُعاءً، فهل تسمع اليوم عنهم ركزاً؟ أو تبصر باقية؟! والحسين سلام الله عليه طرّق^(٢) بنهضته هذه السبيلَ لمن بعده، واستغزّ الهمم، واستثار العزائم، لأنّ الناس كانوا - منذ وضعت الحرب أوزارها من بعد أمير المؤمنين عليه السلام، وإنّ معاوية كان يتتبّع أضداده من الشيعة، فكان يُودي بهم^(٣) تحت كلّ شجر ومدرّ - كانوا قد أطار أعينهم الرعب، واستحكمت الرهبة في أفئدتهم. فما كان يدور في خلد أحدهم أنّ ملكاً طنّبت سلطته في أكثر القارّات، ومدّ رواق سلطانه على البلاد، وقد حباه أبوه ذلك الجاه العريض، وبايعه عليه زعماء الأمصار، وهو لا يرقب في أضداده إلّا ولا ذمّة.

ما كان يدور في خلدّهم أنّه يتسنّى لأيّ ثائر أن يناوئّه.

لم يمحُ ذلك الجُبْن - المسيطر على القلوب - إلّا بطل التاريخ، رجلُ البسالة، حسينُ الإباء والمجد والشرف.

فعرفوا أنّ من المستطاع مناجزة متغلّب كهذا.

كلمة في التمثيل

لسنا في أمر التمثيل ببدع من الأمم، فلم تبرح - في أجيالها وأدوارها - مولعةً بتجسيم القصص الغابرة التي لها أهميّة في التاريخ.

(١) أي: فُرّقَتْ وطُرِدَتْ.

(٢) طرّق السبيل: جعله طريقاً.

(٣) يُودي بهم: يهلكهم ويقتلهم.

والروايات المهمة عاكفة على ذلك؛ حرصاً على إظهار فوائدها، وبث روحها التي من أجلها قام رجال الحزم بشؤونها وخصوصياتها، أو أنشأ رواياتها رجال عارفون.

إنَّ أولَ مخترع للتمثيل «الهنود»؛ لما أوعزنا إليه من الحرص على تجسيم الحقائق بصورة معقولة ترسّخ في القلوب، وترسم فيها.

ذلك أنَّ الفتاوى المجردة - مهما بلغ الإذعان بها، والوثوق بقائلها - فإنَّها في حدِّ اليقين، دون أن تكون مقرونة بآثارها الخارجية؛ من عاقبة محمودة، أو مغبة وخيمة، فهي دلائل إنيّة^(١) على حقيقتها.

وفوق هذا المقام؛ أن يقف على نفس الحقيقة، فيكون شهيداً عليها بالعيان. وحيث إنَّ هذا الموقف خرج غايته - في من تأخر عن الواقعة، أو مطلقاً؛ كما في الروايات المنشأة - فأقرب المجازات - أو قل: هي مرتبة نازلة عن تلك الحقائق - أن يقف على تجسيمها على ما هي عليها من مزايا وخصوصيات.

كأنَّ الواقف عليه - إذاً - يرى أنَّ زيدا عمل كذا، فنال حظوةً بإثره، أو اقتحم في كذا، فعقّب ذلك ندماً، فينكفى - إذاً - وهو مدعن بها إذعائاً لا يبارح العمل، أو العزم عليه على الأقل.

وحسبُ التمثيل بذلك أثراً كريماً باهراً.

ثم تلقاه عنهم الأوروبيون، وحفلوا به ذلك الاحتفال الذي لم يدع صُفْعاً من أصقاعهم إلا والتمثيل قلادةً جيده، وغرّةً جبينه؛ لما شهدوا منه من قوة الحجة، وكرامة البحث.

(١) الدليل الإنيّ: هو الدليل الذي يدُلُّ على المعلول من خلال علته.

توسّعوا في التمثيل - حسب اختلاف غاياتهم، وتشعّب مغازيهم - بإقامته لجهات أخلاقية، أو فنون سياسية، أو شؤون علمية، أو نكات أدبية، أو لطائف فكاهية، أو نزعات غرامية.

ربّما أتوا بالأخير ترويحاً للخواطر، وتشحيذاً للأذهان، ولئلا يكونوا قد بهظوها بما يثقل عليها - من الأفكار العلمية - فتسكن إليه النفس، وترتاح إلى أنسياته، فنشرح إلى غايات أخرى مهمة.

اتّخذت الساسة ورجال الممالك الكبار التمثيل من أكبر العوامل لبثّ سياساتهم، فأفرغوه في قالب التفرّج؛ جلباً لقلوب العامة، فتهازعت إليه حسب اختلاف المرامي والنزعات - ولو لغايات طفيفة؛ من تفرّج ونحوه - فيصدرون وميلٌ صدورهم علمٌ وسياسةٌ وأدبٌ قد طرّق أحشائهم وهم لا يشعرون.

ثم إن أمر التمثيل لم يبرح متسرّباً من فئة إلى فئة، وكلّ عصابة يحفلون بمقدمه، ويرحبون به، ويتخذونه وسيلةً إلى نيل غاياتهم، وما يتوخّون إنفاذ روحه في مجاسد^(١) القلوب، حتّى تسالمت عليه الأمم والشعوب.

ربّما غالط القاصرون؛ بوجود غايات قبيحة في بعض التشبيهات، وأن المنبث فيه هو روح الفساد.

لكن الذي احتقّب^(٢) ذلك الحوب^(٣) هو من زفّه بتلك الأطمار^(٤)، وصبّه في

(١) مجاسيد: جمع مجسّد، وهو الثوب والقميص المصبوغ بالصبغ الأحمر.

(٢) أي: جمع، واحتقّب الشيء: احتمله خلفه.

(٣) أي: الإثم.

(٤) الأطمار: جمع الطمر، الثوب الخلق.

بُوتقة^(١) غير معتدلة، وهو المخاطب والمعائب في ذلك.

ولا يَمَسُّ شيءٌ منها بكرامة التمثيل، وقوّته في الحجّة، ولا تَتَحَوَّبُ بها حقيقته الراهنة.

ولذلك لم يَحِدْ عنها جيل، ولا استنكرتها أُمَّةٌ، وإلى اليوم يأتون أهل السُنّة في كلّ عام؛ من مصر - بتصديق من ملاءهم، وإيعاز من جامعتهم، وعِلْم من علمائهم - بشبيه هُوْدَج أمّ المؤمنين عائشة؛ بكلّ حفاوة واحتفال، قد اكتنفته الخيل والسّلاح، مكسيّاً بالحُلّ المثمّن، والمُوسيقى يعزف أمامه حتّى يردّ مكّة.

ولم يردّ ذلك عليهم أحد، ولا كاشفهم عليه من يقام له وزن من فِرَقهم، عدا ما صدر في هذا العام من بعض من لا يعرف من الدين موضع قدمه، لكنّه ما فتى حتّى التجأ إلى الإصلاح - بتقديس ذلك الشّبيه - لما شاهد من تهالك الجند المصريّ وتفانيهم في سبيل مشروعاتهم، وخشي عاقبة الأمر، وأنّ بنادق المصريّين قضت على بضعة نفوس منهم.

وإلى الأمس كانوا يأتون بالمحمل الشاميّ - شبيه محمل النبيّ صلّى الله عليه وآله - مقدّساً معظّماً.

والنصارى لم تبرح عاكفةً على صُلبانها، وهو تمثيل للمسيح مصلوباً - في مزاعمهم - أو الخشبة التي صُلبَ عليها، وهو من أكبر مقدّساتهم.

وكأنّهم يريدون بذلك أن تكون مظلوميّة المسيح قيد نظرهم، ورهن ذاكرتهم، فينشأ على ذلك وليدهم، ويتمرّن عليه ناشئهم، فيكون كلّ فرد منهم متأهباً

(١) البوتقة: الوعاء الذي يذيب فيه الصائغ.

للوثوب والانتقام من أعدائهم ريثما اقتضت الظروف والأحوال، ويستمرّ على ذكرى المسيح، ومساعيه، وتعاليمه.

ولقوة الحجّة في التمثيل، وظهور البيان؛ ما يصنعونه من تماثيل الرجال ممّن عمد إلى إصلاح أمة، أو تنظيم قارّة، أو اكتشاف باهر، فيصُبُّون له تماثلاً من نحاس، أو حديد أو غيرهما؛ وذلك إخلالاً لذكرهم، وتذكيراً بمآثرهم، وترغيباً للعامة إلى مثل مساعيهم.

ولما ذكرناه - من كرامة التمثيل في الحجّة - أنّه لمّا كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان، ضجّت الملائكة إلى الله بالبكاء، وقالت: يُفعل هذا بالحسين صفيك وابن صفيك وابن نبيك؟ فأقام الله لهم ظلّ القائم عليه السلام، وقال: «بهذا أنتقم لهذا»، رواه في «أصول الكافي»^(١) وغيره؛ بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام.

أخذت الشيعة التمثيل من أولئك الأقوام، فطفق يتهاذى بينهم بمطارف مذهبيّة، وحُلّل اجتماعيّة.

وكان له - بينهم - دورٌ مهمّ، ودويٌّ سائر في كلّ عام، وذلك بمرأى ومسمع من علمائهم.

وهو باق على أصالة الإباحة الحاكمة في كلّ ما لم يرد فيه نهْي، وهي الأصل المسلّم عندهم في كل ما لا نصّ فيه.

وإن تعجب فعجب - بعد ذلك كلّ - قول من يطالب بدليل شرعيّ على جواز التمثيل.

(١) الكافي ١: ٤٦٥/٦. وانظره في أمالي الطوسي: ٤١٨/ح ٩٤١.

وقد ذهب عليك - يا هذا - أن الذي يجب أن يُطالب بدليله هو التحريم، اللهم إلا أن تتنكب عن جدّد السبيل في المسألة، لكنك إذاً

[من الخفيف]

رُمْتَ أَمْراً مِنْ دُونِ إثباتِهِ الْوَيْدِ - لُ وَحَزُّ الْمُدَى وَخَرَطُ الْقَتَادِ
وأما الكلام في باب الرجحان والاستحباب؛ فقد عرف المتبصّر الناقد أن الغاية من التشبيهات الحسينية هو تذكير المسلمين بما وقع هنالك؛ من ظلم واضطهاد، وقتل، ونهب، وأسر، وهتك لحرّمات الله، ومسّ بكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستئصال لشأفة العترة الطاهرة صلوات الله عليهم، وما ظهر منهم؛ من مظاهر الإباء والحمية الدينيّة، وجهاد في سبيل الله، وكرم في الأخلاق، وثبات في الجأش، ونضال باهر، ونزال موصوف، وموقف كريم حمدته الحرب، وحفظه التاريخ، وتهشّ إليها أفئدة الشيعة وقلوبهم، وتستدرّ لها دموعهم، وتؤكد بها غرى المودّة في القربى فيهم، ويقفون بذلك على ما في شؤون الآل وأطوارهم تلك؛ من أخلاق كريمة، وتعاليم راقية.

وتبعثهم تلك الأحوال إلى العلم بما للحسين عليه السلام من يد في الدين واجبة، ومساعٍ مشكورة - حسب ما قرّنا شطراً منه في صدر هذه الرسالة - والسّرّ في إقدامه صلوات الله عليه ذلك الإقدام الباهر في سبيل الدين، وإعماله تلك الفلسفة الراقية، وإلى العلم بمبلغ أعدائهم من الدين، وما كانوا عليه من الحقد الكامن عليه، وانتهاز الفرص لإدراك ثارات بدر، والتواثب لشفاء صدورهم من محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وعترته، هنالك يعلم أن:

[من الطويل]

* بِأَسْيَافِ ذَاكَ الْبَغْيِ أَوَّلَ سَلْهَا ^(١) *

ينكفي الشيعي عن موقف التشبيه وقد بكى، ولأن قلبه، وتأكدت علائق الولاء بينه وبين أئمة، ووقف على علوم غزيرة من دينه وتاريخ سادته، وقد أدى أجر الرسالة، وحضر مشهداً يحيى فيه أمر آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم و«عَلِمَ من أين تؤكل الكتف» ^(٢)، وممن يتلقى الدين، فيحوز بكل من تلك العناوين أجره المعد له، ويُعدُّ ممثلاً للأوامر الواردة فيها.

والمقيم لتلك التشبيهات له - بكل من تلك الغايات - أجرٌ وذكرٌ، فعمله مشمول إطلاقات كثيرة، كقولهم عليهم السلام: «أحيوا أمرنا» ^(٣)، وما ورد في تحبيبهم وتنشيط قلوب شيعتهم، والبكاء والإبكاء عليهم، والحزن لحزنهم عليهم السلام ^(٤)، إلى غيرها من العناوين الشريفة التي أثبتتها أئمتنا صلوات الله عليهم في أحاديثهم.

(١) صدر بيت لابن هاني الأندلسي كما في ديوانه: ٣٢٥، وعجزه:

أُصِيبَ عَلَيَّ لَا بِسَيْفِ ابْنِ مُلْجَمٍ

وهو البيت ١٣٥ من قصيدته الميمية العصماء ذات المائتي بيت، والتي مطلعها:

أَصَاخَتْ فَقَالَتْ: وَقُعْ أَجْرَدَ شَيْظَمٍ وَشَامَتْ فَقَالَتْ: لَمُعْ أَيْضَ مَخْدَمٍ

(٢) مثل يضرب للدهامي الذي يأتي الأمور من مأتاها، لأن أكل الكتف أعسر من أكل غيرها. انظر مجمع الأمثال ١: ٤٢/المثل ١٦٤ «إنه ليعلم من أين تؤكل الكتف»، ٢: ٤٢/المثل ٢٥٩٣ «أعلم من أين يؤكل الكتف» ٢: ٥٢/المثل ٢٦٣٩ «أعلم من أين يؤكل الكتف».

(٣) قرب الإسناد: ٢٦/١١٧، مصادقة الإخوان: ٣٢/ح ١، مستطرفات السرائر: ٦٢٦، ثواب الأعمال: ١٨٧.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٠ - ٥٠٩/الباب ٦٦ «استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذ يوم مصيبة، وتحريم التبرك به»، ١٦: ٣٤٥ - ٣٤٨/الباب ٢٣ «استحباب تذاكر فضل الأئمة وأحاديثهم وكراهة ذكر أعدائهم».

ولو لم تكن؛ لكننا في غنى من آثار شريفة، وغايات كريمة تعيد للدين جدته في كل عام.

وها هنا حديث شريف رواه رضي الدين ابن طاووس في «مصباح الزائر» عن مولانا الصادق عليه السلام في الأمر بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعيد، فقال عليه السلام: إنه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد، فإذا أردت ذلك؛ فمثّل بين يديك شبه القبر، واكتب عليه اسمه - وتكون على غسل - ثم قم قائماً وقل^(١): الحديث... وذكر زيارته مفصلة.

وهذا أمر بإيجاد الشبيه ببعض صورته.

ويكفي في إثبات الطبيعة ثبوت بعض أفرادها، اللهم إلا أن يرد النهي عن بقية الأفراد، وأين وأتى؟

ليس من شرط التشبيه أن يكون المشبه والمشبه به من سنخ واحد، أو من أهل طبقة واحدة، فإن الغاية منه إظهار ما في المقام؛ من حكمة باهرة، أو حقيقة ناصعة، والتسائخ لا مدخل له في ذلك، وإنما يستنتج ذلك من الوجود الخارجي محضاً، فربما يمثل المعقول بالمحسوس.

فإذ يريد سبحانه تأكيد البيان - لأهل الموقف؛ لدوام النعيم المقيم، وأبدية عذاب الجحيم، وأن الموت قد انقطعت علاقته، فلا يستريح أحد من عذاب النار، فهي حياة أبدية، إما بحبور دائم، أو شقاء خالد - فإن يريد سبحانه ذلك؛ يؤتى

(١) مصباح الزائر: ٦٦. وانظره في إقبال الأعمال ٣: ١٢٣، ومزار الشهيد: ١٠.

بالموت في صورة كبش، فيُذبح بين الجنة والنار، فهناك تطمئن قلوب، وتغلي في حسراتها أخرى^(١).

وحيث يريد أن يعرب عن مقام القرآن وعظيم محلّه؛ يحشره - يوم القيامة - في صورة شاب حسن قد بهر الموقف حُسْنُهُ وجماله، فيشتبه على الناس أنّه نبيّ مرسل، أو ملك مقرّب، فيؤدّون فيهم: أنّه القرآن بحقائقه وشؤونه، فتجنح إليه قلوب من عمل به، واقتفى أثره، وتتلج صدورهم، ويتقلب في حسراته من حاد عنه في دنياه، وزاغ عن أوامره؛ لما يتجلّى لهم من حقيقة ما طرق أسماعهم عن أئمة دينهم: أنّ القرآن شافع مشفع، وما حلّ مُصدّق^(٢).

وورد في الأحاديث^(٣) تجسيم جملة من الأعمال والأَيّام - كيوم «الغدير» وغيره^(٤) - يوم القيامة، حيث يريد - جلّت قدرته - التنويه بعظيم محلّها، وتثبيت القلوب، وتبشير المؤمنين بما وعدهم من مثوباتها.

وكثيراً ما يشبه العالي بالداني، فقد تشبّهت الملائكة بأُمير المؤمنين عليه

(١) انظر كتاب الزهد: ١٠٠/ح ٢٧٣، وتفسير علي بن إبراهيم ٢: ٥٠، والسنن الكبرى للنسائي ٦:

٣٩٣/ح ١١٣١٧، والمعجم الكبير ١٢: ٢٧٧.

(٢) الكافي ٢: ٥٩٦ - ٥٩٨/ح ١ من كتاب فضل القرآن.

(٣) في بحار الأنوار ٧: ٢٨٨ قال: قال الشيخ البهائي قدس الله روحه: تَجَسَّمُ الأعمال في النشأة

الأخروية قد ورد في أحاديث متكررة من طرق المخالف والمؤالف.

وقال المازندراني في شرح أصول الكافي ٨: ٢٨٣ - عند شرح قوله «إذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلاة عن يمينه» -: دلّ ظاهره على تجسّم الأعمال والأخلاق، والروايات الدالة على تجسّم الاعتقادات أيضاً كثيرة.

(٤) في إقبال الأعمال ٢: ٢٦٠ عن الرضا عليه السلام: إذا كان يوم القيامة زفت أربعة أيّام إلى الله كما تزف العروس إلى خدرها... يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة ويوم الغدير... الحديث.

السلام في غزاة بدر؛ حين رأى - جلّت عظمته - إظهار مقامه صلوات الله عليه وإثبات رُعبه، والخوف منه في قلوب الكفار؛ تأييداً للدين، فكان كل صريع يقول: صرعتني عليّ، وكل أسير: أسرني عليّ^(١).

ومن مسلمّات الأحاديث: أنّ أمين الوحي وسيد الملائكة - جبرئيل - كان يتشبه كثيراً بدحية الكلبي^(٢)، ودحية رجل من سائر المسلمين.

ولما أراد اليهود صلب المسيح؛ ألقى الله تعالى شبهاً منه على «يهودا الإصطخربوطي» وهو الذي كان ينمّ على المسيح، ويدلّ عليه الأعداء ليقتلوه، فقتل يهودا - صلباً - بشبه المسيح، إذ شبهه الله سبحانه - وهو ألين أهل ذلك العصر - بنبیه لغرض صحيح؛ من إنجاء المسيح سلام الله عليه وتعذيب عدوّه بالقتل، وهو قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾^(٣)، وليس في ذلك شيء يمس بكرامة المسيح.

﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾^(٤)، فهذا روح الله ورسوله، انظر كيف تمثّل لها كأحد من البشر؟

بل في بعض روايات أهل السنة أنّه تمثّل برجل شقيّ كان يسمّى تقيّاً^(٥).

(١) انظر الفصول المختارة: ٢٩٤ - ٢٩٥، ومناقب ابن شهر آشوب ٢: ٧٩.

(٢) انظر أوائل المقالات للمفيد: ٢٨٨، وفيض القدير للمناوي ١: ١٢٩.

(٣) النساء: ١٥٧.

(٤) مريم: ١٦ - ١٩.

(٥) روح المعاني ١٦: ٧٧.

وفي أحاديثنا: أنَّ الملائكة لما اشتاقت إلى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن يسعهم الهبوط في كلِّ وقت إلى الأرض، لذلك جعل الله سبحانه في السماوات مثلاً له تلوح عليه مظاهر الجلال والجمال، فتأتيه الملائكة - زرافات ووحداناً - فتزوره، وتسكن إليه، وتأخذ لبانتها^(١) من رؤيته، وتستحکم فيهم - بذلك - عُرى حبه وولائه، فيصيبها أجر الموالاة والزائرين^(٢).

ولما ضربه ابن ملجم بالسيف على رأسه؛ بدت لها - في محلِّ الضربة منه - شجّة، وذلك إعلاماً للملائكة بمظلوميّة أمير المؤمنين عليه السلام، وما وقع عليه من فادح المصاب، وجليل الرّزء، فتستاء لذلك، وتلعن من اعتدى عليه، وتؤجر أجر أهل الأسى والمستائين لله، ولما أصيب به وليّ الله صلوات الله عليه^(٣).

وإذا شاء - عظمت منته - التنويه للملائكة بمقام المؤمنين، وتعريفها لحقائق أعمالهم وشؤونهم؛ جعل لكلِّ واحد منهم في العرش مثلاً، فإذا اشتغل العبد بالركوع والسجود فعل مثاله مثل ذلك، فعند ذلك تراه الملائكة فيصلّون عليه، ويستغفرون له، وإذا اشتغل بالمعصية أرخى الله على مثاله سترًا. روي ذلك عن مولانا الصادق عليه السلام^(٤).

(١) اللبّانة: الحاجة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣٩/ح ١٥، مائة منقبة: ٣٣/المنقبة ١٣، كنز الفوائد: ٢٦٠، مناقب شهر آشوب ٢: ٧٣.

(٣) المحاضر: ٢٥٥ - ٢٥٦/ح ٣٤٢. وفيه: قال أبو عبد الله عليه السلام: فلما ضربه اللعين ابن ملجم على رأسه صارت تلك الضربة في صورته التي في السماء، فالملائكة ينظرون إليه غدوة وعشية، يلعنون قاتله ابن ملجم.

(٤) في مفتاح الفلاح: ١٥٦ عند قوله عليه السلام: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح»، قال: روي في

ولمّا أراد - عظم برهانه - أن يُبينَ للأُمَّةِ شيئاً من جليل خطر الحسن والحسين عليهما السلام، وأنهما ما برّحا بعين الله في سائر أحوالهما، وقد انتهى بهما السير إلى حديقة بني النّجار فناما هنالك، فأخذ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ورهطه في طلبهما حثيثاً، فوقفوا عليهما وهما نائمان، وقد أحدق بهما ملكان قد تشبّها بثعبانين يحرسانهما^(١).

وروى السيّد الجزائريّ في «الأنوار النعمانية»: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جاء إلى ولده الحسين صلوات الله عليه - بعد أن انجلت عنه الغبرة، وهو وصحبه مُلقون على وجه الصعيد - بصورة الأسد، فأتاه وجلس عنده وبكى عليه^(٢).

ولا تنس نبأ ضيف إبراهيم - وهم الملائكة - قد تمثّلوا كآحادٍ من البشر، ونزلوا عليه، ثم ذهبوا عنه ليدمّروا على قوم لوط ديارهم، ونزلوا على لوط كذلك، وقد تكفّل القرآن المجيد بحديثهم^(٣).

ولا تذهب عليك قصّة باب الثّعبان من مسجد الكوفة حين أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب - والمسجد غاصّ بحشد أصحابه - فتطلّع من باب المسجد ثعبان، فتخطّى الناس حتّى انتهى إليه، وأمرهم عليه السلام أن يفرجوا له، فأنهى إليه ما لقيه من عداءٍ من قبله من متغلّبي قومه، فأصاخ صلوات الله عليه

➤ تأويله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما من مؤمن إلّا وله مثال في العرش. فإذا اشتغل بالركوع والسجود ونحوهما فعَلْ مثالهُ مثَلُ فعله، فعند ذلك تراه الملائكة فيصلون ويستغفرون له، وإذا اشتغل العبد بمعصية أَرخى الله على مثاله سترًا لئلا تطلّع الملائكة عليها.

(١) أمالي الصدوق: ٥٢٨ - ٥٣١/ح ٧١٧، روضة الواعظين: ١٥٨ - ١٥٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٣: ١٩٠، الروضة: ٨٨/ضمن الحديث ٧٩ وهو حديث الأعمش والمنصور العبّاسي.

(٢) الأنوار النعمانية: ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠/«نورٌ في بعض أحوال واقعة الطفوف».

(٣) الحجر: ٥١ وما بعدها.

إليه، وكشف ما به من غمّة، ثم انكفأ عنه، فأخبر عليه السلام أنّه من مؤمني الجنّ أتاه يشكو إليه بثّه وحزنه^(١).

فسمّي الباب: باب الثعبان، لما ظهرت منه من المعجزة الباهرة. ثم لما آل الأمر إلى بعض متغلبي من بعده عليه السلام ربّطَ تجاه الباب - ردحاً من الزمن - فيلاً؛ إنساءً لذلك الاسم، وإبطالاً لتلك المعجزة، فسمّي: باب الفيل^(٢)، ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

إذاً فلا تحفل بتحويل من يحادّ الله؛ بإبطال الشعار الحسينيّ صلوات الله عليه بأنّ في تشبيهات يوم الطّف تمثيل رجال الدين العظام برجال عاديّين.

أروني ماذا الذي يدلّ على تحريم ذلك من الدين؟

وهل يقول المتشبه: إنّهُ هو بعينه، فيمسّ بكرامة المشبّه به؟

أم أنّه يريد تمثيل تلك الفاجعة فحسب، لكي يكون المسلمون على ذكرٍ من فوادحها، وفوائدها، ومساعي صاحبها في سبيل الدين، وحفظ شرف المسلمين، فتكون غصّة على مرّ الدهور، فيحتذون مثاله في أعماله، وشؤونهِ، وإبائهِ، فلا تتقاذف بهم الأهواء أنّى شاءت.

وما يقال: من أنّ ذلك يوجبُ سخريةَ أعداء الدين، لا سيّما إذا وقع بين ظهرائهم في بلاد تكثر فيها الأخلاط منهم، كالبصرة وبغداد وأشباههما.

فإن أصاخ المتدين في أعماله إلى هُزء المستهزئين - الذي هو آية المباينة في

(١) الكافي ١: ٣٩٦/٦، بصائر الدرجات: ١١٧/٧، روضة الواعظين: ١٢٠، الخرائج والجرائح

١: ١٨٩/٢٣، العقد النضيد: ٢٠ - ٢١، الإرشاد ١: ٣٤٩.

(٢) انظر منهاج الكرامة: ١٧٣، وبحار الأنوار ٩٧: ٤٠٦.

(٣) التوبة: ٣٢.

الدين - لزمه التسلل والنكوص عن كثير من أحكام دينه، ممّا تعزب عن البسطاء حكمه ومصالحه فلا يحفلون به إلا بالسخرية والازدراء، كالحجّ الذي ما برحت أعماله سخرية الساخر - منذ شرعت - حيث لم يبلغ بهم العلم إلى فلسفة تلك الأحكام، وغاياتها الراقية، وهذه كتب غير المسلمين حافلة بالازدراء بها.

وقد ورد من هُزء ابن أبي العوجاء^(١) والديصاني بهاتيك الأعمال شيء كثير^(٢). وحاول بعضهم أن يجعلها من المضرّ بالصحة، ويقول: إنّ ذبائح الهدي في الحجّ - التي تذهب بلا نفع، وتُبدل بإزائها الأموال الطائلة - لو تصرف أثمانها إلى سبيل المعارف؛ لكان هو الأوفق للعقل والمنطق.

وعلى هذا الوتر يضرب، وبقيثارته يغني؛ من يقول مثل ذلك في صرفنا الأموال الطائلة في إقامة الشعار الحسيني صلوات الله عليه.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾^(٣)، نزلت حيث كان اليهود يهزؤون بالأذان، فلم يرفع سبحانه - لأمثال ذلك - حكم الأذان والحجّ، وتعدّد الزوجات، والطلاق - المُزرى بهما عند النصارى - إلى غيرها من الأحكام، ولا صدّع به نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم - ولا امتنع عنه المسلمون في أجيالهم.

(١) انظر الكافي ٤: ١٩٧/ح ١ ففيه قول ابن أبي العوجاء للإمام الصادق عليه السلام: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلذذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المعمور بالطّوب والمدر، وتهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر. وانظره في أمالي الصدوق: ٧١٥/ح ٩٨٥، والتوحيد: ٢٥٢/ح ٤، وعلل الشرائع ٢: ٤٠٣/ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩/ح ٢٣٢٥.

(٢) في الاحتجاج ٢: ١٤٢ اجتمع ابن أبي العوجاء، وأبو شاعر الديصاني الزنديق، وعبد الملك البصري، وابن المقفع، عند بيت الله الحرام، يستهزؤون بالحجّ ويطعنون بالقرآن... إلخ.

(٣) المائدة: ٥٨.

وإنَّ موقفنا في العزاء الحسيني كمواقفنا في تلك الأحكام، لا نبالي فيه بهمَّ لجات المستهزئين.

ولو كان في مثلها عن أمرٍ مُزْدَجَرٍ؛ فما بالهم لا يكفون عن أضاليلهم؟ ﴿وَاللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١) ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾^(٢).

أم أن بآءهم تجرُّ وبآءنا لا تجرُّ؟

وإنَّ لغيرنا أحكاماً وعادات أجدر بها أن تكون سخرية لساخر، لكنني أضرب عنها صفحاً حذارٍ إيقاظ الفتنة، وإثارة الخلاف.

وأخر^(٣) بالجامعة الإسلامية، والعاطفة البشرية؛ أن تكونا مانعتين عن كل حزازة بين أبنائهما.

زبدة المخض: أن أمر التمثيل مما دان به الفريقان أهل السنة والشيعة، واتفقت عليه الملتان المسلمون وغيرهم، وتطابق فيه الثقلان الجن والإنس، وجاء به العالمان الملك والملكوت، وتوافقت عليه النشاطان الدنيا والآخرة، وأمضاه الشارع، وأخذ بناصره العقل والمنطق، وعَضَدَهُ الأصل المسلم في الشبهات التحريمية الحكمية.

وتلك فتاوى جمع من أساطين الدين؛ نصوص في ما أنهيناه، لكن لا بما أن المسألة مما شجر فيه الخلاف، كيف؟ وهي غير معنونة في أكثر كتب الفقهاء،

(١) البقرة: ١٥.

(٢) هود: ٣٨.

(٣) أي: أجدر.

كغير يسير من المسائل التي لم يتسنَّ لهم ذكرها في الكتب .
فمنهم : العلامة كاشف الغطاء ، فنفي البأس عنه وعن أمثاله من المظاهرات - إن
لوحظ فيها الرجحانية من جهة العموم ، لا بقصد الخصوصية والورود^(١) ، كما
قدّمناه - .

ويروى عنه ، وعن آية الله بحر العلوم قدّس سرّه : أنّهما كانا يمدّان مقيمي
التمثيل بالمساعدة ، ويعضدانهم بالحضور والمشاهدة .
وأما الإمام المحقّق القمي ؛ فقد صرّح بإباحة جميع أقسامها - بل واستحبابها -
في غير مورد من «جامع الشتات»^(٢) .

وذكر شيخ الطائفة العلامة الأنصاري - في رسالة له تسمّى «سرور العباد» - : أنّها
مباحة ما لم تستلزم محرّماً آخر ؛ كالغناء ، والضرب بالدفوف والمزامير^(٣) .
وكذلك المولى الفاضل ، الحبر البحر ، المحقّق الدربندي في «أسرار
الشهادة»^(٤) .

وأما مجدّد مذهب الشيعة ورئاستها في القرن الرابع عشر ، الميرزا محمد حسن
الشيرازي ؛ فقد أقرّ أستاذه على هذه الفتوى في الهامش .
وكان في «سامراء» تخرج من داره الجماهير - من الطلبة وغيرهم - عراة
الصدور ، مكشوفي الرؤوس ، ومن خلفهم العلماء من تلمذته ، والتبن ينثر على

(١) كشف الغطاء : ٥٤ قال : وجميع ما ذكر وما يشابهه إن قصد به الخصوصية كان تشريعاً ، وإن
لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا بأس به .

(٢) انظر جامع الشتات ٢ : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) سرور العباد : ٦١ .

(٤) أسرار الشهادة ١ : ١٩٣ .

رؤوسهم، ومعهم التشبيهات؛ من نعشٍ محمول، وخيل مكلّلة بالنبال، وأعلام، وغيرها.

وفي يوم عاشوراء يخرج الشبيه من داره إلى الأزقة والفجاج، وكان ذلك سنة متبعة منه حتى بعد وفاته، فكان يقيمه خلفه آية الله الميرزا عليّ آغا، والميرزا محمد تقّي الشيرازي، فكانت الهيئة تخرج كما كانت، وفيها أنفار يضربون بالسلاسل، ومع المواكب نعش مجلّل بالسواد، وحوله الأعلام السود والخضر والحر، وأمامه فرس مجلّلة بالسواد، وعليها سيف ودركة، وفرس مكلّلة بالنبال بأجمعها.

هذا، ونفس الآغا يمشي - هو ومن لاث به؛ من المشايخ، والصدور - بلا عباء، وربما كان يمضي معهم آية الله الميرزا محمد تقّي إذا لم يمنعه ضعف مزاجه. وإنّ سيّدنا «الصائل»^(١) ممّن شهد تلك المشاهد، وأحاط خُبراً بخبر تلك المجتمعات، ثم بعد لأيٍ من عمره أخذته الغيرة، وساعدته الفترة. وممّن أقرّ الشيخ الأنصاري - قدّس سرّه - على فتواه المتقدمة - من المحشّين - العلامة الشهير، والزعيم الخطير، المولى محمد كاظم الخراساني. وقد نصّ على مثل ذلك شيخ الفقهاء، الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري؛ في «ذخيرة المعاد»^(٢).

وكان العلامة حجة الدين الشيخ محمد طه نجف - قدّس سرّه - يقيم في داره

(١) يعني السيّد مهديّ الكاظمي القزويني المعروف بالكيشوان، صاحب مقالة: «صولة الحقّ على جولة الباطل» وهي مطبوعة، وقد ردّ عليه أيضاً العلامة الشيخ يونس المظفر رحمه الله في رسالة «نصرة المظلوم» وهي مطبوعة.

(٢) انظر إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣، نقلاً عن ذخيرة المعاد.

-أيام عاشوراء -مأتماً حافلاً بالعلماء وغيرهم، ويؤتى فيه -بعض أيامه - شطر من الشبيه - بعلمه وإيعازه - وكذلك في مأتم العلامة الفقيه السيد محمد بحر العلوم. وعدّ العلامة البحّثة الميرزا أبو الفضل ابن المحقّق الميرزا أبو القاسم -صاحب تقرير بحث أستاذه آية الله الأنصاري - في «شفاء الصدور» - ممّا يقع يوم عاشوراء في بلاد الشيعة -: التشبيه، وتمثيل وقائع ذلك اليوم، وتمثيل الضريح المقدّس في بعض البلاد الهنديّة، قال: إن كلّها مشروع راجح في الشريعة المطهرة، ثم طفق يبرهن على مدّعه بكلّ سداد^(١).

ونقل الفاضل الدربندي عن الآغا عبد الحسين ابن الوحيد البهبهاني: أنّه حضر -بهمدان - مأتماً جيء فيه بشبيه القاسم بن الحسن -عليهما السلام - وعِرسه، وفيه شيء من الضرب بالطنابير والمزامير، فارتفع الضجيج والعيول، وكان الآغا ممّن كثر منه البكاء والنحيب، فقام عند انفضاض المجلس وعيناه متورّمتان، ولم يئنّه عن شيء من ذلك^(٢).

على أنّ تلك الواقعة ممّا لا تقطع بوقوعه، بل صرّح بعض بتفنيدها^(٣). وفي «الدعاة الحسينيّة»^(٤) تفاصيل تتعلّق بالمقام، لم يبارح فيها الخطّة التي سلكنها.

(١) شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور ٢: ٣٠٧-٣٠٩.

(٢) أسرار الشهادة ١: ١٩٣-١٩٤.

(٣) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٠١/الرقم ١١٤.

(٤) في الذريعة ٨: ١٩٨/الرقم ٧٧٦ «الدعاة الحسينيّة» في حكم بعض أنواع التعزية، للمولى محمّد علي بن خداداد النخجواني النجفي، المتوفّى بالحائر ١٣٣٤، وقد طبع على الحجر في ١٣٣١.

كلمة في تشبيه النساء

لا أُبْسُ في كلمتي هذه بنت شفة^(١)، غير أنني أذكر لك كلماتٍ من أساطين الفقهاء.

إنَّ لُبَّاب ما عند الفقيه الإمام العلامة القمي في «جامع الشتات»: الفرق في التشبه بالنساء؛ بين ما إذا قصد التشبه بهنَّ والتمثُل في زيهنَّ من حيث هنَّ، وما إذا نوى التشبه بفردٍ منهنَّ لخصوصية فيه يريد إظهارها، كمن يتشبه بزَيْنَب سلام الله عليها مثلاً - وهو قاصد لتجسيم حالها، ومزاياها، ومصائبها، ومناقبها للإبكاء. فهذا إنما يتزيى بزيها - بعباءةٍ غير مُمَحَّضة للنساء، أو قل: إنها مُمَحَّضة لهنَّ - لما عرفت، لا بما أنَّها امرأة فحسب - وهو يريد أن يري نفسه امرأة - وهذا لا يقال فيه: إنَّه تشبه بالنساء^(٢).

وتبعه على ذلك العالم العلم الفقيه الشيخ زين العابدين الحائري في «ذخيرة المعاد»^(٣) وذكر: أنَّه لا ضير فيه، بل هو ممدوح.

وكأنَّهما يريدان صرف الأحاديث الناهية عن تشبه الرجال بالنساء، والحرمة؛ إلى الصورة الأولى، لانصرافٍ فيها، أو أخذاً بالقدر المتيقن - بعد الإجمال في دلالتها - أو لتضييق دائرة الموضوع، كما صرَّح به في «جامع الشتات»^(٤).

وحصر بعض مشاهير العصر^(٥) المحرَّم - من التشبه - بما إذا كان فيه خروج عن

(١) نسب: تكلم. وبنتُ الشفة: الكلمة.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٣٨.

(٤) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٥) هو المحقق النائيني رحمه الله في فتواه الشهيرة في جواب مسائل أهل البصرة.

زَيِّ الرجال رأساً، وأخذُ بزيِّ النساء، دون ما إذا تلبَّس بملابسها مقداراً من الزمان؛ بلا تبديل لزيِّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات.

وعدَّ كاشفُ الغطاء - ممَّا ليس فيه نصٌّ خاص، ولكن انطبق عليه عنوان عام يقصد في إتيانه الموافقة من جهته^(١)، لا من جهة الخصوصية - تشبيهَ الحسين عليه السلام، أو رأسِهِ، أو الزهراءِ عليها السلام، أو عليِّ بن الحسين عليه السلام، وباقي النساء؛ في محافل الرجال^(٢).

هذا ما عند القوم.

وهناك أقوام لا يرتضون ما ذكروه، ولست أنا في صدد النقض والإبرام، لأنِّي أرفَّ مقالاتي هذه إلى عامَّة إخواني في الدين الذين يعسر عليهم الخوض في العلميَّات.

لكنِّي أقول: لأنَّ يقف الإنسان في سيره على حدِّ اليقين؛ خيرٌ له من أن يسترسل في عصبِيَّته، أو يَغشَى الحبُّ بصيرَتَهُ، فلا يعلم إلى أين يلوي، وإلى ما يولِّي وجهه؟

أمَّا أصل التشبيه؛ فقد أسلفنا لك رجحانه، ووجه القول فيه، فاتَّخذهُ طريقاً مَهْيَعاً.

وأمَّا تشبيه النساء؛ فإنِّي أَحَكَّم فيه وجدانك، وحرِّية ضميرك، وشهامتك. أفهل ترضى لك أن يبرز أحد بملاً من الناس على زيِّ كريمات بيتك من أهلك، وبناتك، وأخواتك، وعمَّاتك، وخالاتك - وهو يمثل للعامة حالاتهنَّ وكلماتهنَّ،

(١) أي من جهة العنوان العام.

(٢) كشف الغطاء ١: ٥٣ - ٥٤.

وما جَرَّتَ عليهنَّ الدواهي من المصائب - فيقال: زوجة فلان، أو بنت فلان، أو أخت فلان؟

إنِّي على يقين منك أنك تغار لهنَّ، ولا ترضى بتلك الفضيحة.
إذاً، فهل يقدر شيعي مؤمن بالأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أن نساءه أعزَّ من مصونات حرم النبوة؟
أو أنهنَّ أعفَّ وأحسب^(١) من كريمات بيت الإمامة؟
فما باله يرضى لهنَّ بالصغار، ولا يرضى لأهله مثله^(٢)؟
هذا ما لديّ.

وإن كان لما ذكره وجه في روايات الباب؛ فإنَّ غاية ما هنالك أحاديث لا تأبى الانصراف الذي ذكره.

ففي «الكافي» بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حديث -: لعن الله المحلَّ والمحلَّل له، ومن تولَّى غير مواليه، ومن ادَّعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٣) - الحديث.

وفي «العلل» بإسناده عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنَّه

(١) أي: أفضَّلَ حسباً.

(٢) هذا الاستدلال غاية في الضعف، ومردود جملة وتفصيلاً؛ لأنَّ تشبيه المصائب وما نال آل الله، خارج عن حيِّز الصغار، ولم لا يرضى المظلوم أن تُعرض ظُلامة أهله، والله يوم القيامة يعرض مأساة فاطمة الزهراء عليها السلام وبيدها رأس ولدها المقطوع، على المَلَأ من الملائكة والخلائق.

(٣) الكافي ٨: ٧٠/ح ٢٧.

رأى رجلاً به تأنيث - في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له: اخرج من مسجد رسول الله، يا مَنْ لعنه رسول الله، ثم قال عليّ عليه السلام: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لعنَ الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١).

وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقذر شيء^(٢). وبالإسناد عن عليّ عليه السلام، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد، حتّى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه، فردّ عليه، ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي! إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذّبت قبل الساعة^(٣).

وفي «الجعفریات» بإسناده عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المختئين من الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال^(٤) - الخبر.

وفي «مجمع البيان» عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوّج ولا يتسرّى^(٥) لئلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً،

(١) علل الشرائع: ٦٠٢/ح ٦٣.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٢/ح ٦٤.

(٣) علل الشرائع: ٦٠٢/ح ٦٥.

(٤) الجعفریات: ١٤٧، وعنه في مستدرک الوسائل ٣: ٤٦١/ح ٣٩٩٧.

(٥) يتسرّى: يتخذ السّراري ويُقارِبُهُنَّ.

والمرأة تشبّه بالرجال وقد خلقها الله أنثى^(١) - الحديث.
 وفي كتاب «أبي سعيد العَصْفَرِيُّ» - من أصول أصحابنا القدماء - بإسناده عن
 جوير بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله
 -وأمنت الملائكة - على رجل تأثت، وامرأة تذكّرت^(٢) - الحديث.

(١) مجمع البيان ٧: ١٤٠.

(٢) كتاب أبي سعيد العَصْفَرِيُّ: ١٨، وعنه في مستدرک الوسائل ٥: ٢٤٠ / ح ٥٧٧٦، ١٣: ٢٠٣ / ح ١٥١٠٨.

كلمة في خروج المواكب بحالاتهم المعلومة المُشجّية

واختراقهم السكك والشوارع

لا ريب في رجحان ذلك، لا سيّما بعدما تحقّق لديك في أصل اللّدم، وأنّه من أعظم ما يُتقرّب به إلى الله زُلْفى.

وذكر العلامة الشيخ زين العابدين المازندراني في «ذخيرته»: أنّ المشارك معهم، والذي يمضي معهم؛ كلّ منهما مثاب ومأجور^(١).

هذا مع قطع النظر عن الرقة والبكاء والإبكاء، فإنّ كلّاً منهما مطلوب على حدة... إلى آخره.

وعدّ في «شفاء الصدور» - ممّا هو مشروع راجح في الشريعة المطهّرة -: ما يقع في بلاد الشيعة؛ من المظاهرات يوم عاشوراء.

وعدّ منها: نشر الأعلام، وخروج المواكب، والطم، والنوح، وأمثال ذلك^(٢). وما برح ذلك مطّرداً بين الشيعة منذ عشرة قرون.

وأوّل من سنّه وأمر به «معزّ الدولة» و«ركن الدولة» البويهيّان، فكانت المواكب تخرج بأمرهما ليلاً - ومعهم المشاعل - فتعود بغداد وفجّاجها ضجّةً واحدةً، راجع «كامل» ابن الأثير^(٣).

فعلّ البُويهيّان ذلك والزعامة الدينيّة والوجهة الروحيّة - يومئذٍ - لعمد المذهب

(١) ذخيرة المعاد:

(٢) شفاء الصدور ٢: ٣٠٩.

(٣) الكامل في التأريخ ٨: ٥٤٩.

ودعائمه: كالشيخ المفيد، والسيد^(١)، وابن قولويه، وأضراب هؤلاء.
وما كانت الشيعة - ملوكها وسوقتها^(٢) - لتعدو لهم إشارة، ولا لتخالف لهم أمراً
، وما كانوا ليقرّروهم على الباطل.
والسيد الرضيّ هو الذي أدخل نفسه في زمرة الأعراب يوم عاشوراء، سنة
زيارته لجده الحسين عليه السلام - وهم يلطمون وينوحون في هجمتهم عدواً
على الحائر الحسيني صلوات الله عليه - وأنشأ مقصورته السائرة:

[من الرَّمَل]

كربلا لا زلتِ كرباً وبَلا ما لقيَ عندكِ آلَ المصطفى^(٣)
وبلغني أنّ العلامة صاحب «الرياض»^(٤) هو الذي نصّد موكب العطّارين
بكربلاء - المعروف إلى اليوم بحسن النية، وشدة الإخلاص، وإحكام اللدم حين
ظعنهم^(٥) وإقامتهم - في ليالي عاشوراء.
وكان السيد - بنفسه - يحمل المشعل أمامهم، ويلطم معهم من العلماء
والفضلاء عددٌ غير يسير.
وإلى اليوم يختلط معهم - من سائر طبقات الناس، وأشرافهم، وطلبة العلم - ما
لا تُستنزّر عدّتهم.

(١) يعني: الرضيّ والمرضى رحمهما الله.

(٢) السُّوقَة: الرعيّة من الناس.

(٣) ديوان الشريف الرضي ١: ٢٠، قالها وهو بالحائر الحسيني يرثي جده سيّد الشهداء عليه السلام.

(٤) هو السيد عليّ بن محمد بن عليّ الطباطبائي الحائري، المتوفّي سنة (١٢٣١) صاحب كتاب
«رياض السائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل».

(٥) الظُّعْن: السير.

وكان آية الله العظمى الميرزا محمد حسن الشيرازي - قدس سره - من داره - بسامراء - تخرج مواكب اللطم والتشبيه والقامات - بأمره وإشارته، وإعداده - ويخترقون الأزقة، والعرة في موكب اللطم فضلاء أصحابه والعلماء بعده.

ثم لم تُخرم تلك العادة - بعد وفاته - حتى عادت سنة متبعة، والمواكب تخرج كذلك، والمقيم لها: خلفه الصالح الميرزا علي آغا، وخليفته الناصح: الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره، وفيهم أنفار يضربون بالسلاسل.

وكان نفس الآغا ومن لاث به - من المشايخ والصدور - يمشون مع المواكب بلا عباء، وربما خرج معهم الميرزا حيث لم يمنعه ضعف مزاجه.

ولو وقتت موقف النصفة؛ لما وجدت فارقاً بين مواكب اللطم، ومواكب الزوار - من الأعراب - في «هوساتهم»^(١) التي ذكر الفاضل الحلبي: أن الوحيد البهبهاني كان يختلط بهم تزلّفاً إلى الحسين سلام الله عليه، وهو مجدد المذهب في القرن الثالث عشر.

إذا عطفَ النظر إلى الأمصار جميعاً - والمواكب الحسينية تطرُق فيها دور العلماء، وهم بين مساعدٍ لهم بمال، ومُنيلهم بإعداد، وناشجٍ^(٢) ومستعبرٍ معهم - علمت أن أعمالهم تلك لا تبارح مرضاة زعمائهم الدينيين.

وهذا النجف - قبة الإسلام - الذي هو مثال كل جدّ ونشاط في التذكارات الحسينية، التي منها هذه المواكب، ولم تزل هي بمتدى ومجمع من أساطين الدين في دورهم، وفي الصحن المقدس.

(١) مصطلح عراقي، معناه الأهازيج الشعبية التي يرددها الزوار من أبناء جنوب العراق ووسطه.

(٢) نشج الباكي: غص بالبكاء في حلقه من غير انتخاب.

وكان العلامة المحقق الفاضل الشرايبي - أيام رئاسته - له موكب خاص به، حافل بالفضلاء من أهل العلم، يقدمهم هو رحمه الله، يخرج من داره ويأتي الحضرة العلوية صلوات الله عليه، ويدور حول الحرم الشريف.

وكذلك المحقق المدرّس الشهير الحاج الميرزا حبيب الله الرشتي، فكان يخرج في موكبه، ويخترق الأزقة إلى الصحن الشريف.

وكان إذ ذاك لأهل العلم موكب آخر يقدمهم العلويون، وأمامهم العلامة السيّد محمد بحر العلوم، والسيّد حسين القزويني، ثم بعدهم سائر الطلبة، ويقدمهم العلامة الشيخ محمد طه نجف رحمه الله تعالى.

وكان الشيخ المقدم الشيخ محمد حسن آل ياسين يجلس في الفسحة أمام داره بالكاظمية، فتأتيه المواكب شُرْعاً، وهو يبكي بُندبتهم.

ورأيت - أنا - شيخ فقهاء عصره، شيخ الشريعة الأصفهاني - قدس سرّه - أمام موكب العلماء ليلة عاشوراء في النجف الأشرف.

لا أطيل المقام بتعداد الأسماء والأفعال، وإنّما ذكرت هذه النبذة إعلاماً بأنّ خروج المواكب ما برح - منذ أُسس - على طريق مَهْيَع عند العلماء، وأساطين الدين.

ولا أحسب أنّ ذا مُسْكَة^(١) يحكّم - في أصله - على أصالة الإباحة شيئاً، ولا فيه - بالعناوين الثانوية - على تأكّد الاستحباب حكماً.

ولو كان اللَّطْم مقصوراً على ما وراء الستار، مُحْتَكراً^(٢) بين حيطان الدور؛ إذّا

(١) المُسْكَة: العقل.

(٢) مُحْتَكَر: محبوس.

لخسرت الشيعة كثيراً ممّا ترومه من ذلك الاحتفال؛ من عموم الدعوة، وشمول التذكير، حسب ما سلف ممّا أنفأ.

لو لم يكن لنا إلّا جواز أصل اللّدم، أو رجحانه؛ لكفانا مؤونة الحجاج في إخراجهم إلى الشوارع والجوّاد، فإنّه - حيث جاز - لم يقصر حكمه على مكان خاصّ، فهو مطلق في سائر الحالات والمحالّ.

وإذا كانت دلائل استحبابه مطلقاً - لدى السير والخروج إلى محاشد الناس - أكّد وأبلغ؛ فلا شكّ في تأكّده عنده.

بالله عليك، اعتبر وصيّة مولانا الباقر لابنه الإمام الصادق عليهما السلام - المرويّة في «الكافي» -: أن يوقف من ماله كذا وكذا؛ لنوادب يندبّه عشر سنين بمنى؛ أيّام منى^(١).

وفي رواية أخرى: أنّه أوصى لذلك بثمانمائة دينار^(٢).

فهلّا أوصى سلام الله عليه بحجّ، أو صدقة عنه؛ بها؟

وما هو مقدار الندبة؟

وماذا يصيب منها الفقيد؟

وإن كان - ولا بدّ - فهلّا أوصى أن يُندب في النوادي الخاصّة، وفي ملا من

شيّعه؟

لو أعطيت النّصفه حقّها؛ لقلت: إنّ عليه السلام أراد بذلك إشهار فضائله، وإدامة ذكره، وتذكير العامّة بأمره وإمامته، وذكرى سلفه، ولذلك حاول أن النوادب يندبّه بمنى؛ أيّامها.

(١) الكافي ٥: ١١٧/ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٨/ح ١٠٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧/ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢/ح ٥٤٦.

محشد عامٌ للمسلمين، تأتيها الناس من كل فج عميق، ويُسَلَّ^(١) إليها من كل حذب، وليس لهم متددى يجمع شتاتهم غير هذا الموقف، فإذا كان هنالك أمر يُهتَمُّ به؛ تسرَّبَ حديثُهُ إلى أرجاء العالم، وسارت الركبان.

وكذلك أمرُ الحسين عليه السلام وتذكاراته، فإنَّ الغرض من الإشهار بها ليس هو استدرار الدُّمُوع والبكاء فحسب، فإنَّ للشيعة فيها غايات هي أرقى - وأولى أن تبتَّ - من ذلك، ألا وهي: تذكير الناس بالحسين، وإمامته، وسلفه، وأخلافه. وأنَّ ديناً فداه مثل الحسين عليه السلام بنفسه هو أولى أن يعتنقه الحرّ، ويذلّ دونه النفس والنفيس.

وإرشادهم إلى أنَّ من يعتقد للحسين إمامةً فهو أولى أن يُقْتَصَّ أثره في أخلاقه وأدابه، وإقدامه وإحجامه.

وتذكيرهم بما شجر بين أهل البيت عليهم السلام وشائئهم؛ من الخلاف.

وموقف هؤلاء من الدين، وأولئك من الكفر.

إلى غيرها من الغايات الكريمة.

وهل تتسنَّى لهم تلك الأغراض لو قُصِرُوا بها على النوادي والمآتم، من دون

أن يشهد كلُّ أحد في ملأ من الأشهاد؟ لا... لا

إنِّي واثق بحرّية ضميرك أنك إذا تلوت ما سطرناه إلى هنا؛ لا يعتريك الشكّ

في مجازفة الرجل في قوله: «الشرعة المقدّسة والعقل السليم قاضيان بأنَّ اللّطم محلّه المآتم، لا الطرق»... إلى آخره.

هَبْ أنّه - بفضل شيخوخته وطعنه في السنّ - يحسب أنَّ غيره لم يبلغ من

(١) أي: يُخرجُ إليها وتُقصد بسرعة.

العقل مبلغه، لكن أين ذلك الدليل الشرعي الذي خفي على علماء الدين، ومصلحي الأمة - منذ ألف سنة تقريباً - ولا وصل إليه باعنا؟! على أن الاختبار - الذي به يُكرم الرجل أو يهان، وبه يمتاز الصدق من المين^(١)، والأمانة من الميل - لم يكشف حتى الآن عن رجحان مبلغه من العلم؛ على غيره.

في أية آية - أم أي حديث - ذكر فيها اللطم؛ فعين له محل؟ أم أية قاعدة أصولية اقتضت ذلك؟ غير أصالة الإباحة القاضية في سائر أقسامه. حسب أن تلك الكلمات الفارغة أورثت عند البسطاء تهويلاً، ولكن ماذا الذي يتأفه^(٢) به العقلاء من العوام في نسبة ذلك إلى العقل السليم؟ وهل له مُتَدَحُّ غير رفع الصوت، والإيماء بالعصا واليد، وتحريك عُكَّازة التجهيل، وقعقة الشنان^(٣)؟

نعم، ربّما يغالط بما سبقه إليه صاحب كتاب «الدين والشؤون»: من أن تلك المواكب مؤتلفة - في كل مكان - من أوباش الناس وساقاتهم، ويرأس كلاً منها واحد من أكابرهم، وهم يأخذون حذرهم وأسلحتهم؛ من عصي وقامات، وأخيراً طفقوا يأخذون معهم المسدسات والبنادق، فتجري بينهم - حينما التقت الفئتان - حملات تؤدي إلى الضرب والجرح، وكثيراً ما احتدم بينهما القتال، فيثير

(١) المين: الكذب.

(٢) المتأفهة: مفاعلة من تفة الرجل: إذا كان قليل العقل.

(٣) في المثل: «ما يُقَعَّقُ لي بالشنان»، القعقة: حكاية صوت السلاح ونحوه. والشنان: جمع الشن وهو الجلد البالي. ومعنى المثل أنه لا يُخَدَعُ ولا يُرَوَّعُ. انظر لسان العرب ٨: ٢٨٦.

ذلك الشحناء والضغائن في القلوب حتّى الأبد^(١)... إلى آخره.

ويشاركه في المعنى كلام هذا الفاضل المعاصر، لكنّي أضرب عنه صفحاً، فقد كفانا الفاضل الحلّي مؤونة الجواب عنه.

لكنّي لا ألوم هذا الرجل على ما قذف به أولئك الأقوام - الذين يربو عددهم على الملايين، في سائر أقطار الشيعة - بأنّهم أوباش الناس وساقتهم، ولم يخش بواد ما اقترفه - في غده - من إهانة المؤمنين، والوقية فيهم، وهتك حرمتهم.

ولقد شاهدتُ وشاهدتهُ غيري في بلاد كثيرة - في العراق وإيران - أنّ تلك المواكب مُنصّدة من سائر طبقات الناس - من مقدّمهم، وأوساطهم، وساقتهم - شأن كلّ مُحْتَشِدٍ عامٍّ، وأنّ الحُبَّ الحسينيّ عليه السلام وما استفزّ الناس من لوعة ذلك المصاب؛ لا يدع شريفاً لا يستخفه النزوع إلى أمثال تلك الأعمال.

ولا ألومه بما قرّفهم^(٢) به - جميعاً - من حملهم السلاح للعيث والفساد.

ولقد شاهدتُهم وشاركتُهم في عملهم، وفيهم الصلحاء والأبرار.

ولئن اختلط بهم مَنْ هُمْ مِنْ غير سِنّهم؛ فذلك الشأن في المجتمعات العامة، كالحيّ، والزبارة، والمآتم الحسينيّة صلوات الله عليه.

لكنّ الذي يهوّن الخطب: أنّ الغاية واحدة، والقصد واحد، وإن اختلفت النزعات والمشارب.

لكنّي أقول: إنّ مَصَبَّ الكلام يكون تارة العمل بما هو، وطوراً بلحاظ فاعله، وأنا بما يطرأ عليه من العوارض الخارجيّة.

(١) رسالة «دين وشؤون»، تأليف الحاج الشيخ أسد الله المامقاني، ألفها سنة ١٣٣٦، وطبعها في اسطنبول، ثم أعيد طبعها في طهران سنة ١٣٧٥. انظر الذريعة ١١: ١٨٥/الرقم ١١٤٣.

(٢) قرّفه بكذا: عابه أو اتّهمه.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَجْهَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ فَلَاشَكَّ أَنَّ مَا سَرَدَهُ مِنَ التَّمْوِيهَاتِ الْبَارِدَةِ لَا يَمَسُّ بِشَيْءٍ مِمَّا نَرِيدُ - مِنْ حُسْنِ نَفْسِ الْعَمَلِ وَرُجْحَانِهِ - كَمَا أَسْلَفْنَا ذَلِكَ بِأَوْفَى وَجْهِهِ. وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي؛ فَإِذَا ثَبَتَ رَجْحَانُ الْفَعْلِ وَمَحَبُوبِيَّتِهِ؛ فَلَا نَبَالِي بِفَاعِلِهِ أَيَّ إِنْسَانٍ كَانَ.

هَبْ أَنْ لَهُ أَعْمَالًا ذَمِيمَةً، لَكِنْ مَاذَا الَّذِي يَهْدُّ مِنْهَا حُسْنَ عَمَلِهِ هَذَا، أَوْ يُشَوِّهِ جَمَالَهُ؟

نعم، إِذَا كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ مَادَّةً وَأَصْلًا لِإِحْسَانِهِ - كَأَنْ يَسْرِقَ وَيَتَصَدَّقَ، أَوْ تَزْنِي وَتَبْنِي - فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَالُ لَهُ:

[مِن الطَّوِيلِ]

* لَكَ الْوَيْلُ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي ^(١) *

وَسَرَى اللُّومُ مِنْهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوَقُّفٌ وَإِنَاطَةٌ؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْفَعْلَيْنِ حَكْمُهُ؛ مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ، وَثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

وَقَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ^(٢)، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا يَضُرُّنَا لَوْ كَانَتِ الْمَوَاقِبُ مُؤْتَلِفَةً مِنْ ذُنُوبِ النَّاسِ ^(٣)، غَيْرِ الْمَبَالِينِ بِالْمَآثِمِ وَالْجَرَائِمِ.

(١) كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى مَعَاوِيَةَ؛ لَمَّا سَمِعَهُ يَبْنِي مَسْجِدًا:

سَمِعْتِكَ تَبْنِي مَسْجِدًا مِنْ خِيَانَةٍ وَأَنْتَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - غَيْرُ مَوْفَّقٍ
كُمُطْعِمَةِ الْيَتَامَى مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا لَكَ الْوَيْلُ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي

انظر بحار الأنوار ٣٤: ٤٣٠ - ٤٣١/ح ٦٩.

(٢) الكافي ٥: ١٩/آخر الحديث ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٤، وفيهما بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ».

(٣) أَي: أَتَبَاعُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ.

وأما القول في الوجه الثالث - وهو الذي طمح إليه «الصائل الجائل»^(١) - فإنَّ المحرَّم هو المحرَّم، وهو ذلك العارض؛ دون معروضه.

والذي يحذو خطَّة الإصلاح يجب عليه تجزئة تلك الأعمال، وإزاحة الفاسد منها؛ بالعِظَاتِ البالغة، والنصائح الكافية، والحكمة العمليَّة، والمجادلة الحسنة؛ مع المحافظة التامَّة على إبقاء الصالح منها، والحثُّ إليه، لا سيَّما في مثل الشعار الحسينيِّ الذي هو الجامع الوحيد بين شتات الشيعة، والمانع لهم عن الزيغ والإلحاد، والسبب الوحيد لتثبيت القلوب على الولاية والإيمان.

لا أن يقابل الجميع بما هو أدهى وأمر؛ من هُزءٍ، وازدراء وتقحُّم^(٢)، حَسِبَ أَنَّهُ يَمْسُ بِكَرَامَةِ هَذَا الشَّعَارِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَهْدُ إِلَّا رُكْنَهُ، وَلَا أَسْقَطُ إِلَّا نَفْسَهُ، ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾^(٣).

على أنَّ ما ذكره - من وقوع التلادم والتلاكم بين أهل محلَّتين - ليس بحيث يعدَّ لازماً عادياً لخروج المواكب، ولا مقصوداً لأهلها حيث يخرجون، حتَّى يحكم عليها بحكمه، ويتحكَّم «الصائل»^(٤) بتهويلاته.

نعم، ربَّما يقع في بعض المواكب - في نحوٍ من عشر سنين مثلاً - بعضُ الشيء من بعض البسطاء - بلا قصد له من أوَّل الأمر، وبلا رويَّة - وكثيرٌ مثله في كلِّ

(١) انظر كلامه في كتابه «صولة الحق على جولة الباطل»، المطبوع ضمن رسائل الشعائر الحسينية ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) أي: احتقار.

(٣) طه: ١٢٧.

(٤) انظر كتاب «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوع ضمن رسائل الشعائر الحسينية ١: ١٨٩ - ١٩٠.

اجتماع عام؛ كمواسم الحج، ووقفات الزيارات، والجماعات.
فكم يحجّ كلّ سنة من الجهال من لا قصد له إلا السرقة واختلاس الأموال؛ بين
تلك الروابي والثنيّات.

وكذلك في الزوّار وغيرها من المجتمعات التي يختلط فيها الحابل بالنابل.
وكم يقع فيها - جميعاً - من المضاربات، وموجبات الإحن، ومع ذلك - كلّه -
فلم يختلج في بال أحد تبديل أحكامها، وكلّ ذلك بمرأى ومسمع من علماء
الأعصار.

وأنت - يا هذا - هل تحكم بالحظر فيها أجمع، أم لك مع الشعار الحسيني
حساب آخر؟!

كلمة حول الضرب بالطبول، ودق الصنوج^(١)، ونفخ الأبواق

قال في «التذكرة» و«جامع المقاصد»: لفظة الطَّبْل تستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل.

وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به لإعلام النزول والارتحال.
وعلى طبل العطارين، وهو سَفَطٌ لهم.

وعلى طبل اللّهُو، وقد فسّر بالكوبة الذي يضرب به المختثون، وسطها ضيق وطرفاها واسعان، وهي من الملاهي^(٢).

قال في «التذكرة»: ولعلّ التمثيل بها أولى من التفسير^(٣)... إلى آخره.

وفسّر في «القاموس» الكُوبَة: بالنرد، والشطرنج، والطبل الصغير^(٤).

وفي «المجمع»: وقيل: البَرَبَط.

وعن أبي عبيدة: النرد؛ في كلام أهل اليمن^(٥).

وفي «الصحاح»: الطبل الصغير المخصّر^(٦).

وإنما جعل التمثيل بالكوبة أولى من التفسير؛ لأنّ طبل اللّهُو غير منحصر فيها،

فإنّ من أقسامها «الكَبَر» بفتحيتين، وهو ذو الوجه الواحد من الطبول.

ليس فيما سبرناه من الأحاديث ما يشمل الزجر عن الطبل على إطلاقه،

(١) الصنوج: جمع الصَّنَج، صحيفة مدوّرة من الصفر يضرب بها على أخرى مثلها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣، جامع المقاصد ١٠: ١٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣.

(٤) القاموس المحيط ١: ١٢٦.

(٥) مجمع البحرين ٤: ٨١.

(٦) الصحاح ١: ٢١٥.

بل ليس للطبل فيها ذكر أصلاً، وكذلك فتاوى الفقهاء .

قال في «التذكرة»: فإن أوصى بطبل حرب؛ صحّت الوصية فيه إجماعاً^(١)، وأقرّه على نقل الإجماع في «جامع المقاصد»^(٢).

قال في «التذكرة» أيضاً: لأنّ فيه منفعة مباحة^(٣).

وكذا في الطبول إلّا طبل اللهو، فإن كان في الحال يصلح لطبل اللهو والحرب - معاً - صحّت الوصية به، لأنّ المنفعة به قائمة .

وكذا إن صلح للحجيج، أو لمنفعة مباحة في الحال؛ صحّت الوصية .

وإن لم يصلح إلّا للهو، لكن يصلح لغيره - بعد تغيير يبقى معه اسم الطبل - صحّت الوصية أيضاً، خلافاً للحنابلة، لأنّها عينٌ يمكن الانتفاع بها مع تغييرها وبقاء اسم الموصى به عليها، فصحّت الوصية بها، كما لو أوصى بعبدٍ مريض لا يمكن الانتفاع به في الحال .

وأما إن لم يمكن الانتفاع به إلّا بعد تغييره عن صفته - بحيث لا يبقى اسم الطبل معه - فالأقرب الصحة أيضاً، سواء كان لا ينتفع به إلّا برضاؤه^(٤)، أو ينتفع به مع بقاء تركيبه لا على هيئة الطبل الذي لا ينتفع به إلّا في اللهو .

سواء كان لرضاضه قيمة مقصودة نفيسة؛ كما لو كانت من ذهب، أو فضّة، أو

عود .

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣ .

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٠٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣ .

(٤) الرّضاض: دِقاق الشيء وفُتاته، أي: ما رُضّ منه .

أو غير مقصودة ولا نفيصة، كنحاتة الخشب - إذا كان له نفع ما وإن قل^(١) - ... إلى آخره.

وذكر هذه الفروع في «جامع المقاصد»^(٢) عن «التذكرة» بتغيير يسير.
وذكر في «التذكرة» - بعد تأسيس الأصل -: أنه إذا أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم، ولم ينص على أحدهما؛ صُرف إلى المحلل، حملاً لفعل المسلم وقوله على الصحيح، وأصالة صحّة تصرفاته في ماله.
والمحرم لا يجوز التصرف فيه؛ عملاً بالظاهر، وصوناً لكلام العاقل عن اللغو، وله عن التصرف الفاسد.

فذكر: أن لو أوصى بطبلٍ من ماله - وله طبل لهو وطبل حرب - صُرف إلى طبل الحرب.

ولو تعددت الطبول المباح استعمالها؛ كان للموصى له واحد منها، إمّا بالقرعة، أو بما يخصّصه الورثة.

ولو لم يكن إلاّ طبول محرمة؛ لم تصحّ الوصية، إلاّ أن ينتفع برضاها، أو بإزالة صفتها^(٣)... إلى آخره.

وفي «جامع المقاصد»: أن ذلك حيث لا يكون في الوصية ما يمنع من ذلك، فلو أوصى بطبلٍ من طبوله - وللموصي طبل لهو وحرب - نُزل على الحرب.
ولو لم يكن له إلاّ طبل اللهو؛ فإن لم يصلح لغيره بطلت، لأنّ قوله: «من

(١) الكلام كلّ في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣ - ٤٨٤.

طبولي»، ينافي تحصيل طبلٍ من خارج، وإن صلح لغيره - ولو بتغييرٍ يبقى معه الاسم - صحّت الوصية^(١).

وفيه أيضاً - في شرح قول العلامة: «أما لو قال: طبلًا من مالي؛ فإنه يشتري له طبل حرب» -: لأنّ الطبل المشتري [من ماله] تصدق عليه الوصية.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون له طبل محرّم - لا يقبل الإصلاح - وعدمه. والظاهر أنّ قول المصنّف: «فإنه يشتري له طبل حرب» ليس على جهة التّحتم، بل يكفي مطلق الطبل المحلّل؛ لصدق اللفظ عليها بالتواطؤ.

نعم، لو دلّت القرينة على شيءٍ وجب الحمل عليه^(٢).

وقد خرجنا - بالإطناب في النقل - عن خطّتنا في هذه الرسالة.

وإنما تحرّينا ذلك لإثبات أنّ إباحة أقسام الطُّبل - ما عدا طبل اللهو - من المسلّمات المفروغ منها لدى الفقهاء، وأنّ القول الفصل في ذلك هو ما ذكره «جامع المقاصد» بما نصّه: فاعلم أنّ الطبل الذي الغرض المقصود منه أمر محلّل - كطبل الحرب الذي ليس المراد منه اللهو، بل التهويل في قلوب الأعداء - يجوز اقتناؤه، فإنّ بعض المحرّمات قد أبيحت في الحرب؛ كلبس الحرير، فما لم يكن غايته محرّمة، وليس في حدّ ذاته معصية؛ بطريق أولى^(٣)... إلى آخره.

إنّ الأحاديث الزاجرة - في المقام - مخصوصة بالطبول اللّهوية؛ بأسمائها الخاصّة، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في ما رواه في «الخصال» بإسناده - في

(١) جامع المقاصد ١٠: ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ١٠٧.

حديث - : «يا نوف، إياك أن تكون عَشَّاراً، أو شاعراً، أو شرطياً، أو عَرِيفاً، أو صاحب عرطبة -وهي الطنبور - أو صاحب كُوبة - وهو الطبل - فإنَّ نبيَّ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خرج ذات ليلة، فنظر إلى السماء، فقال: أما إنَّها الساعة التي لا تردُّ فيها دعوة، إلَّا دعوة عريف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر، أو شرطيّ، أو صاحب عرطبة، أو صاحب كُوبة»^(١).

وروى الشيخ المفيد في «أمالیه» بإسناده عن نوف - في حديث - قوله عليه السلام: «يا نوف، فإن استطعت أن لا تكون عريفاً، ولا شاعراً، ولا صاحب كُوبة، ولا صاحب عرطبة؛ فافعل، فإنَّ داودَ عليه السلام - رسول ربِّ العالمين - خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء، ثم قال: والله - ربُّ داود - إنَّ هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلَّا أعطاه، إلَّا أن يكون عريفاً، أو شاعراً، أو صاحب كُوبة، أو صاحب عرطبة»^(٢).

وفي «الكافي»^(٣) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنهاكم عن الزَّفن»^(٤)، والمِزمار، وعن الكُوبات، والكَبرات»^(٥).

وفي «الجعفریات» بإسناده، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:

(١) الخصال: ٣٣٨/ح ٤٠ من باب السَّنة.

(٢) أمالي المفيد: ١٣٣ - ١٣٤/ح ١ من المجلس ١٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢/ح ٧.

(٤) أي: الرقص.

(٥) الكَبرات: جمع الكَبَر، وهو الطبل.

«أنهى أمتي عن الزَّفْن، والمزمار، والكوبات، والكبرات»^(١).
وعن «دعائم الإسلام»^(٢) عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله؛ باختلاف يسير.
وعن القطب الراوندي في «لبّ اللّباب»^(٣) عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم
أنه قال: «إنَّ الله حرَّم الدَّفَّ، والكُوبة، والمزامير، وما يُلعب به».
وفي «مجمع البحرين»: وفي الخبر: أنَّ الله حرَّم الخمر والكوبة، قيل: هي
النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البرَبَط^(٤).
الأولى بسياق الخبر هو القول الأوّل، موافقةً لمساق الآية الكريمة^(٥)؛ من
إرداف الخمر بالميسر.
فليس في المقام إطلاقٌ أو عمومٌ يعمُّ أقسام الطُّبُول، أو مِلاكٌ يسري في
الجميع.

فالمحكوم بالتحريم: هو الطُّبُل اللَّهْوِيّ فحسب، وهو نصّ الفتاوى.
فالأقسام الثلاثة الأوّل كلّها مباحة - استعمالها، وبيعها وشراؤها، والإيضاء بها -
والحكم فيها - أجمع - الإباحة الأصلية المعتمدة بالإجماع المنقول في الإيضاء،
فإنّ لازمه المالية المبيحة لجميع أنحاء التقلّب.

وما عن «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - أنه قال: مرّ بي
أبي - وأنا غلام صغير، وقد وقفت على زمّارين وطبّالين ولعّابين أستمع - فأخذ

(١) الجعفریات: ١٤٦، وعنه في مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٦/ح ١٥١٦٠.

(٢) انظر دعائم الإسلام ٢: ٢٠٧/ح ٧٥٤.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٨/ح ١٥١٧٠.

(٤) مجمع البحرين ٤: ٨١.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية ٩٠ من سورة المائدة.

بيدي وقال لي: «مُرَّ، لعلَّكَ ممَّن شمت بآدم، فقلت: وكيف ذلك يا أبة؟ قال: هذا الذي يُرى كلُّه من اللّهُ والغناء، إنّما صنعه إبليس شماتة بآدم عليه السلام - حين أُخرج من الجنّة»^(١).

ففيه - بعد الغصّ عن إرساله، وعن الكلام في أصل الكتاب، واشتماله على ما ينافي أصول الشيعة؛ من وقوفه عليه السلام على زمّارين وطبّالين ولعّابين يستمع إليهم، وقوله عليه السلام: «لعلَّكَ»... إلى آخره، وهم عليهم السلام معصومون في سائر أحوالهم، عليها يدرج صغيرهم، وينشأ ناشئهم، ويهرم كبيرهم -.

أنّ في نفس الخبر شاهدٌ صدقٍ على أنّ المراد منه طبل اللّهُ؛ بقرينة احتفائه بزمّارين ولعّابين، وقوله عليه السلام: هذا الذي يرى كلُّه^(٢)... إلى آخره.

على أنّ في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ ما صنعه إبليس وقابيل - شماتة بآدم - الزّفن، والمزمار، والكوبات، والكبرات^(٣).

وقد عرفت أنّهما من الطبول اللّهويّة.

الطبل الذي يضرب به في المواكب العزائيّة على النحو المتعارف؛ يحتمل أن

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٠٩/ح ٧٦٥.

(٢) بل في رواية الكليني في الكافي ٦: ٤٣١/ح ٣ ما يدلّ على أنّ المقصود هو خصوص الطبول اللّهوية التي يتلذّد بها، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لَمَّا مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّد به الناس فإنّما هو من ذاك». فلاحظ قيد التلذّد.

(٣) لم نقف على رواية بهذا التصريح، وإنّما هي الرواية المذكورة آنفاً، ولعلّه حمّل المعازف والملاهي على هذه الأربعة المذكورات.

يكون تمثيلاً لطبل الحرب الذي كان يضرب به في مشهد الطف، كما في «ذخيرة المعاد».

ويحتمل أن يكون للإعلام بحركة الموكب، ووقوفه واجتماعه، كما في «كشف الغطاء»^(١).

ولذلك إنهم يكفون عن الضرب بعد الوقوف، وبعد الدخول إلى المآتم، والدُّور، ويبدأون به لدى الحركة والخروج، فقد شوهد كلا الطبلين لدى أعراب «نجد» وهما والمضروب به في المواكب شرع سواء.

وأياً ما قصد، فلا إشكال في طرؤ الرجحان عليه بعنوانه الثانوي - وهو كونه من متممات الاحتفالات العزائية، ولوازمها المهمة - ولذلك عدّه كاشف الغطاء ممّا يؤتى به بقصد الرجحانية من جهة العموم^(٢).

وذكر العلامة الشيخ زين العابدين الحائري في «ذخيرة المعاد»: أنه لو كان طبل حرب؛ وكان القصد فيه التذكير بجيوش المخالفين، وضربهم الطبول - حربيةً، أو لَهويةً، كما ورد أنهم كانوا يضربون بها عند قدوم مواكبهم وأنصارهم؛ سروراً وإعلاماً بذلك - فالإنصاف أنه لا ضير فيه^(٣)... إلى آخره.

وأما الضرب بالصُّنُوج؛ فهو الذي أراده كاشف الغطاء - في ما عدّه ممّا انطبق عليه عنوان عام، ولا دليل عليه بالخصوص، ولكن يُقصد في الإتيان به الموافقة من جهة العموم - ممّا يُصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام؛ من دقّ طبل إعلام، أو ضَرْب نُحاسٍ.

(١) كشف الغطاء ١: ٥٣ - ٥٤.

(٢) كشف الغطاء ١: ٥٣ - ٥٤. وقد تقدّم ذكره من قبل.

(٣) ذخيرة المعاد: ٦٤٩.

وأطلق القول فيه العلامة الحائري في «ذخيرته»^(١): بأنه لا خير فيه - في ما يؤتى به في مقام التعزية - بل هو مطلوب ومحجوب.

ويقال: إنَّ أوَّل من أحدثه العلامة المجلسي - قدس سرّه - في قرى إيران؛ إعلاماً للقرى القريبة بإقامة العزاء، وفي البلاد الكبيرة؛ تنبيهاً لأهل المحلّات - جميعاً - بها، فيأتيها رواد الأجر والثواب.

ولم يبرح - منذ أسس - بمشهدٍ ومسمع من علمائنا، ولا مانع ولا وازع حتّى قال فيه من قال، فحالُه كحالِ الطُّبْلِ الإعلاميِّ، وهو من مقومات المواقب، ومحسّنات العزاء.

وليس في ما سبرناه - من كتب الحديث والفقه - حجة تمنع عنه، أو ملاك يسري إليه، عدا ما في «مجمع البحرين» قال: في الحديث: «إياك والضرب بالصوانج، فإنَّ الشيطان يَرْكُزُ معك، والملائكة تَنْفِرُ عنك»^(٢).

وهو من المراسيل التي أخرجت من حيث لا يُعتنى فيه بالأسانيد، وإنّما الغرض فيه بيان اللُّغات فحسب، فلا عبرة بمُنْفَرِدٍ به مثله.

على أنَّ للصَّنَج أقساماً ليس في وسع الفقيه الحكم بإرادة أيٍّ منها.

وليس شمول اللفظ عليها على سبيل العموم، أو بإطلاقه على جامع يشملها أجمع، حتّى يُسَبَّطَ بإفادة الجمع المحلّي باللام، بل هو كلمة معرّبة أصلها بالفارسية «زنك»^(٣) وهو عندهم ما يتخذونه من الصُّفْرِ قِطْعاً يضع الزافن كلَّ

(١) ذخيرة المعاد: ٦٤٩.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٣٧.

(٣) بالكاف الفارسيّة.

اثنتين منها على إصبعين من أصابع يديه: الإبهام والوسطى، فيضرب بإحدهما الأخرى، فترنّ رنيناً مطرباً.

والصنج - هذا - من أظهر مصاديق اللهو، وأصدق آلاته. وكذلك ما يجعل في إطار الدفّ - من النحاس المدوّرة صغاراً، وتسمّى بالصنوج - فهي من محسنات الضرب بالدفوف، ومقومات الإطراب بها. وأما ما يتخذ من الصُفر صفحتين كبيرتين يضرب إحداهما الأخرى - كما هو المطرّد في المواكب العزائية، - فإنّما سُمّي صنجاً لشبهه بينه وبين ذلك الصنج اللّهويّ؛ في التدوير، والضرب، وأنّهما من الصُفر -، والظاهر أنّه هو الذي ذكر الجوهريّ: أنّه تعرفه العرب^(١)، وإن كان اللفظ فيه أيضاً معرباً - كما نصّ به هو - قال: وأما الصنج ذو الأوتار فيختصّ به العجم^(٢).

وهذا الصنج العربيّ - على كفيّته الدائرة عند أهل المواكب - في معزل عن الإطراب، فإنّك لا تحسّ عند ضربه في نفسك هزّة، ولا فزّة^(٣)، بل لا تجد عندئذٍ إلّا تهويلاً وإرعاباً، فهو كالطبل الحربيّ. إذا فحكّمه حكّمه، وليس من الملاهي.

بل ولا ضير فيه لو كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، كما سبق القول فيه في «الطبل» الصالح لهما معاً.

فإذا كان استعماله - في المقام - لغير اللهو؛ جاز بلا ريب، وأبيح استعماله في

(١) في الصحاح ١: ٣٢٥ الصنج الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر.

(٢) الصحاح ١: ٣٢٥، قال: وهما [أي الصنج العربي والفارسي] مُعَرَّبَان.

(٣) الفزّة: الوثبة بالانزعاج.

غير المورد - ما عدا اللّهوية - وجاز بيعه وشراؤه، والإيصاء به؛ لوجود المنفعة المحلّة المقصودة فيه المُنبَتّة للمالّية، المُبيحة لأنحاء التقلّب فيه.

وأما نفخ الأبواق؛ فليس هو من الملاهي في شيءٍ، ولا معدود من آلات اللّهُو المحرّمة.

ولم نعهد له ذكراً في نصّ ولا فتوى، عدا ما ذكر في بعض الكلمات المتأخّرة في العصر الحاضر، أو ما يقرب منه.

ومن طرّق صوته^(١) سمعه علم أنّه في معزل عن الإطراب غايته، بل هو إلى التهوّل والتنبيه أقرب، لخشونة فيه، وارتفاع في صراخه، ولذلك يستعمله الجنود إعلاماً لمواقيتهم، ولدى الحركة والسكون، وتنبيهاً للشؤون اللازمة، وكيفية الحركة الزحفية.

ثم تسرّب منهم إلى موكب السيوف، وبعض التمثيلات؛ لحكاية فيهما عن الحال الحربيّة.

إذا؛ فلا فرق بينه وبين سائر آلات التنبيه والإعلام - صائتة وغير صائتة - كتحريرك الرايات الصغيرة عند الجنود، والإشارات الخاصّة بينهم، وإطلاق المدفع عند الظّهر - كما هو المتداول في البلاد الإيرانيّة - ونفخ البوقات عند افتتاح أبواب الحمّامات الدائّرة في تلك البلاد، وتصفير الآلة الصغيرة المطرّدة عند الحرس والشّريط، والإعلام بالبرق السائر، فالحكم في جميعها الإباحة الأصليّة.

وحيث يكون ما نحن في البحث عنه؛ من متمّات المواقب، فلا يعدّوه الرُّجحان والاستحباب؛ بما دلّ على استحباب تلك المظاهرات.

(١) الضمير يعود للبوق.

كلمة حول موكب السيوف

وقد جرت بتنفيذ هذه المواكب عادة الشيعة في سائر الأمصار، بمشهد من علمائها ومرأى، من غير نكير يُعزى إلى أحدهم.

أفتى بإباحة ذلك - ممن عقد للمسألة ذكراً - آية الله الأنصاري في «سرور العباد»^(١) حيث لا يؤدّي إلى التلف.

وأمضى هذه الفتوى؛ الكافل لزعامه الشيعة أجمع الميرزا محمد حسن الشيرازي قدس سرّه في الهامش.

وتلميذه^(٢) العلامة الخراساني.

وكان في «سامراء» من داره يخرج هذا الموكب، وهو الذي يبذل أثمان أكفانهم.

وقد أفتى بذلك الرئيس الكبير الميرزا محمد تقّي الشيرازي.

وسيد فقهاء عصره السيد محمد كاظم اليزدي.

وكذلك الفاضل المحقق الدريندي قدس سرّه في «أسرار الشهادة»^(٣).

وكان فقيه العترة الطاهرة عليهم السلام السيد علي بحر العلوم في داره تضرب أهل هذه المواكب رؤوسها.

ولم تُخرم هذه العادة على عهد العلامة السيد محمد بحر العلوم، وإلى اليوم.

وكان آية الله الوالد قدس سرّه قد عمل فيه رسالتين: عربية وفارسية، أصرّ فيهما بالجواز؛ ببراهين ساطعة.

(١) سرور العباد: ٦١.

(٢) الضمير يعود للشيخ الأنصاري، فإن الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب «الكفاية» من أجل تلامذته.

(٣) أسرار الشهادة ٣: ٣٣١.

وفي «الدعاة الحسينية»^(١) شيءٌ من ذلك غير يسير .
ومن المبيحين لذلك - من حسنات الدهر، أكبر آيات العصر، وأقوى حججه -
«الميرزا عليّ آغا» خلف آية الله العظمى الشيرازي .
فقد أثبت ذلك في أجوبة استفتاءاته، وأقرّ فاعليه بسامراء أيام إقامته بها، وهو
يومئذٍ غُرّة جبينها، وكان رَهْنَ إشارته بسطّها وقبضها .
وهو نوع من التشبيه الذي مرّ حكمه، فإنّهم يشبّهون - عندئذٍ - أنفسهم بشهداء
الطفّ، صافين في حومة الحرب تحت مشجر السيوف، ومشتبك الرماح، وقد
سالت الدماء على وجوههم، ونحورهم، وثيابهم .
ولذلك ترى أنّهم يتجولون في الأزقة صفّاً غير مختلطين؛ بصفةٍ هي للحال
الحرية والزحف العسكري أشبه منه بغيرهما .
يفعلون ذلك تسجيلاً لما هُنالك من حقائق ومزايا، وإيقافاً للناس على
خصوصيات موقف يوم الطفّ، واستدراراً للدُّموع، وتثبيتاً للقلوب، كما عرفت
ويأتي إن شاء الله تعالى .

إذاً، فلا أحسب أن تتخطّاه أصالة الإباحة، بل المقام ممّا لا يعدوه الرجحان .
وأما الإيلام الحاصل منه - المدعى عدم جوازه عبثاً، أو مطلقاً، استناداً إلى أنّه
ظلمٌ، وأنّ إيلام الغير حرام، فكذلك إيلام نفسه، فإنّه لا يملك حرمة نفسه حتّى
يسلبها عنها، ولا مفصل في البين، ويؤيّده ثبوت الكفّارة لشقّ الجيب، وخدش

(١) «الدعاة الحسينية في حكم بعض أنواع التعزية» للمولى محمّد علي بن خداداد النخجواني
النجفي، المتوفى بالحائر وحمل طرياً إلى النجف في أوائل ليلة الجمعة ١٧ شهر ربيع الثاني /
١٣٣٤، وقد طبع على الحجر سنة ١٣٣١ . انظر الذريعة ٨: ١٩٨ / الرقم ٧٧٦ .

الوجه، وجز الشعر في المصائب، وعدم جواز قتل النفس، وقطع العضو، وقد قال مولانا الحسين عليه السلام لأخته زينب عليها السلام: «لا تشقي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت»^(١). إذا ثبت هذا كله؛ فلا إشكال في حرمة جرح الرأس، لأنه من أشدّ مراتب الإيلام..

كلّ ذلك لا يجدي للمتحدلق نفعاً، فإنّا لا نسلّم حرمة الإيلام مطلقاً، ولا كونه من الظلم كذلك.

نعم، إذا كان عبثاً وبلا غاية يحبّد العقل ذلك أمامها؛ فهو مشمول عنوان الظلم، ولا شبهة - إذا - في الحكم.

وأين هذا ممّا إذا صدر عن غرض صحيح معقول، كما وقع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد بلغ من إيلام نفسه وزجرها في سبيل العبادة أنّه كان يقوم الليل أجمع على أطراف أصابعه - وهو يصلي - عشر سنين، حتّى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، فعوتب على ذلك عتاب رحمة، بقوله عزّ من قائل: ﴿طه﴾ * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾.

وقد كان يعلم أنّه يجزيه ما دون ذلك، لكنّه أحبّ أن ينال درجة هي فوق مقام الإجزاء، ولو كان محرماً لما ارتكبه.

وأما العتاب؛ فهو رحمة وإرفاق، ولذلك صدره بـ«طه» من أسمائه، أي: أيّها الطالب للحقّ، الهادي إليه^(٣).

(١) الإرشاد ٢: ٩٤.

(٢) طه: ١ - ٢. وانظر الاحتجاج ١: ٣٢٦، ووسائل الشيعة ٥: ٤٩٠ - ٤٩١/الباب ٣.

(٣) معاني الأخبار: ٢٢/باب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور من القرآن - ح ١.

وفي الحديث: أنَّ الصادق عليه السلام كان يتعب نفسه في العبادة؛ بالجدِّ، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «بُني، لا تتعب نفسك، إذا أحبَّ الله عبداً قبل منه القليل»^(١).

إنَّ سياق الحديث قاضٍ بأنَّه عليه السلام إنَّما كان يتعب نفسه ذلك الإِتْعَاب لامتثالِ كُلِّي العبادة، لا الأوامر الخاصَّة الإلزاميَّة، وإلَّا لما ساع من أبيه إشفاقه ذلك. ولو لم يكن حقاً لما فعل، لا سيَّما مع علمه عليه السلام بقصَّة جدِّه صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وعبادة السجَّاد زين العابدين عليه السلام مشهورة، وقد كان يحصل في جبهته وركبتيه ثغفات كثفنة البعير، فيقطعها في كلِّ سنة مرَّتين - خمس ثغفات - وذلك من كثرة سجَّاداته^(٢).

وقد أحصي عليه ذكر سجَّوده ألفاً، ودموعه قد أَخْضَلَتْ^(٣) لحيَّته^(٤). وأعظم منه - عبادة - أمير المؤمنين عليه السلام، التي منها: أنَّه كان يصلِّي كلَّ

(١) في الكافي ٢: ٨٦/ح ٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: مرَّ بي أبي وأنا بالطَّواف وأنا حَدِّثُ وقد اجتهدتُ في العبادة، فرأني وأنا أَتَصَابُ عرقاً، فقال لي: يا جعفر، يا بني، إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أَحَبَّ عبداً أدخله الجنَّةَ ورضي عنه باليسير.

وفيه ٢: ٨٦/ح ٥ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: اجتهدتُ في العبادة وأنا شابُّ، فقال لي أبي: يا بني دون ما أراك تصنع، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أَحَبَّ عبداً رضي عنه باليسير.

(٢) انظر دلائل الإمامة: ١٩٢، وعلل الشرائع ١: ٢٣٣/الباب ١٦٧ «العلَّة التي من أجلها سَمِّي علي بن الحسين عليه السلام ذا الثغفات» - ح ١.

(٣) أي: بَلَّت.

(٤) انظر الخصال: ٥١٧/أبواب العشرين وما فوقه - ح ٤، وعلل الشرائع ١: ٢٣٢/الباب ١٦٥ «العلَّة التي من أجلها سَمِّي علي بن الحسين زين العابدين» - ح ١٠، ومعاني الأخبار: ٦٤/ح ١٧، وروضة الواعظين: ١٩٧.

ليلة ألف ركعة^(١)، ويغشى عليه سبعين غشوة.

وكان يلبس من اللباس ما خشن، ويأكل من الطعام ما جشِب^(٢).

أتحسب أنّ مثل تلك العبادات كان يتسنّى لهم إتيانها بلا إيلام لأنفسهم،
ولا إتعاب لها؟

أم يذهب عليك أنّه ما كان من اللازم عليهم أن يشقّوا على أنفسهم بتلك
المشاقّ المجهدة؟

غير أنّهم التزموا بذلك لغايات راقية لا تُنال إلّا بها، وإن لم يؤمروا بها أمراً
خصوصياً، فكانوا يُمدّحون بها ذلك المدح والثناء الجميل.

فذلّة المقام: هو تسلّط العبد على إيلام نفسه، وزجرها؛ لغرض صحيح.
ولو كان مطلقاً من الظلم -الذي استقلّ العقل بحرمة- لَمَّا جاز تخصيصها بهذه
الأفعال.

ولمّا أباحت الشريعة المقدّسة مثل الفصد، والحجامة، وقلع السنّ، وقطع
العضو، وسائر أعمال الجراحة حيث يناط العلاج بها.
ولمّا شرّع من الدين أحكام كلّها إيلاماً وأتعاب، كالحدود والتعزيرات،
والقصاص، وجملة من الأعمال.

(١) في الكافي ٤: ١٥٤/ح ١ عن الإمام الصادق عليه السلام: فإن استطعت أن تصلي في كلّ يوم وليلة
ألف ركعة فافعل، إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة.
وانظر أمالي الصدوق: ٣٥٥/ح ٤٣٧، والخصال: ٥١٧/ح ٤.

(٢) هكذا وصفه ضرار بن ضمرة الليثي رحمه الله عند معاوية لعنه الله. انظر بحار الأنوار ٤١: ١٢٠/
ح ٢٨ عن إرشاد القلوب، ونظم درر السمطين: ١٣٥.

وأما ثبوت الكفارة - بخدش الوجه، وجز الشعر، وشق الجيب - فهو حكم تعبدى خاص لا يقاس به.

وربما يكون الأولان من تغيير الخلق المبغوض لله سبحانه - بنص القرآن الكريم^(١) - فحرمتهما ليست لجهة الإيلاء إذاً.

وليس من هذا القبيل؛ إدماء النواصي الذي لا يوجب تشويهاً، ولا يفوت منفعة، ويلتئم بأسرع وقت.

وإن الوجه مما يُقبل به إلى الله تعالى، فله مزيد احترام، حتى إنه ورد النهي عن ضرب وجه الحيوان المملوك^(٢)، فلعل في خدشه هتكاً لحرمة، ولذلك حرّمه الشارع.

وليس منه ما نحن فيه، وإن هي إلا دماء تجري سويةً، ثم تُزال وتُراح بالماء. وشق الجيب - على أنه لا ربط له بالمقام - فإن حرمة مخصوصة بالزوجة والولد، ولعل من الحكمة فيها أنه من الجزع المنهي عنه في غير مصائب أهل البيت عليهم السلام.

وأما وصية الحسين عليه السلام؛ فهي نهى تنزيه، لجواز شق الجيب في الأخ والأب إجماعاً^(٣)، وقد فعلته زينب سلام الله عليها قبل هذا الكلام، وبعده - في

(١) قال تعالى على لسان الشيطان في الآية ١١٩ من سورة النساء: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٧٠ - ٨٧٢/ الباب ٩ جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوها. ومنها ما رواه السيد الراوندي في نوادره بإسناد صحيح عن الإمام الكاظم عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدواب في وجوها فإنها تسبح بحمد ربها». ومثله في الجعفریات، وزاد: «وأن يضرب وجوها».

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٢، عند قول المتن: «ويحرم نبش القبر، ونقل الميت بعد دفنه، وشق الرجل الثوب على غير الأب والأخ».

مجلس يزيد، وهي عالمة غير معلّمة - وبمحضر من ابن أخيها السجّاد .
وقال مولانا الصادق عليه السلام: «لقد لطمن الخدود، وشققن الجيوب
الفاطميّات؛ على الحسين بن عليّ عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود،
وتشقّ الجيوب»^(١).

وسياتي ذكره وإسناده إن شاء الله تعالى .
وقد صدر مثل الدعاء بالويل والثبور؛ من عقائل بيت الوحي سلام الله عليهنّ
وهنّ بعين السجّاد، وبمشهد منه .

فمن ذا الذي يجسر على الحكم بالحرمة، والحال هذه؟!
وأما خمش الوجه - الواقع بين ذينك - فأجدر به أن يكون على سياقهما .
لاسيما وقد وقع البداية بشقّ الجيب - الذي عرفت حاله - وختم بالدعاء، فهو
إشفاق منه عليه السلام وإرفاق لأخته عليها السلام تسليّة لها، وتثبيتاً لقلبها، كما
يفعله أولوا الأرحام عند تفاقم المصاب .

ومن السائغ أن يكون مطمحّ النهي إلى أنّ تلك الأحوال إذا صدرت من أهل
الفقيد - في مثل ذلك الموقف الفظيع - فهي من بواعث الذلّ والهوان .
وأما إذا كان عويلاً، ونحيباً، وتظلماً، وبتاً للمآثر فحسب - كما فعل أهل البيت
عليهم السلام ذلك كلّ - فهو يكشف عن عظم الفادح، وأهميّة المقام .
فهو - إذاً - من الأمور المطلوبة، وأعظم منه إذا فعل ذلك الأجانب .
ربّما يتشبّث الزائف عن جدّد السبيل؛ بحرمة إيذاء النفس مطلقاً .
أما إيذاء الغير؛ فبالأدلة الأربعة .

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥/ح ١٢٠٧ .

وأما إيذاء النفس؛ فلم نجد من الأدلة الشرعية ما يصلح لتخصيص الحكم، أو تقييده به.

ودعوى الإجمال أو الانصراف مما لا شاهد له.

والشهيد - قدس سره - قد أشمل حرمة الإعانة للمحرّم؛ على إعانة النفس له أيضاً^(١)، والناس مسلّطون على أموالهم لا على أنفسهم وأحكامهم، ولو كان؛ فهو فيما يعود إلى نفعها.

نعم، لو ثبت إجمال الدليل أو انصرافه - وكان المناط ظنيّاً - كان المقام - من الشبهة الحكميّة التحريميّة - مورداً لأصالة البراءة - كما قال به جمع - لكنّه كما ترى.

ولا شبهة أنّ جرح الرأس من أظهر مصاديق إيذاء النفس، فهو حرام^(٢).
ولقد خبط هذا القائل خبط عشواء، وإن هو إلّا كحاطب ليل، قد خلط صالحاً
بآخر سيّئ^(٣).

إنّ المتيقّن من حرمة الإيذاء؛ هو ما كان عن ظلم، وبلا حقّ، ولا داعٍ معقول،
والّا فقد ثبت من الشرع أحكام لا تُبارحُ الإيذاء، كسائر أحكام الحدود
والتعزيرات، والقصاص، والجهاد، وبعض مراتب النهي عن المنكر، والأمر
بالمعروف، والتأديب، إلى غيرها.

ومن مسلمّاته: ما أوعزنا إليه؛ من الفصد، والحجامة... إلى آخره.

(١) انظر مفتاح الكرامة ١٢: ١٩٩.

(٢) إلى هنا ينتهي ما تشبّث به الزائغ.

(٣) أخذه من قوله تعالى في الآية ١٠٢ من سورة التوبة: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخْرَسَيْنَا﴾.

ولو كان للعقل هناك حُكْمٌ مستقلٌّ ؛ فهل تقول بتخصيصه بهذه ؟ ولا أظنَّك تقول ، إلا أن ...

ولم نجد من الكتاب والسنة ما يدلّ على إطلاق التحريم فيه .
وأما الإجماع ؛ فلو وجدنا محصّلاً ، أو أذعنّا به منقولاً ؛ فهو دليل لُبِّيٌّ ، والمتيقنُّ منه ما ذكرناه .

إذاً ، فمورد الحكم ما إذا كان خلواً من غاية ترتضيها الشرائع والعقول ، ولا إجمال ولا انصراف .

وبهذا كلّ تعرف سقوط ما طغى فيه هذا القائل ورسب .
وهناك من يُسِرُّ عليك حسناً في ارتغاء^(١) ، فيقول - بعد أن لم يتسنَّ له التقحّم بتلك العناوين - : إنّ جرح الإنسان نفسه حرام ، مع قطع النظر عن تينك الجهتين .
لكنّه - بعد ما تلوناه عليك إلى هنا - لا يلبث حتّى يعود صفر الكفّ ممّا لفقّه .
من ذا الذي يقول : إنّ الجرح مطلقه حرام ؟!

أليس من الشرع إباحة أمور كلّها جروح ، وتشريع أحكام لا ينفكّ ذلك عنها ، كما سلفت الإشارة إليها .

وأَيّ حجّجٍ^(٢) يرتضي لمن لا حريجة له عن إسالة كمّية من دمه ، أو شقّ عضو منه - لمرضٍ أو غرض صحيح - أن يدعها ، ويُغضي عن مغبّته المحمودة ؟

(١) الحَسُو: الشرب . والارتغاء: شرب الرّغوة . وهو مثّل يُضرب لمن يريك أنّه يُعينك وإنّما يجرّ النفع إلى نفسه . انظر مجمع الأمثال ٢: ٤١٧ / المثل ٤٦٨٠ .

(٢) الحجّجى: العقل والفتنة .

لا والله لا يرضى صاحبه ذلك، و«لأمرٍ ما جدَّعَ قصيرُ أنفه»^(١).
نعم، لو كان الجرح عن ظلم، وبلا توخّي غاية صحيحة؛ استقلّ العقل
بتحريمه، كما في الإيلام والإيذاء، وهو معقد الإجماع المنقول في «قواعد»^(٢)
شيخنا الشهيد - قدس سرّه - مقتصرّاً عليه؛ من الدليل.
خلاصة المقام: أنّ طبيعة الجرح لا يمكن الحكم عليها بشيءٍ أو^(٣) ينطبق
عليها عنوان الغاية المتوخّاة منه.

فإن كانت ظلماً؛ فهو حرام.
وإن كانت توصلاً إلى حسنة؛ فيتبعه حكمها؛ من وجوب أو ندب.
ومن البديهي أنّ الغاية في المقام هي إيصال النفس إلى المثوبات الجزيلة؛
بالإبكاء، وإحياء أمر الأئمة الطاهرين عليهم السلام وتذكير الناس بمصالح النهضة
الحسينية، وأيديه على الأمة، وحقوقه عليهم.

وفيه رمز يشير إلى سنّة التفاني في سبيل جامعهم، ويوقف الناس على خطّة
التهالك دون دينهم الذي به عزّهم ومنعتهم، وكرم أخلاقهم، وحميد صفاتهم.
وفيه مذكّر عن أولئك، وأنهم عليهم السلام كيف سنّوا لنا سنن الشهامة والإباء،
وأوقفونا - بلسان حالهم ومقالهم - على سنن الطريق إلى العزّ والمجد،

(١) هذا مثل يضرب لمن يحمل نفسه على مشقّة عظيمة للظفر ببغيته. انظر مجمع الأمثال ١: ١٥٧،
وخزانة الأدب ٩: ٣٢٣.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٦١/ ضمن القاعدة ٣١ «لأنّه وسيلة إلى ضررهم وهو حرام إجماعاً». وانظر
٢٣٢: ١ «فائدة» ضمن القاعدة ٧١.

(٣) أو - هنا - بمعنى إلى، ويتصب المضارع بعدها بأن مضمرة، نحو: لألزمك أو نفّيني حقّي.

ولم يرتضوا - لمن يقتص أثرهم - أن يحتذي مثال سفلة الناس وساقثهم، أو يعنو لكل هونٍ وصغار.

عمدة ما هنالك؛ هو الإلفات إلى الوجهة الدينيّة، وتفانيهم فيها، والإيقاف إلى قصد السبيل من تلك الجهة.

إنّ غايةً كهذه ممّا لا يلائم خطة صاحب كتاب «الدين والشؤون» الذي يقول: إنّ مفاسد هذا العمل، وعمل التمثيل؛ غير خافية على أحد.

على أنّهما من اللهو واللعب واللغو، وأنّ الأوّل يؤدّي - في الأغلب - إلى السرف في نزف الدم، والإضرار بالصحة، وإتلاف النفس، ويكون مبدأً لمفاسد اجتماعيّة، ومنشأً لمعايب أخلاقيّة... إلى آخره^(١).

أمّا كونه والتمثيل من اللهو... إلى آخره، فقد عرفت محلّه من الحقيقة؛ بذكر غاياتهما الراقية، وآثارهما المطلوبة.

وأما تأدية ضرب الرؤوس إلى ما ذكر؛ فالحكم فيها جميع أفراد البشر. سلّمهم من الذي يقول منهم: إنّ أحداً قتله نزف الدم - عندئذٍ - أو أضرّ بصحته؟ بل المعلوم لدى العامّة - من أحوال هؤلاء - أنّهم يجرحون الجروح الكبيرة، ويسيل منهم الدم الكثير، حتّى إنّ كثيراً منهم لا يدع الدم موضعاً منه إلّا وقد صبغه، وبعضهم يقعون مغمى عليهم، لكنّهم بمجرد أن يدخلوا الحمام يخرجون منه إلى أعمالهم وحاجاتهم، أو إلى مجالس الذكر والعزاء، أو إلى مواكب اللطم، أو نحو ذلك، حتّى كأنّهم لم يصنعوا شيئاً.

مع أنّ تلك الجراحات لو أصيب الرجل بواحدٍ منها؛ لاحتاج إلى أن ينام

(١) دين وشؤون: ٥٥.

بالفرش أياً، وربّما أهلكه نزيف الدم، لكنّا - عوضاً عن ذلك - نجدهم - نوعاً - أقوياء الأبدان، طوال الأعمار.

ولو كنت في «أذربيجان» و«قفقاسيا» يوم عاشوراء؛ إذاً لراعتك هيبة الموقف، وأدهشك ما تراه منهم؛ من تحكّم السيوف في الهامات، وأنها كيف يغمّد فيها، ويشقّ الجلد والعظم، فينفلق انفلاقاً، ثم بعد سويعة يطرقون الأزقة والشوارع كأنّهم نُشِطُوا من عِقَال^(١)، حتّى إنّ كثيراً منهم لو أنّهم لا يفعلون ذلك لأضرّ بصحتهم.

هذا ما عرفه كلّ أحد من حال هؤلاء، ونتيجة ما سمعناه من الشيوخ مذاكرةً. وإن اتّفق أنّ واحداً منهم مات في قرنٍ واحدٍ - مثلاً - فذلك غير ذاتيّ للعمل، ولا مقصود منه، فلا تسري الحرمة منه - على فرض صدوره عن عمد - إليه. وهذا مماشاة وتسالم، وإلاّ فالحقيقة الناصعة في المقام هو ما أسلفناه. وبه تعرف مقدار قول القائل «الصائل»: «لكثرة ما شاهدناه وشاهده غيرنا من الأموات في كلّ سنة»^(٢).

ليته أشار إلى واحدٍ ممّن شاهد معه. ولئن كان له ظلّ من الحقيقة؛ فلماذا يقول كلّ من رأيناه وسمع مقالته: إنّهُ إفك مفترى، ولمّ لم نسمع بذلك، ولا شاهدناه؟ ولسنا بأقصر من غيرنا باعاً، ولا بأقلّ منه اطلاعاً.

وليت شعري أيّ سنةٍ يريد بقوله: «كلّ سنة»؟

(١) كأنّما أنشط من عقال: أي: حُلّ وأطلق، يقال للأخذ بسرعة في أيّ عملٍ كان.

(٢) «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوع ضمن رسائل الشعائر الحسينيّة ١: ١٩١.

أهي من سني أعمار هذا العصر، فلم لم يشاهده غيره؟!
أو ممّا قبله من الأجيال الغابرة، فلم لم يُنّه إلينا خبره، واختصّ به هذا القائل؟!
وإن كان يقدره في السنين القادمة، فحبذا لو صدقت الأحلام.
إذا أخطتُ خبراً بما تلوناه إلى هنا؛ بأنّ لك سقوط الاستدلال بالضرر المنفي
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وأما الحاصل منه؛ بشقّ الجلد، ونزف الدم - الذي لا يزيد على الفصد،
والحجامة، وأمثالهما، وسريعاً ما يلتئم - فليس فيه ضرر يُخفّل به.
والعقلاء لا يعدّون الضرر اليسير المتدارك - الْمُعَقَّبَ نفعاً كثيراً - ضرراً.
على أنّ لنا أن نلتزم في أخبار نفي الضرر بأنها نفي الإلزام، لا نفي المصلحة،
فلا ينافي أن تكون هناك مصلحة أغضى عنها الشارع - لما في مقدّماتها من طفيف
الضرر - إرفاقاً بالمكلف، فلو استسهلها - عندئذٍ - لنال تلك المصلحة.

بلغني أنّ رجلاً - ممّن عمد إلى مناواة الحزب الحسيني - أخذ يصول في
غلوائه؛ بما ذكره الفقهاء في دية «الحارصة» من الشّجاج والجراح - وهي التي
تقشر الجلد - وهل هي «الدامية»؟ قال الشيخ: نعم، وقال المحقّق: الرواية ضعيفة،
والأكثر أن الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام... إلى آخره.

وعلى أيّ حال، ففي «الحارصة» بغير، وفي «الدامية» على الرواية الثانية - وهي
التي تأخذ في اللحم يسيراً - : بغيران^(٢).

(١) رسائل الشيعة ١٨: ٣٢ ح ٢٣٠٧٣ و ٢٣٠٧٤ و ٢٣٠٧٥.

(٢) انظر شرح اللمعة الدمشقية ١٠: ٢٦٨ - ٢٦٩.

فَحَسِبَ أَنَّ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنِ الْحَرَمَةِ مُطْلَقاً، وَلَكِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ شَجَّهُ عُذْوَاناً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ نَفْسَهُ، أَوِ الْغَيْرَ - بِإِذْنِهِ - لِمَصْلَحَةٍ مُسَوِّغَةٍ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ إِطْلَاقِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِتَغْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْدِّينِ وَالشُّؤُونِ»: إِنَّهُ يَكُونُ مَبْدَأُ لِمَفْاسِدِ اجْتِمَاعِيَّةٍ... إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ «الصُّوْلَةِ»: إِنَّهُ فَعَلَ هَمَجِيٍّ وَحَشِيٍّ^(١). وَمَقِيلُ الْكُلِّ مِنَ الْحَقِّ وَالسَّدَادِ وَاحِدٌ.

وَهَلْ هُوَ - حَسَبَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فِلْسَفَةِ النُّهْضَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ، وَالْإِحْتِفَالِ بِهَا بِهَذَا وَنَحْوِهِ - إِلَّا مِنْ أَرْقَى عَوَامِلِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَكْبَرِ أَسْبَابِهِ؟ غَيْرَ أَنَّهُ - كَأَمثَالِهِ - مِمَّا يَحْصُرُ الْجَامِعَةَ بِالْدِّينِ، حَيْثُ يَسْتَلْفِتُ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَسْبَابِهِ وَدَعَاتِهِ، وَمَسَاعِيهِمْ.

وَلَعَلَّ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَةِ يَمَسُّ بِمَقَاصِدِ صَاحِبِ «الْدِّينِ وَالشُّؤُونِ»، فَطَفِقَ يَنَاطِحُهُ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

كِنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلَ^(٢)
وَإِنِّي لَا أَلُومُ الرَّجُلَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَوْمًا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

لَكِنْ لَا يَنْقُضِي تَعَجُّبِي مِنْ صَاحِبِ «الصُّوْلَةِ» الْمَقْتَحَمِ ذَلِكَ الْإِقْتِحَامَ، وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ لَا يَعْرِفَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْإِحْتِفَالَاتِ مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ:

(١) «صُولَةُ الْحَقِّ عَلَى جَوْلَةِ الْبَاطِلِ»، الْمَطْبُوعُ فِي رِسَائِلِ الشُّعَائِرِ الْحُسَيْنِيَّةِ ١: ١٩١.

(٢) دِيَوَانُ الْأَعْشَى: ٦١.

[من الطويل]

فإن كان لا يدري فتلك مُصِيبَةٌ وإن كان يدري فالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ^(١)
وأما الجهة الأخلاقية؛ فلاشك أن تلك المظاهرات من أقوى أسباب التذكير
بأخلاق أئمة الدين عليهم السلام الكريمة، كما بيّناه في ما سبق منّا، وستزداد
بذلك بصيرة إن شاء الله تعالى.

ثم إن صاحب «الدين والشؤون» لم يُرضه ذلك كله؛ حتّى أخذ يمسّ بجانب
المقيمين لهذه المظاهرة، وقذفهم بالتهاون بالصلاة والصيام، وارتكاب المعاصي
والملاهي - طول سنتهم - تعويلاً على شفاعة أهل البيت عليهم السلام، وذلك
بإغراء من خطباء المنابر، معتقدين أن تلك الأعمال تغنيهم عن أداء الفرائض،
والإتيان بالوظائف الشرعية، ويحسبون أن الذنب مهما بلغ فإنه مغفور بشفاعتهم
، فيكون من موجبات التجري وارتكاب المعاصي.

النتيجة: أنها موجبة لفساد أخلاق العامة، وتوليد أمراض اجتماعية مزمنة.
وقال: إن أولئك لما يفرغوا من عملهم صبيحة عاشوراء، فإنهم بعد الظهيرة من
ذلك اليوم يعمدون إلى سطوح الحمامات، ويقضون الوقت بالمقامرة... إلى
آخره^(٢).

ليتني كنت أدري، هل هو مراقب - طول السنة - لأولئك الكثيرين، حتّى يحيط
خبراً بأفعالهم؟!
أم أنه يتهجّس رجماً بالغيب؟

(١) بيت شعر مشهور، مجهول القائل.

(٢) دين وشؤون: ٥٦.

نعم، إنّ الرجل قد منّته بواعثه أمراً، فلم يجد إليه طريقاً معقولاً، فحاول المسيس بكرامة هذه الأعمال؛ بما لا يوجب شيئاً من ذلك، وقد علم بعدم وجود حاكم مبسوط اليد فيعزّره على قذفه، ولم يخشَ بوادر ما تُؤعَدّ به على مثل تلك الأقوال فانتهازها فرصاً.

ولئن غاضيناك على تهويلك، وسلّمنا أنّ لهم أعمالاً رديئة - كما لا يخلو عنها غير المعصوم - فهل نسالك على تسرية القبح والذمّ منها إلى أعمالهم الصالحة؟ وأيّ مناط بينهما حتّى يُسوّى بينهما في الحكم؟ وأنت - يا هذا - هل تقول مثل ذلك لو بدّل المتهاوّن - في صلواته وصيامه - شيئاً من ماله؛ في ما تبغيه وترتضيه من معارفك ومدارسك، أو سعى في تشييدها، وبَدّل مجهوده في سبيلها؟

مالي أرى غير يسير من هؤلاء المساعدين لنظرياتك؛ لا يعرفون من الدين موضع أقدامهم، وأراك تحبّد مساعيهم، وتنشّطهم على العمل، ولا تقول لهم: إنّ أعمالكم تلك - السيئة - تزرّي بحسناتكم هذه؟

أم أنّك تبصر القذى في عين غيرك، ولا تبصر الجذع في عينك؟^(١) ثمّ من الذي أنباك أنّهم يقتحمون المعاصي - تعويلاً على عموم الشفاعة - وهم يتلون ليلهم ونهارهم أنّهم عليهم السلام: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آَرَضَى﴾^(٢)، و﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

(١) وفي الحديث النبوي: يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه. كنز العمال ١٦/١٢٢ ح ٤٤١٤١.

(٢) الأنبياء: ٢٨.

(٣) المائدة: ٢٧.

نعم، لهم حسن الظن ببارئهم ومواليهم؛ لما علموا منهم من الرأفة والإشفاق، ومن مكانتهم عند الله تعالى، وتزلفهم لديه؛ بحيث لا يدع القنوط - الذي هو من الكبائر - أن يبلغ منهم مبلغه، وعليهم ذنوب وتبعات لا تبارحها الجبلة البشرية - إلا من عصمه الله - صدرت منهم عفواً، وبلا قصد تجرُّ^(١)، وهم على وجل من مغبتها الوحيمة، فلا يدعهم يمرحون بطراً بالإخبات بالنجاة، فهم - في كل حين - بين الخوف والرجاء، كما ينبغي للعبد أن يكون عليه.

وماذا تنقم عليهم، غير أن لهم بمواليهم ذلك الاعتقاد الجازم؟ وهم الشفعاء المشفعون، وحلقة الاتصال بين الله - سبحانه - وعبيده، وإليهم إياب الخلق، وعليهم حسابهم^(٢) ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

وخطباء المنابر لا يلقون إليهم إلا تفصيلاً من هذه الجمل، وشطراً من مناقب أئمتهم صلوات الله عليهم أجمعين.

خلاصة القول: أن ارتكابهم المعاصي لا ارتباط له باعتقاد عموم الشفاعة. وإن أبيت إلا ذلك، وأبيت عمومها؛ فهب أنهم أخطأوا في اعتقادهم، لكن ما ميسس ذلك بشيء من هذه المظاهرة المطلوبة؟

إن هذا كمن اعتقد أن المأكل الكذائي مُشبع أو مُرو، وهو في الواقع يشبع ولا

(١) مخففة «تجرُّو».

(٢) في الزيارة الجامعة قوله عليه السلام: وميراث النبوة عندكم، وإياب الخلق إليكم، وحسابه عليكم، وفصل الخطاب عندكم. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢:

٦١٢/٣٢١٣.

(٣) الأنعام: ٥٢.

يروي، فهل يحسن من ذي دُرْبَةٍ أن يقول - حين أكله - إنه لا يشبعه، لأنّه يحسب أنّه يرويه وهو لا يرويه؟
 فقل في المقام: إنّها لا تحطّ ذنوبهم، وهل لك أن تقول: إنه لا ينالهم نصيبهم من مثوبات العمل وآثاره الوضعيّة؟
 فعلى المتضلعّ بأعباء الإصلاح أن يبيّن لهم جهة الخطأ، لا أن يحرمهم الثواب، ويكفّهم عن العمل، فيوردهم المرعى الوبيل.
 إذا عرفت ذلك كلّ؛ تجلّى لك سخافة ما استنتجته، وقد أسلفنا تفصيل القول في ذلك.

تقريب

روى ابن قولويه في «كامل الزيارة» بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام - : «لا تدعه لخوف من أحد، فمن تركه لخوف؛ رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان بيده»^(١).

«وفيه» بإسناده عنه عليه السلام: «يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك في مَنْ يدعو له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ، وفاطمة، والأئمّة عليهم السلام؟»^(٢)

(١) كامل الزيارات: ٢٣٠/ح ٣٣٨. وهو أتمّ في ثواب الأعمال: ٩٤-٩٦.

(٢) كامل الزيارات: ٢٢٧/ح ٣٣٥.

ولهذه الروايات أسانيد جمّة ذكرها في «الكامل»^(١).
وروى الشيخ في «التهذيب»^(٢) بإسناده مثل ذلك، وفي نسخته: «أن قبره كان عنده».

وفي بعض نسخ الرواية الأولى: «نبذه»، بدل: «بيده».
وفي «البحار»: أن الأظهر أنه تصحيف «عنده»، أي: يتمنى أنه قتل لزيارته وقبره عنده، أو يكون القبر حاضراً عنده فيزوره في تلك الحالة.
قال: والأول أظهر^(٣).

وقال في معنى الحديث - على نسخة «بيده» -: أي يتمنى أن يكون زاره متيقناً للموت، حافراً قبره بيده.

أو يكون كناية عن أن يكون سبباً لقتل نفسه من جهة زيارته عليه السلام.
أو المعنى: أنه يتمنى أن يكون الخروج من القبر باختياره، فيخرج ويزور^(٤).
قلت: والأولان أظهر.

وروى ابن قولويه - أيضاً - بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في من زار أباك على خوف؟ قال: «يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فوزك»^(٥).

(١) انظر أيضاً كامل الزيارات: ٢٤٣/ح ٣٦١. وانظر بحار الأنوار ٩٨: ٨ - ١٠/ح ٣٠ - ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٤٧/ح ١٠٣.

(٣) بحار الأنوار ٩٨: ٩ «بيان».

(٤) بحار الأنوار ٩٨: ٩ نفس البيان الشمار إليه.

(٥) كامل الزيارات: ٢٤٢ - ٢٤٣/ح ٣٥٩.

وبإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنِّي أنزل الأَرَجَان^(١)، وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي مشفق وجِلّ حتّى أرجع؛ خوفاً من السلطان، والسُّعاة، وأصحاب المسالِح^(٢)، فقال: «يا ابن بكير، أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه، وكان محدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة؟ يفرّج الناس ولا يفرّج، فإن فرّج وفرّته الملائكة، وسكّنت قلبه بالبخارة»^(٣).

وبإسناده عن محمد بن مسلم - في حديث طويل - قال: قال أبو جعفر محمد ابن عليّ عليهما السلام: «هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم، على خوفٍ ووجلّ، فقال له: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمنَ الله روعته يوم [القيامة، يوم] يقوم الناس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتّبع رضوان الله»^(٤).
قصر بعضهم الخوف على بعض مراتبه، كتلف مالٍ، أو ذهاب اعتبارٍ ووجاهة، ونحو ذلك؛ لِمَا تحكّم في نظره من عدم جواز ما فوق ذلك.

لكنّ العلامة الكبير الشيخ جعفر التستريّ - قدّس سرّه - في «الخصائص

(١) الأَرَجَان: بلدة بفارس، بينها وبين الأهواز ستون فرسخاً، وبينها وبين شيراز ستون فرسخاً. انظر معجم البلدان ١: ١٤٣. في زماننا هي بلدة بهبهان من محافظة خوزستان.

(٢) المسالِح: جمع المسلحة، أي: المَرَقَب.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٣/ح ٣٦٠.

(٤) كامل الزيارات: ٢٤٤ - ٢٤٥/ح ٣٦٣.

الحسينية» قد أشمله لما عدا تلف النفس؛ من جرح وغيره من الأضرار البدنية، -ولو مع عدم ظن السلامة - وذكر أنّ ذلك من خصائص مولانا الحسين عليه السلام كالجهاد معه^(١).

وذهب شيخنا العلامة الشيخ خضر بن شلال النجفي في «مزاره» إلى شموله الخوف على النفس أيضاً، ورتّب عليه استفادة جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه -بأيّ نحوٍ كان - ولو علم أنّه يموت من حينه، فضلاً عما لا يُخشى منه الضرر على النفس؛ الذي قد يكون عند كثير من الناس أهوون من المال الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد فضلٍ بذله في مصابه وزيارته^(٢).

أمّا شموله للأضرار البدنية - من جرح ونحوه - فمما لاشكّ فيه، لاسيّما مع حذف المتعلّق في الخوف؛ المُعمّم لحكمه، وأنّ الشيعة ما كانت تتأبى - وحتى اليوم - من الأضرار المالية والاعتبارية.

وقد علم ذلك منهم من شهد تأريخهم، وأحاط خُبراً بأحوالهم والعلائق الودية بينهم وبين أئمتهم عليهم السلام.

ولعلّ بعضاً منهم كان لا يسمح بمثل الجروح، إمّا لشبهة اعتراضه، أو لضعف في قلبه، أو نحو ذلك، فحثّوا عليهم السلام على ذلك؛ إزاحةً للشُّبهة، وتنشيطاً للقلوب. وفي بعض الأحاديث: التصريح بأنّ الخوف هنالك هو القتل، وهو المعهود من عادات متغلّبي تلك العصور^(٣).

(١) الخصائص الحسينية: ٢٩٨.

(٢) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) انظر كامل الزيارات: ٢٢١/ح ٣٢٤ ففيه قول الحسين ابن بنت أبي حمزة الثمالي: خرجت في

إذا جاز تعريض النفس للجرح وسائر الأضرار؛ في سبيل الزيارة - وإن هي إلا تعظيمٌ للشعائر الدينية الحسينية، واحتفال بأمره، ومواساة له عليه السلام بما في طَوْق المكلف، وقد أسلفنا إباحة مثل ذلك إذا كان عن قصد صحيح يحبّذه العقل، كما في مثل المقام -.

إذا جاز ذلك؛ فالحكم - في ما يساوقه في الغاية، أو هي فيه أعظم وأجلى - سارٍ، سائغٌ.

بل لا مُتَدَحِّح عنه، لا سيّما بعد قوله عليه السلام - في بعض متون الحديث -: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف»^(١)، الظاهر في أنّ الاحتفال بالشعار الحسيني مهما بلغ واشتدّ فالأجر فيه على قدر المشقة، ما عدا قتل النفس المعلوم خطره.

لو كانت الطبيعة محرّمة؛ لما جاز فردّ منه، وسفّر الزيارة لا خصوصية فيه. فملاك الحرمة واحدٌ، وهو الجامع بين الجرح وتعريض النفس له، ولا فرق بينهما إذا كانت مقدمات التعريض اختيارية. وحيث منعنا حرمة الملاك المذكور - حيث لم يكن عن عبث، وبلا حق - فلا شبهة في شمول الأخبار له.

➤ آخر زمان بني مروان إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مستخفياً من أهل الشام... فقلت له: عافاك الله ولم لا أصل إليه وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته فلا تحلّ بيني وبينه، وأنا أخاف أن أصبح فيقتلونني أهل الشام إن أدركوني. وفي: ٢٤٠/ح ٣٥٧ قول السائل للإمام الصادق عليه السلام: فما لمن قُتِلَ عنده؛ جار عليه سلطاناً فقتله؟ قال عليه السلام: أوّل قطرة من دمه يغفر له بها كلّ خطيئة.

(١) كامل الزيارات: ٢٤٤/ح ٣٦٣.

كلمة في مواكب اللطم واللدم^(١)

وهي معروفة لدى كل أحد.

لا أقنع في تجويزها بأصالة الإباحة، التي كنا نتكل عليها لو لم نقف في المقام على برهان ساطع.

روى شيخ الطائفة في «التهذيب» - صحيحاً - عن خالد بن سدير، عن مولانا الصادق عليه السلام قوله: «لقد لطمن الخدود، وشققن الجيوب الفاطميات؛ على الحسين بن عليّ عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود، وتشقّ الجيوب»^(٢). وفي زيارة الناحية المقدسة المروية في «المزار الكبير» للشيخ محمد بن المشهدي الحائري - من مشايخ ابن نما، ومن في طبقة من فقهاءنا - قول مولانا الحجة سلام الله عليه - يصف حال النساء -: «برزن من الخدور، ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات»^(٣)... إلى آخره.

ورواها الشيخ المفيد في «مزاره»^(٤).

وفي الزيارة التي زار بها المرتضى علم الهدى جدّه الحسين عليه السلام - المذكورة في «مصباح الزائر» لرضي الدين ابن طاووس قدس سرهما - ما يقرب من تلك العبارة^(٥).

(١) اللدم: اللطم، وقيل: اللطم الضرب على الخدّ ببسط الكف، واللکم: بقبض الكف، واللدم: بكتنا اليدين.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥/ح ١٢٠٧.

(٣) المزار، لابن المشهدي: ٥٠٤.

(٤) بحار الأنوار ٩٨: ٣٢٢ عن مزار المفيد.

(٥) مصباح الزائر: ٢٣٣، وفيه: «برزن من الخدور، للشعور ناشرات، وللخدود لاطمات».

فإن كانت هذه رواية؛ وإلا فناهيك بمثل السيّد ناقلاً، وما كان ليباهت وهو يخاطب جدّه بمثل ذلك الكلام.

وروى ابن نما عن قرّة بن قيس التميمي، قال: نظرتُ إلى النسوة - لمّا مررن بالحسين - صَحْنٌ، ولطمن خدودهن^(١)... إلى آخره.

وفي قصيدة دِعْبِل الخزاعي - شاعر أهل البيت عليهم السلام، المروية في كتب المناقب والحديث والأدب، وذَكَرَهَا برُمَّتْهَا الإربليّ في «كشف الغمّة»^(٢) - قوله:

أُفَاطِمُ لو خِلْتِ الحُسَيْنَ مُجَدِّلاً وقد ماتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُراتِ
إِذَا لِلطَّمْتِ الخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ العَيْنِ بِالوَجَنَاتِ
وفي رواية الصدوق: أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَهَا لَطَمَتِ النِّسَاءُ، وَعَلَا الصَّرَاخُ مِنْ وَرَاءِ
الْستَرِ، وَبَكَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

أيحسب الظانُّ أنَّ دَعْبِلًا نَسَبَ إِلَى الزَّهْرَاءِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا مُحْظُوراً - وهو
بمحضر من الإمام - فسكت عنه؟

أَوْ أَنَّ النِّسَاءَ فَعَلْنَ مُحَرِّماً، فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
إِذَا ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ اللَّطَمِ؛ فَهِيَ لَا تَبَارِخُ الْاسْتِحْبَابَ، لَا سِيَّما بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «وَعَلَى مِثْلِهِ تَلْطِمُ الْخَدُودُ».

(١) مثير الأحزان: ٦٤.

(٢) كشف الغمّة ٣: ١١٤. وهي من عيون قصائد دعبل الخزاعي، بل لا تضارعها قصيدة في حرارة الرثاء الحسيني.

(٣) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٤ - ٢٩٦/ح ٣٤، والغدير ٢: ٣٥ عن الأغاني ١٨: ٢٩، والمنتخب للطريحي: ٢٧.

ومتى تحقّق ذلك؛ فلا فرق في ذلك بين الخدّ والصدر، والملاك واحد. وشُبّهةً المجازف - بمنعه - واحدة؛ من إيذاء وإيلام ونحوهما. والطبيعة تتحقّق بتحقّق الفرد، إلّا أن يمنع عنها مانعٌ يحصر حكمها بتلك الحصة المتخصّصة بالفرد الخارجي، ودون إثباته خرط القتاد. وإذا جاز لطم الخدّ - الذي هو ألطف أعضاء الإنسان، وفيه الباصرة التي هي مظنة الضرر في أمثال المقام، ونفس الخدّ أقرب إلى التأثير والانفعال من غيره - فهو في الصّدْر أولى.

لا ريب أنّ لدم الصدور - في مواكب منصّدة على الطرز المألوف، تقدّمها الأعلام، أو هي والمشاعل؛ مشفوعاً بالندب والعيول - من أظهر مصاديق الإبكاء، وإحياء أمر أئمة الدين، والتذكير بمصائبهم ومسايعهم، والتنفير عن أعدائهم، والحزن لحزنهم، فيشملة ما ورد فيها جميعاً، وناهيك به حجة ساطعة على استحبابه.

وإن هو إلّا من الأداء لحقّ الحسين عليه السلام الواجب على الرجال والنساء؛ في رواية ابن قولويه - بإسناده - عن مولانا الصادق عليه السلام^(١). وفي حديث آخر عنه - بروايته أيضاً - : «حقّ الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كلّ مسلم ومسلمة»^(٢).

وبإسناد آخر له؛ عنه صلوات الله عليه - في حديث - : «حقّ الحسين مفروض على كلّ مسلم»^(٣).

(١) كامل الزيارات: ٢٣٧/ ح ٣٥٤، وفيه قول الإمام الصادق عليه السلام لأُمّ سعيد الأحمسيّة: «زوريه، فإنّ زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال والنساء».

(٢) كامل الزيارات: ٢٣٧ - ٢٣٨/ ح ٣٥٥.

(٣) كامل الزيارات: ٣٥٧/ ح ٦١٥.

التذكير لا يلزم أن يكون قولياً، فربما يكون الفعل - لتقارنه بخصوصيات - أشدّ تذكيراً، فيشمل مثل هذه المواكب.

على أنّ في ندبهم وندائهم تذكيراً قولياً.

ربما يلقي عليك مَنْ لا حريجة له من الدين؛ كلماتٍ ليس في وُسْعِكَ التفصّي^(١) عنها بادئ بدء، كأن يقول: إنّ في لدم الصدور إيلاًماً لها، أو إيذاءً، وربما أدّى إلى نزف الدم.

لكنني ألَفْتُ - هاهنا - اعتبارك إلى ما سلف في باب جرح الرأس بالسيوف والقامات، فإذا كانت تلك الشُّبُه موهونةً هنالك؛ فهي فيما هاهنا أخفّ وأضعف. إنّ صاحب كتاب «الدين والشؤون» لم يكفه ذلك كلّهُ، حتّى زاد في الطين بلةً، فحاول أن يجعله من المضّرّ بالصحة، فعزّا^(٢) إلى أحد أطباء قسطنطين أنّه يورث داءً في القلب والرّئة.

قال: ولو شرّح أبدان أغلب الإيرانيين لعلم وشوهد أنّ سبب موتهم هو ذلك الداء، لإكثارهم من اللدم - أيام عاشوراء - على قلوبهم وأكبادهم. ولو لم يكن علّة تامّة للموت؛ فهو علّة ناقصة له لا محالة^(٣).
يا أبعد الله الوقاحة، وقبح الإفك.

أليس هؤلاء الذين يقول عنهم ويباهت فيهم - وهم المعدودون بالملايين - بمسمع ومنظر من الأمم؟

(١) التفصّي: التخلّص.

(٢) عزّا: نسّب.

(٣) دين وشؤون: ٥٧.

أين ذلك الرجل الذي أخبر أن واحداً منهم قضى بذلك الداء العضال؟
إن مقتضى ما قَرَفَ بِهِ^(١) قُدَسَ هذا العمل؛ شيوخ ما ذكره - من المرض - في
الإمامية، وليس ممّا تخفى آثاره؛ من الصُّفْرَةِ والنُّحُول وغيرهما، حتّى يُتَافَهَ القائلُ:
بأنّه لا يبين عليهم علائمه.

ولماذا لم يتعرّض الصيدليّون - وأهل الصحافة، والباحثون عن خصوصيّات
البلدان - إلى أنّ البلاد الإيرانيّة تطفح بتلك العلة المُمَضَّة؟
وهل شيعة إيران وقفقاسيا والعراق - المولعون بهذه الاحتفالات - أقصر من
غيرهم أعماراً؟

أم أوهى قوى؟

أم أضعف أبداناً؟

ولو كان لما يدّعيه ظلٌّ من الحقيقة؛ فلم لم يَقْضِ على تلك الألوان الطيّبة
- البيض المُشْرِبَةِ بالحمرة - والسَّمْن المعتدل، والمزاج المستقيم، والصّحة
الموصوفة، والأعمار الطبيعيّة أو الطويلة؟

أم تقول: تلك الأهواء تؤثر هاتيك الآثار، وتقضي بطول الأعمار؟
إذاً، فحبّذا هذا المرض.

ثم إنّ هذا الرجل لم يُرْضِهِ ذلك كلّهُ، حتّى قال: إنّ كلاً من اللّطم والنداء كان من
شعائر الجاهليّة الباقية عند العرب، ثم تسرّب منهم إلى الإيرانيين^(٢).
وحبّذا لو أعلمنا بإسناد هذه الرواية، لكنّه لو طوّل بذلك لبان أنّه حدّثه به
هواجسه، وحملته على روايتها بواعثه.

(١) قَرَفَهُ بالشيء: عابه به وانتقصه.

(٢) دين وشؤون: ٥٧.

هذه السِّيَر والآثار - المتكفلة لبيان عوائد الجاهلية - خالية عن ذلك، وأقرب ما يمكنك اقتناؤه وسبّره كتاب «بلوغ الأرب»^(١) فقد استوفى فيه ما كانت للجاهليين؛ من عادات وآداب وأخلاق، وبدع وخرافات، وليس فيه ممّا اختلقه عين ولا أثر. إنّ هذه الفرية ممّا يدلّنا على جهل الرجل بالتأريخ، فإنّ الباحث عن تواريخ الأمم والقرون يجد في تأريخ أخريات القرن الرابع من «كامل ابن الأثير»^(٢): أنّ معز الدولة وركن الدولة البويهيين هما المؤسسان لتنفيذ الموائب، وكانت الشيعة قبلهما ترسّف^(٣) في قيود الأسر، قد تحكّمت فيها وطأة العباسيين، وقبلهم الأمويين، لا يتسنّى لهم من التذكارات الحسينية إلّا المآثم السريّة.

ثم لما انحلّ عنهم عقال الضغط والاضطهاد - بفضل استفحال أمر الديالمة، واستئصال شأفة العباسيين، وقوّة شكيمة الفاطميين بمصر، ونبوغ رجال دينيين منهم - رأوا أنّ من المتحتّم عليهم إقامة تلك الشعائر - بثّاً للدعوة، وتعميماً للنهضة، وإقامة للمذهب، وإشهاراً للأمر - عبر العناوين اللازمة لها، المندوب إلى كلّ منها في الشريعة المقدّسة.

فما برح الأمر كذلك، حتّى تسنّم أريكة الملك ذووها؛ من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلّم «الصفويّون»، وما كانوا - يوم ظعنهم وإقامتهم - يعدّون للعلماء أمراً، ولا يتخطّون للشّرّع إشارة.

وكان قد نبغ^(٤) - بفضل إعدادهم ومساعدتهم - رجالٌ مصلحون، فنشر هؤلاء

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تأليف: محمود شكري الآلوسي البغداديّ.

(٢) الكامل في التأريخ ٨: ٥٤٩.

(٣) رسّف الرجل: مشى مشي المقيّد.

(٤) أي: ظهر.

وأولئك من مآثر العترة الطاهرة ما كان ستره عدا المتغلبين، ومنها: هذه المواكب الحسينية.

ثم - من بعدهم - ما برحت الأيام تُدرّ حَلَبَهَا^(١) لملوك الشيعة وعلمائها في إيران، وكلّ من الحزبين يعضد هاتيك التذكارات، حتّى بلغ من أمرها ما بلغ. خلاصة القول: إنّ الشيعة ما كانت تعرف شيئاً من اللّدم ولا غيره - عربها، والأعاجم - فأين هو عن عادات الجاهليين الباقية في العرب؟

هب أنّ ذلك من عادات الجاهلية، فهل هو من عاداتهم الوثنية؟

أو من عباداتهم التي فنّدها الشارع؟

وهل هو من بدعهم وأضاليلهم، وأحاديثهم الخرافية؟

أم تقول: إنّ كل عادة كانت قبل الإسلام فهي بدعة وضلالة؟

نقول على الأوّل: إنّ فعلهم ذلك ما كان ممّا يتزلفون به إلى بارئهم، ولا كانوا يأتون به تقرباً إلى أوثانهم، ولم يأتوا به تشريعاً، فيكون بدعة موبقة.

وإنما كان ذلك - لو كان - لما جرت عليه الجيلة البشرية؛ من الجزع، وضرب النفس عند اشتداد المصائب، وفقد الأحباب.

إنّ عادة جاهلية هذا شأنها إذا لم نظفر من الشارع على نهى صريح عنها - بل

شمّلها إطلاقات وعناوين - ما الذي يردعنا عن اتّباعها؟

وعلى الثاني: أنّ من الباهظ أن يُلتزمَ بذلك، حتّى في ما لم يكن من شؤون

كفرهم وبدعهم الإلحادية، أو عوائدهم الهمجية، أو عقائدهم الخرافية.

(١) الحَلَب: اللبن المحلوب.

وحسبك بالطواف وأضرابه، والبيوع وغيرها؛ ممّا بقي محفوظاً تحت عواصف الإلحاد.

ولئن كان حقاً ما تقول؛ فلماذا أمضاها الشارع؟
غاية ما هنالك أنّه أضاف إلى بعضها شروطاً، وأزاح عن الآخر عللاً وموانع.
وَمِنْ تَقْوَلِ الرَّجُلِ فِي الْمَقَامِ: ما عزاه إلى الحسين عليه السلام من أنّه قال لأخته زينب: لا تجزّي عليّ شعرك، ولا تخمشي وجهك، ولا تلطمي صدرك، ولا تشمتي الأعداء.

ثم قال - في ذيل هذه الرواية -: إنّ جزّ الشعر، وخمش الوجه، والجزع المفرط، قد ذمّتها الشريعة المقدّسة، لأيّ ميّت كان^(١).
وأولى له من اقتحامه - بإطلاق الحكم بعد الرواية - أن يرشد القراء إلى إسناد حديثه ذلك، ومن ذا الذي أخرجه من علماء المسلمين؟
وأئنّى له ذلك؟

وإنّما الموجود ما أسلفنا روايته؛ من قوله عليه السلام: «لا تشقي عليّ جيباً، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت»^(٢).
وقد مرّ وجه الكلام فيه.

وعلى فرض ثبوت هذا الكلام؛ فأين منه الدلالة على ما توخّاه؟
وهو وصيّة شخصيّة منه إليها، بعثته إليها عاطفة الرحم.
وكثيراً ما يجري مثلها بين أولي الأرحام، وذوي الأواصر القريبة - عند إقبال المصاب - تثبيتاً للقلوب، وتسليّة عن المصيبة.

(١) دين وشؤون: ٥٧.

(٢) الإرشاد ٢: ٩٤.

على أنَّ المراد من ذلك - بقرينة ما في آخره؛ من ذكر شماتة الأعداء -: هو ما يبعث إليها؛ من موجبات الذلة والهوان.

والمذكورات - في روايته المختلقة - ربّما أدّت إليها؛ إذا صدرت من أهل الميّت.

وحاله كحال كريمات الهدى، وهُنَّ رهائنُ الأسر، وفي حلق السّبي، تبغي بهنّ الأعداء كلّ صغار، وترقبُ منهم كلّ مهانة؛ لتُشيعها وتزيدَ بذلك على مصابهنّ مصاباً.

فأين هذا من فعل الغير الذي هو تضجّر وتذكير، وتظلم وتنفير، وبيان حال، وإثبات حقائق، وإزاحة شبهات؟ كما عرفت كلّ ذلك تفصيلاً.

ولقد باهتَ في قوله: إنّ جزّ الشعر... إلى آخره.

ويشهد عليه بذلك ما رواه المفيد، وابن قولويه في «الكامل»^(١) وشيخ الطائفة في «الأمالي»^(٢) بأسانيدهم، عن مولانا الصادق عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكروه، ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام».

وفي خبر مسمّع بن عبد الملك - المرويّ في «كامل الزيار» -: أنَّ الصادق عليه السلام قال له: «أفما تذكر ما صنّع به؟» - يعني الحسين عليه السلام - قال: بلى، قال: «فتجزع؟» قلت: إي والله، وأستعبر لذلك حتّى يرى أهلى أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام والشراب حتّى يستبين ذلك في وجهي، قال: «رحم الله دمعتك،

(١) كامل الزيارات: ٢٠١ - ٢٠٢/ح ٢٨٦ عن الإمام الصادق عليه السلام، بلفظ: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّه فيه مأجور».

(٢) أمالي الطوسي: ١٦٢/ آخر الحديث ٢٦٨، رواه عن المفيد، عن ابن قولويه.

أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويأمنون إذا أمنا^(١) - تمام الخبر.

وقد دلّت الرواية الأولى - بحكم الاستثناء - على أنّ الجزع للحسين عليه السلام محبوب في الشرع - بأقسامه - حيث ذكرت أنّه مكروهٌ كلّهُ في غيره، فيجب أن يكون سائغاً فيه كلّهُ.

ومن مراتبه وأقسامه: لطم الخدود، ولدم الصدور، والضرب بالسلاسل على الظهر، وبالسيوف على الرؤوس... إلى غيرها، ما لم يصل حدّ القتل. الجزع إنّما يُعدُّ إفراطاً إذا كان زائداً على مقدار من يُجزع له. أمّا الحسين عليه السلام - الذي لا يُدرك مدى فضله - فمهما بلغ الجزع فيه؛ فهو دون مقداره.

ونحن لو قتلنا أنفسنا - جزعاً عليه - فإنّ ذلك لا يكافئ مساعيه في سبيل نجاتنا، وتشبيده ديناً أبّقاءه لأجلنا ونجاحنا، غير أنّ القتل محظور، فلا حرج في مادونه.

ثم إنّهُ استرسل في جمّاحه، ولم يُقنعه ما صعد وصوّب، حتّى قال: إنّ نوع هذه الأعمال - في حدّ ذاته - نوعٌ من الرقص الذي ليس فيه فائدة فنيّة، ولا ميزة صناعيّة، وهو معدود من الملاهية المنهي عنها، واللعب المذموم... إلى آخره^(٢). ما كان بالحسبان أن يرقب ذولب انتفاع الصيدلي من تلك الأعمال، أو غيرها من العبادات؛ في فنّه، والساعاتي في صناعته، والعطّار في حرفته، والكاتب في مهنته.

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣-٢٠٦/ح ٢٩١.

(٢) دين وشؤون: ٥٨.

ولقد علم حتى البسطاء أنّ القُرْبَات إنّما هي طرق ووسائل إلى تهذيب النفوس، وتزكية الأخلاق، وحفظ عالم الاجتماع، ولا دخل لها في شيء من الحِرَف والصنائع.

وقد تعاور هتافنا في هذه الرسالة بأنّ الانتفاع الفعليّ بتلك الأعمال إنّما هو من الجهة الاجتماعية، والسياسية الدينية، والإلفات إلى حفظ جامعة الدين التي ما حفظها قوم إلّا ودام لهم العزّ والفخر، وكانوا بين الأمم الراقية مثلاً للقوة والمنعة والسداد، والأبهة والحفاظ، فلا تُغَمَز لهم قناة، ولا تُقرَع لهم صفاة.

وهل تبغي فائدة هي أرقى من هذه؟
أو ميزة هي أحظى من أن يُحَفَظَ بها شرفك، ويبقى بها كيانك؟
وحبذا لو بيّن لنا من أيّ أقسام الرقص هي؟
وأيّ منها يشبهها؟

مهلاً يا ابن وُدّي، إن كنت تريد تلويث تلك الأعمال؛ فعلك تجد إليه طريقاً معقولاً، ولا تجد.

وأُن يقف الإنسان على حقيقة راهنة - ولو على ضدّ مبتغاه - خير له من أن يرمي القول على عواهنه^(١)، وعلى الأقلّ فالسكوت أَسْتَرّ لعارك، وأَغْمَرُ لعوارك^(٢).

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإيل^(٣) *

(١) يقال: رمى الكلام على عواهنه، أي أرسل الكلام على ما حضر منه وعجل من خطأ وصواب، ولم يبال أصاب أم أخطأ.

(٢) العوار: النقص والعيب.

(٣) هذا عجز بيت لمالك بن زيد بن مناة يخاطب أخاه سعداً، صدره:

وأما النهي والذمّ؛ فإن أراد بهما الخصوصيّين فلا عجب، فقبل هذا قال إفكاً،
وشهد زوراً.

وإن يُرد العمومات والإطلاقات - كما يرشح ذلك من مجالي كلماته - فقد بان
مقدار هذا القول من الحقيقة، وأنها مشمولة لعناوين كثيرة من المرغبات.

فلا تغرّنك ورطات القالة، ولا تذهب بحلمك هلجأت^(١) المتهوّسين.

ومن كلمات هذا الرجل - في المقام - قوله: إنّ تلك المواكب المؤتلفة من
اللادمين وأهل السلاسل؛ إذا اشتدّ بهم الحال، وحمي الوطيس؛ طفق كلّ منهم
يلطم صدره، وآخر يضرب بسلسلته - وهو لا ينبغي إلا التفوّق على صاحبه - بشدّة
يُبقي محله مسودّاً كوجوه أهل البدع، وكثيراً ما يتدفّق منه الدم، ثم بعد أن فرغوا
من عملهم أخذ كلّ يتحمّس على صاحبه، ويبرز له أثر شجاعته^(٢).

وقال في موضع آخر: إنّ أولئك الأقوام فيهم أخلاط لا يقصدون من فعلهم إلا
السمعة، وإظهار شخصيّته للأبكار والأرامل^(٣).

وليت شعري، من أين علم بضمائر أولئك ونيّاتهم، وأنهم لم يقصدوا إلا
المغالبة والرياء؟

وهل هو إلا تهجّس ورجم بالغيب، وإساءة ظنّ بالمؤمنين؟!



أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتملٌ

هو مثّل يضرب لكلّ من أورد حجة يعلم بطلانها وعدم فائدتها في المورد. انظر جمهرة الأمثال
١: ٩٣/المثل ٧٩ «أوردها سعد وسعد مشتمل»، ومجمع الأمثال ١: ٨٦/المثل ٤١٠ «أبّل من مالك
ابن زيد مناة».

(١) الهلج: أضغاث الأحلام.

(٢) دين وشؤون: ٥٨.

(٣) دين وشؤون: ٥٨.

ولم لم يضع فعل أخيه على أحسنه؟

فيحتمل أنه إنما يجد في الضرب واللطم لما يتجلى له في مخيلته؛ من عظم الفادح، وشدة الحال، فيهيح فيه الحزن، وتستفزّه لوعة المصاب، فيُستثار إلى ذلك من دون اختيار منه، أو باختياره حيث يرى المقام حرياً لما هو أشد من ذلك وأعظم.

أو أنه يرى أن بذلك تحسیناً لصورة الحال، وتعظيماً لمجالي ذلك الاحتفال، وأنه مهما جد في فعله واشتد؛ فهو أدخل في المقصود، وأثبت للغاية المتوخاة منه، وهو كما يرى.

أو أنه يريد - مع ذلك كله - تنشيط أصحابه بمثل جدّه واجتهاده؛ بتلك الحكمة العملية.

وكل هذه أعمال عبادية تُقرب العبد إلى الله زلفى.

ولم لم يسوغ أن يكون إظهار فعلته لصاحبه، وما حسبه عجباً وتحمساً - لو صدق في نقله - من باب التحديث بما حوّله الله من نعمته؛ بالخطوة بهذا العمل الشريف، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١).

أو أنه يريد تشجيع المُخاطَب لمثل عمله، فيكون دالاً على الخير وكفاعله، وكل من ذينك القصدين يوجب تزلفاً وتقرباً.

وإن كنّا نتغاضى - بالمسالمة معه على ما قرفهم به - فإن لنا في ما هاهنا مرحلتين:

الأولى: ما يترتب على هذه التظاهرات؛ من إحياء أمر الأئمة الطاهرين عليهم

(١) الضحى: ١١.

السلام وذكرى مآثرهم وفجائعهم، وإبكاء الموالين لهم، وما في نهضاتهم من فوائد اجتماعية، ولهم من أخلاق كريمة، ومساع مشكورة، ولأعدائهم من ملكات ذميمة، ومبادئ إلحادية، إلى غيرها مما يترتب عليها ترتباً طبيعياً.

إنّ هذا الكشف والتبليغ لا تناط استفادتهما منها على القصد وإخلاصه، فإنّها مستتبعة لنفس الموجودات الخارجيّة، والمظاهر المشهودّة التي هي المذكّرة لذلك التاريخ العظيم فحسب، والنية - التي هي من الأعمال القليبة - لا مدخل لها في شيءٍ من ذلك.

وهو - حيث لم يخلُص قصده - لا يتجاهر به في هتافه، ولا ينوّه بمدح يزيد مشفوعاً بذكر الحسين عليه السلام، ولو عزوت إليه ذلك القصد لجَبَهَكَ بالردّ، وتجهّم أمام اقترافك ذلك الإثم.

إذاً فلا يظهر من مجالي عمله إلّا أنّه شعار حسينيّ، واحتفال بمصابه، وإقامة لعزائه.

وإنّك إذا بنيت مسجداً، وعمّرت مشهداً؛ فهل يتوقّف تحسين البناء وإحكامه على إخلاصك للنية؟

أم أنّ الذي يدخل في ذلك هو إكمال عُدّته، وإعداد مقدماته؛ من لبن، وأخشاب، وتجسيص، وإعمال للروية في بنائه؟

وهل الذي يرعّب الناس للصلاة فيه؛ نيّتك الخالصة، أم تهَيُّؤ المسجد وتجليّهم على هيئته؟

نعم، هنالك مرحلة أخرى: وهي جهة استحقاقك لمزيد الثواب، وترتّب الأجر على عملك، فيشترط فيه نية التقرب المحضّة.

والذي لا يحافظ على هذه الجهة؛ فإنما يعاتب على عدم استزادته من الثواب، لكن له العتبي على صنيعه المؤثر أثره.

هب أنه لا يثاب بقصد، فهلاً يؤجر على آثار عمله - وقد أجهد نفسه، ورضي العنت فيه - ؟

حاشا فضل ربنا أن لا يشبههم، كمن أغاث هالكاً بأكلّة، أو شربة ماء - وقد كاد أن يؤدى به^(١) من السغب أو الظمأ - فأمسك على رمقه، وحفظ حياته، فهل تنتظر في إطراء الرجل حتى تستبين عندك نيته؟
لا... لا، تمّدحُه ولا تنتظر.

ثم إنَّ الرجل أخذ يطفو ويرسب في غمرات الجهل، حتى تدافعت به إلى هذا القول: إنَّ تلك المواكب - من أهل اللطم، والسلاسل، والشموع، والقامات - يدخلون المشاهد والمساجد وهم حفاة، ملطّخة أرجلهم بالكثافات^(٢) والأطيان، والدم يجري عليهم من غير اكتراث ولا مبالاة، فترى الرجل منهم يقع تارة، ويتصب أخرى، فيدخلونها بهوساتهم، ضاربين بأرجلهم، فيتلوّث بذلك صحنها، وسطحها، وفرشها، وعرشها؛ بالأطيان والدماء.

هذا، وقد أكّدت الشريعة المطهرة على تنظيفها وتطهيرها، ونحن نعتقد أنَّ المساجد بيوت الله، فالالتزام بالتدين يقضي بمراعاة حرمتها، والمواظبة على تنظيفها... إلى آخره^(٣).

(١) أودى به: أهلكه.

(٢) بمعنى الأوساخ.

(٣) دين وشؤون: ٥٩.

هَبْ أَنْ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَهُ وَاقِعٌ، لَكِنْ مَاذَا الَّذِي يَمَسُّ مِنْهَا بَتْلُكَ الْمَوَاقِبِ، وَنَفْسِ
اللَّدْمِ، وَالنَّدَاءِ، وَالنَّدْبَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الشُّوَارِعِ؟
أَوْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمَصْلَحِ - إِذَا - تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَا يُزْرِئُ بِشَأْنِهَا، وَيَحْطُ مِنْ
مَقْدَارِهَا؛ اتِّفَاقاً؟

وَهَلْ لَهُ الْإِزْرَاءُ بِأَصْلِ الْفِعْلِ؛ بِمَا يَعْرُضُ لَهُ أَحْيَاناً؛ غَيْرَ ذَاتِي لَهُ وَغَيْرِ مَقْصُودٍ
فِيهِ التَّنْقِيسُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ؟

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْقَامَاتِ لَا يَدْخُلُونَ الْمَشَاهِدَ، وَلَا الْمَسَاجِدَ، وَإِنْ كَانُوا يَخْرُجُونَ
- فِي بَعْضِ الْبِلَادِ - مِنَ الْمَسَاجِدِ نَادِراً، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَضْرِبُونَ حَيْثُ يَخْرُجُونَ، فَلَا
يَسِيلُ الدَّمُ إِلَّا وَهُمْ فِي خَارِجِهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَبْغُونَ لِلضَّرْبِ مُحَلّاً
شَرِيفاً.

وَأَمَّا الْبَاقُونَ؛ فَفِي الْأَغْلَبِ لَا يَكُونُ فِي أَرْجُلِهِمْ مَا يَسْرِي مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ أَحْيَاناً؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النِّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبَةِ إِزَالَتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ
أَوْسَاخُ مَجْتَمَعَةٍ.

وَأَكْثَرُ مِنْهَا يَكُونُ فِي الرُّوَضَاتِ الْمُقَدَّسَةِ؛ فِي أَيَّامِ الزِّيَارَاتِ، وَازْدِحَامِ الزُّوَارِ
فِي الْمَسَاجِدِ - لَدَى إِقَامَةِ الْمَآتَمِ وَالْجَمَاعَاتِ - لَكِنَّهُ سُرْعَانِ مَا يُكْسَحُ وَيُقَمَّمُ
مَا هُنَاكَ، وَلِذَلِكَ رَجَالُ مُوظَّفُونَ.

وَمِثْلُهُ لَا يَحْقُقُ عُنْوَانَ الْإِهَانَةِ الْمَحْرَّمِ، لَا سَيِّمًا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَالْحَالَاتِ
الَّتِي تُخْرَمُ فِيهَا الْعَادَاتُ، وَتَنْفَصِمُ عُرَى الرُّسُومِ وَالْآدَابِ.

وَأَمَّا الْهُوسَاتُ؛ فَلَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْهَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الْمَشَاهِدِ وَالرُّوَضَاتِ
الْمُقَدَّسَةِ.

نعم، يكون فيها الهجمة والانكباب على الضرائح المطهرة، والنداء بما يقال عند تسليية المصاب - خطاباً لصاحب القبر الذي لا يعزب عنه محلّهم وأصواتهم - أو عند عظم الفادح، وربما يكتفون بقولهم: «يا حسين، يا حسين»، ونحو ذلك. وقد ورد في الهجمة على عليّ عليه السلام: «أنّها تمحو سبعين كبيرة» رواه العلامة السيّد مهدي القزويني - قدّس سرّه - في «فلك النجاة»^(١).

وهي لا تكون إلّا من فرط الحبّ، وتحكّم عظم المصيبة في القلب، ولهم في ذلك أسوة برّبات خدر الرسالة؛ في ما يقول عنهنّ الحجة المنتظر سلام الله عليه، وعجّل فرجه في زيارة الناحية المقدّسة: «برزن من الخدور ناشرات الشعور» إلى قوله عليه السلام: «وبعد العزّ مذلات، وإلى مصرعك مبادرات»^(٢). وإن هو إلّا بدارٌ كما ابتدرن، وهجمة كما هجمن؟

ولو كان في مثلها إساءة للأدب مطلقاً؛ لما شرّع - سبحانه - الهرولة بين الصفا والمروة، والناس - عندئذٍ - مجموعون لرّب العالمين، نُصّب عين بارئهم، خاضعين متذلّلين.

وتلك الحال من أهمّ ما تراعى فيه الآداب، وهي من عادات البيئة في مثل تلك الحالات، والآداب والرسوم تختلف باختلاف المحالّ والاعتبارات، فلا تعدّ إساءة للأدب، مع قطع النظر عن الرواية.

والضرب بالأرجل هو من لوازم هذه الهجمة، وسوف نذكر عن السيد الرضيّ

(١) فلك النجاة في أحكام الهداة من الواجبات والمستحبّات المتعلقة بالصلاة وغيرها من العبادات إلى آخر الحج والمزار، للسيد محمّد مهدي بن الحسن الحسيني القزويني الحلّي النجفي، ت ١٣٠٠هـ، طبع طبقات حجرية. انظر الذريعة ١٦: ٣١٣/الرقم ١٤٣٤.

(٢) المزار لابن المشهدي: ٥٠٤، بحار الأنوار ٩٨: ٣٢٢ عن مزار المفيد، مصباح الزائر: ٢٣٣.

والوحيد البهبهاني - قدس سرهما - مثل ذلك .

لا ترى أولئك الرجال - في سائر أطوارهم في المشاهد المقدسة - إلا خاشعين خاضعين متذللين ، كأنَّ صاحب المشهد نُصِبَ أعينهم .

ومع هذه - كلها - لا يتحاشون من نحو ذلك ، حيث يقتضيه المقام عند دخول المواكب إلى المراقد الشريفة ، حيث لا يرونه منافياً للآداب .

وأما الهوسات - في الخارج - لدى الدخول والخروج من الصحن الشريف ، أو المآتم ، أو الدور ؛ فكل ذلك مباح ، لم يرد من الشرع ما يدل على منعه ، وهي من أطوار العزاء والعادات المباحة ، فتشملها الإطلاقات جميعاً .

لم يفهرس لنا الشارعُ أفرادَ المظاهرات الحسينية السائغة ؛ حتى تقف دونها ، وإنما هي إطلاقات وعمومات تحذو حذوها ريشما سرت ، وأتى وَقَفَتْ ؛ ما لم يصدنا وازع شرعي - كما في الغناء ونحوه - ولسنا نبالي أنها ثلاثم خطّة فلان أم لا .

وكذا الحال في جملة من الكليات الواردة في الشريعة المطهرة ، كإعانة البرّ والتقوى ، أو إعانة أهل العلم مثلاً ، فقد وُكِّلَ تمييز صغرياتهما إلى العاملين بها .

فلم يرد أمر خاص بتعمير المدارس والرباطات إلا بذلك الإطلاق ، وعليه فُقِسَ .

وأما أنه يقع تارةً ويتنصب أخرى ؛ فلو صدق فهو حال من أنهكه الحُزْنُ ، وبلغ منه الحُبُّ ، ولا مانع منه ، ولا حزاة فيه إن شاء الله تعالى .

كلمة حول تفريق الشموع

لم يَحْظَ إخواننا العراقيون بهذه المظاهرة الباهرة، وإنما شاع تداولها في بلاد «أذربيجان».

وإنما تعرّضنا لذكرها - هنا - لما وجدناه من إزراء بعض زعانفة العصر بها، ولا إرشاد هؤلاء بالأخذ بها؛ كإخوانهم الإيرانيين، فإنّ النزعة واحدة، والقصد واحد.

وكيفيّة ذلك: أنّهم يجتمعون ليلة عاشوراء زرافات وجموعاً مؤتلفين؛ من أشراف الناس، وأوساطهم، وساقطهم.

وكان وليّ العهد - أيام إقامته بتبريز - يدخل معهم، ويختلط بهم كأحدهم، ومثله غيره من أركان الدولة، وأعيان الحكومة، والكلّ هنالك شرّع سواء، فلا حاكم ولا محكوم، ولا رئيس ولا مرؤوس، وهم يطرقون الأزقة والطرق بلا حذاء ولا عباء، وقد شدّوا رؤوسهم - بدل القلائس، والتيجان، والبُرُنُس - بعصابة سوداء، وكلّ منهم بيده شمعة موقدة، ومعه شموع كثيرة، فيأمّون المساجد، فيضع كلّ واحد منهم - في كلّ مسجد دخلوه - شمعة واحدة ممّا عنده، حتّى يأتوا على واحد وأربعين مسجداً، ثم يتفرّقون وهم يندبون الحسين عليه السلام - في سيرهم - أشجى ندبة وأرقّها، وكذلك عند أبواب المساجد؛ ندبة مخصوصة بتلك الليلة، ومناسبة لتلك الحالة، ندبة تستدرّ الدموع، وتذيب الحوايا والقلوب، وتُسعّر جمرات الوجد بين حنايا الضلوع.

فلو مررت على تلك المساجد؛ إذاً لوجدت المنابر والمحاريب فيها شُعلة

واحدة، غير أنَّ الموظفين لخدمة المسجد يجمعون تلك الشموع، ويقسّطونها على ليالي السنة، فيوقد كلّ ليلة منها ما تقضى به حاجة المسجد للمصلّين جماعةً أو فرادى، وللعباد والناسكين.

والمشهود في اجتيازهم في السكك والشوارع؛ أنَّهم لا يسيرون إلَّا الهَوَيْنَا^(١)، سير الواله الحزين، سير من أنهكه المصاب، وأضناه الحزن، وهم في تلك الحالة شُعْثُ عُثْر، كأنَّ سيدهم الحسين عليه السلام نُصِبَ أعينهم، وهو تحت مشجر السيوف، ومختضد^(٢) الرماح.

وأحسب أنَّ من أسَّس هذا العمل دارت في خَلده نكتةٌ حَرِيَّةٌ بالذكر، حقيقةٌ لأنَّ يُقْتَدَى به لأجلها، وفيها طرف من التشبيه، ألا وهي: تهيئة تلك الشموع لليلة الحادية عشرة؛ لتستضيء بها حرم النبوة، حيث إنَّ الحسين عليه السلام يقتل يوم العاشر، هو وصحبه، وتستباح رحاله، فتظَلَّ عقائل بيت الوحي - إذا جنَّ الليل - في ظلمة داجية، فهؤلاء الشيعة يهدون - لذلك - إِيَهُنَّ الشُّمُوعَ. وأظنَّ أنَّي لم آل جهداً في بيان وضعيّة هذا الموكب، حتّى كأنّي أريتكَ إِيَاهُ ببصرك، أو ألمستكه بيدك.

وشهيدي على ذلك كلّ أهل «أذربيجان» والله من فوقهم على ذلك شهيد. لكنَّ الهوى والعصبية عملاً بصاحب كتاب «الدين والشؤون» فعمد إلى الحطّ من عملهم.

(١) الهَوَيْنَا: التَّوَدَّة والرفق.

(٢) خَضَدَ العودَ: أي كسره ولم يَبِنْ.

وحيث أعياه التقلب والتحوير؛ رماهم بأنهم إذا أخذوا في السير يمشون سراعاً لا يبالون، فإن استقبلهم أحد - حين ذاك - فربما وقع بينهما تصادم؛ بترك المستقبل ملقى على الأرض جريحاً وهم لا يشعرون^(١).

هذا ما عند الرجل، وذلك ما وصفته لك من أحوال القوم، فانظر هل تسمح لك النصفة أن تقول بإمكان المصادمة بينهما في مشيهم - ذلك - الرويد؟

(١) دين وشؤون: ٦٠.

كلمة حول الضرب بالسلاسل

تداول تنزيد هذا الموكب في البلاد الإيرانية أولاً، ثم تسرب منها إلى البلاد العراقية.

ولا إشكال في جوازه ورجحانه، لشمول ما سلفت الإشارة إليها؛ من الإطلاقات والعمومات في الاحتفال بالشعار الحسيني صلوات الله عليه علانية. والمناط في جميع ذلك واحد، ولا مخرج عنه ما لم ينته إلى حرام بين، وهو مُتَنَفٍّ في المقام، حتّى في ما إذا احمرّ محلّ الضرب، أو اسودّ، أو أدمي، كما بسطنا القول فيه في «موكب السيوف والدم».

فإذا جاز إدماء العضو - هنالك - متقصّداً؛ فهو في ما قد يكون اتفاقاً - من غير قصد - أولى، فهو كالإدماء الذي ربما يتفق في لدم الصدور. والحكم فيه الإباحة الأصلية - كبقية المظاهرات الحسينية - ثم الرجحان وتأكد الاستحباب بتلك العناوين السالفة، بل قيل: إنّ انطباقها عليه أجلى من انطباقها على مواكب الدم.

فلا يهولنك ما بدر إليه بعض من لا حريجة له من الاعتبار: من إلقاء عناوين موحشة ليس في وسع البسيط التفصّي^(١) عنها، كأن يقول: إيذاء، إيلاء، جرح، ظلم، حرام يقيناً.

وآخر يُسمعك ألفاظاً هائلة: همجية، وحشية، الوجدان الصحيح لا يقبل ذلك، وأنه خلاف العقل والمنطق.

ويشارك الجميع في أنّها أفرغ من قلب أم موسى^(٢).

(١) التّفصّي: التّخلّص.

(٢) أخذاً من قوله تعالى في الآية ١٠ من سورة القصص: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾.

كلمة حول الاحتفال بمقتل الحسين عليه السلام

من الأصول المسلّمة بين الأمم: الاحتفال بذكرى الرجال العظام، وادّكار مآثرهم أيام مواليدهم، ووفياتهم؛ إخلاداً لذكرهم، وإبقاءً لآثارهم، وإرشاداً للناس لأن يقتصّوا أثرهم، ويحتذوا مثالهم.

كان هذا هو الطريق المهيّج في سائر العصور والأجيال؛ في كلّ زعيم ديني، أو عالم كبير، أو فلكي شهير، أو مكتشف بارع، أو ملك قد أبدع في تنظيم مملكته. إنّ تلك الاحتفالات هي أكبر العوامل في تأيين ذكرهم، وإخلاد مآثرهم، وبثّ مشروعاتهم.

وإن كانوا هم عللاً محدثة لتلك السنن والمناهج؛ فهي عللٌ مُبْقِيَةٌ لها. وقد بالغوا في الاعتداد بالذكرى؛ حتّى إذا لم يكن المدّكر من سنخهم، أو أهل نحلّتهم، فإنّ الغاية المتوخى نشرها وإبقاؤها هي ما كان مشتركاً بين الجميع. إنّ عمدة الاحتفال هي لَفْتُ الأنظار إلى جهة المدّكر - ولو من غير جهة التذكير - فكلّما كان أشدَّ لَفْتاً؛ فهو أبلغ في الإفادة.

فإذا كان قولاً؛ فهو لا يُدَكَّرُ إلّا الحاضرين.

وإذا كان - مع ذلك - فعلاً، وله مقارنات؛ من عجة وضوء، أو ما يروق في الأنظار؛ من عبّرة، أو تعجّب، أو ضحك...^(١).

(١) هذا آخر ما ظفرنا به من هذه الكلمة بقلم المؤلّف العلامة الأوردبادي قدّس سرّه.

الكلمات الجامعة حول المظاهر العزائيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .
وبعد : فهذه «كلمات جامعة» حول المظاهر العزائية ، أودعتها نظرياتٍ كانت لي
في مواضيع رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» السورية .
وربّبت البحث فيها على ما كان الخلاف فيه في المقدمتين معاً ، ثم الصغروي
منه ، ثم الكبروي .
وأسأل المولى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

كلمة حول مواكب اللدم والسلاسل والسيوف

جاء في الرسالة - في عداد المحرّمات التي ذكر أنّ المسلمين أجمعوا على
تحريم أكثرها - : ما يأتون به في مواكب السلاسل والسيوف^(١) .
وعزا - في أخريات الرسالة^(٢) - إلى الإمام المجدّد الشيرازي - قدّس سرّه - وإلى
السيد نجيب الدين العاملي^(٣) : تحريم اللطم إلى حدّ الاحمرار .

(١) التنزيه : ٣ .

(٢) التنزيه : ٢٣ .

(٣) التنزيه : ٢٤ .

وسوف ينجلي لك حال النسبة إن شاء الله تعالى .

واسترسل - في عنوان المسألة - بالاستدلال على الحرمة فيها؛ بذكر أمور:

الأول: إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها^(١). لم نجد - حتى الآن - عنواناً أو دليلاً من العقل والنقل على حرمة إيذاء النفس على إطلاقه، بحيث يشمل الطفيف منه، وما تكافئه غايةً معقولةً - من دين أو دنيا - إلا أن ينطبق عليه عنوان ثبتت من الدين حرمة، كالإضرار - ببعض مراتبه - وإلقاء النفس في التهلكة .

ولا ملازمة - مطلقةً - بينهما - كما حسبه المؤلف^(٢) - فإن في كثير من العبادات الشاقة - كصوم الصيف، وصوم الدهر، وقيام الليل طول العمر؛ إلى غيرها - ما يبعث إلى النفس إيذاءً ونَصَباً، وليس فيه شيء من ضرر في الغالب .
ولذلك لم يحكم بتحريمها أحد، بل تعدّ أمثالها من شؤون الأبرار .
فالإيذاء أخَصُّ من الضرر .

وسياتي في كلمات الكاتب: التصريح بعدم الملازمة بين المشقة والضرر، ولا شبهة في أنها من مراتب الإيذاء .

ولو أُطْلِقَتْ على حرمة الإيذاء؛ للزم تحريم أكثر الحِرَف والصنائع والمِهَن التي لم يزل العقلاء دائبين على تحمّلها، ولم يرد من الشرع المنع عنها، بل حث على بعضها، وأمر بالتكسّب الشامل لها أجمع .

هل رأيت ذا مُسْكَة^(٣) يؤثّب التاجر على ما يتحمّله من قطع السباسب^(٤)

(١) التنزيه: ٣.

(٢) التنزيه: ١٧.

(٣) المُسْكَة: العقل .

(٤) السَّبَابِيب: جمع السَّبَب، بمعنى الصحراء والمفازة .

والْحَزُوم^(١)، وفيها الشوكة تصيبه، والعثرة تدميه، وَعَبٌّ ثَقِيلٌ يَبْهَظُهُ، وقد يَلْمُ به من الحرِّ والقرِّ ما يُزْمِضُهُ وَيُمِضُهُ^(٢)، وربّما يمرضه أيّاماً، وهو يعلم بذلك كُلهِ عادةً، وبالتجارب الصادقة؟

أم هل أوقفك السَّيْرُ على تخصيصٍ للشارع - لما أمر فيه بالاحتراف والتجارة والزراعة - بما لا يُوجبُ ما ذكرناه؟

أنّى يسع الخصم أن يركن إلى حكم العقل، ونحن نرى أهله لا يابون عن وشم الأيدي، وثَقْبُ الأذان للشنف والقرط^(٣)؛ بما هم عقلاء؟!

وهناك كثيرون يثقبون الأنوف لوضع خِزامة الذهب، ولا يرون أنّهم حائدون عن سنن العقل، ولا يسفّهم في ذلك أحد.

وكانت الشُّنُوف والأقراط متداولة عند بنات الأئمة عليهم السلام وزوجاتهم. ومهما غاب عنك شيء؛ فلا يغادر ذاكرتك حديث قُرْطِ الزهراء المنشور^(٤)، وابنة الحسين عليه السلام التي حُرمت أذنها عند سلب قرطها^(٥)، ونبأ الغلام -المذكور بمشهد الطفّ - الذي كان قرطاه يتذبذبان^(٦).

(١) الحزوم: جمع الحَزْم، وهو: ما كان من الأرض أغلظ من الحَزْن.

(٢) أَزْمَضَ الحرُّ القومَ: اشتدَّ عليهم وآذاهم. أَمِضَّهُ: أَلَمَّهُ وأَوْجَعُهُ.

(٣) الشَّنْف: القرط الأعلى، وقيل: مِعْلَاقٌ في قوف الأذن، وقيل: ما عُلِقَ في أعلاها، وأما ما عُلِقَ في أسفلها فقرط.

(٤) في حديث طويل في الاختصاص: ١٨٣ - ١٨٥ عن الإمام الصادق عليه السلام: «وكانت [فاطمة عليها السلام] حاملاً بابن اسمه المحسن، فأسقطت المحسن من بطنها، ثم لطمها [عمر] فكأنني أنظر إلى قرط في أذنها حين نُقِضَتْ».

(٥) في العوالم: ٦٣٤ وحُرِمَتْ أذنا صفية بنت الحسين عليه السلام لقرطَينِ كانا في أذنيها.

(٦) انظر تاريخ الطبري ٤: ٣٤٣.

خلاصة القول: إنَّ العقلاء - ومعهم الشرع الشريف - لا يرون من المحظورِ الأذيةَ الطفيفةَ المتداركةَ، المُعَقَّبَةَ أجراً جزيلاً، أو غايةً يحبّذها العقل، بل يمدحون من يستسهلها؛ بكلّ جميل.

فمن تلك الأعمال: ما يأتون به في المواكب المشار إليها؛ طلباً لمرضاة الله، وابتغاءً لحسن ثواب الآخرة؛ بتعظيم الشعائر الدينية، وبثّ الدعاية الحسينية، وإحياء أمر الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وسوف نमित لك الستار عن كيفية انطباق العناوين المذكورة على ما ذكر إن شاء الله تعالى.

والتشبُّثُ بحرمة إيذاء الغير، واتِّحاد الملاك، وثبوت احترام النفس كالغير؛ قياسٌ مع الفارق.

إذ لم يجعل الله له على الغير من سلطان، فليس له حتّى أن يَمَسَّهُ بدون رضاه، فلسنا نحكم بحرمة مسّ نفسه بالملاك.

وأما نفسه؛ فله السلطنة عليها في غير ما حرّمه الشرع؛ من الإهلاك ونحوه - كما هو المستفاد من عمومات وإطلاقات - وإن قُيدت سلطته على نفسه بما لها فيه الخير لا الضّرر، فإنّ منها ما يكون لها عاقبة محمودة تكافئ ذلك، كما عرفت وسيأتي إن شاء الله.

ومما يدلّ على إغضاء الشارع عن أمثال ذلك، بل الأشدّ منها من الإيذاء: ما وقع للمعصومين عليهم السلام في عباداتهم، ورياضاتهم.

فمن ذلك: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يضع حجر المجاعة على

بطنه، مع اقتداره على الشبع^(١).

قال في الرسالة: إنه لو صحَّ؛ لحُمِلَ على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، ولكن من أين ثبت أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يتحمَّل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر - اختياراً - مع القدرة على الشبع؟^(٢)

لا يجب أن يكون الجوع مستتبعاً لضرر آخر، وإنما هو - بنفسه - أذية للنفس، وفيه نوع من الضرر عليها.

والعجب أنه يقول هذا هاهنا، ثم يقول في جرح الرؤوس^(٣): إنه - بنفسه - ضرر، لا يلزم في صدقه عليه أن يستتبع ضرراً آخر.

ثم ماذا يعني بقوله: «الجوع المفرط»... إلى آخره؟

إن كان يريد المؤدِّي إلى الهلاك؛ فلسنا نحاول إثباته، ولا ندَّعي وقوعه. وإن كان ما هو دونه - ممَّا يَتَحَمَّل عادةً، ولو بمكابدة شيءٍ من المشقة - فأَيُّ غضاضة فيه؟

ونفس وضع الحجر يدلُّ عليه؛ ضرورة أنه لم يكن ذلك لجوع عاديٍّ، وإلا كان يلزمه - وكلُّ أحد - أن يضعه دائماً قبل غدائه وعشائه.

وقد نُقِلَ في المسانيد المعتبرة، فلا عبرة بقوله: «لو صحَّ».

(١) في أمالي الصدوق: ٧٣٣/ح ١٠٠٤ قول النبي صَلَّى الله عليه وآله: أَلَمْ أَرْبِطْ حَجَرَ الْجَمَاعَةِ عَلَى بَطْنِي؟ قالوا: بلى يا رسول الله. وانظره في روضة الواعظين: ٧٣، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢٠٢: ١.

(٢) التنزيه: ٢٠.

(٣) التنزيه: ٣ - ١٥. ومنها قوله: «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدَى والسُّيُوف حتَّى يسيل دمها».

ومهما أنكرت شيئاً؛ فهل يسعك إنكار صومهم صلوات الله عليهم المتواصل ثلاثاً، وإفطارهم بالماء القراح، وإيثار المسكين واليتيم والأسير - بطعامهم - على أنفسهم، حتّى نزلت فيه سورة هل أتى^(١)، وتواتر النصّ به من الفريقين، وقال فيه الفقيه ابن نما يمدح الأمير عليه السلام:

[من الخفيف]

جاد بالقُرْصِ والجَوَى^(٢) بَلَّ جَنْبِي - عَافَ الطَّعَامَ وَهُوَ سَغُوبٌ
فَأَعَادَ الْقُرْصَ الْمُنِيرَ عَلَيْهِ ال - قُرْصُ وَالْمُقْرِضُ الْكَرَامَ^(٣) كَسُوبٌ^(٤)
وسَيَأْتِي دُؤُوبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ^(٥)؛
في الكلام على قاعدة الضرر إن شاء الله تعالى .
وأما عبادات أمير المؤمنين عليه السلام ورياضاته الشاقة؛ فكثيرة لا تحصى،
وكان يختار من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشِبَ^(٦).
وعن الصادق عليه السلام: أنّه ما عرض له أمران لله تعالى فيهما رضى إلاّ
وأخذ بأشدّهما على نفسه^(٧).

(١) مجمع البيان ١٠: ٤٠٤، أمالي الصدوق: ٣٢٩/ح ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٥/

الباب ٤٥ - الحديث ٢، تفسير القرطبي ١٩: ١٣٤، شرح النهج الحديدي ١٣: ٢٧٦.

(٢) في الصراط المستقيم ١: ٢٠٣، وشرح النهج الحديدي ١٩: ١٠١ «والطُّوى».

(٣) في الصراط المستقيم: «الكريم».

(٤) البيتان منسوبان لابن نما في الباليات ١: ٧٦، وهما دون عزو في الصراط المستقيم ١: ٢٠٣،

وشرح النهج الحديدي ١٩: ١٠١.

(٥) وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾.

(٦) وقد وصفه بذلك ضرار بن ضمرة الليثي بمحضر معاوية لعنه الله. انظر كنز الفوائد: ٢٧٠، ونظم

دردر السمطين: ١٣٥، وكشف الغمة ١: ٧٦، وكشف اليقين: ١١٥.

(٧) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨، الخرائج والجرائح ٢: ٨٩١، شرح النهج الحديدي ٤: ١١٠.

ومن ذلك حديث أبي الدرداء المعروف - المروي في «أمالى الصدوق» وغيره - وقد شاهده منغمراً في البكاء، فلم يسمع له حساً ولا حركة، قال: فقلت: غلب عليه النوم لطول السهر، أوقفه لصلاة الفجر، قال أبو الدرداء: فأتيت فإذا هو كالخشبة الملقاة، فحرّكته فلم يتحرّك، وزوّيته فلم ينزوّ، فقلت: إنّ الله وإنا إليه راجعون، مات - والله - عليّ بن أبي طالب، قال: فأتيت منزله مبادراً أنعاه إليهم، فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبا الدرداء، ما كان من شأنه ومن قصّته؟ فأخبرتها الخبر، فقالت: هي - والله - يا أبا الدرداء الغشيّة التي تأخذه من خشية الله، ثم أتوه بماء فنضحوه على وجهه فأفاق^(١) ... الحديث.

ولو سبرت^(٢) سيرة المعصومين عليهم السلام ورياضاتهم العباديّة؛ لأوقفك السير على شيء كثر ممّا يؤذي البدن، وهو يقربهم إلى الله زلفى. وكذلك ما ورد في صفات المتّقين، كخطبة همّام^(٣). وكقولهم عليهم السلام: «شيعتنا همّ الشاحبون»^(٤). إلى غيرها من الكثير الطيّب.

الثاني: - ممّا استند إليه الكاتب في إثبات الحرمة - عنوان الضرر، حيث جاء لفظه في التعبير عن الأعمال المذكورة هكذا:

(١) أمالي الصدوق: ١٣٧ - ١٣٨/ح ١٣٦، روضة الواعظين: ١١١ - ١١٢، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٨٩.

(٢) السّبر: الاختبار والاستقصاء.

(٣) انظرها في نهج البلاغة ٢: ١٦٠ - ١٦٥/الخطبة ١٩٣.

(٤) الكافي ٢: ٢٣٣/ح ٧ عن الصادق عليه السلام. ومشكاة الأنوار: ١٥٠ عن الباقر عليه السلام. عيون الحكم والمواعظ: ٣٤٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها بضرب الرأس وجرحها بالمُدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء؛ بنزف الدم الكثير، وإلى المرض، أو الموت، وطول برء الجرح، وبضرب الظهر بسلاسل الحديد، وغير ذلك، وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل^(١)... إلى آخره.

أحسب أنّ المؤلّف يطمح - بكلمته هذه - إلى قاعدة نفي الضرر التي هي من إرفاقيّات الشارع، وقواعده المسلّمة - في الجملة - المتلقاة من الأحاديث المستفيضة، أو المتواترة، وإلاّ فليس في وسع أيّ إنسان إثبات حرمة الإضرار على إطلاقه.

إذاً، فلا بدّ من توجيه النظر إليها.

إنّ المنقّب خلال أبواب الفقه لا يجد فيها ما يعارض القاعدة بالعنوان، بحيث يُفيد ثبوت ضررٍ في الأحكام الشرعيّة تستتبعه، فهي حاكمة على كلّ تكليف أعقب ضرراً.

غير أنّه لا يسع أيّ محوّر^(٢) للكلام إنكار وجود أحكام كثيرة أخذ في موضوعها ما يساوق الضرر، كالجهاد، والنهي عن المنكر - ببعض مراتبه - والحقوق الماليّة - جمعاء - من خمس، وزكاة، وكفّارات، ومظالم.

فهي خارجة عنها، أو من قبيل المُخصّص لها، وبلغت من الكثرة حدّاً أورث الوهن في عمومها، بحيث لا يمكن التمسك بها في الموارد التي لم يعلم انجبارها بعمل الأصحاب - سيّما القدماء منهم - أو بالعلم بعدم إعراضهم عنها، لأنّ مظانّ تلك المخصّصات ليست تحت جامع معلوم حتّى يُرجع إليه.

(١) التنزيه: ٣.

(٢) كذا في الأصل، وأراها مصحفة عن: «محرّر».

فكثير منها خرج عنها بالإرجاع، وشرط مهمّ منها بالنصوص، وبعضها بالقواعد. ومن كثرتها بلغ الحال بها أن كلّ مورد من مواردها لم يُعلَم شمولها إياه وعدمه؛ يَحْصُلُ الظنُّ بانعقاد إجماع، أو ورود نصٍّ يخرجانه عنها؛ نظراً إلى حكم الأغلبية.

فإذا رأيناها معمولاً بها بين يدي الأصحاب؛ حصل الاطمئنان ببقائها على العموم.

والتَّخْلُصُ عنه - باحتمال أن تكون الأفراد الخارجة كلّها تحت جامع واحد، وأن الباقي ثابت تحت جوامع عديدة، فيكون من باب التخصيص النوعي لا الفردي، فالباقي إذاً تحت العام أكثر، والموهن إنّما هو كثرة الإخراج، لا كثرة المخرج؛ ولو بتخصيص أو تخصيصات قليلة -.

غَيْرُ مُجْدٍ^(١)، فإنّه حيث ينفع القائل لو كان يعلم بذلك، وأمّا الاحتمال - بمجرده - فيكافئه احتمال خلافه المُسْقِطُ له.

على أن تخصيص الأكثر - إذا كان العام أفرادياً - مُوهِنٌ، وإن كان بِجَامِعٍ. نعم، لو كان حال العام مع تلك الأنواع حال الجنس وأنواعه؛ لكان لهذا التجويز مَسْرَحٌ.

لكنّ من المعلوم أن ليس المقصود أنواعاً من الأضرار، ولا أن لها دخلاً في الفرض، بل كلّ فرد يستتبع ضرراً.

وأمّا تمسك الفقهاء بالقاعدة؛ ففي الغالب يكون في ما انضمت إليها أدلّة

(١) خبر لقوله في أول الفقرة السالفة: «والتَّخْلُصُ عنه».

خاصّة، فراجع أبواب التيمّم، والصوم، والقصر، والحجّ، وأمثال ذلك، فتكون من قبيل المؤيّد لها، أو القليل من مواردها.

فإنّا لا ننكر أنّ لها صُغَرِيَّاتٍ لم تخرج عنها، فلعلّهم وقفوا على ما يدلّ على بقائها تحتها، ويكون ذلك جابراً للوهن، كما ذكرنا.

وبالجملة: أنّ عملهم بها في مورد الشكّ منّا، لا منهم.

ومن ذا الذي أنبأنا أنّهم شكّوا فيها، ثم عملوا بها؟

وكأنّي - هنا - بقاصر يهمز ويلمز ويروم أن يتشبّث ويُهْمَلِج^(١) بقبح تخصيص الأكثر، وأنّه لا يكون في كلمات أهل العصمة.

لكن ذهب عليه أنّ ذلك مسلّم في القضايا الخارجيّة التي يكون مَصَبُّ التخصيص فيها نفس الأفراد التي نصّ العموم عليها فرداً فرداً بلفظ شامل، كأنّ يقول: كلّ من جميع أشجار هذا الحقل، ثم يستثني منها شجرة شجرة حتّى تبقى واحدة أو اثنتان.

بخلاف القضايا الكلّيّة التي مورد التخصيص فيها نفس الكلّي، فيضيّق نطاقه من دون نظر له إلى الأفراد، كأن يقول: قلّد كلّ مجتهد عادل، ثم يشدّد في القيود حتّى ينحصر المصداق الخارجيّ له في واحد أو اثنين، فيكون كالكلّي المنحصر في الفرد، وما في المقام من هذا القبيل.

وحيث لم نقف على نصّ في المقدار الباقي تحت العام، واحتملنا أن يكون لكلّ من أفرادها مُخْرِجٌ عنه - نظراً إلى الغالب - فلا يتسنّى لنا التمسكّ به حتّى نرى

(١) هَمَلَجَ: مَشَى مِشْيَ الْبَرْدُونِ.

مَنْ قَبْلُنَا عالمين به، فيقوى الظنّ ويحصل الإخبات^(١).

والمناقشة - بدعوى العلم بوصول القاعدة إليهم كما وصلت إلينا مُعَرَّاةً عن القرائن - لا تخلو عن مصادرة، أو مجازفة؛ بعد ما علمنا بإرادة غير ما هو الظاهر فيها من اللفظ؛ بتلك التخصيصات، مع التفات القوم إليها، وإخراج الكثير عنها ممّا يدلّ الظاهر فيه على الشمول له، فلم يكتفوا فيها على مجرد الظهور. ومع هذا، كيف نحتمل أن يعملوا بها، مع عدم العلم باندرج المورد تحتها بمحض الظهور؟

ويمكن تقريب الوهن بطريق آخر، وهو: أنّ التخصيصات الكثيرة المذكورة قد أثّرت - إجمالاً - في مفاد القاعدة، لاستبعاد إرادة الظاهر منها - مع إخراج أكثر أفرادها، أو الكثير منها - فيلزم أن يكون المراد منها معنى لا يعطيه هذا الظاهر - كسائر المُجْمَلات - فلا يتمسّك بها إلا في المتيقّن من مواردها. ولا طريق إلى ذلك إلا بعمل مَنْ هو أقرب منّا إلى عصر العلم، أو أوسع اطلاعاً على القرائن المُعَيَّنة.

وإلا فلا يدعنا العلمُ الإجماليُّ بخروج الكثير أو الأكثر - من غير جامع يضبطه، ولا معيّن للباقي تحت العامّ - أن نسترسل في التمسّك بها قبل الفحص. والوسيلة الوحيدة - حينئذٍ - هو ما ذكرناه.

وتوجيه النقد إلى ذلك كلّّه - بأنّ عمَل جماعَةٍ بمثل هذا العامّ، ما لم يبلغ حدّ الحجيّة؛ لا يوجب رفع الإجمال، ولا تعيين المورد، ولا الظهور الفعليّ في مثل ما عملوا -.

(١) الإخبات: الإذعان.

لا يخلو^(١) من غرابة، فإنّه لا يعدو أن يكون جابراً للوهن، كسائر الشهرة الجابرة التي ليست حجة في نفسها، إلا أنها تُقوّي الظنّ بمفاد ما تجبر ضعفه من الأحاديث.

زبدة المخض: أنّ حال هذه القاعدة كحال القرعة، وقاعدة الحرج، وقاعدة الميسور؛ أثر الوهن في عمومها بحيث لا يسعنا التمسك بها إلا بعد الجبر بما ذكر. إذاً، فلا يمكننا إلا التقاعس عن مفادها في مثل المقام، فإنّ هذه المسائل متى حُرّرت بالوجهة العلميّة حتّى يُعلم تمسكهم بها؟ بل ظاهر المفتين فيها بالإباحة والرجحان؛ الإعراض عنها، وهذا شطر من فتاواهم:

قال شيخ الطائفة العلامة الأنصاريّ في رسالته العمليّة المطبوعة المسماة بـ «سرور العباد» ما تعريبه:

لو جرح إنسان نفسه في عزاء الحسين عليه السلام بسيف وغيره، بحيث يضرّ بدنه؛ فهو حرام، وأمّا إذا كان بحيث يرتفع وجعه وألمه في وقت العزاء، ولم يتماد به إلى ما بعده، مثل اللطم المتعارف بين الناس - وإن أوجب احمراراً، أو اسوداداً في البشرة - فلا ضير فيه^(٢).

وفيه التصريح بأنّ ما يُتخيّل في المقام - من أنّ ما فيه من الخدش والإيلام؛ من الضرر المنفيّ - ليس منه.

والألما ساغ له تجويز ذلك مع ارتفاعه.

(١) خبر لقوله في الفقرة السابقة: «وتوجيه النقد».

(٢) سرور العباد: ٦١.

ولما جاز له حتّى الفتوى بإباحة اللطم إلى حدّ الاحمرار أو الاسوداد.
وإنّ الضرر المحرّم - الذي أوعز إليه - هو ما يتمادى به، فيورثه الزّمانة^(١)، أو
يُودي به^(٢).

وستسمع - إن شاء الله تعالى - أنّه لم يُسمع إلى الآن من بلغ به الحال ذلك
المنتهى؛ من حيث يُسكنُ إليه، اللهمّ إلّا الشاذّ النادر، ولا يعدو إلّا أن يكون واحداً
في مثل القرن - مثلاً - كسائر الاتّفاقيات التي يكثر وقوعها في الواجبات،
والمستحبات، والمباحات.

فطالما نسمع: أنّ زيدا حجّ فذهبت نفسه ضحيّة لمقامع أعراب بادية الحجاز،
أو أجهرت عليه الأوبئة القتّالة.

وآخر: زار المشاهد المقدّسة - فآلم به حرّ العراق القاطن، أو برّده القارص، أو
عصفت عليه عواصفه السّميّة - فأسيّلت نفسه بين تلك الروابي والثّنيات.

وثالثاً: قارن أكله - العاديّ - بسفره ما كانت نفسه فيه.

إلى غيرها ممّا لا يكون عنواناً لحكم، أو معيّراً لموضوع.

وإنّما يؤثر في الحكم ما كان لازماً عادياً للعمل، لا مقارناً اتّفاقياً.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ مراد الشيخ قدّس سرّه من الوقت في العبارة: الوقت
العرفيّ المُسامحيّ، ومن «بعده»: البعديّة البعيدة.

وإلّا لما ساغ له الفتوى بجواز اللدم الموجب احمراراً أو اسوداداً أيضاً، فإنّه لا
يرتفع أثره - من الألم والحمرة - في الوقت الحقيقيّ، وربما يبقى يوماً أو يومين،

(١) الزّمانة: الإصابة بمرض مُزمن دائم.

(٢) يُودي به: يهلكه.

لا سيّما إذا تعاقب اللّدم في مثل ليالي العشرة من المحرّم الذي هو المصّبّ الواقعيّ والقدرّ المتيقّن من هذه الفتوى وأمثالها.

فتعيّن أن يكون المراد من التماذي: هو المُلقّي في الرّمانة، أو المؤدّي به. فمقتضى هذه الفتوى: جواز الجرح الغير المؤدّي إلى ذلك. وأمّا ما دونه؛ فبطريق أولى، كالضرب بالسلاسل ونحوه. وقد أمضى هذه الكلمة السيّد الإمام المجدّد الشيرازيّ قدّس سرّه في ما علّقه على تلك الرسالة من موارد خلافه.

ومثّلته تلميذه العلّم الخطير العلامة الخراسانيّ في تعليقه عليها، المطبوع جميع ذلك.

ونقل خلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا عليّ آغا: أنّ اللّدم كان يقع أمامه بحسينيّته في «سامراء» بأشدّ مراتبه، وكثيراً ما كان الدم يتدفّق من الصدور، وبأمره وإشارته كان ينعقد المجتمع، وينضّد الموكب.

وكذلك موكب السيوف كان ينضّد ويتجولون أمامه ويضربون؛ بعينه وبعلمه، وبمشهدٍ من الجحاححة الأساطين من تلمذته، كابن عمّه السيّد إسماعيل، والسيّد محمد الأصفهانيّ، والميرزا محمد تقيّ الشيرازيّ، والميرزا إبراهيم الشيرازيّ، والشيخ حسن عليّ الطهرانيّ، والسيّد إسماعيل الصدر، والميرزا حسين النوريّ، والمولى فتح عليّ السلطان آباديّ، والسيد عبد المجيد الهمدانيّ، والسيّد إبراهيم الدامغانيّ، والسيد إبراهيم الدروديّ الخراسانيّ، والشيخ إسماعيل الترشيزيّ، والشيخ محمد حسن الناظر الطهرانيّ، والحاجّ ملاّ أبي طالب السلطان آباديّ، والآخوند ملاّ محمد تقيّ القميّ، والآخوند ملاّ عليّ الدماونديّ.

وقد شاركه في هذا النقل العلامة آية الله النائيني^(١)، والشيخ المجاهد الحجة البلاغي، وجماهير من العلماء والمشايخ الذين شهدوا ذلك العهد الكريم. ووافق شيخه على فتواه هذه؛ الزعيم الكبير آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي قدس سره فقد سئل عن حكم الجرح؟ فأفتى بالإباحة، وقال: إن أمثال هذا مما تتحمله العقلاء في سبيل غاياتهم المعقولة، ولا يعدونه ضرراً.

(١) وله منشور مبسوط مثله الرسائل المؤلفة، والنشرات المستقلة، ومن قوله فيه ما نصّه: خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء - ونحوها - إلى الطرق والشوارع؛ ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كلّ قريب وبعيد.

لكنّ الأرجح تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله؛ من غناء، أو استعمال آلات اللّهُو، والتدافع - في التقدّم والتأخّر - بين أهل محلّتين، ونحو ذلك.

ولو اتّفق شيء من ذلك؛ فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمة على الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة؛ في عدم بطلانها.

وقال: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدر حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل - أيضاً - على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أذى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير؛ على الأقوى.

وأما إخراج الدم من الناصية - بالسيوف - فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعبّ - عادة - بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرف المتدربون العارفون بكيفية الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتّفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه؛ لم يكن ذلك موجباً لحرمة، ويكون كمن توضّأ، أو اغتسل، أو صام؛ أمناً من ضرره، ثم تبين تضرّره منه.

لكنّ الأولى، بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين، ولا سيّما الشباب الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة، وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية. تبتّهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، (المؤلف).

حدّث بذلك العلامة آية الله السيّد الميرزا عليّ آغا الشيرازيّ دامت إفاضاته وأفتى هو أيضاً به.

وقد جاء تعريب فتواه - منذ أعوام - في الجواب عن استفتاء بعض التبريزيّين عن حكم الجرح والسلاسل واللدن هكذا: «كلّ ذلك ممّا يقرب العبد إلى الله زلفى».

وله غيرها، غير أنّه لا تحضرني الآن عبارته. هذا ما عرفناه من فتوى هذا الإمام الكريم، وشيخه، وتلميذته، وخلفه، ومن يحذو حذوه.

● فلا عبرة - إذاً - بما عناه إليه رجل صحّاف كما في الرسالة^(١).

إنّ فتياً - كمثل هذه - تعمّ بها البلوى - من رجلٍ له تلك المكانة الكبرى من العرش الإسلاميّ - لا تذهب أدراج الرياح، حتّى لا يعرفها إلّا رجل صحّاف، ثم يجدها عنده آخر فحسب.

والناس إلى الآن يلهجون بما رأوه أو سمعوه منه؛ من خصلة حميدة، أو كرم باهر، أو حنان على ضعيف، أو عظة بالغة، أو حكمة ناصعة، أو مجاملة حسنة، ... إلى غيرها، حتّى الطفائف من أقواله وأطواره.

فلو كان لهذا النقل مقيّل من ظلّ الحقيقة؛ لما فاتهم التناقل به.

(١) التنزيه: ٢٣. ونصّ عبارته: «والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرّؤوس بالمدى والسيوف ... وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصّحّاف».

● وإن تعجب؛ فعجب حسابان أنه مَنَعَ فلم يُصعَّ إلى قوله^(١)، مرتباً ذلك على فتوى الصحّاف!!

هَبَ الزاعمَ لم يدرك ذلك العصرَ الثوريَّ، حتّى يدرك من عموم رئاسة الإمام المجدّد ما يرنّ صدها حتّى اليوم.

لم يسمع ما كان له من المقدرة والتمكّن من قلوب الشيعة، ملوكها وسُوقتها. لم يبلغه من نماذج ذلك النفوذ حديث «الدخان»^(٢) الذي كلّما جدّت فيه الدولتان^(٣) لم يقفا على محصّل إلّا التقاعس عمّا طمحت إليه أنفسهما.

و«واقعة سامراء» التي احتفل بها ممثلو الدول في بغداد، والحكومة البائدة^(٤)، وقبائل العراق وعلمائوها، وماجت الناس موجة واحدة، فكانت نهضة لو لم يسكنّها - هو - لأتت على رمق حياة المناوئين له.

إلى غيرها من الوقائع التي نهض بها، وفاز بالفُلج^(٥)، وكان دونها شقُّ الأنفس.

(١) التنزيه: ٢٤. قال: «وبذلك يظهر جلياً أنّ العلماء لم يُمسكوا النكير، وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح، وأنّ نكيرهم لا يؤثّر في مقابل تيار العامة».

(٢) خلاصتها: حصول اتفاقية بين ناصر الدين شاه القاجاري والإنجليز، على أن يكون امتياز التنن «التنباك» للإنجليز لمدة خمسين عاماً، فجاء الإنجليز إلى إيران لشراء الأراضي، وبناء المعامل والمخازن، وإحضار المكائن والآلات والأدوات، وصاحَبَ مجيئهم مفاسد كثيرة، فأفتى الميرزا محمّد حسن الشيرازي فتواه الشهيرة: «بسم الله الرحمن الرحيم، استعمال التنباك والتتن حرام بأي نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه»، فامتثل لهذه الفتوى كلّ الإيرانيين، حتّى أنّ أهل قصر الشاه كسروا جميع ما فيه من النارجيلات. انظر أعيان الشيعة ٣: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) يعني: دولتي إيران وبريطانيا.

(٤) يعني: الحكومة العثمانية.

(٥) الفُلج: الظفّر.

إنَّ زعيماً هذا مقامه؛ لا يعزّ عليه أن يمنع عن مثل الجرح، فيمتنع عنه.
 هبَّ أنّه لم يقف الزاعم على ذلك كلّهُ، فلمْ غاب عن وجدانه أنّه - على الأقلّ -
 كان يمكنه أن يمنع في «سامراء» من يرتزق بجراياته، ومسانهاته^(١)، ويعنوا له، فلا
 يعدو إشارته - قيد ذرّة - عمّا يراه محرماً؟!

أو أن يمنعهم عن أن يطرقوا حسيّته، وأن يجرحوا رؤوسهم بها؟!
 فلماذا أصبح - عوضاً عن ذلك - يمدّهم ويعدّ لهم؟
 وكان يرافقه على هذه الفتيا قرينه؛ علّمُ الأُمّة، وعميدُها المقدّم، آية الله السيّد
 حسين الكوه كمرّي - التّرك -.

حدّث العلامة الثقة الشيخ جواد الجواهريّ، عن أبيه حجة الإسلام الشيخ
 عليّ: أنّه استفتي السيّد المذكور من «تبريز» في مسألة الجرح، قال: فأعطاه للشيخ
 المذكور، فأجال فيه فكرته من الوجهة العلميّة، فلم يقف على دليل على تحريم
 الإدماء - بمجرّده - ما لم يؤلّ إلى مشقّة أخرى لا تتحمّل، أو إلى التهلكة.
 فكتب فيه الفتوى بالجواز، وأتى به إلى السيّد، وإذ وافق ذلك فتواه وقع عليه
 وختمه بخاتمه، فأرسل إلى تبريز.

وحدّثني من شهد عهده: أنّه كان يمدّ الجارحين بالأكفان.
 وكان هذا السيّد، وقرينه المجدد الشيرازيّ؛ زعيمَي الأُمّة - جمعاء - بعد
 شيخهما العلامة الأنصاريّ.

وقد سبقهما إلى الفتيا بذلك؛ المحقّق المدقّق الدّرْبَنْديّ في «أسراره»^(٢)

(١) المُسانهة: ما يعطيه لهم كلّ سنة من الأموال.

(٢) أسرار الشهادة ١: ١٥٠ - ١٥١.

والرجل من فطاحل أئمة التحقيق، وإنّ شرحه على «منظومة بحر العلوم»^(١) و«خزائنه»^(٢) في الأصول، وغيرهما؛ لَمِنْ أَوْضَحِ الشواهد على تضلّعه في العلوم. وكان فقيه العترة الطاهرة السيّد عليّ آل بحر العلوم صاحب «البرهان القاطع»^(٣) في داره يضرب أهل السيوف رؤوسهم، وهو أَقْدَرُ عَالِمٍ - على عهده - في النجف، وفي طليعة الفقهاء.

وعلى الأقلّ كان يسعه أن لا يطلق لهم السراح إلى داره - بيت العلم، والمجد، والشرف الباذخ - وأن لا يمدّهم بالأكفان؛ إن كان يراه مُحَرَّمًا. وكان ذلك بمرأى ومشهد من أخيه عَلَمِ الْعِلْمِ والهدى والأدب السيّد حسين شارح «درّة»^(٤) جدّه بحر العلوم، والعلامة السيّد محمد تقيّ صاحب كتاب «قواعد الأصول»^(٥).

ولم تخرم العادة - بعدهم - على عهد العلامة الحجة السيّد محمد ابن السيّد

(١) اسمه «خزائن الأحكام»، وهو في شرح الدرّة المنظومة للسيّد بحر العلوم. انظر الذريعة ٧: ١٥٢/الرقم ٨٢٥.

(٢) اسمه «خزائن الأصول»، في فنون الأدلة العقلية والعقائدية الدينية من المبدأ والمعاد. انظر الذريعة ٧: ١٥٣/الرقم ٨٢٨.

(٣) «البرهان القاطع في شرح المختصر النافع»، للسيّد علي بن محمّد رضا آل بحر العلوم، المتوفّى سنة ١٢٩٨ هـ. انظر الذريعة ٣: ٩٩/الرقم ٣١٨ و١٤: ٦٠/الرقم ١٧٣٧ عند ذكر شروح المختصر النافع.

(٤) أرجوزة في شرح الدرّة، والدرّة لآية الله بحر العلوم، والأرجوزة لحفيده السيّد حسين ابن السيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم، قال السيّد حسن الصدر: قرأ عليّ شطراً منها وهي في غاية الجودة. انظر الذريعة ١: ٤٧٩/الرقم ٢٣٨١.

(٥) «قواعد الأصول» في القواعد المؤدّية لاستنباط الأحكام، للسيّد محمّد تقي ابن السيّد رضا بن بحر العلوم الطباطبائي. انظر الذريعة ١٧: ١٧٨/الرقم ٩٣٤.

محمد تقي - المذكور - صاحب «البلغة»^(١).

وكان علم هذا البيت الرفيع، وأحد العُمد والدعائم بين العلماء، وله حكمه النافذ، وقضاؤه الفاصل، وفقهه الذي يُقام له ويُقعد، وكانت داره مؤثلاً للمواكب كلّها، ويقع فيها اللّدم المُوَجَّع، والجرح، وكثيراً ما كان يدافع عن موكب السيوف إذا حاولت الحكومة البائدة منعهم من الضُّرب والخروج.

كان في ذينك العهدين في النجف الأشرف أعلامٌ رؤساءٌ رُوحِيون لهم الصيت والسلطة، تدعن لهم العوام - غير من سبقت منهم الفتوى - كالعلامة الفاضل الإيرواني، والفقهاء الشيخ راضي النجفي، والحبر الشيخ محمد حسين الكاظمي - وكان أحسن عالم عربي؛ في ذات الله - والعلم الهادي السيد مهدي القزويني، والمحقق الميرزا حبيب الله الرشتي، ومثال الفقه والتقى الحاج الشيخ جعفر التستري، والشيخ المقدم الحاج ملا علي آل الميرزا خليل الطهراني، والأخلاق الكبير المولى حسين علي الهمداني، والعالم الورع المولى لطف الله المازندراني. ثم من بعدهم الأعلام الهداة: الشيخ محمد طه نجف، والفاضلان: الشيخ المامقاني والشرائاني، ومجتمع التقى والتحقيق الحاج آغا رضا الهمداني، والحاج الميرزا حسين آل الميرزا خليل الطهراني، وغير هؤلاء من فطاحل الروحيين والفقهاء.

فكان موكب السيوف يُنصَّد، ويضربون بعينهم، وبعلم منهم، ولم يُعْهَد منهم نكير أو غمز في ذلك.

(١) «بلغة الفقيه» للسيد محمد بن محمد تقي بن رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي، فيه حلّ غوامض الفقه وبعض قواعده. انظر الذريعة ٣: ١٤٨/الرقم ٥٠٧.

مع أنهم ما كانوا يغضّون عن المنكرات في أمثاله، غير أنّ جلّهم - إن لم نقل الجميع - كانوا ينشطونهم بالمثل في مجلسهم العزائي المنعقد في مسجد الشيخ الأنصاري.

فكان صدر ذلك النادي الكريم زاهياً بهذه الأنوار المضيئة، وحشو المسجد - على سعته - جحاحجة أهل العلم والأفاضل من العلماء. وكانوا يطبقون لهم السراح، فيطرقون دورهم - في ليالي العشرة - بسيوفهم، وطبولهم، وأطوارهم المعلومّة. وجملة منهم كانوا يمدّونهم بالأموال، وفيهم من كان يعينهم بالأكفان. هذا حال النجف.

وأما كربلاء؛ فكان فيها - في ذلك العصر الكريم - هداة أعلام هم القدوة، وبهم الأسوة، كالعلامة الفاضل الأردكاني، والفقير الشيخ زين العابدين المازندراني، والمحقّق الحاج الميرزا عليّ نقّي الطباطبائي، والزعيم الخطير الشيخ عبد الحسين - شيخ العراقيين - الطهراني.

ثم من بعدهم: السيّد الميرزا محمد حسين الشهرستاني، والسيّد هاشم القزويني، والميرزا السيّد أبو القاسم الحجّة، وابنه السيّد محمد باقر الحجّة الطباطبائيان، وغير هؤلاء؛ من عمّاد الدين، وأساطين المذهب.

فكانت تلك الأعمال تقع بين ظهرائهم^(١)، ولا مانع ولا وازع. وأما الكاظميّة؛ فحدّث عنها - وعلى عهد آية الله الشيخ محمد حسن آل ياسين - ولا حرج.

(١) أي وسطهم.

كان هذا الشيخ أكبر عالم حَظِيَّتْ به تلك البلدة الطيّبة، وبغداد، وما والاها، فكان الناس إليه أَطْوَعَ من الظِّلِّ لِدِيهِ.

وكان مجلسه العزائي أيام العشرة - الحافل بجميع طبقات الناس، المنعقد في الفسحة أمام داره - تأتية المواكب - كُلُّهَا - شُرْعاً^(١)، ويقع فيه من اللَّدْمِ المؤلم ما لا يقع في غيره، وهو يبكي ببكائهم، ويتنحب لندائهم، ومنها موكب السيوف.

كان المؤسس والمنظم - أول عام نُصِّدَ فيه ذلك الموكب - يُحاذِرُ عدمَ موافقة الشيخ على الجواز، فينتقض عليه الأمر، ولا يوافق الناس، فنُصِّدَ موكبه، وأشار إليهم بالتوجّه إلى المجلس، وتقدّم هو قبلهم ليستكشف الحال، فجلس إليه ليستعلمه، وإذا بالموكب قد أشرف على الدخول - والقوم مُتَشَحِّطُونَ بدمائهم - فلما نظر إليهم الشيخ؛ أخذ في النحيب والعيول من دون ردع ولا مانع، فعرف منه التقرير.

وداموا على ذلك أيام حياته - كلّ سنة - وحتى اليوم. وكان تصدر منه يوم عاشوراء أعمال عزائية لو رآها صاحب الرسالة^(٢) لحرّمها، ولكن...

نقل ذلك - كلّه - حفيده العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين^(٣). ثم كانت تقع هذه الأعمال - كُلُّهَا - من جرح ولدم، وما فيه من طبول وصنوج وأبواق؛ أيام بطل الأمة وشيخها المقدّم آية الله الشيخ مهدي الخالصي، وقد عَرَفَ

(١) أي: ظاهرة بيّنة.

(٢) يعني: صاحب رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه».

(٣) له كلمة مبسوطة حَوَّلَ تجويز تلك الأعمال كُلُّهَا؛ منشورة في رسالة «رثة الأسي»، (المؤلف).

مَنْ عرفه ما كان له - لا سيّما في أخرياتِه - من النفوذ والخشونة في ذات الله .
وعلاوةً على أنّه ما كان يمنع عنها - مع قدرته التامة عليه - كان يفتي بالجواز .
وقبله على عهد العلامة آية الله السيّد مهديّ آل المرحوم السيّد حيدر قدّس سرّه .
وأما علماء إيران - في هذه العصور الأخيرة التي حُدثنا عنها - فكان في
عاصمتها «طهران» زعيم إيران الكبير الحاجّ ملا عليّ الكيّني صاحب «كتاب
القضاء»^(١) وغيره من أبواب الفقه، الذي كان يهابه ناصر الدين شاه؛ على أبهته
الملوكيّة .

والحاجّ الميرزا أبو القاسم صاحب «التقريرات»^(٢) .
ثم العلّم الحجّة العلامة الآشتيانيّ صاحب «الحاشية»^(٣) وغيرها .
ثم شهيد الانقلاب الحاجّ الشيخ فضل الله النوريّ، وأضرابهم .
وفي «تبريز»: المجتهد الخطير الميرزا أحمد، ثم ولده الأعلام: الحاجّ الميرزا
لطف عليّ، والحاجّ الميرزا جعفر، والحاجّ الميرزا باقر، والحاجّ الميرزا جواد .
ثم أحفاده الكرام: الحاجّ الميرزا موسى ابن الحاجّ الميرزا جعفر صاحب

(١) «القضاء والشهادات»، الموسوم بـ «تحقيق الدلائل»، للشيخ الحاجّ مولى عليّ الكني المتوفّي
١٣٠٦، مرّ مع متنه «تلخيص المسائل». الذريعة ١٧: ١٤٢/الرقم ٧٤٣. وانظر الذريعة ٣: ٤٨٢/
الرقم ١٧٨٩ تحت عنوان «تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل»، المتن والشرح كلاهما
للمولى عليّ الكني .

(٢) «مطارج الأنظار» في أصول الفقه من مباحث الألفاظ والأدلة العقلية، من تقرير بحث العلامة
الشيخ مرتضى الأنصاري، كتبه تلميذه الحاجّ الميرزا أبو القاسم، الشهير بـ «كلانثري» ابن الميرزا
محمّد عليّ النّوري. انظر الذريعة ٢١: ١٣٦/الرقم ٤٣٠٥ .

(٣) وهو الشيخ الميرزا محمّد حسن الآشتياني الطهراني، وحاشيته أكبر حاشية على كتاب «فرائد
الأصول» لشيخه الإمام الأنصاري، واسمها: «بحر الفوائد». انظر الذريعة ٣: ٩٨/٤٤ .

«الحاشية»^(١)، والحاج الميرزا حسن ابن الحاج الميرزا باقر.

والواقف على تراجم هؤلاء في غنى عن بيان مقدار نفوذهم ومقاماتهم العلمية والعملية.

وفي «أصفهان»: حجة الإسلام السيد الرشتي، وشبله السيد أسد الله، والعلامة الكرباسي، والأعلام من ولده، والعلم الشهير الشيخ محمد تقي صاحب «الحاشية»^(٢) وابنه الشيخ محمد باقر العلامة العلم، وابنه الشيخ محمد تقي المعروف بـ «آغا نجفي» والأعلام من أسرته.

وفي «خراسان»: الحجة السيد مير علي اليزدي، والعالم العارف الحاج الميرزا حبيب، وآبائهم الأعاظم، إلى العلامة الميرزا محمد مهدي الشهيد المعاصر لبحر العلوم ومن في طبقته، والعلامة الحاج الشيخ حسن علي الطهراني، والحاج الفاضل الصدخري، والحاج السيد أسد الله القزويني.

وفي «بروجرد»: الحاج الميرزا محمود - من بني أعمام آية الله بحر العلوم - صاحب «المواهب السنية»^(٣).

(١) «أوثق الوسائل في شرح الرسائل»، المعروف بـ «حاشية ميرزا موسى»، هو للميرزا موسى ابن الميرزا جعفر ابن الميرزا أحمد، فرغ منه سنة ١٢٩٥، كان من تلاميذ الحجة السيد حسين الكوهكمري. وله أيضاً حاشية على «القوانين». انظر الذريعة ٢: ٤٧٣/الرقم ١٨٤٦.

(٢) وهي أكبر حاشية على كتاب «معالم الدين» في الأصول، واسمها: «هداية المسترشدين». انظر الذريعة ٢٥: ١٩٥/الرقم ٢٢٨.

(٣) «المواهب السنية» في شرح «الدرة الغروية» من نظم السيد مهدي بحر العلوم في الطهارة والصلاة، للسيد الحاج الميرزا محمود ابن الآقا ميرزا علي نقي ابن السيد جواد - أخي السيد مهدي المذكور - ابن السيد مرتضى بن محمد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي. انظر الذريعة ٢٣: ٢٤٠/الرقم ٨٨٠٦.

وفي «زنجان»: صاحب المقامات والكرامات الآخوند ملاً قربان عليّ الزنجاني.
وفي «خوي»: الحاجّ الميرزا إبراهيم شارح «نهج البلاغة»^(١) وصاحب
«الرجال»^(٢) و«الأربعين»^(٣).

وفي «أردبيل»: الحاجّ الميرزا محسن المجتهد، وأبناءؤه الجحاح: الميرزا
يوسف آغا، والميرزا عليّ أكبر آغا صاحب الكتب الممتعة.
وفي «بابل»: العلامة الحاجّ الأشرفي.

فكان موكب السيوف - أو هو والسلاسل - يخترق الأزقة والجوّد بعلم منهم،
ويطرقون دورهم برضى منهم، فإن كان لهم في المسألة رأي غير الرأي المطرد؛
فهلّا أبدوه؟ وجميع القوم مقلّدون لمجموعهم.

وعلى الأقلّ؛ فهلّا أسروا إلى من يرجون منه الخير منهم؛ بالارتداع؟
وما عساك أن تقول ها هنا؛ هل كانوا يصانعون الدّهماء، وهم زعماء الدين،
ونوّاب الأنمة الطاهرين عليهم السلام؟

أم لم يكن في الضاربين رجل متدين يردعه الزجر الشرعيّ، وهم آلاف مؤلّفة
في سائر بلاد الشيعة؟

وكلّ من القذفين ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ
هَدًّا﴾^(٤).

(١) «الدرّة النجفية في شرح نهج البلاغة الحيدريّة»، للحاج الميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن
الغفّار الدبلي الخوئي. انظر الذريعة ٨: ١١٢/الرقم ٤١٢.

(٢) اسمه «ملخص المقال في تحقيق أحوال الرجال». انظر الذريعة ٢٢: ٢١٤/الرقم ٦٧٤٣.

(٣) اسمه «الأربعون حديثاً» مع الشرح والبيان. انظر الذريعة ١: ٤٠٩/الرقم ٢١٢٦.

(٤) مريم: ٩٠.

على أنّ دعوى صدور النهي منهم - بأيّ نحوٍ كان - غير مسموعة؛ مع عدم الطريق، ولا ناقل له غير التهجّس والرجم بالغيب.

فإنّ فتوى مثل هذه تعمّ بها البلوى، وتبعث إلى تطوّر في العالم العزائيّ - وعلى الأقلّ إلى الاختلاف بين الناس، من مُحبِّدٍ لها، ومُجابهٍ، سيّما من أمثال من ذكرناهم من أهل السلطات الروحيّة العظيمة، القادرين حتّى على قسْرِهِمْ على الامتناع - توفرت الدواعي لنقلها - لو كانت - كما يُنقل ما هو أهون منها بمرّات.

ولقد قاموا بأموار عظام حفظها لهم التاريخ، فانتالت العامّة وراء أحكامهم، فما بالهم لا يمتثلون في خصوص المورد؛ لو صدقت الأحلام؟!

ولقد نهض بعضٌ بهتذيب ما شاهده ممّا لا يناسب قُدس الأعمال العزائيّة، فأزاح غير اللائق منها، وأبقى الباقي، كالعلامة الشيخ جعفر التستريّ؛ في «طهران» - وهو في أثناء طريقه إلى زيارة مولانا الرضا عليه السلام - فنهى عن جملة من التشبيهات غير اللائقة الواقعة في الدائرة الملوكيّة، فانتهوا منها إلى الحال الحاضرة، وأبقى الباقي منها ومن غيرها، فدام إلى اليوم.

أترى أنّه لو كان يرى به بأساً لما نهى عنه؟ أو لم يُمثّل فيه؟ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾^(١).

وأما ما ذكر في الرسالة: من أنّ بعض علماء جبل عامل نهى فلم يُصغَ إلى قوله^(٢)؛ فذلك لأنّ المسألة تقليديّة، ولم يكن القوم مقلّدين لذلك البعض، ولا كانت له أبّهة كمن ذكرناهم.

(١) سورة «ص»: ٧.

(٢) التنزيه: ٢٤.

● ولا تحسبني في المقام كحاطب ليل، فإني لم أسرد أسماء قوم لم تتع تلك الأعمال في عصرهم^(١)؛ فأتخذ ذلك دليلاً ومؤيداً، وإنما ذكرتُ أعلاماً شاهدوها، وأقرّوا العاملين عليها، مع قدرتهم على المنع، وإذعان العاملين بهم.

على أن عدم وقوع أمر في عهد لا يدل على حرمة في أنظار أهله - كما حسبه صاحب الرسالة - بخلاف وقوعه في عصر؛ بمشهد من أعلامه، وتقرير منهم، فإنه لا ينفك عن الجواز عندهم.

هذا، ولا أستشهد هنا بقول بطل الفقه في عصره، صاحب «شرح اللمعة»^(٢) والمقامات والكرامات، الشيخ خضر شلال النجفي في «أبواب الجنان وبشائر الرضوان»^(٣): بجواز اللطم والجزع لذلك الفادح الجلل؛ بأي نحو كان، ولو علم أنه يموت من حينه^(٤).

وللشيخ الإمام مثال الفقه والتقى الشيخ جعفر التستري - في ما يؤتى به في موقف العزاء الحسيني عليه السلام؛ من جرح وغيره - كلمات درية ناصّة بالجواز، بل الرجحان، حيث عدّ أولئك الفاعلين من جملة منّح الله - سبحانه - لسبط رسوله الأمين صلى الله عليه وآله وسلم من بريته، وإن ربنا - سبحانه - يجلّ عن أن يمنح حبيبه وابن حبيبه بأناس لا يكثرثون بالمحرّمات^(٥).

(١) كما جاء ذلك في الرسالة صفحة: ٢٤.

(٢) «التحفة الغروية في شرح اللمعة»، للفقهاء الزاهد الشيخ خضر بن شلال بن حطاب آل خدام العفكاوي النجفي، كبير في عدة مجلدات، جعل شرح المزار مجلداً مستقلاً سماًه. أبواب الجنان وبشائر الرضوان». انظر الذريعة ٣: ٤٥٨ / الرقم ١٦٧٤.

(٣) انظر الذريعة ١: ٧٥ / الرقم ٣٦٧.

(٤) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) الخصائص الحسينية: ٢٣١. وانظر ٢٥٠ و ٢٥٩ - ٢٦٠.

ومثل الشيخ نجله عن أن ينسب إليه - سبحانه - ذلك، كأن يقول: إنه تعالى منحه برجال يقامرون، أو يشربون الخمر؛ بما هم يعملون بها. وللوالد العلامة - قدس سره - في مسألة الجرح رسالة ضافية. وفي رسالته «منهج السداد»^(١) المطبوعة: كلمات تأمات ناصّة على الرجحان، فضلاً عن الجواز.

ومثله العلامة الشيخ محمد علي النخجواني في «الدعاة الحسينية»^(٢) المطبوعة. وقد نشرت رسالة الفاضل الحجامي^(٣) - قبل عامين - فتوى العلامة الفيروزآبادي بجواز جميع الأعمال العزائية المشهودة، التي منها عمل موكب السيوف والسلاسل.

ولقد سمعت - مشافهةً - تجويز ذلك كله من السيد الفقيه المبرور السيد محمد تقي البغدادي - قدس سره - وكان أحد العلماء الأعلام في «النجف» لا يُنازع في فضله اثنان، توفي في (١٤) شوال سنة (١٣٤٦).

(١) «منهج السداد» رسالة فارسية عملية في تمام الفقه، طبع منها العبادات والمناسك في تبريز، وبقي سائر الكتب منه غير مطبوع، للميرزا أبو القاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الأوردبادي.

الذريعة ٢٣: ١٩٠/الرقم؟؟؟

(٢) «الدعاة الحسينية» في حكم بعض أنواع التعزية، للمولى محمد علي بن خداداد النخجواني النجفي، المتوفى بالحائر سنة ١٣٣١. انظر الذريعة ٨: ١٩٨/الرقم ٧٧٦.

(٣) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني»، للشيخ محمد جواد الحجامي المتوفى سنة ١٣٧٦، ردّ فيها على جريدة الأوقات العراقية التي نشرت آراء السيد محمد مهدي الموسوي القزويني البصري المتوفى سنة ١٣٥٨ صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل». وقد طبعت هذه الرسالة ضمن رسائل الشعائر الحسينية ١: ٢٦٧ - ٣٠٥.

وقال السيّد الرفيع الطباطبائي في «المجالس الحسينية»^(١) ما ملخص ترجمته: إنَّ ما يؤتى به في المقام؛ من اللدّم على الرأس وسائر الأعضاء، والجرح، وإذراء التراب والرماد على الرأس والوجه، إن كان عن غلبة الحبّ الحسينيّ والحزن عليه وبلا اختيار، أو كان القصد منه محض الثواب وإظهار جلاله صاحب المصيبة، وإبكاء الناس، وإثارة المخلصين في الحبّ بنيةً قريّة، من دون أن يشيبه بالأغراض النفسانية الدنيويّة؛ فالحكم بالحرمة مشكل، وبعد تحقّق نية القربة فهي مشمولة لقوله عليه السلام: «من بكى، أو أبكى، أو تباكى؛ وجبت له الجنة»^(٢) ألبيّة.

ومن النّسب المكذوبة: إسناد فتوى التحريم إلى العلامة السيّد اليزديّ الطباطبائيّ، وذلك لما قاله في أخريات «غاياته القصوى» وحاصله بالعربيّة: إنَّ إقامة العزاء الحسينيّ لأبدّ وأن يكون بالنحو الوارد عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ولم نجد رخصة عنهم في مثل الجرح، ولا أذن فيه السلف من علمائنا رضوان الله عليهم. وأمّا جرح الغير؛ فغير جائز، ولو كان بإذن منه. إلى أن قال: والإتيان بالأعمال المذكورة بقصد المشروعيّة والتعبّد - يعني بهما الورود - تشريع^(٣)... إلى آخره.

(١) «المجالس الحسينية» فارسي في أسرار الشهادة، للسيّد نظام العلماء الميرزا رفيع الدين الطباطبائيّ التبريزي، المتوفّي سنة ١٣٢٦. انظر الذريعة ١٩: ٣٥٩/الرقم ١٦٠٢.

(٢) في اللهوف: ٩ وروي أيضاً عن آل الرسول عليهم السلام أنّهم قالوا: «من بكى أو أبكى فينا مائة ضمناً له على الله الجنة، ومن بكى أو أبكى خمسين فله الجنة، ومن بكى أو أبكى عشرة فله الجنة، ومن بكى أو أبكى واحداً فله الجنة، ومن تباكى فله الجنة». وانظر كامل الزيارات: ٢٠٩/ح ٢٩٨ و ٢١٠/ح ٣٠٠ و ٢١١/ح ٣٠٣، وأمالى الصدوق: ٢٠٤/ح ٢٢٢، وثواب الأعمال: ٨٤.

(٣) الغاية القصوى ٢: ٣٢٨/جواب السّؤال ٥٥.

فإنَّ قصارى ما عنده: عدم وقوفه على رخصة في ذلك، كما أنَّه لم يجد دليلاً على المنع، وإلاَّ لذكره وأفتى به صريحاً، كما فعل بالنسبة إلى جرح الغير، فقال: «وأما جرح الغير...».

وإذ لم يَرُق في نظره التقحُّم في الفتوى؛ عمد إلى التوقُّف، وإلاَّ فمقتضى القاعدة الحكم بالجواز، لما عُلم من مسلكه ومسلك سائر الأصوليين في الشبهات التحريمية التي لم يرد فيها نص.

فليس السيّد بدُّع من قومه، ونحن نُجَلِّ مقامه العلميَّ الشامخ عن أن يحدِّد عمّا هو وأصحابه عليه - من أصلهم المؤسَّس الذي أفتى وأفتوا عليه من الفتاوى - جنوحاً إلى المذهب الأخباري.

والعارف بأساليب الكلام جدِّ عليهم بنكته تغيير الأسلوب في سياق واحد؛ بقوله: «لم نجد رخصة»... إلى آخره، وقوله: «وأما جرح الغير؛ فهو غير جائز».

وليست إلاَّ ما ذكرناه؛ من ثبوت تحريم الأخير عنده، دون الأوَّل.

ثم ماذا يعني - قدس سرّه - بأنَّه لم يجد رخصة في ذلك؟

أو يريد نصّاً فيه خاصّاً، فمن ذا الذي شرط في كلفة العبادات ذلك؟

قل لي: من ذا أمرك ببناء الرباط للسابلة؟

وتشييد المدارس لطلّاب العلم؟

أو بناء المعازل والحصون لحفظ المسلمين عن عادية النهب وهجوم الأعداء؟

غير أنَّ الأوَّل: من الإعانة على البرِّ؟

والثاني: من إقامة شؤون العلماء؟

والثالث: من تهيئة المعدّات للبُتيا على كيان المسلمين؟

إلى غيرها من العناوين الكليّة.

ومن ذا الذي شَرَعَ لك كلاً من النوافل المبتدأة، غير أنك استفدت تشريعها -جمعاء- من أمثال قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر؟»^(١)

فليس من السداد أن تحكم في كلّ ما هو غير منصوص -بخصوصه- أنه بدعة، وإلاّ لذهب شطر مهمّ من الأحكام الشرعيّة؛ المنصوص عليها بالعمومات، ولبطل حكم العرف في تشخيص الصغريات التي فُوض أمرها إليه، بعد أن أصدر الشارع حكمها العامّ.

وسنوفي حقّ القول في كفيّة شمول العمومات لمثل هذه الأعمال إن شاء الله تعالى.

أم يسعه -قدّس سرّه- أن ينكر عموماً يندرج تحته الجرح وأمثاله؛ من المظاهر العزائية؟!

وسيوافيك -عقيب تفنيد أدلة المانعين- من حقّ المقام ما فيه غنيّ وكفاية إن شاء الله تعالى.

ثم هبّ أنه لا عامّ ولا خاصّ، لكنّ ذلك -بمجرّده- لا يصلح أن يكون مستنداً للتحريم، وإلاّ فكم حُكّم أصل الإباحة.

ومن ذا يكون المخاطب بقوله عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى»^(٢) وأضرابه؟

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٢ - ٤٣/ح ٢٩٧١ و ٢٩٧٢، و ٤٧/ح ٢٩٨٦، والخصال: ٥٢٣/ح ١٣، ومعاني الأخبار: ٣٣٣/باب معنى تحية المسجد ومعنى الصلاة وما يتصل بذلك من تمام الحديث، وفي الأخيرين بلفظ «فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر».

(٢) الفقيه ١: ٣١٧/ح ٩٣٧. وهو في عوالي اللئالي ٢: ٤٤/ح ١١١ بلفظ «حتّى يرد فيه نصّ».

وعلى ذلك إطباق الأصوليين .

هذا، وعدم ترخيص يُؤثر عن السلف في ذلك؛ ليس إلا لعدم تداول هذه الأعمال على عهدهم غالباً، ومن وقع في عصره لم يَبْدُ منه ما ينافي الرأي العام. على أنا أسمعناك - هاهنا - فتاوي وتقريرات لا يسعك إنكارها .

وبهذا - كله - تعرف من الحقيقة مقل قول كاتب الرسالة: إنه لم ينقل عنهم عليهم السلام أنهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمروهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم، لا سراً ولا جهراً، حتى في أيام ارتفاع الخوف والتقية، كأوائل دولة بني العباس، وعصر المأمون^(١).

هذا كلامه، وما عشت أراك الدهر عجباً .

ما كنا نحسب أن الدهر خباً لنا في غلبة عجائبه أخذ السليبيات دليلاً على أمر إيجابيّ، وهو التحريم .

وليتني دريت أنه هل يفتي بالحرمة في كل ما لا نص فيه، أم أن له مع هذا الشعار حساباً آخر؟!

هذه نظريات الغابرين .

وأما الرأي السائد اليوم بين حجج العصر وآياته؛ فلا يعدو خطة سلفهم الكرام. وقد عرفت - في خلال ما سطرناه - شطراً منه في المتن والهامش، وستعرف الشطر الباقي إن شاء الله تعالى .

فليس لأحد التعرض لهذه الأعمال - مع صدورها عن التقليد لأمثال هؤلاء -

(١) التنزيه: ٥ .

كما نصّ به العلامة آية الله الحاجّ الشيخ عبد الكريم اليزديّ - نزيل قم - فقد قال ما نصّه :

وأما ما سألتهم عنه من إقامة مأتم الحسين صلوات الله عليه وما هو معمول بين الشيعة - من اللطم في المجالس والشوارع - فلا أظنّ أحداً ينكر حسنه ورجحانه ، ما لم يكن مشتملاً على بعض المحرّمات الشرعيّة مثل استعمال الآلات اللهويّة ، وغير ذلك .

وأما ضرب القامات ؛ فإن كان لا يضرب بحال فاعله فلا بأس به ، فليس لأحد أن ينهى عن ذلك ، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيّد الشهداء - أرواحنا فداء - مشروع ، ومستحبّ ، ما لم يشتمل على ما حرّم في الشرع .

● وبما ذكرناه تعرف نسبة القول إلى أكثر علماء «النجف» و «الكاظميّة»^(١) .
ومن علماء «الكاظميّة» فعلاً : العلامة العلم الكبير السيّد حسن صدر الدين ، وهو المقرّظ على رسالة البارع المفضال الشيخ مرتضى آل ياسين - التي حاول فيها تجويز تلك المظاهر بأسرها - بقوله : «هذا هو الكلام الفصّل ، والقول الجزل ، فزاد الله في شرف راقمه»^(٢) .

ويقال : إنّه كتبها برغبة من العلامة السيّد محمد مهديّ الصدر .

● وأما حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني - الذي نسب إلى منشوره في

(١) التنزيه : ٢٧ . حيث قال : «وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظميّة وغيرهما قائلون : بالمنع في مثل دقّ الطبل ودقّ الطوس ونفخ البوق ممن يُعتدّ بقوله» .

(٢) انظر «رسالة نظرة دامعة حول مظاهر عاشوراء» : ٢٩ ، حيث طبعت هذه الكلمة في آخرها .

«الرسالة»^(١) تحريم تلك الأعمال - فهذا منشوره قد مثّله المطابع إلى الملاء، وإن هو إلا كلمة إصلاحية بين السيد البصري^(٢) وخصومه، وليس فيه من التحريم عين ولا أثر.

نعم، فيه إباحة المظاهر العزائية على إطلاقها وإجمالها. وفي «الرسالة العملية»: أرجع أمر الجرح إلى فتوى من يجوزه ممن جمع شرائط الفتوى، وذلك تورعاً منه عن الاقتحام في الإفتاء، لا جنوحاً إلى المنع. فقد سُمِعَ من فُلّق فيه^(٣) - على الأعواد، ورؤوس الأشهاد - في مجلس درسه: نَفْيُ البأس عنه من الوجهة العلمية - عند تدريسه لقاعدة الضرر - وهو بأعلى هتافه يصارح بكذب من يعزي^(٤) إليه تحريم شيء من المظاهر العزائية. هذا لباب القول في ضَعْفِ القاعدة، وقصورها عن النهوض للتمسك بها، لكننا - هاهنا - نغاضي من يروم التمسك بها، فنصافق معه للنظر في مفادها من الوجهة العلمية.

فمَجْمَلُ القول في ذلك^(٥): أنها إنما تجديده نفعاً لو كان مفادها النهي عن إضرار النفس، وإضرار الغير.

(١) التنزيه: ٢٧. وفيه: «فإن حجة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع [من التطبير]، صرّح به في رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطوّلاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنّه لم يتمكّن من المنع في مقابل تيّار العامة».

(٢) وهو السيد محمد مهدي الموسوي القزويني البصري المتوفى سنة ١٣٥٨ صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل».

(٣) أي: من شقّ فمه.

(٤) يعزي: لغة في عزا يعزو، أي: ينسب.

(٥) أي في قاعدة «لا ضرر» وانطباقها على المورد المبحوث عنه.

إذاً، فالجرح - سواء كان بنفسه ضرراً، أو بلحاظ ما يترتب عليه - منهياً عنه، ومآله إلى إرادة النهي من «لا» النافية، وكون الجملة الخبرية بمعنى الإنشائية.

لكن في كلا الأمرين خروجاً عن الحقيقة؛ إلى ما لا دليل عليه يساعده.

على أن ذلك ينافي ذكر القاعدة - في النص والفتوى - لنفي الحكم الوضعي، ضرورة عدم اتفاقه مع الحكم بأن الإضرار من المحرّمات الشرعية، وإن قيل: بملازمته الفساد عقلاً إذا اتحد مع العبادة خارجاً - كالوضوء الضروري - لكنه - على علّاته^(١) - لا تعلق له بالدلالة على الحكم الوضعي كالضمان.

ولما ذكرناه؛ تجد هذا القول مرفوضاً عند المحققين، بل لم نجد من يقول به سوى ما ينقل في بعض الكتب الأصولية عن «البدخشي»^(٢)، لكن أطبق الجميع على الردّ عليه ولَفْظُهُ^(٣).

وإنما المطرّد المتصور - على اختلاف الأنظار - أحد وجهين:

الأول: أن مفادها نفي الحكم الضروري، بمعنى: عدم جعل حُكْمٍ في الشرع يستتبع ضرراً على العباد.

وهذه نظرية شيخ الطائفة حجة الحقّ الأنصاري قدّس سرّه^(٤).

(١) قولهم: على علّاته، أي على كلّ حال، فإنّ العلّات هي الحالات والشؤون المختلفة.

(٢) شرح البدخشي «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي» ٣: ١٧٢. وفيه: «(و) الأصل في (المضار التحريم) والمنع الشرعي (لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فالضرر والمضارة ممنوع عنه شرعاً. وتحقيق ذلك أن النفي هنا بمعنى النهي، بقرينة أن الضرر واقع، فالمعنى: لا يُضَرُّوا، فيحرم إضرار النفس».

(٣) لَفْظُ الشَّيْءِ: طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ.

(٤) قال في فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ «إنّ المعنى بعد تعدّد إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أن

ومن الواضح أنّها - على هذا - لا تنفي إلا وجود حكم ضرريّ يكون الشارع - بجعله - هو السبب في إلقاء المكلّف في الضرر، لا وجود أمر ضرريّ في الخارج. فهي - حينئذٍ - لا تقضي بحرمة الإضرار مطلقاً، لأنّ جواز الإضرار - بل وطلبه ندبياً، مع الترخيص في الترك - لا يستند تسبب الضرر معه إلى الشارع، وأمره في الندب دلالة للعبد على ما فيه فوزه ونجاحه.

وإنّما يكون مُضارّاً لو أوجب عليه ذلك، فإنّه - حينئذٍ - هو المُلقّي له في الضرر؛ بتسببه إيّاه.

فمفاد القاعدة - على ما ذكرناه - كمفاد قاعدة نفي الحرج، هو نفي الإلزام فحسب^(١).

الثاني: أنّها منساقاة لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو الذي يرتئيه العلامة الكبير، والعلم الخطير، صاحب «الكفاية»^(٢).

ومقتضاه وإن كان نفي الحكم عن الموضوع إلزاماً كان، أو ترخيصاً، لكنّها

➡ الشارع لم يشرّع حكماً يلزم منه ضرر على أحدٍ تكليفيّاً كان أو وضعيّاً، فلزوم البيع مع الغبن حكمٌ يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر».

(١) نصّ على ذلك الشيخ المؤسّس الأنصاريّ في «رسالة الضرر» وبه قال سيّد من بعده الإمام المجدّد الشيرازيّ، كما نقله عنه أحد تلمذته الأعلام الحاجّ الميرزا أبو الفضل الطهرانيّ في «شفاء الصدور» وأخذ بناصره هو أيضاً، واقتفى أثره تلميذه الآخر العلامة المحقّق الهمدانيّ في حاشيته على «الرسائل» ومبحث التيمّم من «مصباح الفقيه»، وهو صريح المحقّقين من أعلام العصر، كخلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا عليّ آغا الشيرازيّ، وشيخنا الأستاذ الحجة الشيخ محمد الحسين الأصفهانيّ، (المؤلّف).

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١.

- على ما أفاده صاحب الرسالة^(١): من أن الجرح بنفسه ضرر - تكون بمنتزح عن إثبات حرمة، لأن مفادها - على ما قرّر في محلّها -: هو نفي الحكم عن الموضوع بواسطة عروض الضرر، فما هو بنفسه ضرر - بمعنى اسم المصدر - خارج عنها، كما نصّ به حتّى نفس القائل في «كفايته»^(٢).

ولذا قالوا: إنّ خروج التكليف بمثل الخمس، والزكاة، والجهد، وأشباهاها؛ عن القاعدة من باب التخصّص لا التخصيص.

وإن عدل المؤلف عمّا ارتآه أولاً - وقال: إنّ حرمة الجرح إنّما هي بلحاظ ما يترتب عليه؛ من تلف، أو مرض يعتدّ به، فهو إذا مشمول للقاعدة - فنحن لا نناقشه الحساب في ما إذا أدّى إلى ذلك، إن كان لازماً عادياً له يعرفه الضارب. لكنّ لنا معه المناقشة في الصغرى، وقد أسمعناك - آنفاً - عدم تأديته إلى مثلها، وذلك من مشاهداتنا، والنقل المتواتر عمّن قبلنا، والمشايخ المّعمرين، فإنّهم لا يجدون فيه ضرراً غير ما يحسّونه من ألم الخدش الطفيف ممّا لا يحفل به الرجال. وكم رأينا منهم من جرح الجروح الكبيرة ولم يدع الدّم موضعاً منه إلا وقد صبغه، ومن أغمي عليه من نزيفه، ومن لم يترك في موضع الضرب من قحف^(٣) رأسه محلاً سالماً، لكنّهم بمجرد أن يدخلوا الحمام يخرجون منه إلى أعمالهم وحاجاتهم، أو إلى المآدب والمآتم العزائية كأنّهم لم يصنعوا شيئاً، مع أنّ تلك الجراحات لو أصيب الإنسان ببعضها في غير هذا الموقف لأنّهكه، واحتاج إلى أن

(١) التنزيه: ٣ - ١٥. ومنها قوله: «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدى والسيوف حتّى يسيل دمها».

(٢) كفاية الأصول: ٣٨٢.

(٣) القحف: العظم فوق الدماغ.

ينام بالفراش أَيْاماً، وربّما أهلكه نزع الدماء، أو أعقب فيه أثراً، لكنّ هؤلاء - عوضاً عن ذلك - تجدهم أقوياء الأبدان، طوال الأعمار.

ولو قذف بك السير إلى بلاد «أذربيجان»، أو محاني^(١) «قفقاسيا» - يوم عاشوراء - ورأيت كيف تتحكّم السيوف في الرؤوس، وتُعَمّد بها، ثم بعد سويعة يطرقون الأُزقة كأنّهم أنشِطُوا من عِقَالٍ؛ لراعتك هيبة الموقف، وأدهشك ما تبصره من عظم الحال، وما ذلك إلّا معجزة من معاجز الشهيد المظلوم - «حُسَيْنِ المجد والخطر» - التي لا تحصي، كما نصّ عليه شيخنا الأستاذ المجاهد العلامة الحجة البلاغيّ في كتاب له إلى بعض الأقطار العراقيّة، وسمعتة منه شفاهاً.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجامي^(٢) فتواه بجواز الضرب بالسلاسل وغيره^(٣).

(١) المحاني: معاطف الأودية. والمراد هنا مطلق الأماكن.

(٢) وهي رسالة اسمها «كلمة حول التذكار الحسيني»، للشيخ محمّد جواد الحجامي المتوفى سنة ١٣٧٦. وقد تقدّم ذكرها، وأنها ردٌّ على السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل».

(٣) ففي ص ٣٢ من «كلمة حول التذكار الحسيني» استفتاء نصّه: ما يقول مولانا حجة الإسلام البلاغي مدّ الله ظلّه العالي على رؤوس الأنام، في المواكب المُشجّية التي اعتاد الجعفرِيُّون اتّخاذها في العشر من المحرم الحرام، تمثيلاً لفاجعة الطف، وإعلاماً لما انتهك فيها من حرمة الرسول صلّى الله عليه وآله في عترته المجاهدين، بالتمثيل للشهداء وجهادهم وما جرى عليهم، وما جرى على الأطفال من القتل والقسوة، وإعلانهم الحزن لذلك الفادح بأنواعه: من ندب ونداء، وعويل وبكاء، وضرب بالأكفّ على الصدور، وبالسلاسل على الظهور، فهل هذه الأعمال مُباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وفي ص ٣٣ جاء الجواب ما نصّه: بسم الله الرحمن الرحيم، وله الحمد وهو المستعان، لا ينبغي الرّيب في رجحان هذه المذكورات، التي هي شعار للمودة في القربى وولاء أهل البيت الطاهرين المطهّرين عليهم السلام، ومواساة الإمام المجاهد الشهيد المظلوم سيّد شباب أهل الجنة، وسبّط

وفي «رثة الأسي»^(١) كلمة - مثلها - للشيخ ضياء الدين العراقي^(٢).
وقال شيخنا العلامة الأستاذ الحجة الشيخ محمد حسين الأصفهاني - وقد
سُئِلَ^(٣) عن حكم تلك المظاهرات، وفيها: الدم، والضرب بالأكف، والسلاسل،
والسيوف، والطبول، والصنوج، والأبواق - ما نصّه: ليس في شيء من تلك
الأعمال المعمولة في المواكب العزائية دليل قوي على حرمة، حتّى في الضرب
بالقامات، ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به.
فالأقوى جوازها ورجحانها في سبيل تعزية سيّد الشهداء - أرواحنا له الفداء -
كيف؟ وهو السبب الوحيد - في الحاضر والغابر - لإبقاء أعظم الشعائر، ولإعلاء
الكلمة الحقّة، ونظام الفرقة المحقّقة، ولولاها لذهبت تلك الدماء الزاكية هَدْرًا،
ولم يعرف أحد لها مكانة وقَدْرًا، هداها الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنّه تعالى
وليّ الرشد والتوفيق.

➡ رسول الله صلى الله عليه وآله وولده، فهنيئاً لمن أسعده التوفيق في إقامتها والإعانة عليها، مع
الإخلاص لله في ذلك، وفقّ الله المسلمين وسدّدهم. الأحقر محمّد جواد البلاغي عفي عنه.
(١) رثة الأسي (نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشّيبه) للشيخ عبد الله السيّتي العاملي، المتوفى سنة
١٣٩٧.

(٢) جاء في «رثة الأسي»: ٨١ ما نصّه: لا بأس بالمواكب الخارجة ليلاً ونهاراً في مصيبة سيّد الشهداء
عليه آلاف التحية والثناء في الشوارع والطرق بهيئة مبكية، كاشفي رؤوسهم، قارعي صدورهم،
مع ضرب السلاسل وغيرها، بنحو لا يضرّ بأبدانهم، وصحبهم الخيول، بصورة مشجعية على
الطريقة المرسومة في النجف الأشرف وغيره من بلاد الشيعة، بضميمة الأعلام السود المعلوم
كونها من شعار المحزونين، بل الإقدام على أمثال هذه الأمور من أعظم الشعائر، ما لم يستلزم
المحرّمات الشرعيّة، وفقّنا الله لإقامة عزائه. الأحقر ضياء العراقي.
(٣) والسائل هو العلامة الأوردبادي نفسه، كما في الاستفتاء الموجود عندنا بخطّه.

اللهم هذا العراق - ونحن أبناؤه - لا يعزب عنا خبره، وقد حدثنا به عما سلف من العصور.

وننظر إلى ما يقع في «إيران» من كذب، على أننا طرقتنا بلادها، وجُسنا خلال الديار، وشاهدنا ما يقع فيها، وحدثنا بها عن السنين الغابرة، فلم نجد إلا ما ذكرناه.

وكذلك بلاد «قفقاسيا».

ولا أحسب إلا أن بلاد «سوريا» مثل لداتها في الحكم، وليس لها شأن يشذ عن أمثالها، كما تعاقبت إلينا بذلك الأنباء، لا سيما في سَنَتنا هذه بالشام. نعم، ربما يؤدي إلى الإغماء، لكنه لا يُلْبَثُ بالضارب إلا إلى دخول الحمام، ومثل هذا مما لا يُؤْبَهُ به^(١)، والحَكَمُ في هذا الخصام جميع أفراد البشر الواقفين على تلك المحاشد؛ ممَّن لم تُقْدَهُ العصبية العمياء من أشذاذ الناس. وإليك من نبأ مركز «الناصرية» بالعراق في عامنا هذا، وكنا نستطلع أخبارهم من أمم^(٢):

إنَّ أهل موكب واحد خرجوا في اليوم التاسع من المحرم - من بعد الظهيرة - ضارين بالسلاسل إلى حدود المغرب.

وفي الليل خرجوا لادمين على الصدور إلى ما بعد منتصفه.

ثم أخذوا في ترتيب أمورهم حتَّى خرجوا - صباحاً - في موكب السيوف، وبعد أن غسلوا رؤوسهم وشدّوا الجرح خرجوا لاطمين.

(١) لا يُؤْبَهُ به: لا يُعْتَنَى به ولا يُلْتَفَتُ إليه.

(٢) من أمم: من قُرُب.

وفي العصر خرجوا ضاربين بالسلاسل .

والحال كمثل هذه - أو ما يقرب منها - في أغلب المدن العراقية وغيرها .
ولك العبرةُ برجل تركيَّ بالنجف يدعى «عليّ أكبر الخياط» ، المعروف بشدة
الضرب وكثرته ، فإنّه ضرب - في العام الماضي - لكلّ خطوة خطاها في الصحن
المقدّس العلويّ عليه السلام ضربةً .

وكان ناذراً لذلك إن عوفي من داء عُضالٍ كان مبتلياً به ، فبرئ في أيام العشرة ،
فكانت ضرباته مائة وخمسين ضربة ، فذهبت الظنون والأوهام فيه كلّ مذهب ،
وقطع الكثيرون بأنّه يموت في يومه أو بُعَيْدَهُ ، لكنّه لم يخرج من الحمام إلا على
ما كان عليه قبل الضرب ، ورأيتُهُ في اليوم الثاني عشر من المحرم متعمماً بعمامته ،
منكباً على مهنته في أشدّ نشاط ، وكشف لي عن رأسه فلم أر منه أثراً ، إلا كما
تَحْدِثُ الحكمةُ في البشارة ثمّ تلتئم .

هؤلاء الذين يقول عنهم في الرسالة : إنّ كثيراً ما يؤدي عملهم إلى المرض ، أو
الموت ، وطول براء الجرح^(١) ، فاقراً واعتبر .

...^(٢) لم يثبت للضرر حقيقة شرعية ، ولا متشرعية ، وإن هو إلا أحد المفاهيم
العرفية التي لا يحكم في تشخيص صغرياتها إلا العرف .

فما حكم أهله بأنّه ضرريّ شملته القاعدة .

وما استسهلوه في سبيل غاية عقلائية - غير عابئين بما فيه ؛ من ألم ، أو طفيف
ضررٍ يرتفع ويُتدارك - فإنّه يستهان به بإزاء تلك الغاية ، ولا نسلّم أنّه من الضرر
المنفي .

(١) التنزيه : ٣ .

(٢) هنا سقط في الأصل .

فدونك العقلاء مثابرين على تحمّل الشدائد والأهوال دون ما يتحرّونه؛ من قصد دينيّ، أو دنيويّ، ولا يحسبون أنّه من الضرر، بل لو قيل ذلك لجبهوه بالردّ. قال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في «قواعده» الملحقة «بحقّه المبين»^(١): إنّ بذل ما يتعقّبه عوض يقابله، أو يزيد عليه؛ ليس من الضرر، فبذل النفوس والأبدان في مقابلة ما يترتب عليه من النعيم الأبديّ من النفع، لا من الضرر، كما أنّ كلّ تعب صادر من صاحب صناعة، أو حرفة؛ في مقابلة أجره تقابله، لا يعدّ ضرراً. وقال العلامة آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمرّي - في ما كتبه العلامة الشبستريّ من تقريره^(٢)؛ في مبحث البراءة والاشتغال، بعد تحرير ما ذكرناه - ما نصّه: فإذا كان تحديد الضرر موكولاً إلى العرف؛ فلا يخفى أنّه قد يختلف - عرفاً - باختلاف الأشخاص، والأموال، والبلاد، والأزمنة، فلا بدّ للفقهاء من ملاحظة ذلك^(٣).

(١) «الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة جهّال الأخباريين» للشيخ جعفر بن خضر الجناحي النجفي، طبع مع «فاروق الحق» و«القواعد الشرعيّة» الملحقة به في طهران سنة ١٣١٦. انظر الذريعة ٧: ٣٨/ الرقم ١٩٠.

(٢) في أعيان الشيعة ٢: ٦٠١ ملا أحمد الشبستري المعروف بالكبير - امتيازاً له عن ملا أحمد التبريزي الكوزكناني، وهو المراد من الصغير - توفي سنة ١٣٠٦ بالنجف الأشرف... تخرج على شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصاري، واختصّ بالسيّد حسين الكوهكمرّي المعروف بالسيّد حسين التّرك... وله كتاب «منتهى الأصول» ذكروا أنّه تقرير بحث أستاذه السيّد حسين الكوهكمرّي. انتهى. لكن سيأتي في هذا الكتاب هذا تسميته بـ «منتهى الوصول»، وذلك عند بيان أنّ مفاد قاعدة لا ضرر هل هو الضرر النوعي أو الشخصي.

(٣) منتهى الوصول: ١٤٣.

ويقرب من هذا ما ذكره العلامة آية الله المامقاني^(١) في «بشرى الوصول»^(٢).
 روى في «الكافي» بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون
 في آخر الزمان قوم يُتَّبَعُ فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسون^(٣)، حدثاء سفهاء،
 لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم
 الرُّخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يُقبلون على الصلاة
 والصيام وما لا يَكْلِمُهُمْ^(٤) في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون
 بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسنى الفرائض وأشرفها»^(٥)... الحديث.
 فقد حاول التنديد بالمتترسين بالضرر؛ في أعمالهم الدينية وعباداتهم، وتسفيه
 أحلامهم، والصراحة بأن من الضرر ما يُؤْبَهُ به في سبيل العبادة، كما جاء في زيارة
 الحسين عليه السلام من الأمر بها مع الخوف.

روى ابن قولويه في «الكامل» بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه
 السلام: ما تقول في مَنْ زار أباك على خوف؟ قال: «يؤمنه الله يوم الفرع الأكبر،
 وتلقاه الملائكة بالبخارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه
 فوزك»^(٦).

(١) «بشرى الوصول إلى أسرار علم الأصول»، للشيخ محمد حسن بن عبد الله المامقاني، المتوفى
 سنة ١٣٢٣، كبير في عدة مجلدات، صرح فيه بأنه كلما يعبر بالأستاذ فمراده السيد حسين
 الكوهكمري المتوفى سنة ١٢٩٩. انظر الذريعة ٣: ١١٩ - ١٢٠ / الرقم ٤٠٩.

(٢) بشرى الوصول إلى علم الأصول: ١٣٥.

(٣) أي: يتعبدون ويتزهدون.

(٤) الكَلَم: الجرح، أي: لا يضرهم.

(٥) الكافي ٥: ٥٥ / ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٠ / ح ٣٧٢.

(٦) كامل الزيارات: ٢٤٢ - ٢٤٣ / ح ٣٥٩.

وبإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنني أنزل «الأَرْجَان»^(١) وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإن خرجت فقلبي وجَلُّ مشفق حتّى أرجع؛ خوفاً من السُّلطان والسُّعاة وأصحاب المسالِح، فقال: «يا ابن بكير، أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا؛ أظلّه الله في ظلّ عرشه، وكان محدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة؟ ينفزع الناس ولا ينفزع، فإن ينفزع وقّرت الملائكة، وسكّنت قلبه بالبخارة»^(٢).

وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده»^(٣)، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك في مَنْ يدعو له رسول الله وعليّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام؟ أما تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟ أما تحبّ أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به؟ أما تحبّ أن تكون - غداً - ممّن يصافحه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»^(٤).

(١) الأَرْجَان: مدينة كبيرة من مُدُن إيران، بينها وبين شيراز ستون فرسخاً، وبينها وبين الأهواز ستون فرسخاً. انظر معجم البلدان ١: ١٤٣.

(٢) كامل الزيارات: ٣٦٠ / ٢٤٣.

(٣) لعلّ المراد: أنّه يتمنّى أنّه كان ميّتاً ولم يتركها، فكان الموت إليه أرغب من حياة يشحّ بها في سبيل الزيارة.

أو أنّه عليه السلام أراد: أنّه يتمنّى أنّه كان زاره عليه السلام فقتل وقبر في سبيل الزيارة، (المؤلف).

(٤) كامل الزيارات: ٢٤٣ - ٢٤٤ / ح ٣٦١.

ورواه الشيخ في «التهذيب»^(١) بإسناده.

وإسناده عن محمد بن مسلم - في حديث طويل - قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: «هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم، على خوف ووجل، فقال: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتّبع رضوان الله»^(٢). حسب بعضهم أنّ المراد من الخوف مقصور على بعض مراتبه، كالخوف من ذهاب مال، أو وجاهة واعتبار.

لكنّ لشيخنا الفقيه الشيخ جعفر التستري - هاهنا - رأياً كريماً إذ عمّمه لما عدا خوف تلف النفس؛ من جرح ونحوه من الأضرار البدنية، ولو مع عدم ظنّ السلامة، وذكر أنّ ذلك من خصائص مولانا الحسين عليه السلام كالجهاد معه^(٣). وللمحقّق الدرّبنديّ في «أسراره» شرح هذه الجملة؛ بتعميمه لمثل جدد الأنف، وقطع الكفّ، وأضرابهما^(٤).

ولم يقنع بذلك - كلّ - العلامة الورع الشيخ خضر شلال النجفي، حتّى سرى به إلى خوف تلف النفس أيضاً، ورثّب عليه استفادة اللطم والجزع لمصاب الحسين

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٤٧/ح ١٠٣.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٤ - ٢٤٥/ح ٣٦٣.

(٣) الخصائص الحسينية: ١٦٤.

(٤) أسرار الشهادة ١: ٤١١ - ٤١٢.

عليه السلام بأيّ نحوٍ كان، ولو علم أنّه يموت من حينه؛ فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس^(١).

هذه نظريات القوم.

وإنّ قضية حذف المتعلّق في الخوف إفادة العموم في ما لا يصادمه برهان قاطع.

وقوله عليه السلام في إحدى الروايات: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف»^(٢) - يدلّ على أنّه لم يقتصر على مرتبة من مراتبه، وأنّه يتدرّج في الاشتداد ويسري العموم حتّى يصدّه مخصّص قويّ.

ولم نجد من ذلك شيئاً سوى ما دلّ على تحريم إلقاء النفس في التهلكة فحسب، فما كان منه أو استلزمه ذيد عنه العموم، وأمّا باقي الأفراد؛ فهو مشمول لظاهره.

لم تكن الشيعة - في أجيالها الغابرة وحتّى اليوم - تعبأ بالأضرار الماليّة والاعتباريّة؛ في سبيل زيارة الحسين عليه السلام. والسائر لأغوار التاريخ جدّ عليم بما لها في ذلك من الشؤون.

ولعلّه كان فيهم من يخالجه الشكّ في مثل الجروح، أو يعتريه خور في ذلك، فحثّه الإمام عليه السلام عليها؛ إزاحةً لشبهته، أو تنشيطاً لقلبه، وإصحاراً^(٣) بهذه الجليّة في معنى الضرر المنفيّ، كغيرها من الأحكام التي فيها من الضرر المتدارك

(١) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٤ - ٢٤٥/ح ٣٦٣.

(٣) أصحّر بالأمر: أظهره.

- بالأجور الأخروية، أو الأغراض المهمة العقلية - شيءٌ كُثُرَ، وقد أثبتّها الجعل الشرعي، كالدفاع والجهاد، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، والحجّ - غالباً - والحقوق المالية، والفصد والحجامة، وقطع العضو للعلاج.

● ومما يناسب المقام - من مخصّصات معنى الضرر -: ما رواه ابن شهر آشوب في «المناقب» عن معتب، عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام شديد الاجتهاد في العبادة، نهاره صائم، وليله قائم، فأضّر ذلك بجسمه، فقلت له: يا أبة، كم هذا الدؤوب؟ قال: أتحبّب إلى ربّي لعلّه يُزِلُّني»^(١).

وحجّ عليه السلام ماشياً فسار - في عشرين يوماً - من المدينة إلى مكة^(٢). وفيه أيضاً: أنّه - يعني عليّ بن الحسين عليه السلام - لمّا وضع على المغتسل؛ نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل، ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء^(٣).

وفيه: عن «الحلية» قال عمرو بن ثابت: لمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام فغسلوه؛ جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذه؟ فقيل: كان يحمل جُرب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة^(٤).

وفيه: عن الزهري: لمّا مات زين العابدين عليه السلام فغسلوه وجد علي

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤، الإرشاد ٢: ١٤٤.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤، عن حلية الأولياء ٣: ١٣٦.

ظهره مَجَل^(١)، فبلغني أنّه كان يستقي لَصْعَقَةً جيرانه بالليل^(٢).

وفي «البحار»: عن مولانا الباقر عليه السلام - في حديث طويل -: «ولقد كانت تسقط منه - يعني الإمام السّجّاد عليه السلام - في كلّ سنة سبع ثغفات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها، فلمّا مات دفنت معه»^(٣).

وروى الشيخ المفيد في «الإرشاد» بإسناده عن الصادق عليه السلام - في حديث - ما نصّه: ولقد دخل أبو جعفر - ابنه - عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه وقد اصفرّ لونه من السهر، ورَمَصَتْ عيناه^(٤) من البكاء، ودَبِرَتْ^(٥) جبهته من السجود، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال من البكاء، فبكيت - رحمةً له - فإذا هو يفكر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي، فقال: يا بُنَيّ، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة عليّ بن أبي طالب، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجّراً، وقال: من يقوى على عبادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟»^(٦).

(١) يقال: مجلت يده؛ إذا ثخن جلدها وتعجّر، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصّلبة الخشنة.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٣) بحار الأنوار ٤٦: ٦٣/ح ١٩، عن الخصال: ٥١٨/ح ٤ من أبواب العشرين وما فوقه. وانظره في مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٠.

(٤) أي: سال منها الرّمَص، وهو وسخ أبيض جامد يجتمع في الموق.

(٥) دَبِرَتْ: صارت فيها الدّبرة، وهي شِبْهُ القُرْحة.

(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢: ١٤٢، مكارم الأخلاق: ٣١٧، مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٠.

وفي «أمالى الطوسي» بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام - وذكر حديث فاطمة بنت علي عليها السلام؛ مع جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثها له عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه قد انخرم أنفه، وثفتت جبهته وركبته وراحته، دُأباً منه لنفسه في العبادة، ومجيء جابر إليه لتذكيره عن نفسه - في حديث طويل؛ منه ما نصّه: قال له علي بن الحسين عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد، وتعبّد - بأبي هو وأمي - حتّى انتفخ الساق، وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ فلما نظر جابر إلى علي بن الحسين عليه السلام - وليس يغني فيه قول مَنْ يستميله من الجهد والتعب إلى القصد - قال: يا بن رسول الله، البُقى على نفسك، فإنّك من أسرة بهم يستدفع البلاء، وتستكشف اللاؤاء، وبهم تستمطر السماء، فقال له: «يا جابر، لا أزال على منهاج أبوي متأسياً بهما عليهما السلام حتّى ألقاهما»^(١).

وفي «البحار» بإسناده عن الزهري، قال: دخلت مع علي بن الحسين عليه السلام على عبد الملك بن مروان، قال: فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليه السلام فقال: يا أبا محمد، لقد بين عليك الاجتهاد، ولقد سيق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول الله، قريب النّسب، وكيد السّبب، وإنّك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، وقد أوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يُؤتّه أحد مثلك ولا قبلك، إلا من

(١) أمالى الطوسي: ٦٣٦ - ٦٣٧/ح ١٣١٤، مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٨٩ - ٢٩٠.

مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويطريه، قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام: «كُلُّ ما وصفته وذكرته، من فضل الله - سبحانه - وتأيدته وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين؟ كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقف في الصلاة حتّى تَرْمُ قدماءه، ويظماً في الصيام حتّى يَعْصِبَ فوه^(١)، فقيل له: يا رسول الله: ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟»...^(٢) الحديث.

فلو كان للضّررِ حكمٌ مُطَرّد - مهما صحّ حمله على مورده - لما ساغ له عليه السلام تلك العبادة المضرة بجسمه، كما عرفت في نصّ الحديث الأوّل وشروحه في ما بعده من الأحاديث.

ولولا أنّ لحدّ منه - في العبادة - حُسناً ورغبة؛ لما أتى به هو وذووه من المعصومين سلام الله عليهم، فقد عرفت - في خلال هذه الأحاديث -: أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلى على أطراف أصابعه حتّى توزّمت قدماءه؛ امتثالاً للأمر بكليّ العبادة، من دون أمر خاص. ولو كان من الظلم لما جاء به؛ لمكان العصمة.

واعتذر عنه في الرسالة: بأنّه لا بدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي: ترتّب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجرّ القيام المعلوم أو المظنون أنّه يؤدّي إلى ذلك، لأنّه ضرر يرفع التكليف، ويوجب

(١) عَصَبَ الرِّيْقُ بفيه: يبس عليه. والمراد شدة الظمّ.

(٢) بحار الأنوار ٤٦: ٥٦ - ٥٧/ ح ١٠ عن فتح الأبواب: ١٦٩ - ١٧٠.

حرمة الفعل المؤدّي إليه^(١)... إلى آخره.

لا أدري، أيحسب القائل أنّ الورم المذكور باغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجائياً في آخر ساعة من السنين العشرة، فكان لا يعلم به قبله؟! أم أنّه كان كغيره من الآثار العادية المترتبة على الأعمال الشاقة المتدرجة في الحصول؟

فإذا كان محرماً عليه؛ فلم لم يكف عنه عند الأخذ في التورم، وأدمنه حتى عوتب عليه عتاباً إرفاقياً؛ بقوله تعالى: ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(٢)؟ ثم كيف نفى العلم به عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو - أو مثله - من اللوازم العادية التي لا تبارح الأعمال الشاقة، وعلى ذلك جرت الجبلّة البشرية؟ وكلّ أحد يعلم أنّه إذا ارتكب عملاً يشقّ على بدنه؛ لا بدّ وأن يتأثر منه، ولا يسلب مثل هذا العلم العادي عن أيّ سوقي.

ومن الواضح أنّه حين أخذ في ذلك القيام ما كان من قصده أن يأتي به يوماً أو يومين، حتى يحتمل عدم الترتب، وإلا لما تمادى عليه عشر سنين، كما رواه في «الاحتجاج» عن مولانا الكاظم، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: «لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه، واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع حتى عوتب في ذلك»^(٣)... الحديث.

(١) التنزيه: ٢٠.

(٢) طه: ١ - ٢.

(٣) الاحتجاج ١: ٢١٩ - ٢٢٠.

وعلى الأقل؛ كان يقصد العمل رَدْحاً طويلاً، كما كان في الخارج كذلك .
وبه تعلم أنه لم يكن ذلك منه من ولائد الصدفة، بل كان من عاداته، وأفضل عاداته، وقد مرّ - وسيوافيك - ما يزيدك بصيرة فيه إن شاء الله تعالى .
ومع هذا القصد، وذلك العلم، كيف يسوغ للمسلم أن ينفي عنه العلم به، الذي يربأ بنفسه - عن جهله - أي سافل في الإدراك؟!
فلو سالمناك - ولا نسالمك - على عدم الفرق بينه وبين سائر الرعية، فهل نسالمك على انحطاط رتبته عنهم؟! غفرانك اللهم .
على أن العتاب الإرفاقى بقوله تعالى: ﴿طه﴾ - الآية، لا يناسب إلا إدمانه العمل؛ مع العلم بأثره .
وإلا فليس من الحزم العتاب على شيء كان يجهل الفاعل نيّته، أو لا يحتمله، وقد أتى به - حين أتى - بنيّة صالحة .
وفي «مجمع البيان» روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع إحدى رجله في الصلاة ليزيد تعبته، فأنزل الله تعالى: ﴿طه﴾ * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَتَشْقَى ﴿فوضعها﴾^(١) .
ورواه عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً^(٢) .
و«فيه»: عن قتادة: كان يصلي الليل كله، ويعلق صدره بحبل حتى لا يغلبه النوم، فأمره الله - سبحانه - بأن يخفف على نفسه، وذكر أنه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كل هذا التعب^(٣) .

(١) مجمع البيان ٧: ٦ - ٧ .

(٢) مجمع البيان ٧: ٧، قال: وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) مجمع البيان ٧: ٧ .

هذا، مع الغض عن أحاديث كثيرة تدل على ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، غير عابئ بما له من الأثر المؤلم؛ شكراً على ما خوله الله - سبحانه - من مقامه الكريم، وفضله الباهر، وأن ذلك كان من عاداته التي استمر عليها، كما عرفت آنفاً عن أبي جعفر عليه السلام، وحديث الزهري^(١).

وفي «الكافي» بإسناده عن مولانا الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عائشة، فقالت: يا رسول الله، لم تتعب نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً؟».

قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم على أطراف أصابع رجله، فأنزل الله تعالى: ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾»^(٢).

وروى القمي في «تفسيره» بإسناده عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورمت، فأنزل الله تعالى: ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾»^(٣) - الحديث.

وفي «مصباح الشريعة» عن الصادق عليه السلام - في حديث -: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حتى تتورم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» أراد أن تعتبر به أمته، فلا يغفلوا عن الاجتهاد والتعبد والرياضة بحال»^(٤).

(١) الذي مرّ قبل قليل، وهو مروى في بحار الأنوار ٤٦: ٥٦ - ٥٧/ح ١٠، عن فتح الأبواب: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) الكافي ٢: ٩٥/ح ٦.

(٣) تفسير القمي ٢: ٥٧ - ٥٨.

(٤) مصباح الشريعة: ١٧٠.

يظهر من هذا الحديث أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم كان يقصد - فوق نيّة الشكر، والتزلف إلى بارئه تعالى - أن يكون قدوة لأُمَّته في الاجتهاد، ولذلك فإنّ الأئمة من ولده سلام الله عليهم كانوا يقتصّون أثره مستندين إلى عمله، كما مرّ عليك، من قصّة جابر^(١) وحديث الزهري^(٢) مع الإمام السجّاد عليه السلام. وروي ما يقرب من ذلك في «الكافي» عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه^(٣). وذلك لا يستقيم إذا كان فعله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم جارياً في مجاري الغفلة، وصادراً عنه في متاهة الجهل.

ومما يرشدك إلى ذلك: ما جرى من تحبيذهم عليهم السلام لذلك العمل، وعدّهم ذلك من مزايا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم الفاضلة.

ففي «الاحتجاج»: في حديث أمير المؤمنين عليه السلام مع اليهوديّ وبيانه عليه السلام فضل النبيّ على الأنبياء السابقين، حيث ذكر اليهوديّ داود عليه السلام وبكاءه على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه، فذكر عليه السلام عبادة

(١) الذي مرّ قبل قليل، وهو مروي في أمالي الطوسي: ٦٣٦ - ٦٣٧/ح ١٣١٤، ومناقب آل أبي طالب ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) الذي مرّ قبل قليل، وهو مروي في بحار الأنوار ٤٦: ٥٦ - ٥٧/ح ١٠، عن فتح الأبواب: ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) لعلّه يقصد ما في الكافي ٨: ١٣١/ح ١٠٠ في حديث طويل عن الإمام الباقر عليه السلام. وفيه قوله: «وإن كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب عليّ عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول: من يطيق هذا. وفي الكافي ٨: ١٦٣/ح ١٧٢ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أخذ كتاب عليّ عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا، من يطيق هذا؟ قال: ثمّ يعمل به... وما أطاق أحد عمل عليّ عليه السلام من ولده بعده إلّا علي بن الحسين عليهما السلام.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي أشقّ من ذلك، وقد آمنه الله من عقابه: فمنها: أنه «قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه»^(١) - الحديث.

وأنت جدّ عليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدّ ذلك دليلاً على فضله، بل أفضليّته، إلاّ لأنّه من أفضل ما يقرب العبد إلى الله زلفى.

ثم إنّ ما يقوله المؤلّف: من حرمة مثل هذا العمل، وصدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا علم بآثره؛ كيف يتفق مع ما تأسّس عليه ديننا الحنيف من عصمته عن كلّ دنيّة، وإذهاب جميع أقسام الرجس عنه وعن أوصيائه عليهم السلام بنصّ الآية الشريفة^(٢)!

أو ليس الحرام الواقعيّ - الذي لا يختلف فيه الحال بالعلم والجهل - من هذا الرجس المنفيّ؟

ولا ينافيه أنه لا عقاب على الجاهل، فإنّ ذلك لعدم تقحّمه، وهو لا ينافي المبعوضة الذاتية.

فمن المستحيل أن يرتكب صلى الله عليه وآله وسلم - عملاً هذا شأنه. هذا، ولا يروق لي - هنا - الاسترسال في الكلام على علمهم عليهم السلام وإن كان لنا فيه محجّة واضحة؛ لسعة نطاق القول فيه، واستلزامه الخروج عن القصد. وموعداً فيه معك رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(١) الاحتجاج ١: ٣٢٦.

(٢) وهي قوله تعالى في الآية ٣٣ من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

● لكن ممّا لا يعدوه حقّ المقام: أنّه متى صفا له الجوّ في ذلك حتّى يقول بملء فيه: إنّهُ ما كان يعلم؟^(١)

أوليس في القرآن الكريم: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾؟^(٢)

وقال أبو جعفر عليه السلام - في ما رواه في «الكافي» بإسناده عنه؛ من حديث -: «وكان والله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ممّن ارتضاه، وأمّا قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ فإنّ الله عزوجلّ عالم بما غاب عن خلقه في ما يقدر من شيء، ويقضيه في علمه قبل أن يخلقه، وقبل أن يفضيه إلى الملائكة، فذلك - يا حمران^(٣) - علم موقوف عنده، إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد، ويبدو له فيه فلا يمضيه، وأمّا العلم الذي يقدره الله عزوجلّ ويقضيه ويمضيه؛ فهو العلم الذي انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلينا»^(٤)، انتهى.

فتورّم قدميه من المبرم الذي قضاه وأمضاه، وإلا لما وقع خارجاً.

فكان قد أفضى بعلمه إليه صلى الله عليه وآله وسلم لا محالة.

ومقتضى الحديث: علمه صلى الله عليه وآله وسلم وعلمهم عليهم السلام بالغيب؛ على الوجه الذي ذكره بتعليمه سبحانه، ولا يتسنّى لأيّ مجازف أن

(١) التنزيه: ٢٠. حيث قال: «أمّا استشهاد بقيام النبي صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإن صحّ فلا بدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتفاقاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يعلم بترثّيه».

(٢) الجنّ: ٢٦ - ٢٧.

(٣) الخطاب لحمران بن أعين راوي الحديث.

(٤) الكافي: ١: ٢٥٦ - ٢٥٧/ح ٢.

يقول: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نسي بعد تعليمه .

وهبَّ أَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي النَّظَرِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَتَى شَاؤُوا - لَا مُطْلَقاً - أَوْ لَمْ يَقْدَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ - سَيِّمًا فِي عِبَادَاتِهِمْ - الْأَصْلَحُ الْأَرْجَحُ فِعْلاً وَعَاقِبَةً، فَهَلَّا سَنَحَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَعْلَمَ أَنَّهُ هَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَمَلِهِ مَغَبَّةٌ وَخِيَمَةٌ، فَيَعْلَمَ وَيُرْتَدِعُ؟

ومهما وسعنا أن نقول شيئاً؛ فليس بالوسع إنكار علمهم عليهم السلام بمثل تلك العواقب في تكاليفهم الشرعية؛ عصمةً عن مزاللق الإثم .
هذا تمام الكلام في وجوه القول على الحديث .

وَأَمَّا التَّشْكِيكُ فِي صِحَّتِهِ - بَعْدَمَا تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَالتَّفَاسِيرُ فِي ذِيلِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَشَهْرَتِهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ - كَمَا وَقَعَ لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ^(١)؛ فَمِمَّا لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِرْسَالُ فِيهِ .

وَأَمَّا اسْتِنَادُهُ - فِي تَدْعِيمِ دَعْوَاهُ فِي عِبَارَتِهِ السَّابِقَةِ - إِلَى اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ حَصُولَ الْخَشُونَةِ فِي الْجِلْدِ وَتَشَقُّقِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ؛ انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَلَمْ يَجْزَلْهُ الْوُضُوءُ، مَعَ أَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا وَإِذَاءًا مِنْ شَقِّ الرُّؤُوسِ بِالْمَدَى وَبِالسَّيُوفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، انْتَهَى .

فَالِاتِّفَاقُ - عَلَى إِطْلَاقِهِ - مَمْنُوعٌ .

وعلى تقديره؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الشَّيْنِ^(٣) الَّذِي سَوَّغُوا مَعَهُ التَّيَمُّمَ، لَا أَنَّهُمْ

(١) التنزيه: ٢٠، وكذا ما نقله بُعِيدُ هَذَا، (المؤلف).

(٢) التنزيه: ٢٠.

(٣) الشَّيْنُ: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة.

نقلوا فرضه إليه، كما هو صريح عبارة «الشرائع»^(١). وفي «الجواهر»: أن ظاهر «المعتبر» - كنسبته في «المنتهى» إلى علمائنا، و«جامع المقاصد» إلى إطباقهم، و«المدارك» إلى قطع الأصحاب - الإجماع عليه^(٢). وهو صريح في التخيير. ومع ذلك قيده في موضع من «المنتهى»^(٣) بالفاحش، واختاره في «جامع المقاصد»^(٤) و«الروض»^(٥) و«كشف اللثام»^(٦)، وإليه يرجع ما نقله في «الجواهر»^(٧) عن جماعة أخرى: من التقييد بما لا يتحمل عادة. بل في «الكفاية»: أنه نقل بعضهم الاتفاق على أن الشئ إذا لم يغير الخلقة ويشوّهها؛ لم يجز التيمّم^(٨). قال في «الجواهر»: فالأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمّله عادة^(٩).

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٨، وفيه: «وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمّم».

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٣. وانظر المعتبر ١: ٣٦٥، ومنتهى المطلب ٣: ٢٨، وجامع المقاصد ١: ٤٧٢، ومدارك الأحكام ٢: ١٩٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٧٣.

(٥) روض الجنان: ١١٧.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٧) جواهر الكلام: ١٠٦.

(٨) كفاية الأحكام ١: ٤١.

(٩) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

والشبهة في المقام؛ بعدم إمكان تصوّر التخيير، فإنّ الوضوء - بملاحظة غايته - إن جاز وجب، وليس له في صورة وجوب ذيه أمر تخييري، أو استحبابي، فهو إمّا واجب أو حرام -.

مدفوعة^(١)؛ بأنّ جوازه - في مثل المقام - ليس بالأمر، بل بما هو القول الفصل في أمثاله؛ من الأعمال الحرجية، وبعض التكاليف الضرورية، حيث تُحكّم القاعدتان على أدلتها الإلزامية من التصحيح بملاك المحبوبة بلا طلب، المحرّز من الأمر المرفوع الكاشف عنها، فإنّ الأمر كاشف لا مَقُوم للمصلحة، فلا وجه لزوالها بزواله.

وسوف يأتي تمام القول في ذلك - في الكلام على قاعدة الحرج - إن شاء الله تعالى. وأنت - بعد ذلك كلّ - تعلم أنّ عبادات زين العابدين عليه السلام السابقة لم تكن بدعاً من الأمر، ولا طريفاً في شريعة الإسلام، وإنّما كان له في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة.

وقد سبقه إلى الأشدّ منها والأشقّ؛ جدّه أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفت هاهنا، وفي ما أوعزنا إليه في صدر الرسالة.

وسياتي حجّ الأئمة عليهم السلام مشاةً مُشيّاً مؤثراً مؤلماً.

والسابر لأغوار كتب الأحاديث والمناقب يجد فيها من عباداتهم الشاقة المؤلمة شيئاً كثيراً لا يسعُهُ نطاق الحصر.

● ويؤثر عن الإمام السجّاد سلام الله عليه أنّه كان يبكي أباه مدّة عمره،

(١) خبر لقوله في رأس الفقرة السابقة: «والشبهة».

ويمتنع من الطعام والشراب حتّى يمزجهما بدموع عينيه، ويغمى عليه في كلّ يوم مرّة أو مرّتين^(١).

قال في الرسالة: إنّه - على تقدير صحّته - أجنبيّ عن المقام، فإنّ هذه أمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف، وما كان اختيارياً فحاله حال ما مرّ^(٢)، انتهى.

إنّ كون الشيء قهريّاً لا يرفع مبعوضيّته الذاتيّة، غاية ما هنالك أنّه لا عقاب على المقهور، كما إذا أُجر في فم أحد شيء محرّم وأُزِم بأكله، أو أريق في فيه الخمر وأُزِم باجتراعه، لأنّ القدرة شرط في التكليف، ومُصحّحة للعقاب على

(١) في اللهوف: ١٢١ عن الإمام الصادق عليه السلام: إنّ زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهائزهُ، قائماً ليلُهُ، فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه، فيقول: كلّ يا مولاي، فيقول: قُتل ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله جائعاً، قتل ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله عطشاناً، فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتّى يبيل طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتّى لحق بالله عزّ وجلّ.

وفيه: ١٢١ - ١٢٢ وحدث مولى له: أنّه برز يوماً إلى الصحراء، قال: فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة، فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكائه، وأحصيت عليه ألف مرّة يقول لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً وصدقاً. ثمّ رفع رأسه من سجوده وإنّ لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه، فقلت: يا سيّدي أما أنّ لحزنك أن ينقضي، ولبكائك أن يقلّ؟ فقال لي: ويحك، إنّ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، كان نبياً ابن نبي له اثنا عشر ابناً، فغيّب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وذهب بصره من البكاء، وابنه حي في دار الدنيا، وأنا رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين، فكيف ينقضي حزني ويقلّ بكائي؟

وانظر الخصال: ٢٧٢ - ٢٧٣/ باب «البكاؤون خمسة» - ح ١٥، وأمالى الصدوق: ٢٠٤/ ح ٢٢١، وروضة الواعظين: ١٧٠، وكامل الزيارات: ٢١٣/ ح ٣٠٧، ومناقب آل أبي طالب ٣: ٣٠٣، والخصال: ٥١٦ - ٥١٨/ «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودّة التي وصف بها زين العابدين» - ح ٤، وحلية الأولياء ٣: ١٣٣ - ١٤٥.

(٢) التنزيه: ٢٠.

الفعل أو الترك، لكنّه - مع ذلك - لا يخرج عن كونه مبغوضاً للشارع.
 إذًا، فمثل هذا المحرّم - الذي لا يختلف فيه الحال بالقهر والاختيار - من
 الرّجس المنفيّ عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام لا يمكن صدوره عنهم.
 على أنّنا لا نتظامن^(١) فيهم صلوات الله عليهم أن يكونوا مقهورين حقيقةً لأيّ
 عامل نفسيّ.

ومن الضّعة الشائنة: أن تستأسر الرجل أهواؤه - من حبّ شيءٍ أو الأشياء له -
 طول عمره، أو ردحاً طويلاً تعدّ فيه العشرات من السنين، فلا يجد عنه محيصاً،
 فيزح تحت ذلك النّير الشهوانيّ مسلوب الاختيار أو الشعور، بحيث يسقط منه
 التكليف.

هذا، ونحن نشاهد الكاملين من أهل التقى والورع والمرتاضين؛ يسعهم
 التجلّد في المصائب، يبعون بذلك حسن ثواب الآخرة.
 لكنّ صاحب الرسالة يقول: إنّ إمامهم وسيّدهم لم يسعه ذلك، حتّى وقع في
 المحظور الواقعيّ من حيث لا يشعر، غفرانك يا الله!!
 هذا مجمل القول على ما أفاده هنا.

● وأمّا ما أحاله إلى ما سبق^(٢)؛ فقد سبق الكلام عليه قبل هذا، وفي الإيذاء،
 ويأتي في الحرج إن شاء الله تعالى.

لكنّي أقول - ومعني الشيعة كلّهم -: لو كان الإمام عليه السلام يرى للتأسي
 رجحاناً على الجزع؛ لاختاره عليه يقيناً، ولأمكنه كفّ نفسه عن ذلك، فلم يفعل

(١) أي لا نخضع ولا ندعن.

(٢) وهو قوله: «فحالّه حال ما مرّ».

سلام الله عليه إلا ما هو من تكليفه، وأُثيب على فعله.

وأما التشكيك في صحّة الحديث - سيّما بعد اشتهاؤه - فمن حرفة العاجز.

● ومثل بكاء زين العابدين عليه السلام ما رُوي من تقرّح عيني الإمام الرضا عليه السلام من البكاء^(١)، والعينُ أطفُف جارحةً في البشرية.

واسترسل في الرسالة بمثل ما سبق من أنّه: لو صحّ فلا بدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراً، لا قصداً واختياراً، وإلاّ لحرم، ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقَرّح عينيه؛ فلا يجوز له البكاء - إن قدر على تركه - لوجوب دفع الضرر؛ بالإجماع والعقل، واعتقادنا بعصمة الإمام الرضا عليه السلام يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختياراً^(٢).

هذا كلامه، وقد أسلفنا لك عدَمَ إمكان صدور المبعوض الواقعيّ من معصوم مثله - ولو اضطراراً - وعدَمَ إمكان استيلاء العوامل النفسيّة عليه.

ومن زيف القول: أن نذهب إلى عدم تمكّنه من كفّ نفسه، حيث أخذت عيناه في التقرّح - وهو المعصوم من كلّ رجس - والمتوسّطون من شيعته يمكنهم التجلّد!! وأزيف منه إنكار علمه عليه السلام بما لبكائه الكثير من الأثر العاديّ.

بل إنكار سعة نطاق علمه - لأمثال المقام، وما هو أعظم منه - من غير الوجهة العاديّة.

(١) في أمالي الصدوق: ١٩٠ - ١٩١/ح ١٩٩ عن الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ يوم الحسين عليه السلام أقرح جفوننا، وأسبّل دموعنا، وأذلّ عزيزنا، بأرض كرب وبلاء، أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين عليه السلام فليبك الباكون، فإنّ البكاء يحطّ الذنوب العظام». وانظره في روضة الواعظين: ١٦٩، ومناقب آل أبي طالب: ٢٣٨، وإقبال الأعمال ٣: ٢٨.

(٢) التنزيه: ٢١.

وأما وجوب دفع الضرر؛ فقد عرفت حاله، وكيفية دلالة العقل والنقل عليه - فلا نُملِكُ بإعادته - وأن أمثال المورد من جملة مُخَصَّصات القاعدة، أو ممَّا حكم العقل بانحيازها عن أمثاله - من باب التخصُّص - لتحمل العقلاءِ وذُؤوبهم في أمثاله غير مكترئين به .

● ومن المقامات التي لم يُكترَث فيها بالضرر: ما وقع للعباس ابن أمير المؤمنين - عليهما السلام - في مشهد الطَّفِّ لمَّا ملك الشريعة واغترف منها عُرفه ليشرب، فذكر عطش أخيه، فنفض الماء من يده تأسيساً به، وآثر ذلك على أن يبَلِّ غُلَّتَه، وابن أبيه ظامي الحشا، وهو على ما به؛ من كظَّة الظَّمَا، وثقل الحديد، وغلي الهجير .

قال في الرسالة: إنَّه - لو صحَّ - لم يكن حجة؛ لعدم العصمة^(١).

ما ليس في وسع أيِّ أحد أن يحسب أنَّ أبا الفضل هذا تمام حقيقة؛ ما ذكره أبو الفرج: من أنَّه كان رجلاً وسيماً، جميلاً، يركب الفرس المطهَّم ورجلاه تخطَّان في الأرض، وكان يقال له: قمر بني هاشم، وكان لواء الحسين عليه السلام معه^(٢). أو يحسبه رجلاً استفزته العصبية القومية للتفادي، كما استخفَّت غيره من الشجعان .

ليس هو من هؤلاء العاديين، تستثيره العاديات^(٣) من دون تبصُّر .

ليس بالذي شاهد مكثوراً^(٤) ففداه بنفسه بلا معرفة؛ حتَّى ارتبك في نزاله،

(١) التنزيه: ٢٠ .

(٢) مقاتل الطالبين: ٥٦ .

(٣) العاديات: جمع العادية، وهي الجِدَّة والغَضَب .

(٤) المَكْثُور: الذي تكاثر عليه الناس فقهره .

وأودي به في قتاله، كما كثرت نظائره حتّى من الجاهليّين؛ ممّن لا يعدو نظره إمّا أن يكون توسيع نطاق فخره، أو إذاعة ذكره.

لا والله، ما كان ابنُ أمير المؤمنين كما يزعمُ.

وإنّما كان جميع ما أتى به عن بصيرة في دينه، وإيمان صلب، ومعرفة بحقّ أخيه وحقيقته، وأنّه كيف يلزمه أن يواسيه ويتفانى دونه، كما شهد بذلك الإمام الصادق عليه السلام - في لفظ زيارته - بقوله: «أشهد أنّك لم تهّن، ولم تنكل، وأنّك مضيت على بصيرة من أمرك، مقتدياً بالصالحين، ومتّبعاً للنبيّين».

وجاء فيها: «وأشهد أنّك قد بالغت في النصيحة، وأعطيت غاية المجهود» - إلى قوله عليه السلام: - «ورفع ذكرك في عليّين، وحشرك مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين»^(١)... إلى آخره.

ولا يذهب عليك الفرق الجليّ بين هذا التعبير، وما إذا قيل: «ورفع ذكرك إلى عليّين» فهذا ليس فيه إلّا أن له ذكراً هنالك.

بخلاف اللفظ الوارد، فقد دلّ على أنّ لذكره في عليّين منّةٌ ورفعةٌ وبَدْخاً^(٢) ومَجْداً يحفل بها، حيث محمّد، وعليّ، وفاطمة والأئمّة عليهم السلام والأنبياء صلوات الله عليهم وهذا لا يكون لرجل عاديّ لا يعرف تكليفه الشرعيّ.

روى أبو نصر سهل بن عبد الله البخاريّ النّسابة القدوة؛ في «سرّ السلسلة

(١) رواه ابن قولويه في «الكامل» بإسناده عن أبي حمزة الثماليّ، وذكره المفيد وابن المشهدي في «مزاريهما» وابن طاووس في «مصباح الزائر»، (المؤلّف). [كامل الزيارات: ٤٤٢/ ح ٦٧١، مزار

المفيد: ١٢٣، مزار ابن المشهدي: ٣٩٠، مصباح الزائر: ٢١٤].

(٢) البَدْخ والبَدْخ: عَظْمُ الشَّانِ.

العلوية^(١)، وابن عنبّة في «عمدة الطالب»، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان عمّنَا العباس بن علي عليه السلام صُلب الإيمان، جاهد مع أبي عبد الله عليه السلام وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

قد يمضي غير المتبصّر في الأمر ويقدم إقداماً باهراً، لكن لا يعدو مسعاه إمّا أن تكون حميّة جاهليّة، أو عصبية قوميّة، أو غيرها من الأغراض الطفيفة، فإنّ مطمح نظره - في إقدامه وإحجامه - ليس إلّا ما يحسّه ببصره؛ من أخ له مكثور، أو أب مضطهد، أو هوان في من يمتُّ به، أو عائدة إليه تبعته إلى النهوض.

هذا وإن كان يمدح على مجالي عمله، إلّا أنّه لا يتجسّم لدى الأنظار الدقيقة إلّا في صورة مصغّرة.

وهناك أقوام تحدوهم إلى العمل بصائرهم التي لا غاية لسيورها، تخرق الحجب، وتنفذ من وراء الستور، أولئك العلماء العارفون، علموا بأنّ وراء تلك الصورة غاية مطلوبة هي ضالّتهم المنشودة، فلا يقدمون ولا يقتحمون إلّا لنيل تلك الغاية، وإنّ لتلك الصورة - عندهم - الطريقة المحضة، وعلى ذلك جرى قوله عليه السلام: «ما عبدتك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتكَ أهلاً للعبادة فعبدتك»^(٢).

هؤلاء أهل الفضيلة والسّداد، والجدّ والاجتهاد، حازوا كلّ الفخر والشّرف، وجميل الذكر، ومحمود النّقية.

(١) سر السلسلة العلوية: ٨٩.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٤٠٤/ح ٦٣، ٢: ١١/ح ١٨، بحار الأنوار ٤١: ١٤/ح ٤، ٦٧: ١٨٦ و ١٩٧ و ٢٣٤، ٢٧٨: ٦٩.

ومنهم - بل من ساداتهم -: سيدنا العباس سلام الله عليه، عرف من حق أخيه ما لم يعرفه غيره، فكانت مفاداته ومواساته له عن بصيرة نافذة، وإيمان صلب، كما نصّ به في الحديث.

وكان بلاؤه بأخيه أحسن البلاء، وجهاده معه أحسن الجهاد، ولذلك صار يغبطه - بدرجته - جميع الشهداء يوم القيامة^(١).

وكان موقفه من دين الإسلام أنه هُتِك بمقتله، كما أنك تزوره بذلك - أيامك ولياليك - بقولك: «ولعن الله أمة استحلت منك المحارم، وانتهكت حرمة الإسلام»^(٢).

ولو ذهبنا إلى سرد ما له من الفضل المستنبط من الفاظ زياراته؛ لأريناك مجلداً ضخماً.

إذاً، فمن ذا الذي يجسر - وهو بتلك المثابة - أن ينتقد عملاً من أعماله التي صدرت - كلها - عن بصيرة وإيمان، وحاز بها كل منقبة، وفاز بكل فضيلة؟!

[من الكامل]

وشأى الكرام فلا ترى من عُصْبَةٍ	للفخر إلا ابن الوصي إمامها
هو ذاك مؤئلها يرى وزعيمها	لوجل حادثها ولد خصامها
وأشدّها بأساً وأزجحها حجى	لو ناص موكبها وزاغ قوامها ^(٣)

(١) سيأتي ذكر الحديث المشار إليه بعد قليل.

(٢) ذكره المفيد في «مزاره» والسيد في «مصباح الزائر» وابن المشهدي في «المزار»، (المؤلف). [مزار المفيد: ١٢٤، مصباح الزائر: ٢١٥، مزار ابن المشهدي: ٢٣٩١].

(٣) للشيخ محمد رضا الأزري من قصيدة له في بطولة العباس عليه السلام. انظر أدب الطف ٦:

وروى الصدوق في «الأمالى»^(١) و«الخصال»^(٢) بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، قال: نظر علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فاستعبر، ثم قال: - وذكر الحديث، وفيه قوله -: «رحم الله العباس، فلقد أثر وأبلى، وفدى أخاه بنفسه حتى قطعت يده، فأبدله الله - عز وجل - بهما جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة، كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإن للعباس عند الله - تبارك وتعالى - درجة»^(٣) يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة.

ليست هذه الغبطة إلا لأن جميع ما أتى به مرضي عند بارئه، وقد أثابه عليه بأفضل الثواب، وجازاه أحسن المجازاة.

وإلا فليس من العزيز رجل خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ثم [لا] يكون مغبوطاً عند جميع الشهداء ذوي المكانة والشأن العظيم.

ثم إن قضية لفظ «جميع»: إفادة العموم في «الشهداء»، وليست هي مما يقبل تحويراً أو تحذلقاً.

فمن أولئك الغابطين: ابن أخيه علي الأكبر سلام الله عليه الذي استفاض عن أبيه فيه: أنه «أشبه الناس برسول الله خلقاً وخلقاً ومنطقاً»^(٤).

وأجلى مظاهر خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصمة، وأنه ما كان يأتي -

(١) أمالي الصدوق: ٥٤٧ - ٥٤٨/ح ٧٣٠.

(٢) الخصال: ٦٨/ح ١٠١.

(٣) في أمالي الصدوق: «منزلة». وفي الخصال: «لمنزلة».

(٤) رواه في «اللهوف» و«مثير الأحران» لابن نما، (المؤلف). [ففي اللهوف: ٦٧ قول الإمام الحسين عليه السلام: «اللهم اشهد فقد برز إليهم غلام أشبه الناس خلقاً وخلقاً ومنطقاً برسولك صلى الله عليه وآله، وكنا إذا اشتقنا إلى نبيك نظرنا إليه». وفي مثير الأحران: ٥١ «اللهم اشهد أنه قد برز إليهم غلام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله خلقاً وخلقاً ومنطقاً».]

في أعماله، ومحاوراته، ومعاشرته - بما يسخط ربّه؛ من ذنب.
 إذًا، فلا مُتَدَحٍّ من القول بعصمة «عليّ الأكبر» نظراً إلى الشّبّه المذكور.
 وإن قيّدنا إطلاق الأشبهية في الخلق - بالضم - بالأئمة المعصومين عليهم
 السلام فالإطلاق منساقٌ إلى المجموع لا الجميع، وإليه؛ في غير المعصومين
 عليهم السلام، لكنّه غير ضائرٍ بما نحن في صددّه.
 وفي لفظ زيارة له - في أول يوم من شهر رجب - يخاطبه: «كما مَنَّ عليك من
 قبل، فجعلك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»^(١).
 فإذا كان عليّ الأكبر - وهو بهذه المثابة - يغبط العبّاس بمقامه؛ فما يكون ظنّك
 فيه؟

أَوْ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْبِطَ الْمَعْصُومُ مَنْ هُوَ دُونُهُ؟
 ولأمثال ما ذكرنا؛ فإنّ شيخ الطائفة، ومقتدى الأئمة، الشيخ محمّد طه نجف
 قدّس سرّه ذكر في «رجاله»: أنّه يناسب أن يذكر العبّاس في عداد أهل بيت
 أمير المؤمنين عليه السلام المعصومين، لا الرواة^(٢). وناهيك بمثله شهيداً في
 الدعوى. [من الرجز]

لَمْ نَشْطِرْ فِي ابْنِ الْوَصِيِّ عَصْمَةً وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أَذْنَبَا
 لَكِنْ نَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ بِهِ «طه» الْإِمَامُ فِي «الرجال» النَّجْبَا
 وَلَا يَهْوِلُنَا لَفْظُ «العصمة» وَأَنْتَ تَحْسِبُ قَصْرَهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْصِيائِهِمْ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِمْ، وَالشَّرْطُ فِي مَنْصِبِهِمْ.

(١) مزار الشهيد الأوّل: ١٤٦، وعنه في بحار الأنوار ٩٨: ٢٤٢.

(٢) إتيان المقال في أحوال الرجال: ٢١٠.

وأما غيرهم؛ فليست من الشرط فيه، ولكن لا مانع من اتصافه بها، كما في الصديقة الطاهرة سلام الله عليها.

وحيث جازت في من يناسبها^(١) - عقلاً وشرعاً - فليس لأحد النفي الجازم، وهو لو طولب بدليله^(٢) لارتبك وتحذلق.

وليس من الحزم أن يتشبّث له بعدم الورد، فإنّه حيث يدور الأمر بين طرفي النقيض؛ فعليه أن يثبت أنّه اجترح سيئة ولو مرة واحدة.

وليس لعدم العصمة حالة سابقة حتّى يمكن التمسك باستصحابها، وعدمها -بمفاد «ليس» التامة - ليس ممّا يترتب عليه أثر شرعيّ.

ثم إن كانت قضية العموم في الحديث شموله لمثل الأكبر عليه السلام فلا أظنك ترتاب في شموله لبقية الشهداء في مشهد الطفّ؛ الذين ورد في العلويين منهم: أنّه ما لهم في الأرض من شبيه^(٣)، وأنهم الراضون عن الله يوم القيامة، وهو راضٍ عنهم^(٤).

وكان الحسين عليه السلام لا يعلم أصحاباً أصح من أصحابه، ولا أهل بيت أبرّ

(١) أي في من يناسب العصمة.

(٢) أي بدليله لإثبات عدم العصمة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٨/ح ٥٨، وفيه قول الإمام الرضا عليه السلام: «يا بن شبيب إن كنت باكباً لشيء فابك للّحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، فإنّه دُبح كما يُذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون».

(٤) رواه الكراچكي في «كنز الفوائد» عن ابن الماهيار بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، (المؤلف).

ولا أفضل من أهل بيته، وجزّاهم جميعاً عنه خيراً^(١).
وفي أخرى: أوفى ولا خيراً من أصحابه، ولا أوصل ولا أبرّ من أهل بيته^(٢).
وورد فيهم - جميعاً - : أنه كشف لهم الغطاء فأروا منازلهم من الجنة^(٣)، وأنه
لم يسبقهم سابق، ولا يلحقهم لاحق^(٤).
ومهما بلغ هؤلاء الصفوة من الفضل والسؤدد؛ فإنّ أبا الفضل هو شيخهم
وكبيرهم وسيّدهم - بعد أخيه - بنصّ هذا الحديث وغيره.
ومن المشمولين لعموم حديث الغبطة: حمزة - أسد الله، وأسد رسوله - وجعفر
الطيار في الجنّة مع الملائكة.
ولا يسعني أن أبدي لك الصراح ممّا يدور في خلدني؛ إلّا بعد أن أعرفك أنّ
حمزة وجعفرًا منّ هما؟
لا أريد أن أنهي إليك شيئاً من فضلها الوارد؛ كمفاخرة الأئمة المعصومين
عليهم السلام؛ بقربائهما، واحتجاجهم لأنفسهم بها، وإن كان لي فيها أمل كبير،
وغاية أطمح إليها.

-
- (١) رواه السيّد في «اللهوف»، (المؤلف). [في اللهوف: ٥٥ قول الإمام الحسين عليه السلام: «أمّا بعد، فإنّي لا أعلم أصحاباً أصلح منكم، ولا أهل بيت أبرّ ولا أفضل من أهل بيتي»].
(٢) رواها المفيد في «الإرشاد» وابن نما في «مثير الأحزان»، (المؤلف). [في الإرشاد ٢: ٩١ قول الإمام الحسين عليه السلام: «أمّا بعد، فإنّي لا أعلم أصحاباً أوفى ولا خيراً من أصحابي، ولا أهل بيت أبرّ ولا أوصل من أهل بيتي». ومثله في مثير الأحزان: ٣٨].
(٣) رواه الصدوق في «العلل» عن الصادق عليه السلام، والراوندي في «الخرائج» عن السجّاد عليه السلام، (المؤلف). [علل الشرائع ١: ٢٢٩/ الباب ١٦٣ - ح ١، عن الإمام الصادق عليه السلام. قال: «إنّهم كشف لهم الغطاء حتّى رأوا منازلهم في الجنّة، فكان الرجل منهم يقدم على القتل ليبادر إلى حوراء يعانقها وإلى مكانه من الجنّة». وانظر الخرائج والجرائع ١: ٢٥٤/ ح ٨].
(٤) روى ما يقرب منه في «المنتخب»، (المؤلف). [انظر المنتخب للطريحي: ٢١٤].

ولا أذكرُك بمثل قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنا آل عبد المطلب من شجرة واحدة، وأنا وجعفر من غصن من أغصانها، فأشبه خلقه خلقي، وخلقه خلقي». وفي حديث آخر: «إني وجعفرًا من طينة واحدة»^(١).

ولست أتحري أن أسرد لك في حمزة مثل قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «من الركبان يوم القيامة عمي حمزة - أسد الله وأسد رسوله - على ناقتي العضاء»^(٢). أو قول أبي جعفر عليه السلام: «على قائمة العرش مكتوب: حمزة أسد الله، وأسد رسوله، وسيّد الشهداء»^(٣).

لكنني لا أفتأ - منذ رَدَح - مفكرًا حول ما رواه ثقة الإسلام الكليني قدس سرّه في «روضة الكافي» بإسناده إلى يوسف بن سعيد^(٤)، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فقال لي: «إذا كان يوم القيامة وجمع الله - تبارك وتعالى - الخلائق كان نوح صلى الله عليه وآله من يُدعى به، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١) رواهما القاضي أبو حنيفة نعمان المصري صاحب «دعائم الإسلام» في «المناقب والمثالب»، (المؤلف). [المناقب والمثالب: ١٣٧. وانظر الأول منهما في شرح الأخبار ٣: ٢٠٤/ح ١١٣٦].

(٢) بحار الأنوار ٢٢: ٢٧٣/ذيل ح ١٧. واللفظ المعروف للحديث هو ما في أمالي الطوسي: ٣٤٥/ح ٧١١ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال: ليس في القيامة راكب غيرنا نحن أربعة... أنا على دابة الله البراق، وأخي صالح على ناقة الله التي عقرت، وعمي حمزة على ناقتي العضاء، وأخي علي بن أبي طالب على ناقة من نوق الجنة». وانظر شرح الأخبار ٢: ٤٦٩/ح ٨٢٤ و٤٧١/ح ٨٢٧، ومناقب آل أبي طالب ٣: ٣٠، والتحصين: ٥٧٢، واليقين: ١٤٩ و١٥٧ و١٨٠ و٤٣٤ و٤٤٢ و٤٧٩.

(٣) رواه الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. انظره في بصائر الدرجات: ١٤١، والكافي ١: ٢٢٤/ح ٢.

(٤) في المصدر: يوسف بن أبي سعيد.

وسلم». قال عليه السلام: «يخرج نوح فيتخطى الناس حتى يجيء إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو على كتيب المسك، ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، فيقول نوح لمحمد عليهما السلام: يا محمد، إن الله تعالى سألني: هل بلغت؟ فقلت: نعم، فقال: من يشهد لك؟ فقلت محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: يا جعفر ويا حمزة، اذهبا واشهدا له أنه قد بلغ». فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأنبياء عليهم السلام بما بلغوا»، فقلت: جعلت فداك، فعلي عليه السلام أين هو؟ فقال: «هو أعظم منزلة من ذلك»^(٢).

قال والدي العلامة قدس سره في «القبسات»^(٣) بعد نقل مضمون هذا الحديث وحديث الغبطة: إن أخذ النتيجة من هاتين المقدمتين موكول إلى العارف بمعاريض الأحاديث.

أقول: أنا أبدي لك زُبْدَةَ الْمَخْضِ، والحق الصراح: إن حمزة وجعفر سوف ينهضان في ذلك الموقف بفضل عظيم، ألا وهو تأهيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما لإنجاء الأنبياء عليهم السلام جميعاً، عدا سيدهم وخاتمهم - كما هو مقتضى الجمع المحلى باللام - بالشهادة لهم بالتبليغ، وفيهم مثل نوح ومن يحذو حذوه.

(١) المُلْك: ٢٧.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٧/ح ٣٩٢.

(٣) في الأعلام للزركلي ٥: ١٨٥ أبواب القاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الأوردبادي النجفي (ت ١٣٣٣ هـ - ١٩١٥ م)، فاضل من فقهاء الإمامية... له مؤلفات بالعربية والفارسية والتركية، من كتبه العربية «القبسات» في أصول الدين، و«السهام» في الرد على الباطنية، و«أصول الفقه»، و«منظومه في المنطق»، وعدة رسائل في مباحث مختلفة.

فماذا يكون ظنك في من يُنَجِّي الأنبياء، وهم حَلَقَاتُ الاتِّصال بين الخلق وخالقهم، ووسائل الفيوض إليهم؟

وكيف ينظر إليه الأنبياء عليهم السلام حينذاك، وهم يرونه المنقذ الوحيد لهم؟ ثم إن هذه الشهادة هل هي شهادة علمية، بمعنى: أنهما يقطعان بذلك؛ بشهادة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عندهما، فيشهدان؟

أو شهادة بالفرع، فيشهدان بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو أنهما يشهدان لعلمهما بالتبليغ؛ إذ قد أحاطا بذلك خبراً وهما في عالم الأنوار مع ذويهما من المعصومين سلام الله عليهم؟

ظاهر الحديث هو الأخير - وإن كان في الأولين أيضاً فضل كبير لا يُنكر - وهو المتبادر من مطلق الشهادة، ولا يصار إلى الأولين - حيث أُطْلِقَتْ - إلا بقريضة. والشاهد يجب أن يكون بحيث لو سُئِلَ عن شهادته لأسندها إلى العيان. وليس في الحديث أنهما بُعِثَا رسولَين يؤدِّيَان ما أرسلا به.

والله سبحانه يريد - في المقام - الجَزِيَّ على موازين القضاء، وإلا فهو - جل شأنه - عالم بتبليغهم، فمن اللازم أن تجري الشهادة - أيضاً - مجراها المقرر لها؛ بالوقوف عليه، لا العلم الإجمالي المنبعث من القطع بعصمتهم واصطفاء الله لهم، أو النقل التاريخي الثابت.

إذاً، يجب أن يكون هذان الشاهدان عارِفَيْنِ بودائع النُّبُوت، وأسرارها، وأحكامها، ومواقعها، حتّى يمكنهم الخبرة بأنهم كيف وضعوها في مواضعها؟ وكيف أدّوا حقَّ ما حُمِّلُوا، وبَلَّغُوا ما اسْتُدْعُوا، وتحفَّظوا على ما ائْتُمِنُوا عليه؟ وهذه درجة لا يُدْرَك شأوها.

فإذا كان هذان الشهيدان بهذه المثابة؛ من العلم الغابر، والشرف والمكانة، فما ظنك به في العلم الحاضر؛ من خاتمة الشرائع، وناسختها، وهما من الدعاة إليها، والقادة لها، والعمد والدعائم منها؟

لا أحسب أنّ الضعف العلمي والديني يبلغ بك إلى أن تقول غير ما أقول به - بكل صراحة -: من أنه يجب أن يكونا من أكبر العلماء بها؛ بعد الأئمة الهداة. ولا غضاضة، فقد تفرّعا وصاحب الرسالة، وحامل أعباء الخلافة؛ من دوح واحد، وغرسوا في روض واحد، وما فتئا يفتّضان أثرهما^(١)، ويعملان بتعاليمهما حتى أتاهما اليقين، فصلوات الله عليهما.

هذا، ومقتضى حديث الغبطة: أنّهما - على ما هما عليه؛ من العلم، والفضل، والشرف - يغبطان درجة أبي الفضل سلام الله عليه.

وأنت جدّ عليم أنّهما لا يغبطان من هو دونهما في شيء من ذلك، وأنّ درجات الجنان لا يتحابى بها، ولا مجازفة في إعطائها.

فمن هنا حقّ لبعض علمائنا المتأخّرين الأكابر أن يقول في حقّه - في مقتله «سرّ الأسرار» -: إنّه كان من أكابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وأفاضلهم^(٢).

وقال العلامة البرجندي في «الكبريت الأحمر» - بعد مثل تلك العبارة -: إنّه كان عالماً من دون تعليم أحد، ولا ينافيه أنّه كان يروي الحديث عن أبيه^(٣).

(١) اقتصّ أثره: اتّبعه.

(٢) سرّ الأسرار: ٦٥.

(٣) الكبريت الأحمر: ١١٤.

قلت: لأن المراد تعليم الخارج عنهم؛ من سائر الرعية.
وروى العلامة المحقق الدريندي في «أسرار الشهادة»: أن العباس قد زُق العلم زُقاً^(١).

وليس من البدع أن يكون كذلك، وهو خريج مدرسة ثلاثة من الأئمة عليهم السلام.
[من الرجز]

فَكَانَ حِجْرُ الْمُرتَضَى مدرسةً	خَرَّجُهَا العَبَّاسُ حَتَّى مَا ارتبى
وَكَانَ لِلسُّبْطَيْنِ فِيهِ مثلاً	كَانَ الوَصِيُّ فِي هُمَامٍ أعقباً
فَكَانَ عَبَّاسُ المَوَاضِي والنَّدَى	وَالْفَخْرَ وَالْمَجْدَ الأَثِيلَ والإبَا
بَحْرًا خِصْماً للْعُلُومِ والهْدَى	وَصَارَ مَا إِنْ يَسْطُ يَوْمًا لَا نَبَا
فَقِيَّةَ بَيْتِ الوَحْيِ غَيْرَ عَازِبٍ	عَنْ فِقْهِهِ مَا عَنْ سِوَاهُ عَزْباً ^(٢)

وروى في «الكبرى الأحمر» أنه أخذ العلم - في مبادئ عمره - عن أبيه وأخوانه^(٣).

أقول: ومن أخواته: عقيلة بيت الوحي زينب سلام الله عليها عالمة غير المعلمة، الفهمة غير المفهمة؛ بنص ابن أخيها الإمام السجاد عليه السلام^(٤).
وقد حظيت بالنيابة عن أخيها، وحمل أعباء الإمامة أيام مرض زين العابدين

(١) أسرار الشهادة ٢: ٥١٢.

(٢) من أرجوزة للمؤلف قدس سره.

(٣) الكبرى الأحمر: ١١٦.

(٤) في الاحتجاج ٢: ٣١ قول الإمام السجاد عليه السلام: «يا عمّة اسكتي، ففي الباقي من الماضي اعتبار، وأنت بحمد الله عالمة غير معلّمة، فهمة غير مفهّمة».

عليه السلام، وإليها كان الرجوع في الأحكام والحلال والحرام^(١).
ثم من بعد ذلك الأوان أخذ العباس في ملازمة أخويه الإمامين، مقتبساً من
علومهما، مستضيئاً بأنوارهما، حتى صقلته تلك التعاليم الراقية، فلم تدع فيه من
دَرَن عالم المُلْك شيئاً، ولم يبق منه إلا جثمانٌ قدسيٌّ ونفسٌ كريمةٌ تُشَفُّ عن
جمالِ عالمِ الملوكوت.

وإذ كمل نصابه من الكمال والصفاء؛ طار إلى حيث يناسبه من الرفيق الأعلى.
وأنت - أيها القارئ الكريم - ما أراك تقول في هؤلاء المشيخة، وهذا التلميذ؟
أتحسبهم يألون جهداً في إسداء ما لديهم من العلوم والمعارف، وهم الفيوض
المطلقة على العباد، وقد التقت محلاً قابلاً؟

أم أنه ما كان يحتمل ما خَوَّل الله به وأسبغ عليه من نعمه ظاهرةً وباطنة؟
ماهكذا الظنُّ بأولياء الله وصفوته، ولا أظنُّ أن شيعياً يجسر أن يقول ذلك في سادته.
إذ كان أمير المؤمنين عليه السلام يُدَرِّب ابنه أبا الفضل ويمرّنه بالقول - وهو
طفل صغير - فقال له: قل واحد، فقال: واحد، فقال: قل: اثنان، فقال: أستحي أن
أقول - باللسان الذي قلت: واحد - اثنان.

رواه الشهيد الأوّل قدّس سرّه في «مجموعته»^(٢).

هذا ثباتُهُ وسدادُهُ؛ وهو حديث العهد باللبن.

فما ظنُّك به لو كبر وكمل بكمال أبيه وأخويه، وعلومهم، وأخلاقهم؟

(١) في كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠١/ح ٢٧ في حديث لحكيمة بنت الإمام الجواد أخت الإمام
العسكري، قالت: إنَّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام أوصى إلى أخته زينب بنت علي بن أبي
طالب عليهما السلام في الظاهر، وكان ما يخرج عن علي بن الحسين عليهما السلام من علم
ينسب إلى زينب بنت عليٍّ عليهما السلام تسترُّ على علي بن الحسين عليهما السلام.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٥/ح ١٨٠٤٠ عن مجموعة الشهيد.

وليس من البدع ذلك كله، وهو ريب جبر الإمامة، ورضيع لبانها القدسي. أفعزب - إذاً - عنه من فقه أبيه ما علمناه، أو يُعْضِي عَمَّا تبصّرنا فيه منه؟ وروى الطبري في «التاريخ» - ووجدناه كذلك في نسخة قديمة من «الإرشاد» عليها إجازة العلامة المجلسي قدس سرّه؛ بخطه لبعض مستجيزيه، أو تلمذته -: أنَّ أخاه الحسين عليه السلام قال - حين هجم القوم على مخيمه في التاسع من المحرم، فأمر العباس بأن يركب هو ويستمهلهم، أو يردّهم - ما لفظه: «اركب بنفسي أنت»^(١).

نعم، في النسخ الدارجة: «اركب بنفسك». لكن الطبري - وحسبك بخصوص مقتل الحسين عليه السلام من «تأريخه» ثقةً واعتماداً - قد التزم فيه بنقل مقتل أبي مخنف المشهور المعتبر عند الأصحاب جميعاً، الذي عصفت اليوم عليه عواصف الضياع، فلم يبق منه غير صورة مشوهة، وقد أكل عليها الدهر وشرب، وعاثت فيها أيدي الدسّاسين، فأودعتها كلّ غث وسمين.

ومن وقف على أصله الموجود في «تأريخ الطبري» والمنقولات المتفرقة في سائر الكتب القديمة؛ علم بأنّه لا نسبة بين النسختين أصلاً، وذلك الأصل القديم من أضبط تواريخ الشيعة وأحسن كتبها، ويؤكدّه هذه النسخة الثمينة من «إرشاد» شيخنا المفيد قدس سرّه.

إذاً، فهل ترى أن الإمام يفدي بنفسه رجلاً غير مكترث بالشبهات، ولا عارف بالأحكام؟!

إن شاء لك الهوى ذلك فقل.

(١) تأريخ الطبري ٤: ٣١٥. وهو في الكامل في التاريخ ٤: ٥٦، الإرشاد ٢: ٩٠.

[مخصّصات أخرى لقاعدة لا ضرر]

● يُعلم من مطاوي الأحاديث الشريفة أنّ هناك تخصيصات أُخر لأدلة الضرر في خصوص ولاء الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم تتبرّك منها بذكر خبر واحد رواه الصدوق في «الخصال» بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ من حديث الأربعمئة المعروف.

قال عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبدلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منّا وإلينا»^(١)... الحديث.

خرج منه إلقاء النفس في التهلكة - بدليله المُخرج في غير الجهاد والدفاع - وبقي جميع أفراد بذل النفس - كمّاً وكيفاً - مندرجاً تحت الجمع المضاف^(٢) الذي هو من أدلة العموم.

فهو حاكم على قاعدة الضرر في ما يجتمعان فيه، ومنه: ما يُؤتى به في العزاء الحسيني عليه السلام من لدم، وضرب، وجرح، ممّا تبعث إليه عوامل الحبّ، وتحبّذه رسوم الولاء.

على أنّ الظاهر من أخبار كثيرة أنّ نطاق المسألة - في خصوص المظاهر الكاشفة عن الاستياء بذلك الفادح الجلل - أوسع منه في غيرها.

ففي «كامل الزيارات» بالإسناد عن مسمع كردين، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أفما تذكر ما صنّع به؟» قلت: بلى، قال: «فتجزع؟» قلت: إي والله،

(١) الخصال: ٦٣٥.

(٢) في قوله عليه السلام: «وأنفسهم».

وأستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي، فقال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا»^(١)... الحديث.

فإنّ الامتناع من الطعام بحيث يستبين الشُّحوب في الوجه؛ من جملة أفراد الضرر، لكنّ الإمام عليه السلام رضي بكلّ ما أتى به، ومدحه عليه. ويُعلم من آخر الحديث أنّ مثل ذلك داخل في الجزع الممدوح، فيدلّ على المطلوب كلّ ما ورد في الحثّ عليه، كما رواه أبو عليّ -المفيد الثاني- ابن الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه في «أماليه» بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»^(٢).

وفي «كامل الزيارات» بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع تغيير يسير^(٣). ورواه في «البحار»^(٤) عن «أمالى المفيد» بالإسناد مثله.

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣/ح ٢٩١.

(٢) أمالي الطوسي: ١٦٢/ح ٢٦٨.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠١/ح ٢٨٦، وفيه قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّه فيه مأجور».

(٤) في بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٠/ح ٩ «أمالى الطوسي: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي محمّد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام». وهو في أمالي الطوسي: ١٦٢/آخر الحديث ٢٦٨. فالرواية عن المفيد ولكنها ليست في أماليه.

وفي الحديث عُمومٌ أفراديٌّ بالنظر إلى أفراد الجزع - كمّا وكيفاً - نستظهر إرادته من إضافة لفظ «كُلّ» إليه .

وعُمومٌ مَوْرديٌّ؛ يُعْلَمُ من وقوع الاستثناء عليه أنه مراد أيضاً .
وقد سبق لفظ «كُلّ» لهما - جميعاً - بسياق واحد، وحيث خُصّصَ عمومهُ المورديّ - فحسب - بالاستثناء؛ علمنا ببقاء العموم الأفراديّ على حاله؛ بمقدمات الحكمة^(١)، لأنّه في مورد البيان، ولا إجمال ولا إهمال .

عرف كلّ ذي مسكة أنّ للجزع حالات وأطواراً، فكما أنّ الجزوع ينحب تارةً، ويصرخ أخرى، فقد يشتدّ به المصاب فيضرب نفسه، ويلدم خدّه وصدره، أو يلکم رأسه بيده أو شيء آخر يكون فيها أو بمقربة منه، وقد يؤثّر ذلك جرحاً فيه، أو إدماءً، فكلّ ذلك جائز بمقتضى هذا العموم .

ومن زَيْفِ القول: تنزيلهُ إلى ما يكون خارجاً عن الاختيار، فإنّه غير مقصود بالتكليف، فلا معنى لوصفه بالجواز وغيره .

وإنّ ذلك من المفاهيم العرفيّة، وهو الحَكَمُ في تشخيص صغرياته؛ بعد أن أباح الشارع كليّهُ من غير توقيفٍ لاستقصاء أفرادهِ السائغة .

(١) التمسك بها لإثبات عدم طرؤ التخصيص، لا لدلالة العامّ على أفرادهِ، (المؤلف) .

[هل المراد من الضرر، النوعي أو الشخصي]

دعنا نجاري المؤلف، ونتغاضى معه في مفاد القاعدة ومعنى الضرر، ولكن هل المراد من الضرر المنفي هو النوعي منه، أو الشخصي؟
الظاهر من الرواية - كما استظهره شيخ الطائفة الأنصاري، ومن تبعه - هو الثاني^(١).

وقال العلامة الآشتياني^(٢): إنَّ عليه ينطبق كثير من كلماتهم في الفقه، كما في باب شراء الماء للوضوء والغسل - حيث اعتبروا فيه حال المكلف - وباب الصوم، ونحوهما^(٣).

وفي «منتهى الوصول»^(٤) للعلامة الشبستري - الذي هو تقرير بحث آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمرى -: إنَّه لا ينبغي التأمل في ذلك^(٥).
وفي «البشرى»: القطع بكون الشخصي هو المراد من الحديث^(٦).
وللعلماء في المقام كلمات يشبه بعضها بعضاً.
فالحكم لا شبهة فيه، وإنَّ تفويت المصلحة عمّن لا يتضرّر بالأمر بمحض أن غيره يتضرّر به من دون تدارك؛ ممّا لا يستهجنه العقل، وليس هو من الإرفاق في شيء.

(١) انظر فرائد الأصول ٢: ٤٦٦.

(٢) هو العلامة المحقق الميرزا محمد حسن الآشتياني، المتوفى سنة ١٣١٩هـ.

(٣) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٢٢٥.

(٤) ذكره في أعيان الشيعة ٢: ٦٠١ باسم «منتهى الأصول».

(٥) منتهى الوصول إلى علم الأصول: ١٤٣.

(٦) بشرى الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الشيخ محمد حسن المامقاني: ١٣٥.

غير أنَّ ظاهرهم - في باب المعاملات - التمسك به في ما لا أطراد فيه، كما في خيار الغبن والعيب، والشفعة.

مع أنَّ لهذه المقامات موارد لا يلزمه منها الضرر، كما إذا لم يوجد من يرغب في شرائه، وكان بقاؤه ضرراً على البائع المغبون؛ لكونه في معرض الإباق^(١)، أو التلف، أو الغصب، وكما إذا لم يترتب في ترك الشفعة ضرر على الشفيع، أو كان له فيه النفع.

ويمكن التفصي عن التهافت؛ بأن تمسكهم بالقاعدة - في ما لا يطرد فيه الضرر - جرى مجرى التأييد لدليل الحكم، لا حجة مستقلة له.

وهذا وإن كان بعيداً عن سبك كلماتهم إلا أنه لابد من ارتكاب مثله؛ صوناً لساحتهم عما لا يليق بها؛ من التوسع والغفلة عن محذور لزوم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معاً.

والاعتذار بتنزيل الضرر النوعي منزلة الشخصي؛ غير مجدٍ، فإنه لا يخرج المجاز عن كونه مجازاً.

فعلى العلات، وإلى أي من الوجهين جنحنا؛ فإنه لا يُجدي الخصم نفعاً. أمّا على ما اخترناه؛ فمن الواضح أنَّ القاعدة لا تتوجه إلى من لا يتضرر به. وقد قدّمنا بما لا مزيد عليه: أنَّ الفئات الضاربة الجارحة رؤوسها لا تعترف بالضرر، وإنَّ شهيداً العدل - في ما تقول - التجارب الصادقة، والمشاهدات الحسيّة، فراجع.

ومن أحس بالضرر؛ فليفر بنفسه حيث شاء.

(١) الإباق: فرار العبد وهروبه.

وأما على الأول؛ فقد عرفت - في ما هنالك - أنَّ نوع الضاربين لا يحسّون من عملهم ضرراً.

● ومهما تشدّق من يحاول الخصام: بأنّ الغالب فيهم الموت، أو الزمانة، أو طول بُرء الجرح^(١)، وادّعى القطع والعلم به واليقين؛ فقد كذّبت شواهد الامتحان، ولا يعدو أن تكون دعوى كاذبة، كما أسلفناه.

وإنّ حال غيرهم - في عدم الضرر - كحالهم، فإنّ أولئك لم يُنحِتُوا من الجبال، والجميع من أفراد البشر، وحُكِّم الأمثال واحد، فالتنبؤ بالضرر في الباقيين إفك آخر.

ومن التهويل الفارغ ما جاء في الرسالة^(٢): من ادّعائه أنّ هذا الفعل شائن للمذهب وأهله، منقرّ عنه، ومُلْحَق به العار عند الأغيار، ويفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل، والجنون، وسخافة العقول، والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه؛ من إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها، حتّى أدّى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتغرافية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد... إلى آخره.

أما قوله: «واستحلال ما حكم»... إلى آخره؛ فقد استبنت الحال فيه. وأما بقية ما فيه؛ من جَلْبَة وَلَغَط - وقد سبقه إليها البصري^(٣) منذ عامين - فإن

(١) التنزيه: ٣.

(٢) التنزيه: ٥.

(٣) يعني: السيّد محمد مهديّ الموسوي القزويني البصري، المتوفى سنة ١٣٥٨، صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل». انظر ص ١٣ منه.

أَصَاحَ^(١) المتدين في أعماله إلى هُزء المستهزين - الذي هو آية المباينة في الدين والمذهب - لزمه التَّسَلُّلُ^(٢) والنُّكُوصُ عن كثير من شرائع دينه ممَّا تعزب عن السُّدْجِ حِكْمُهُ ومُصَالِحُهُ، فلا يحفلون به إلَّا بالازدراء، كالحجِّ الذي ما برحت أعماله سخرية الساهر منذ شُرِّعَتْ، حيث لم يبلغ به العلم إلى فلسفة تلك التعاليم الفائقة، وإنْ كُتِبَ المسيحيين حافلة بالازدراء بها، وسَبَقَ من هُزء ابن أبي العوجاء^(٣) والديصاني^(٤) بها شيء كُثَار.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾^(٥). فكان اليهود يهزؤون بالأذان، وآخرون يستخفون أمر السجود، وتعدُّ الزوجات والطلاق يُزري بهما النصارى حتَّى اليوم. إلى غير هذه من الأحكام الكثيرة، فلم ينسخ حكمها بذلك، بل ﴿إِنْ تَسَخَّرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَّرُونَ﴾^(٦) ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٧).

(١) أصاخ: أصغى واستمع.

(٢) التَّسَلُّلُ: الانسحاب في استخفاء.

(٣) حيث جاء ابن أبي العوجاء إلى الإمام الصادق عليه السلام وقال له مستهزاءً بالحج: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلوزون بهذا الحجر؟! انظر التوحيد: ٢٥٣/ح ٤، الكافي: ٤/١٩٧/ح ١، أمالي الصدوق: ٧١٥/ح ٩٨٥.

(٤) هو أبو شاكر الديصاني الزنديق. انظر الاحتجاج ٢: ١٤٢ في محاولته نقض القرآن هو وابن أبي العوجاء. وعبد الملك البصري، واستهزاءهم بالحاج وطعنهم بالقرآن.

(٥) المائدة: ٥٨.

(٦) هود: ٣٨.

(٧) البقرة: ١٥.

أَمْ أَنْ بَاءَهُمْ تَجَرَّ وَبَاءَنَا لَا تَجَرَّ؟!

على أَنْ لغيرنا تقاليد وعادات أجدر بها أن تكون سخرية لساخر، لكننا ننزّه القلم عن أن ينفث بتلك البدع والخرافات، ولكن إن عادوا عدنا.

[من السَّريع]

إِنْ عَادَتِ الْعَفْرُبُ عُدْنَا لَهَا وَكَانَتِ النَّعْلُ لَهَا حَاضِرَةً^(١)
وإن كان لنا بالإزراء عن أمرٍ مُزْدَجَرٍّ؛ لحق لنا أن نترك حتى مَحْضَ البكاء وعَقْدَ
المآتم، لتواتر ما يصدر من الكلام المزري به من الأجانب، أو بعض من كان قسطه
من التَّنَوُّرِ أن يقلد الغربيين - بلبس بزّتهم، واتخاذ عاداتهم شعاراً له - تقليداً
أعمى.

وحيث يرى نفسه لم تحظ بشيء من معارف القوم وعلومهم؛ يعطف - عملاً
بقاعدة الميسور^(٢) - على الدين الحنيف وشعائره ومآثره، بتحرّي الوقعة فيه، كما
نقله - هو - في «إقناع اللائم»^(٣).

لكنّ الجاهل بغاية كلّ عمل لا بدّ وأن يستغربه حتى يقف عليها، كما اتَّفَق
لدينك الحكيمين الغربيين «مسيومارين» الألماني، والدكتور «جوزف» الفرنسي،
فقد استعظما من أمر تلك المحاشد ما حَدَّثَهُ إليه الفلسفة الراقية، وفنّدا فيها
هَلْجَاتِ المستهزئين.

فإذا كان ذلك موجباً للنُّكُوص، فلم لم يؤثر في المآتم، وفيه كتَبَ المؤلّف كتابه

(١) الشعر للفضل اللّهي، انظره في ديوانه: ٤٠.

(٢) هذا على نحو السخرية والاستهزاء، والقاعدة هي «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٣) إقناع اللائم على إقامة المآتم: ١٠.

«إقناع اللائم» وأثر في المواكب حتّى كتب فيه رسالة «التنزيه»؟! ومن التلجلج الساقط: أنّ أمر المآثم - بحسب ذاته - معقول، فلا يصغى فيه إلى ما يقال، بخلاف المواكب؛ لأنّه عين المصادرة. وإذا أخطتْ خُبراً في هذه الرسالة من البدء إلى الغاية؛ عرفت أنّه من زَيْفِ القول و....

الثالث :- ممّا استند إليه لتحريم الأعمال المذكورة :- «ما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «جتكم بالشريعة السهلة السمحاء»^(١) انتهى .

وقد عدّه دليلاً على حِدّة - برأسه - غير نفي الحرج، فقد فصل بينهما - في تعداد الأدلّة - بإعادة الجارّ، فقد جاءت عبارته - بعد هذا المذكور - هكذا: «ومن رفع الحرج والمشقة في الدين»^(٢)

وهلمّ معي - أيّها القارئ الكريم - لننظر في هذا الحديث من الوجهة العلمية، فعلّنا نهتدي إلى مغزاه وغايته التي يطمح إليها.

لا أحسب أنّ من أعطى النّصفه حقّها، وكان مدرباً في فهم كلمات العرب ولحن الأحاديث الشريفة؛ يذهب عليه أنّه لا يريد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذا إلاّ بيانَ ميزة شريعته المقدّسة بين سائر الشرائع، وتقدّمها على غيرها بأنّها سهلة سمحاء، شريعة حنان ورأفة، شريعة صفح وسماح، شريعة عطف ورحمة، لا تكلف أمته بالمشاقّ، ولا تُلزمهم الأصار، كما كانت الشرائع السابقة قد تكافى

(١) التنزيه : ٣.

(٢) التنزيه : ٣. وسيأتي كلامه ومناقشته .

تَعْنَتْ أُمَّهَآ وَعِنَادَهَا بِالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ، وَالْمَوَاقِفِ الْحَرِجَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ .. الآية (١).

وذلك كعدم قبول الصلاة منهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اختارها لهم - وإن بعدت - وقد جعلت لنا الأرض - كلها - مسجداً وطهوراً.

وكانوا إذا أصابهم أذى - من نجاسة - قرضوه عن أجسادهم، وقد جعل لنا الماء طهوراً.

وكانوا يحملون قرايبنهم إلى بيت المقدس، فالمقبول منها يرسل إليه نار تحرقه، فيرجع صاحبه مسروراً، وإلا رجع مثبوراً^(٢)، وجعل قربان هذه الأمة في بطون فقرائها، فالمقبول يضاعف لصاحبه أضعافاً مضاعفة، وغيره يرفع عن صاحبه عقوبات الدنيا.

وكانت الصلاة مفروضة عليهم في ظلم الليل، وأنصاف النهار، وفرضت علينا في أطرافها، وقت النشاط للعمل.

وقد فرضت عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً، وجعلها علينا خمساً في خمسة أوقات؛ في أجر خمسين صلاة.

وكانت حستهم بحسنة، وسيئتهم بسيئة، وجعل لنا الحسنة بعشر، والسيئة بمثلها.

وكان لا يكتب لهم إذا نوا حسنة ولم يعملوا بها، وإذا عملوا كتبت لهم واحدة، وهذه الأمة تُحَبَّى بحسنة إذا نوت، وتُضَاعَفُ بعشر إذا عملت.

(١) النساء: ١٦٠.

(٢) المثبور: الخائب.

وكان إذا نوى أحدهم السيئة وعملها كتبت عليه سيئة، وإذا لم يعملها لا يكتب عليه، ونحن إذا هممنا ولم نعمل كتبت لنا حسنة.

وكانوا إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم، وكانت توبتهم عنها: أَنْ حَرَّمَ عليهم - بعد التوبة - أَحَبَّ الطعام إليهم، وجعلت ذنوب هذه الأمة بينهم وبين ربهم، وتقبل توبتهم بلا عقوبة بترك الطعام.

وكان لا يتوب الله - سبحانه عليهم وقد أذنبوا ذنباً واحداً - إلا بعد مائة سنة، أو ثمانين، أو خمسين، ثم لا يقبل منه دون أن يعاقبه بعقوبة في الدنيا، وإنَّ الرجل من هذه الأمة ليذنب عشرين سنة، أو ثلاثين، أو أربعين، أو مائة سنة، ثم يتوب ويندم طرفة عين فيغفر له^(١).

إلى غير هذه من بلايا الأمم وعقوباتها.

فليس للحديث الشريف مغزى إلا التَّمَدُّحُ برفع أمثال هذه الأمور من شريعته الطاهرة.

فهو أجنبى عن إثبات حكم مشروع.

نعم، من سهولتها وسماحتها: أن لا تحرَّج علينا في سبل العبادة - في ما أطلقت لنا السَّراح فيه - بقولها: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ»^(٢).

والمناقشة - بأنَّها إنَّما تحرَّج في ما حظره عليك - مصادرة، كيف وأنت تروم إثبات الحرمة بمثل هذا الحديث؟

(١) انظر الاحتجاج ١: ٣٢٧ - ٣٣٠، وبحار الأنوار ١٦: ٣٤٠ - ٣٥٢/ح ٣٣ عن إرشاد القلوب. في مناقشة طويلة بين أمير المؤمنين عليه السلام وحَبْرٍ من أحبار اليهود.

(٢) الفقيه ١: ٣١٧/ح ٩٣٧. عن الإمام الصادق عليه السلام.

الرابع : - ممّا استدلّ به على الحرمة - : قاعدة نفى الحرج ؛ بقوله : «ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾»^(١) .^(٢)

إنّ تلك القاعدة من القواعد الإرفاقية المسلّمة المتلقّاة من الكتاب والسنة، ويعضدها قاعدة اللطف والتّقريب إلى الطاعة ؛ بالإرفاق والتسهيل ، وعدم التنفير منه ؛ بجعل الآصار^(٣) .

ولابدّ في فقه القاعدة من تحرير ما يلي :

لا إشكال أنّ القاعدة تعمّ جميع التكاليف الإلزامية بأقسامها ؛ من النفسية، والغيرية، والتعبديّة، والتوصليّة، والعينية، والكفائيّة، والتعيّنيّة .

وأما التخييرية - المقابلة لها^(٤) - فهل تعمّها في ما إذا كان العُسْر ببعض أفراد الواجب المخير، كما إذا خُصّ بالصيام - مثلاً - في خصال الكفّارة، دون العتق والإطعام ؟ الأظهر : أنّها لا تشمل ، لما سيوافيك عن قريب إن شاء الله تعالى .

وأما المستحبّات ؛ فلا شبهة في عدم شمول القاعدة لها - كما صرّح به غير واحد - ولذلك جزموا بصحة العبادات الشاقّة المستحبّة، كصوم الدهر - غير العيدين - وإحياء الليالي طول عمر المكلف ؛ ممّا يبعث إلى النفس مشقّة وكلفة

(١) الحجّ : ٧٨ .

(٢) التنزيه : ٣ .

(٣) الآصار : جمع الإضر، وهو الذّنب والشّدّة، كما في قوله تعالى في الآية ١٥٧ من سورة الأعراف :

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(٤) أي : المقابلة للتكاليف الإلزامية .

- ما لم يبلغ حدّ الهلاك، والزَّمن^(١)؛ ممّا لا يتحمّل عادة - وقد عدّوا ذلك من شؤون الأبرار.

ولذلك إنّ السابر لأبواب الفقه لا يجد فيها مورداً واحداً استندوا فيه إلى قاعدة الحرج؛ لنفي المستحبّ.

وإنّما المطرّد عندهم الركون إليها تأييداً لسقوط الواجبات، فراجع - على الأقلّ - باب التيمّم، والقصر والإتمام، والحجّ، والصوم، وأضرابها. هذا ممّا لا إشكال فيه.

وهل الوجه فيه هو انتفاء الحرج مع الإذن في التّرك موضوعاً - كما يظهر من صاحب «الفصول»^(٢) قدّس سرّه - أو أنّ الظاهر من أدلّة نفيه هو عدم تسبیب الشارع لإلقاء الناس في الحرج، بحيث يستند وقوعهم فيه إلى جعله، فلا يشمل ما رخص في تركه وإن صدّق الموضوع؟

وربّما يوجّه النظر هذا الأخير، فإنّ الصّدق ممّا لامرية فيه بعد فرضه، لكن لا يلزمه الحكم، والشارع إنّما نفى جعله لحكم حرجي، لا وجود أمر كذلك في الخارج، ولا تُدحه معه في المشقّة، فمن القبيح - إذاً - أن يلزم المكلف به.

وأما إذا رفع الإلزام؛ فليس عليه أن يحول بين المقتضي وأثره. وليس ذلك من متمّمات الإرفاق، بل تمام حقيقة: أن يجعل العبد في مشقّة؛ إن شاء نيل الأجر استسهل الصعب، وإن شاء ركّن إلى دعة واستراح به.

وهذا بعينه هو الوجه في عدم شمول أدلّة نفي الحرج؛ الواجبات التخييرية، كما أوعزنا إليه.

(١) الزَّمن: الزَّمانه، بمعنى العاهة.

(٢) انظر الفصول الغروية: ٣٣٥.

هذا لباب القول في المسألة، وظهر منه عدم منافاة الحرج للجواز، بل النَّدب. إذًا، فأين هو عن إثبات الحرمة، كما هو المُدَّعى في المقام؟ وبما ذكرناه صرَّح الكاتب في صفحة (١٧) و صفحة (١٨) و صفحة (٢٠). وليته بعث منه نظرةً إلى نظريته هذه - الموافقة لأبرار المحققين - حينما استند في التحريم إلى نفي الحرج. فإنَّك لا تجد أحداً يقول بوجوب تلك الأعمال، بل قُصارى ما عند القوم الإباحة والاستحباب بعناوينها الثانوية.

فأين تكون منها القاعدة على فرض شمولها لها؟ وهو غير مُسَلَّم. وإن هي إلَّا ممَّا قاله العلامة الطباطبائي في «فوائده»^(١) وتبعه صاحب «العناوين»^(٢) وأقره العلامة الآشتياني في «رسالة الحرج»^(٣): من أن ما جرت العادة بالإتيان بمثله والمسامحة فيه - وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس، والمال الكثير - فليس ذلك من الحرج في شيء، انتهى. وفي كلامه قبل ذلك - أيضاً - ما يؤيِّده.

وفي مبحث التيمم من «الجواهر» - في الكلام على القاعدة ومنعها في مثل خوف المرض اليسير - ما لفظه: «إذ المراد بالمشقة: التي لا تتحمَّل عادةً، وهو

(١) عوائد الأيتام: ١٨٨، وفيه: «ما ذكره بعض سادة مشايخنا طاب ثراه في فوائده... وبالجمله: فما جرت العادة بالإتيان بمثله والمسامحة وإن كان عظيماً في نفسه - كبذل النفس والمال - فليس ذلك من الحرج في شيء».

(٢) العناوين الفقهية ١: ٢٩٥.

(٣) «رسالة في قاعدة الحرج» للميرزا محمد حسن الآشتياني الطهراني، طبعت بطهران سنة ١٣١٤هـ، ومعها مسألة الجمع بين قصد القرآن والدعاء، ونكاح المريض. انظر الذريعة ١٧: ٩/ الرقم ٤٩.

الذي يسقط عنده التكليف بالصوم، والصلاة؛ من قيام، ومن جلوس، وغير ذلك، لا مجرد المرض الذي لا يعتد به عادة»^(١)... إلى آخره.

إنَّ الحرج من المفاهيم العرفية التي لم يرد فيها دليل شرعيّ، فالمرجع في تشخيص صغرياته هو العرف وأهله، فما يستسهلونه في سبيل غاية دينية، أو دنيوية؛ ليس منه.

وإدخاله في العموم - بعد الشك فيه - بمجرد اللفظ، تَمَسُّكُ به^(٢) في الشبهات المصادقية.

فكيف، والقطع بالخروج حاصل؟! لِمَا عرفت من أنَّ المسألة عرفية، وأنا نراهم يتحمّلون الأشقّ؛ من جرح الرؤوس، والضرب بالسلاسل - غير مستصعبين - يتوخّون به غاياتهم المعقولة.

ولا يدور في خلد أحدهم أنّه - حين جرح، أو ضرب - تَحَمَّلَ أمراً شاقاً على نفسه، أو خارجاً عن طوقه، أو مؤذياً ومضراً لبدنه أذىً وضراً يُكْتَرَتُ به، أو أنّه حاد عن جادة العقل في فعله.

ولا أن أحداً يسفّه أحلامهم في ذلك، غير النادر من الرّجرجة الدّهماء الذي لا يُؤَبِّه به أمام ذلك التيار المتدفّق من المحبّذين له؛ بما هم عقلاء ومتديّنون.

ثم إنَّ القاعدة - في ما تشمله من الواجبات - هل تتحرّى نفي الإلزام فحسب؟ أو هو مع المصلحة، بحيث يكون ظاهر الفعل - معه - محرّماً، بحيث يكون مَنْ حَكَمَ بمشروعية الواجبات الحرجية - وهم الكثيرون، بل ذكر العلامة الآشتياني

(١) جواهر الكلام ٥: ١٠٦.

(٢) الضمير يعود للعموم. والتَمَسُّكُ بالعموم في الشُّبُهَاتِ المصادقية غير صحيح.

في الرسالة: أنه لم يجد فيه مخالفاً عدا الشيخ كاشف الغطاء - [مُخْطِئاً] ^(١)؟
الظاهر هو الأول، لأنَّ المستفاد من أدلة نفي الحرج وغيرها، والوجدان
الصحيح: أنَّ الحكم لا ينقلب - من جهة نَعْسُرِه - عما هو عليه؛ من الحُسْنِ الفعلي
والرُّجْحانِ الذاتي.

وأقصى ما فيها أنَّ الشارع ألغى تلك الجهة، لما هو الأهم في نظره؛ من رعاية
حال المكلف والإرفاق به.

فالرجحانُ الذاتيُّ الفعليُّ موجودٌ في موارد الحرج، من دون نَعْنُونٍ بعنوان؛ من
الطلب التخييري، أو الندبي - كما زُعم -.

وهذا المقدار كافٍ في بقاء الملاك، وصحة العبادة.

ولأمثال ذلك حكموا بصحة العبادة في موارد ليس فيها وجوب، أو استحباب،
كالوضوء للغايات النَّدْبِيَّة؛ بعد الوقت وقبل فعل الواجب، مع أنه بعد الوقت لا
يكون إلّا واجباً لغايته.

ومثله - عند جماعة - الوضوء عند ضيق الوقت للوضوء الصلّاتي، بحيث يكون
تكليفه التيمّم، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

وكالواجبات من عبادة المميّز؛ على القول بأنّها شرعية، وبعدم ^(٢) استفادة الأمر
الندبي من أمر الولي إياهم بها.

وكالعبادات التي أُحِلَّ ببعض ما يعتبر فيها - من غير الأركان - سهواً.

(١) سقط في الأصل، وأضفناها من عندنا تنمة للمعنى.

(٢) أي: وعلى القول بعدم استفادة الأمر الندبي من أمر الولي إياهم بها.

وكما إذا أخلَّ المسافر بالقصر جهلاً، أو المكلف بكُلِّ من الجهر والإخفات؛
كذلك... إلى غيرها.

فليس لها مصحح سوى الملاك الباقي معها.
وبالجملة: يكفي في صحّة العبادة والتقرب؛ كَوْنُهَا راجحةً عند المولى، وإن لم
يُنَحِّهِ^(١) طلب منه؛ لقصور في المكلف أو المكلف به.

(١) أي: يقصده.

[هل الحرج المنفي نوعي أو شخصي]

ثم إنَّ الحرج المنفي؛ هل هو النوعي - كما تُسبب إلى المشهور -
أو الشخصي - كما اختاره الفاضل النراقي^(١)، وشيخ الطائفة الأنصاري^(٢)، ومن
تبعه -؟

ولعله الأظهر، لظاهر الخطاب من حيث توجَّهه إلى كلِّ مكلف؛ في قوله
تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، لا المجموع.

ومن الواضح: أنَّ تفويت المصلحة المُلزِمة ممَّن ليس الفعل بالنسبة إليه
حَرَجاً، وليس له تَدَارُكٌ أصلاً؛ ممَّا لا وجه له، وليس فيه امتنان.
هذا، مضافاً إلى ما في رواية حمزة بن الطَّيَّار؛ من قوله عليه السلام: «وكذلك
إذا نظرتَ في جميع الأشياء؛ لم تجد أحداً في ضيق»^(٥)... الحديث.

فعلى الأوَّل؛ قد عرفت أنَّ الناس مستسهلون تلك الأعمال وما يجري مجراها
- بل الأشقَّ منها - بإزاء ما يتوخَّونه من دين أو دنياً، فلا يُرفع عن نادرٍ يخشاها
ويحسبها من الحرج، كما هو لازم هذا الرأي.

وبهذا تعرف الحال على القول بالثاني، فإنَّها ليست حَرَجَةً لأولئك العاملين،
ومن استصعبها فليجتنبها.

(١) عوائد الأيام: ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول: ٢: ٢٥٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) التوحيد: ٤٠١/ح ١٠، الكافي: ١: ١٦٤ - ١٦٥/ح ٤.

كلّ هذا بعد الفراغ من جواز التمسك بالقاعدة - قبل الجابر بعمل الأصحاب بها - وذلك للوهن المدعى في عمومها.

إمّا لكثرة التخصيصات المتوجّهة إليها؛ بحيث أوجبت عدم الوثوق ببقائها على عمومها، حتّى حيث لم يوجد شيء منها؛ على التقريب السابق في قاعدة الضرر، كما هو صريح شيخ الطائفة الأنصاري^(١) وظاهر غيره.

وإمّا لأنّ سقّوها في مقام الامتنان - الآبي عن التخصيص - يوجب ذلك، ولو مع يسيرٍ من المخصّصات غير البالغة ذلك الحدّ، كما جاء في كلام بعض المحقّقين. • وممّا يؤثر عن أئمتنا الهداة سلام الله عليهم من تحمّل الأمور الحرجة: حجّهم مُشاةً حتّى تنورّم أقدامهم، مع قدرتهم على الركوب^(٢)؛ تحريّاً لأحمر الأعمال.

وفي «الرسالة» - بعد ما ذكره في وضع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حَجَر المجاعة على بطنه، وقد مرّ نصّه - ما لفظه: وكذا استشهاده بحجّ الأئمة عليهم السلام مُشاةً؛ هو من هذا القبيل^(٣).

إن كان يريد إنكار علمهم بترتّب الأثر على عمليهم عليهم السلام وأنّ الورم حصل اتفاقاً؛ فقد استوفينا الكلام معه في القول على تورّم قدمي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وأنت خبير بالنقل المستفيض بدؤوبهم عليهم السلام على ذلك ومثابرتهم عليه، مع علمهم بالأثر ورؤيتهم له، وكانوا إذا قيل لهم في ذلك لا يلتفتون إليه.

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٦٤ قال: «إلّا أنّ الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبع».

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨٠/ح ١٤٢٩٣.

(٣) التنزيه: ٤.

ففي «الكافي» بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام سنة ماشياً، فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لَسَكَنَ عنك هذا الورم؟ فقال: كلا، إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه، ولا تماكسه»^(١)... الحديث، وذكر الأسود ومعه الدهن.

ورواه ابن طاووس في «فرج المهموم»^(٢) عن كتاب «الدلائل» للحميري؛ بإسناده.

وفي «كشف الغمة»: عن كتاب «صفوة الصفوة» بسنده عن عليّ بن زيد بن جُدعان: أنه حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشياً، وإنّ النجائب لتقاد بين يديه^(٣).

وفي «المناقب» لابن شهر آشوب: عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس، قال: لما أصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلا على أن أحجّ ماشياً، ولقد حجّ الحسن بن عليّ عليه السلام خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإنّ النجائب لتقاد معه^(٤).

وروى ابن فهد في «عُدّة الداعي» عن المفَضَّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربما مشى حافياً»^(٥).

(١) الكافي ١: ٤٦٣/ح ٦.

(٢) فرج المهموم: ٢٢٦.

(٣) كشف الغمّة ٢: ١٧٨. عن صفة الصفوة: ١١٥.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٨٠.

(٥) انظر عُدّة الداعي: ١٣٩.

وروى الصدوق في «الإكمال»^(١) بأسانيد جمّة، والطبري في «دلائله»^(٢) بإسناده: أن الحجّة سلام الله عليه يحجّ في كلّ سنة ماشياً. ومرّ عن ابن شهر آشوب في «مناقبه»^(٣): حجّ الإمام السجّاد عليه السلام ماشياً. ورواه الشيخ المفيد - بإسناده - في «الإرشاد»^(٤). إلى غير ذلك ممّا يدل على دؤوبهم صلوات الله عليهم بمثل هذه المشاقّ الحرجة، غير مكتثرين بما يصيبهم من جرائها؛ من عناء ونصب. على أنّهما غاضينا عن شيء؛ فلا يسعنا أن نغصّ الطرف عمّا أسلفنا القول فيه من عدم الفرق في المبعوضيّة الواقعيّة بين حالتي العلم والجهل، وأنّها من الرّجس المنفيّ عنهم بنصّ الكتاب المبين، والحال هنا وفي ما سبق شرّع سواء. ومثله الكلام على العِلْم العاديّ الذي سلف تقريره هنالك، الحاصل لكلّ مرتكبٍ عملاً موجّباً لأثر عاديّ، فراجع. وإن كان يحسب المؤلّف عدم صدور شيء عنهم مُعَقِّبٍ أذيّةً وضراً؛ فقد عرفت - بعدما سردناه من أحاديث الباب، ورجوعك إلى مجاري الطبيعة في أمثاله - مَقِيلُهُ من الحقيقة. وأمّا التشكيك في اعتبار تلك الأحاديث - بعد استفاضتها وتعاضدها - فأفرغ من قلب أمّ موسى^(٥).

(١) إكمال الدين: ٤٧٢.

(٢) دلائل الإمامة ٥٤٥/ح ١٢٧.

(٣) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٤) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢: ١٤٤.

(٥) هذا آخر ما ظفرنا به من «الكلمات الجامعة».

تنبيه

سبق أن طبع هذا الكتاب في السنة الماضية - وهي سنة ١٤٣٢ - ضمن «رسائل الشعائر الحسينية» من دون إجازة منّا، ولكنه طبع على الرغم منّا. وقد حصل للمحقق أخطاء منها في وفاة المؤلف فأثبتها سنة ١٣٨١ هـ والصحيح ١٣٨٠ هـ. وذكر اسم المؤلف: محمد علي الغروي الأوردبادي «النجفي» ولم يعلم أنّ النجفي هو الغروي.

وذكر الإمام المجدد الشيرازي وفاته، وقال: دفن في الصحن الشريف مع العلم أنّ قبره خارج الصحن الشريف إلى جانب باب الطوسي، وهو مكان مشهور ومعلوم.

هذا إضافة إلى هفوات أخرى يقف عليها المحقق الحاذق. فالطبعة المعتمدة هي هذه الطبعة، فأحببنا التنبيه على ذلك.

المحقق

رسائل في حلق اللّحية

رسالة في حرمة حلق اللحية
للعلامة المرحوم حجة الإسلام الحاج
الشيخ محمد حسن كبة^(١) قدس سره

(١) وقد قلت قبل هذا مقررًا عليها بيتين:

دُرَّرَ تُضْيءُ عَلَى الْوَرَى عِظَةً تَنْهَاهُمْ عَمَّا عَلَيْهِ مُنُوا
لَا غَرَوْا إِنْ حُمِدَتْ مُحَاسِنُهَا فَعَقِيدَهُنَّ مُحَمَّدٌ حَسَنُ
الأحقر محمد علي الغروي الأوردبادي عفي عنه

فائدة

قد اطلعت أخيراً على رسائل شتّى في هذه المسألة ألفت في حرمة حلق اللحية:

١ - هذه الرسالة.

٢ - الغالية لأهل الأنظار العالية، لشيخنا في الإجازة العلامة السيّد حسن صدر الدين الكاظمي.

٣ - رسالة للسيّد القمقام المتفلسف المعاصر هبة الدين السيّد محمّد علي الشهرستاني الحائري.

٤ - منية الطالب في حكم أخذ اللحية والشارب، للسيّد الفاضل السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر ابن السيّد عليّ ابن السيّد رضا ابن آية الله السيّد مهدي بحر العلوم، من أفاضل المعاصرين.

٥ - رسالة لبعض فضلاء تبريز، ناقش فيها بما لا يجدي له، ولا يعجبني ذكرها.

٦ - مقالة بلغني أنّه نشرتها بعض المجلات الشرقية، لكنّي لم أظفر بها.

[رسالة في حلق اللحية]
[للشيخ محمد حسن بن محمد صالح كُتِبَ^(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ريب في حرمة حلق اللحية، بل وكونها كبيرة^(٢) بناءً على أنها كلّ معصية تؤذن بقلّة اعتناء فاعلها بالدين، لاستلزام هذه المعصية بحسب طبعها المجاهرة بالذنب والتهتك به، وكذا بناءً على أنّ الكبيرة ما عدّه أهل الشرع كبيراً^(٣) عظيماً كما اختاره كاشف الغطاء^(٤) قدّس سرّه.

وكيف كان، فيمكن الاستدلال على أصل الحكم بالأدلة الأربعة:

(١) له ترجمة في سبائك التبر للمؤلف.

(٢) بل قد عدّه الفيض في منهاج النجاة منها. (محمد علي الغروي الأوردبادي عفي عنه)

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٢١ باب بيان معنى الكبيرة وتعدادها.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٣١٩ تفسير الكبائر.

أما الكتاب

فقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مُنِيتُّهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَلْبِتُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١﴾.

والاستدلال بها يتوقف على مقدمتين:

الأولى: كون حلق اللحية من تغيير خلق الله.

والثانية: عموم حرمة التغيير المذكور.

أما الثانية فاستفادتها من هذه الآية الكريمة في غاية الظهور؛ لوضوح إفادتها بحسب السياق كون مطلق ما يأمر به الشيطان - لعنه الله - ويضلل به العباد من تغيير خلق الله من أقبح القبائح المحرمة.

وأما الأولى فكذلك أيضاً؛ إذ لا يتوهم كون اللحية - التي هي حلية هذا الصنف الإنساني ووقاره ونوره الذي أكرمه الله تعالى به - أمراً خارجاً عن أصل الخلقة أو خلقاً غيره تعالى، كما لا ينبغي أن يتوهم عدم كون حلقها واستئصالها تغييراً لذلك الخلق، وهو ظاهر لدى المنصف.

ويؤيده ما يفهم من تفسير الزمخشري، والنیشابوري، ومحكي كلام الحسن البصري من أن التَّمَصَّ - الذي هو نتف شعر الحاجب ونحوه - من تغيير خلق الله أيضاً، فإن الأول قد نقل - في مقام تفسير هذه الآية - الحديث النبوي المعروف في

الجملة: لعن الله الواشرات والمنتمصات والمستوشمات المغييرات خلق الله^(١).
 وقال الثاني - بعد أن قال: والمراد من التغيير إما المعنوي وإما الحسي -: فمن
 الأول - إلى قوله: - ومن الثاني قَوْلُ قال الحسن: المراد ما روى ابن مسعود عن
 النبي صَلَّى الله عليه وآله: لعن الله الواشرات والمنتمصات^(٢).
 قلت: وليس مرادنا الاستدلال بهذا الحديث - وإن حُكي الاستشهاد به أيضاً^(٣) -
 بل الغرض الاستشهاد بكلام هؤلاء على أَنَّ حَلَقَ اللحية الذي هو من قبيل التَّنْمِصِ
 تغييرٌ لخلق الله.

ويفهم من «الذكرى» الاعتراف بذلك أيضاً، فإنه قدس سرّه بعد أن ذكر خبراً
 في باب آداب الحمام والاستطابة: أنه روي أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله لعن
 الواصلة والمستوصلة - إلى قوله: - وفي رواية بدل «الواشمة»: «النامصة
 والمنتمصة»، وتعرض لبيان المراد من مبادي هذه المذكورات كترقيق الأسنان،
 وتنميص الشعر وما يتعلّق بذلك. قال: وهذا كلّ من باب تغيير خلق الله تعالى^(٤).
 وفي «البيان» ما يقرب من ذلك^(٥). وإلى ما ذكرناه من التعميم أشار المحدث
 الكاشاني - كما سبقه إلى ذلك في الجملة البيضاوي^(٦) - حيث استقرب في مقام
 تفسير هذه الآية أن يراد منه كلّ تغيير لخلق الله عن وجهه، صورةً أو صفَةً، من

(١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ١: ٥٦٥.

(٢) تفسير النيسابوري ٣: ٧٩.

(٣) انظر التبيان للشيخ الطوسي ٣: ٣٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول ١: ١٦٠ - ١٦١ باب الاستطابة.

(٥) انظر البيان، للشهيد الأول: ١٢٧ - ١٢٨ فُرُوعٌ.

(٦) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ٢: ٢٥٥.

دون إذن من الله، كفقئهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم وإعفائه عن الركوب، وخصاء العبد، وكلُّ مُثَلَّةٍ^(١)، وغرضه أن مجرد إعفائه عن الركوب يعدّ تغييراً لخلق الله أيضاً. فهو نظير ما ذكره النيشابوري في المقام أيضاً عن بعضهم أن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها فحرّموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب - إلى قوله: - فغيروا خلق الله^(٢).

قلت: وأشار المحدث بقوله «من دون إذن من الله» إلى أن ما عُلم من بعض التخصيصات للآية لا ينافي التمسك فيما بقي بالعموم.

(١) التفسير الصافي ١: ٥٠١.

(٢) تفسير النيشابوري ٣: ٧٩.

وَأَمَّا السُّنَّةُ

فأخبار كثيرة:

الأوّل: ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه^(١) وغيره من المحدثين وابن أبي جمهور في عوالي اللئالي^(٢)، والطبرسي في مكارم الأخلاق^(٣)، بل وحكي عن السيّد علم الهدى رضي الله عنه في «الدرر» أيضاً عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال: حُقُّوا الشَّوَارِبَ واعفوا اللَّحَى ولا تشبَّهوا باليهود^(٤).

وزاد في موضع من البحار قوله قبل^(٥) النهي عن التشبّه: وهي الفطرة^(٦). كما أنّه رواه في إحدى الروايتين بالإحفاء كابن أبي جمهور^(٧)، كما أنّه في إحداهما: ولا تشبَّهوا بالمجوس^(٨).

ووجه الاستدلال أنّ الأمر للوجوب، كما أنّ النهي للتحريم، لا سيّما مع كون مُتَعَلِّقِهِ التَّشَبُّهَ بأعداء الدين، ولا ينافي ذلك اشتغال الحديث على الأمر بحفّ الشَّوَارِبَ:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠ باب حكم حلق اللحية.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١٣٥/ح ٣٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ٦٧ باب في أخذ الشارب وتدوير اللحية.

(٤) الدرر والغرر (أمالي المرتضى) ٤: ١٠٥ وفيه: أمر رسول الله ﷺ بأن تُحْفَى الشَّوَارِبُ وتُعْفَى اللَّحَى.

(٥) كذا في المخطوطة، والصواب «بعد» لا «قبل»، لأنّ قوله ﷺ: «وهي الفطرة» جاء في البحار بعد قوله ﷺ: «احفوا الشَّوَارِبَ واعفوا اللَّحَى ولا تشبَّهوا باليهود».

(٦) بحار الأنوار ٧٣: ١١٢/ح ١٤ باب اللحية والشارب.

(٧) بحار الأنوار ٧٣: ١١٢/ح ١٤ باب اللحية والشارب، عوالي اللآلي ١: ١٣٥/ح ٣٢.

(٨) بحار الأنوار ٧٣: ١١١/ح ١٠، عن معاني الأخبار: ٢٩١/ح ١.

أما أولاً: فلأن دلالة القرينة على كون المراد من أحد الأمرين الاستحباب لا يقتضي كون الآخر للاستحباب أيضاً، أو كونهما مستعملين في القدر المشترك، فإن وحدة النسق إنما تكون مرجحة لأحد المتعارضين المتساويين في أنفسهما، ولا تنهض قرينة على التجوز والخروج عن الحقيقة.

وأما ثانياً: فإن الفرار عن محذور اختلاف النسق - على تقديره - مما يتأتى بالتصرف في مادة الحف أو الإحفاء بحمله على أن يؤخذ من الشارب ما يوجب تركه طول الشارب وبلوغه الحد المحرم كما كان يصنعه بنو مروان^(١)، وما يصنعه السفلة وبعض أجناد السلطان في هذه الأزمان، فإن الظاهر تحريمه كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية، وصرح به السيد الجزائري في شرح العوالي^(٢)، بل استقرب التحريم بما دون ذلك، كما إذا تركه حتى يطول وتصل شعراته إلى الفم كما يفعله الصابئون، وهذا تصرف واحد بمادة أحد الأمرين، وهو أولى من التصرف بالأمرين كليهما، وحينئذ فلا موجب ولا مؤهم لخروج قوله: «واعفوا اللحي»، عن حقيقته من الوجوب.

وأما على ما ذكره ابن أبي جمهور من تفسير الإحفاء بالأخذ من الشوارب^(٣)، وصرح به الجوهرى في الصحاح^(٤) أيضاً، مع تصريح غير واحد من أهل اللغة،

(١) انظر: الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣ باب ما يفصل به بين دعوى المحقق والمبطل في أمر الإمامة، كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٦ باب ٤٩ حديث حباية الوالبيّة، وفيه قول أمير المؤمنين عليه السلام في جند بني مروان: «أقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسحوا».

(٢) غير مطبوع إلى اليوم.

(٣) انظر حاشية عوالي اللآلي ١: ١٣٥/التعليقة على الحديث ٣٢.

(٤) الصحاح للجوهري ٦: ٢٣١٦ باب حفا، قال: وأحفى شارب، أي استقصى في أخذه.

من أنَّ الحَفَّ هو الإحفاء أيضاً، فلا يلزم التصرّف والتجوّز بالمادّة أيضاً، وإنّما هو تقييد لا يوجب التجوّز عند المحقّقين، مع أنّه مقدّم على غيره من التصرّفات على تقدير مجازيّته، لكنّك عرفت أنّ هذا كلّه من باب التّنزّل، وأنّ ما ذكرناه مبالغة في الظهور على جميع التقادير.

وأما مادّة الإعفاء في قوله عليه السلام «وَأَعْفُوا» فهي إمّا من الإعفاء من «أَعْفَى فلاناً من الشيء، أي دعه منه»، ولم يذكر الفارابي في «ديوان الأدب»^(١) ممّا يناسب المقام غيره، فالمعنى - بقرينة عدم ذكره لمقدارٍ خاصٍّ ممّا طُلِبَ الإعفاء عنه من اللّحية - «واعفوا اللّحي من أن تأخذوا شيئاً منها»، بمعنى الشمول لجميع المراتب، فيقتصر في الخروج عن هذا العموم على المتيقّن.

وأما من الإعفاء بمعنى التوفير كما ذكره غير واحد من أهل اللغة وغيرهم^(٢)، أي: وَفَّرُوا لِحَاكِمٍ، ولا بدّ حينئذٍ - بقرينة ما دلّ على كراهة بعض مراتب التوفير، كقول الصادق عليه السلام: «ما زاد من اللّحية على قبضة فهو في النار»^(٣)، وما دلّ على بعض المراتب التي دونها - أن يحمل على التوفير في الجملة وبالنسبة، يعني: لا تقتصروا من اللّحية على ما يقرب من الاستئصال ونحوه، بل وفّروها على ذلك. وبالجملة: فاللّازم الاقتصار في تقييد التوفير بما علم التقييد به، ويَتِمَّسَكُ فيما عداه بأصالة عدم التقييد، وعلى تقدير إحراز عدم كونه في مقام البيان فيؤخذ

(١) انظر ديوان الأدب: ٤٢٥ مادّة «عفا».

(٢) نصّ على هذا المعنى عامّة أهل اللغة. وأما غيرهم من الفقهاء فانظر فتح الباري ١٠: ٢٩٧، وعمدة القاري ٢٢: ٤٦، وتحفة الأحمدي في شرح سنن الترمذي ٨: ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٦/ح ٢ باب اللّحية والشارب، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣٢ باب حكم حلق اللّحية، وسائل الشيعة ٢: ١١٣/ح ١٦٤٧ باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللّحية.

بالقدر المتيقن وهو أول مراتب التوفير مثلاً، فالدلالة على حرمة الاستئصال وما يقرب منه ثابتة على التقديرين، والله تعالى أعلم.

الثاني: ما رواه ثقة الإسلام في محكي الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن بني مروان قوم حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا^(١).

وعن ثقة الإسلام^(٢) أيضاً - ورواه غيره في الجملة غيره كالصدوق في محكي إكمال الدين^(٣)، والمجسسي في البحار^(٤) - عن حبابة الوالبيّة أنها قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزّمير والطّافي ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان. فقام إليه فرات بن أحنف فقال له: يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان؟ فقال: أقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا.

ولا إشكال في إفادتها التحريم، لأنهم لم يكونوا يستحقّوا مثل هذا الذم العظيم المستفاد من سياق الرواية لمجرد فعل المكروه، فضلاً عن استحقاق المسخ.

الثالث: ما رواه في محكي الجعفریات بسند محكوم بالصحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن حلق اللحية من المثلة، وأن على من يفعل المثلة

(١) الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣ باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الولاية، وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١٦٦١ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة. وهذا الحديث هو نفسه الذي سيأتي نصّه، لكن المؤلف ظن أن هذا الحديث غير الذي بعده، لذلك كرّر ذكر رواية الكافي.

(٢) الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣ باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الولاية.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٦/ح ١ باب في سياق حديث حبابة الوالبيّة.

(٤) بحار الأنوار ٢٥: ١٧٥/ح ١ باب قصّة حبابة الوالبيّة وبعض الغرائب.

لعنة الله^(١)^(٢). وهو كما ترى واضح الدلالة على الحرمة المغلظة^(٣).

الرابع: ما رواه ابن أبي جمهور في غوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله: ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق^(٤).

قال مصنف العوالي في الحاشية: السلق مشتق من السليقة وهي كثرة الكلام مع الوقاحة وقلة الحياء، والحلق هو حلق اللحية، والخرق هو سرعة إنفاق المال وتبذيره في غير الأغراض الصحيحة، يقال: رجل أخرق اليد، إذا كان لا يبقى من ماله شيئاً إلا وينفده^(٥).

ويقرب هذا التفسير في الأول ما في الصحاح والقاموس وغيرهما. قال الجوهرى: سلقه بالكلام سلقاً، أي آذاه، وهو شدة القول باللسان، قال الله تعالى: ﴿سَلِّقُواكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ﴾^(٦)، قال أبو عبيدة: أي بالغوا في عيبكم^(٧).

(١) الجعفریات: ١٥٧، عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١٠٠٣ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

(٢) الموجود في نسختي من الجعفریات، وكذا في المنقول عنها في مستدرک الوسائل: حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله لعنة الله، ولا بأس في الدلالة وإنما تعرضنا لها حفظاً للنسخة وحرصاً على الضبط. (محمد علي الأوردي الغروي عفي عنه)

(٣) بعد ما علم من حرمة المثلة من الخارج، وحكمه صلى الله عليه وآله بأن حلق اللحية منها، لا مناص من الحكم باتحاد حكمه معها، هذا فضلاً عن اللعن المعقب لذلك الغير المعقول صدوره في المكروه الذي هو من أفراد الجواز بالمعنى الأعم. لا يقال: إنه على فاعل المثلة. لأنها المثلة العامة له كما هو قضيه سوق العبارة؛ فلاحظ. (محمد علي)

(٤) عوالي الآلي ١: ١١١/ح ١٩.

(٥) عوالي الآلي ١: ١١١ حاشية الحديث ١٩.

(٦) الأحزاب: ١٩.

(٧) الصحاح ٤: ١٤٩٧ مادة «سلى»، وفيه: «بالغوا فيكم بالكلام». وفي القاموس المحيط ٣: ٢٤٥ مادة «سلى»: سلقه بالكلام: آذاه.

ويقربُه في الثاني ما في القاموس، قال: الخُرْق - بالضم، وبالتحريك - ضدُّ الرُّفْق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرّف في الأمور.. إلى أن ذكر التَّحْرُق، وصرّح بأن من معانيه التوسّع في السَّخاء^(١). وفي الصحاح: والخِرْق - بالكسر - السخي الكريم، يقال: هو يَتَخَرَّق في الرخاء إذا توسّع فيه^(٢).

وفي الثالث ما علم من أن الحلق هو إزالة الشعر واستئصاله، وصرّح به في الجملة علماء اللغة، فيجب صرفُه بقرينة المقام إلى غير ما علّم رُجْحَانُهُ كحلق الرجل رأسه لغير المصيبة، فيشمل حلق اللحية، بل لعلّه الفرد المتيقّن الإرادة لما علّم من مرجوحِيّته في الجملة، ولا وجه لقصره على خصوص حلق الرأس عند المصيبة، بل لعلّ الوجه هو الاقتصار على الأوّل لتبادره دون الثاني، ولاسيّما بملاحظة عدم تعارف ذلك في الرجال من أصله، وعدم تعارف الحلق في النساء أيضاً، بل المتعارف هو الجزّ لا على وجه الاستئصال كجزّ الذوائب، مع ظهور إرادة الرجال في هذا الخبر ما لم يكن ظاهراً في إرادتهم بالخصوص لمكان مناسبة التبذير للمال ونحوه. ومعلوم أن قوله صَلَّى الله عليه وآله: «ليس منّا.. الخ» ظاهر في التحريم، ولاسيّما مع ما علم من حرمة الأمرين المذكورين في سياق الحَلْق، أعني السَّلْق والخُرْق بالمعنيين المتقدمين.

الخبر الخامس: ما رواه الصدوق في الفقيه^(٣)، والطبرسي في مكارم

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣: ٢٢٦ مادة «خرق».

(٢) الصحاح ٤: ١٤٦٧ مادة «خرق».

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠ ح ٣٣١ باب حكم حلق اللحية.

الأخلاق^(١)، والمجلسي في البحار^(٢)، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللّحي، وهي الفطرة.

فإنّها ظاهرة كلّ الظهور بل صريحة في إرادة كون الأوّل من منافرات الملة الحنيفة، ومنافيات الفطرة الإسلامية، والثاني من لوازمها، وقد تکرّر في الأخبار التوصيف بالفطرة كما عرفت.

السادس: ما ورد في بعض الأخبار كما ذكره بعض أجلاء العصر في بعض حواشي كتابه «الكلمة الطيبة» من إنكار النبي صلى الله عليه وآله على الرجلين الواردين من قبل كسرى حين رآهما حاليّين لحاهما مع إبقاء الشوارب، وذلك حيث قال صلى الله عليه وآله لهما: ويلكما! من الذي أمركما بهذا؟ فقالا: ربّنا - يعنيان به كسرى - فقال صلى الله عليه وآله: ولكنّ ربّنا أمرنا بإبقاء اللّحي وأخذ الشوارب^{(٣)(٤)}.

وهي كما ترى من وضوح الدلالة أيضاً، وقد عرفت كون المراد من جزّ الشوارب - ولو بقرينة ما عرفت - هو ما يساوق تركه [إلى] المرتبة المحرّمة المنسوبة إلى بني مروان وأضرابهم.

السابع: ما رواه في البحار في الخبر المشهور بتوحيد المفضّل، عن الإمام

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي: ٦٧ باب في أخذ الشارب.

(٢) بحار الأنوار ٧٣: ١١٢/ح ١٤ باب اللحية والشارب.

(٣) هذه الرواية رواها الكازروني في «المنتقى»، ونقلها عنه صاحب «الكلمة الطيبة» وهو العلامة المحدث النوري في مستدرك الوسائل. (المؤلف)

(٤) مستدرك الوسائل ١: ٤٠٧/ح ١٠٠٤ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وفيه: اعتبر يا مفضل فيما يريد به الإنسان في هذه الأحوال المختلفة، هل ترى يمكن أن يكون بالإهمال، أفرأيت لو لم يجبر عليه ذلك الدم وهو في الرحم، ألم يكن سيذوي^(١) ويجف كما يجف النبات عند فقدان الماء؟! ... إلى أن قال عليه السلام: ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته، ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالة ولا وقاراً؟! فقال المفضل: فقلت: يا مولاي، فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر في وجهه وإن بلغ حال الكبر؟

فقال: ذلك بما قدمت أيديهم وإن الله ليس بظلام للعبيد^(٢).
فإن قوله عليه السلام: «ذلك بما قدمت .. إلخ» واضح الدلالة على أن إزالة ما منح الله تعالى به العبد من هذا الوقار والجلالة بالتشبه باختیاراً بالصبيان والنساء هو من تشويه الخلق الذي يُعدُّ فاعله مذموماً ظالماً لنفسه، والقبح الذي لا يرضى الخالق الحكيم بفعله اختیاراً من عبده؛ لاقتضائه إخراج ما صنعه الله تعالى عما اقتضته حكمته في صنعه وخلق، وإلا لم يكن ما قدره الله تعالى من حرمان بعض العباد من فيض هذا اللطف نكالاً منه وعقوبة كما دل عليه قوله عليه السلام: «ذلك بما قدمت أيديهم».

قال المجلسي في مقام تفسيرها: قوله عليه السلام: «ذلك بما قدمت أيديهم» يحتمل أن يكون هذا لتعذيب الآباء وإن كان الأولاد يؤجرون لقباحة منظرهم، أو

(١) يذوي: يذبل.

(٢) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي: ١٣ باب كيفية ولادة الجنين وغذائه وطلوع أسنانه وبلوغه، بحار الأنوار ٣: ٦٣ الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر.

للأولاد لمّا كان في علمه تعالى صدورُهُ عنهم باختيارهم^(١).

قلت: لعلّ الظاهر أنّ الوجه هو الثاني وما يقرب منه؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى؛ فتأمل.

وأما قوله عليه السلام: «وأنّ الله ليس بظلام للعبيد»، فالظاهر أنّه إشارة إلى أنّ ذلك ليس اعتباطاً بلا سبب يقتضيه من نفس المُعاقَب بهذا التشويه لِيَتَوَهَّم كونه من قبيل الظلم والاعتداء، تعالى الله سبحانه.

والحاصل: أنّ ما سمعته من الخبر الشريف واضح الدلالة على قُبْح حلق اللحية شرعاً، ومبغوضيته للمولى، وحرمة كما لا يخفى.

الثامن: ما ذكره غير واحد ممّن ذكر وقعة الجمل من قضيه المُنكَر الذي فعله طلحة والزبير وأصحابهما بعثمان بن حنيف الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام على خراج البصرة، حيث أسروه وضربوه واتفوا لحيته، فقد حُكي أنّه لمّا قدم على أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: يا أمير المؤمنين، بعثني ذا لحية وجئتكَ أمرد. فقال عليه السلام: أَصَبْتَ خيراً وأَجْرًا^{(٢)(٣)}.

فإنّ هذا الرجل حين جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام متظلماً لم يذكر له ما فعلوه به من الأسر والضرب، ولا ما أصابه من الألم بنتف خصوص لحيته - على

(١) بحار الأنوار ٣: ٦٥.

(٢) عندي في دلالة هذه الرواية وصراحته نظر، واقتصاره في الشكوى به لعلّه لأنّه كان أمّصّ ما صُنِعَ به لاستلزامه المهانة والهتك، لا سيّما في مثله من أهل الجاه والوجاهة والأبّهة، وتقريره عليه السلام على هذا الوجه. (محمّد علي الأوردبادي)

(٣) شرح نهج البلاغة ١٤: ١٨ باب أخبار علي عند مسيره إلى البصرة ورسله إلى الكوفة، تجارب الأمم لأحمد بن محمّد مسكويه الرازي ١: ٤٨٢ باب ماذا جرى في الكوفة، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٦٣ باب مسير علي بن أبي طالب من المدينة إلى البصرة بدلاً من الشام.

رواية المسعودي^(١) - أو نتفها مع نتف شعر الرأس والحاجب^(٢) - على رواية أخرى - بل قَصَرَ تَظْلَمَهُ على خصوص صيرورته أمرد بعد أن كان ذا لحية، وأقره أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك معزياً له ومُسلياً بقوله: «أصبت خيراً وأجراً»، مُشيراً إلى أن هذا الظلم الفاحش الذي ذَكَرْتُهُ من صيرورتك أمرد ممّا لا يفوتك عوضه ولا يعدوك أجره، وليس هذا إلّا لأنّ هذا الأمر من المنكر الذي يَتَحَاشَى عنه عند أهل الشَّرْع، وَيُتَظَلَّمُ من التَّشْوِيهِ به، وَيَحْسُنُ أن يُدْعَى لمن أُصِيب بهذا الظلم صابراً محتسباً بإصابة خير الدنيا وأجر الآخرة، وهو من أوضح الشواهد على الحُرْمَةِ أيضاً.

التاسع: ما رواه الطبرسي في «مكارم الأخلاق»^(٣) والمجلسي في «البحار»^(٤) عن كتاب «المحاسن» عن عليّ بن جعفر عليه السلام، ورواه في الوسائل^(٥) عن قرب الإسناد^(٦) وعن كتاب عليّ بن جعفر^(٧) نفسه أيضاً، فالرواية صحيحة، قال:

(١) مروج الذهب ٢: ٣٦٧ وفيه: «فلما كان في بعض الليالي بيّثوا عثمان بن حنيف فأسروه وضربوه وנתفوا لحيته».

(٢) في الكامل في التاريخ ٣: ٢١٦ فضربوه أربعين سوطاً وנתفوا لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه. وفي وفيات الأعيان ٣: ١٨ في ترجمة عائشة: فضربوه وנתفوا لحيته ورأسه حتّى حاجبيه وأشفار عينيه.

(٣) مكارم الأخلاق: ٦٨ في قص اللحية وتدويرها.

(٤) بحار الأنوار ٧٣: ١١٣. ولم أقف عليه في كتاب المحاسن، لكن نقله الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٦٨ عن المحاسن.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١١١/ح ١٦٤٤ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها، والأخذ من العارضين.

(٦) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٧) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٩.

سألت أخي عن الرجل يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا يأخذ.

فإنّه عليه السلام حَكَمَ بعدم البأس بالأخذ من لحيته من العارضين، بمعنى جواز أخذ بعضها؛ لمكان «من» التبعية، ونهى عن الأخذ من المقدّم مطلقاً؛ لمكان حذف المتعلّق، والنهي يفيد التحريم في جميع مراتب الأخذ. ولا ينافيه ما علم من جواز أخذ البعض في الجملة من المقدّم أيضاً؛ إذ هو من باب التخصيص الغير المنافي لبقاء دلّالة على حرمة الأخذ في المراتب الأخر كالأخذ على نحو الاستئصال، ويثبت تحريم الاستئصال ونحوه بالنسبة إلى العارضين أيضاً بعدم القول بالفصل.

العاشر: ما رواه الصدوق في محكي «الخصال»^(١) بإسناده عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم [ولا يزكّيهم] ولهم عذاب أليم: الناتف شبيه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره. فإنّ مثل هذا التهديد العظيم والإيعاد باستحقاق العذاب الأليم لا يلائم الكراهة قطعاً، فلا بدّ من حمل ما دلّ على الجواز على بعض المراتب المغايرة للاستئصال ونحوه.

قال في «الوسائل»: إنّ ما دلّ على جواز التتف محمول على نفي التحريم، فلا ينافي ثبوت الكراهة، وما دلّ على التهديد والوعيد محمول على تنف جميع

(١) الخصال: ١٠٦/ح ٦٨ باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، وسائل الشيعة ٢: ١٣١/ح ١٧٠٩ باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه.

الشيب واستيعاب ذلك اللحية أو أكثرها^(١)، انتهى. وهو جيد لا محيص عنه، فيثبت في غير الشيب بعدم القول بالفصل. مع أنَّ ذكر الشيب كأنه من باب المثال، مع الإشارة إلى عظيم هذا الذنب إذا صدر من الشيخ، كالزنا ونحوه إذا صدر منه. والتعبير بالتنف^(٢) لعله لبيان رفع توهم اختصاص الحكم بالحلق، ولا يخفى أنَّ الحمل الذي سمعته من «الوسائل» لا يقتضي إلا التقييد لدليله؛ فليتأمل.

ومما يمكن أن يتمسك به من السنة أيضاً ما دلَّ على تحريم مُشَاكَلَةِ أعداء الدين وسلوك مسالكهم من الأخبار الدالة على هذه المضامين على نحو العموم، وإلا فقد عرفت ما دلَّ بالخصوص على حرمة التَّشَبُّه بهم في هذه الفعلة الشنيعة المنكرة، وذلك مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبيائه: قل للمؤمنين: لا تلبسوا ملابس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(٣).

ولا ريب أنَّ حلق اللحية من أظهر خصال أعداء الدين كالنصارى والمجوس وأشياخ بني مروان وأشباههم من حزب الشيطان، فكأنه من الأفراد المُتَيَقَّنَةِ الإرادة في هذا الحديث ونحوه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٣١ ذيل الحديث ١٧١٠ باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه.
(٢) لا فرق بين الحلق والتنف على وجه الاستيصال في إعدام اللحية المحكوم بحرمة، فإنَّ المحرَّم هو ذلك، والآلة والكيفية لا مدخل لهما في موضوعه. (محمَّد علي)
(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢/ح ٧٧٠ باب فيما يكره من اللباس للمصلِّي وفيه: «لا يلبسوا، ولا يطعموا، ولا يسلكوا، فيكونوا» بدل من: «لا تلبسوا، ولا تطعموا، ولا تسلكوا، فتكونوا».

وما دلّ على حرمة تشبّه الرجال بالنساء، مثل ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل يتشبه بالنساء^(١).. الحديث.

والمراد منه التشبه في الجملة ولو من بعض الجهات، كصيرورته لا لحيه له.

وأما الاستدلال عليه بوجوب الدية الكاملة ودعوى ملازمته الحرمة فلا يخلو من إشكال.

(١) مكارم الأخلاق: ١١٨ باب في تشبه الرجال بالنساء، وسائل الشيعة ٥: ٢٥/ ح ٥٧٩٤ باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ

فلعلّه ظاهر لدى كلّ متشرّع بصير، فإنّي لا أظنّ أحداً ينكر استنكار أهل الشرع لهذه الفعلة البشعة واستقبحاها واستعظامها، والمفروغيّة عندهم من الأمور الواضحة البيّنة المستغنية عن البيان وإقامة البرهان، فتكون من جملة المسائل التي يقطع بكونها إجماعيّة أو ضروريّة وإن لم يُطلّع على فتاوى أغلب الفقهاء فيها^(١) ولذا أرسلها الشهيد رحمه الله - في محكي القواعد؛ حيث حكم بحرمة حلق لحية الخنثى لاحتمال كونه رجلاً - إرسال المسلّمات^(٢).

وعدها العلامة البهائي قدّس سرّه في جملة معتقدات الشيعة الاثني عشرية في رسالته المشهورة التي وضعها لبيان معتقداتهم؛ حيث قال: ونقول - يعني

(١) في الوافي: إنّ الحرمة قول جماعة من علمائنا، وفي الحقائق: إنّها قول جملة منهم، وفي حلية المتّقين: إنّها المشهور بينهم، وفي الجواهر وكشف الغطاء إرسالها إرسال المسلّمات. وكذا في بداية الهداية، بعد أن عقد لها باباً في الوسائل، واقتفى أثره صاحب المستدرک فيه وكذا في هامش الكلمة الطيبة، وكذا السيّد الداماد في شارع النجاة، والفيض في المفاتيح ومنهاج النجاة، وبسط فيها القول مصرّاً عليها الشيخ علي السبط في الدرّ المنثور، وآية الله الأنصاري، والحجّة الشيرازي، والفاضل الإيرواني، والمامقاني، والشرياني، والسيّد محمّد باقر حجّة الإسلام في رسائلهم العمليّة، والسيّد عبدالله الشبر في تقويم المحسنين، والعلامة الآخوند ملاً قربان علي الزنجاني - حسب المنقول عنه - والوالد العلامة في كتاب الطهارة الكبير، والشيخ زين العابدين الحائري في الذخيرة، وأقرّه عليه آية الله الميرزا محمّد تقي الشيرازي والسيّد العلامة الطباطبائي اليزدي في بعض مسائله. (محمّد علي الأوردبادي الغروي)

(٢) القواعد والفوائد للشهيد الأوّل ١: ٢٣٢ / القاعدة الحادية والسبعون: النهي في غير العبادة يقتضي الفساد.

الإمامية الاثني عشرية - بتحريم الزنا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمك الذي لا فلس له .

قلت : ومن هنا تعلم أنه لا ضير في عدم كون هذه الأخبار المتقدمة كلها جامعة لشرائط الصحة وما في معناها بحسب الصناعة ، فإنها مع كثرتها وتعاضدها وصحة بعضها واستفاضة غير واحد منها مجبورة بما ذكر ونحوه كما لا يخفى .

وَأَمَّا الْعَقْل

فيمكن أن يقال في تقرير حكمه بالقبح المُلَازِمِ للحرمة: أنه لا ريب أن الله تعالى قد خلق اللحية للرجل حليّةً ووقاراً وبهاءً ونوراً كما تشهد به العقلاء وأهل البصائر، فضلاً عما ورد من الآثار المعصومية، وما علم يقيناً من ابتناء خلق الله تعالى وبديع صنعه على الحِكم البالغة والمصالح العظيمة، فلم يكن خلقه تعالى اللحية إلا ليكمل به خلق هذا الصنف الخاص من الإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم، كما أنه لا ريب في أن اللحية من أخصّ خصائص الرجوليّة وأظهر مظاهر الفحولة، على وجه يوجب انتفاؤها في الأنظار نقصاً في معناها بل هي من الأمور المرتبطة بها بحسب الخلقة الإلهيّة، ولذا كان الخصاص سبباً لزوالها وعدم نباتها أصلاً. فلا ريب في أن إزالة هذا الوقار والبهاء والنور - وخلع تلك الحلية السنيّة الإلهيّة، وإبدال الفحل الذكّر لها بضدّها ممّا يناسب الأنوثة، ويلائم شعار المختّئين - من الأمور القبيحة في نظر العقل، فإنّ القوّة العاقلة ممّا تتنفّر من ذلك وتشمئزّ منه وتنكره مع قطع النظر عن [أيّ] ^(١) شيء آخر غير جهة العقل.

تنبيه

قال السيّد الجزائري قدّس سرّه في «شرح العوالي» بعد تعرّضه لشعر اللحية وحُكمه بعدم الريب في تحريم حلقه، ما لفظه: وأمّا الحيلة عليه تخلصاً من حلقه باستئصال أخذه بالمقراض، فهو لا يفيد التخلص من التحريم؛ لأنّ المقصود إزالة الشعر وانعدام اللحية كيفما اتفق ^(٢)، انتهى.

(١) من عندنا.

(٢) هذا الشرح النفيس لم يطبع إلى اليوم.

وهو حَقٌّ، ويدلُّ عليه - مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين الحلق وما في معناه من أفراد الاستئصال - جميعُ الأدلة المتقدمة:

أما الدليل الأول والثالث والرابع من الأدلة الأربعة فواضح، وكذا الخبر الأول والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع بل والخبر الثالث لاتحاد الصورتين في صفة المثلة، بل وكذا الأخبار الأخر وإن كانت متعرّضة لخصوص الحلق؛ لما نعلمه من أنَّ مناط الحرمة هو إعدام اللحية وإزالتها كما أشار إليه السيّد المتقدّم، وأنَّ ذكر الحلق لكونه المَحْصَل لذلك في الغالب.

ومن بعض ما ذكرنا تعلم حرمة التبعض في اللحية أيضاً، كاستئصال شعر المقدّم دون العارضين - كما يفعله بعض الأفرنج وبعض المتشكّكين بأشكالهم - أو العكس مثلاً، لكونه من أفراد تغيير خلق الله، بل ومن أفراد المثلة، مع منافاته للأخبار المتقدمة الدالة على وجوب إعفاء اللّحي والنهي عن الأخذ مطلقاً كالخبر الأخير، والنهي عن التشبّه بأعداء الدين، وشمول الحلق له في خبر العوالي مع مساواته لاستئصال الجميع في تنفّر العقلاء وإنكار أهل الشرع، والله تعالى ورسوله وأهل بيته أعلم بحقائق الأحكام.

وقد وقع الفراغ منها في الناحية المقدّسة سرّ من رأى يوم الجمعة وهو يوم النيروز وعيد الأضحى سنة ١٣١٩ على يد مؤلّفها الأحقر محمّد حسن ابن المرحوم الحاج محمّد صالح كُتِبَ طاب ثراه.

وقد فرغت من نسخها عصر يوم السبت ٢٦ شهر محرّم الحرام سنة ١٣٣٧ في شريعة الكوفة، وقد صححتها من النسخة المنتسخة عنها حسب الجهد والسعة، والحمد لله تعالى، وأنا الأحقر محمّد علي ابن الشيخ ميرزا أبو القاسم الأوردبادي التبريزي الغروي، والحمد لله والصلاة على محمّد وآله الطاهرين.

هذه الرسالة الموسومة بـ :

أصفي المشارب
في حكم خلق اللحية وتطويل الشارب

تأليف السيّد العلامة الجليل الحبر البحر الآخذ بمجامع
الشرف والفخر سيّدنا الشريف هبة الدين السيّد محمّد علي
الشهرستاني دامت أيّامه ولياليه وكبت حسّاده وأعدائه
ويرحم الله عبداً قال آمينا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيراً، والصلاة على نبينا محمد وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أمّا بعد؛ [يقول] هبة الدين الحسيني الشهرستاني أحسن الله حاله ومآله: إنّ مسألة حلق اللحية وتطويل الشارب، لما اختلفت فيها المذاهب والمشارب، ولم أجد أحداً من علمائنا الأعلام، بل ولا من علماء الإسلام، من يكشف عنها اللثام، متعرّضاً لما قيل فيها أو ينبغي أن يقال، بحيث لا يبقى لمُعْتَرِضٍ من مجال، مع شدة الحاجة إليها، وكثرة الآثار المترتبة عليها، أحببت أن أجمع فيها ما اطلعت عليه من الأخبار والآثار، وأرسم ما هداني الله إليه من أبكار الأفكار، فجاءت - بحمد الله - كما أحببتُ، وسمّيتها:

«أصفي المشارب في حكم حلق اللحية وتطويل الشارب»

ورتبتها على مقصدين وخاتمة، ختم الله مقاصدنا بالحسنى.

المقصد الأول في حكم خلق اللحية

بمعنى أخذ شعورها واستئصالها من منابتها، سواء في ذلك ما بالمؤسّى والمقراض ونحوهما، وفي هذا المقصد مقدّمة وبحثنان.

المقدّمة

اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: الحرمة والكراهة، ولا ثالث في البين، فلا يبعد دعوى الإجماع المركّب^(١)، ويفيد ذلك لنفي قول ثالث. وادّعى جماعة منهم الإجماع البسيط على التحريم، والقدر الضروريّ قيام الضرورة الدينيّة على المرجوحية.

البحث الأول: في القول بكراهة خلق اللحية

ولم نظفر على مصرّح بذلك إلّا ما ينسب إلى بعض متأخري الأواخر، ولم يثبت. نعم، قد يستظهر ذلك من سيّدنا المهدي بحر العلوم قدّس سرّه في منظومته حيث يقول:

(١) قسّم علماء الأصول الإجماع إلى قسمين: بسيط ومركّب، والبسيط منه حجة إذا علّم أنّ المعصوم أحد المجمعين، والمركّب: ما كان يرجع إلى قولين ولا ثالث لهما كما إذا انقسم العلماء في مسألة ما بين قائل بالوجوب وآخر قائل بالاستحباب، فادعاء الحرمة من قبل المستدلّ خرّق للإجماع المركّب الذي يكون خرّقاً لما اتّفقت عليه الأمة.

[من الرجز]

وَحَلَّقَهُ أَوْلَى وَإِنَّ الْأَصْلَحَا فِي الشَّارِبِ الْحَفُّ كإِعْفَاءِ اللَّحْيِ^(١)
ويمكن الجواب عنه بأن المذكور فيه أصلحية الإعفاء المطلق، أعني الإرسال،
ولا ينافي ما ندّعيه أي وجوب إعفاء خاص، وهو إعفاء الشعر إلى حدّ يتحقّق به
وجود اللحية، وأمّا الزائد عليه كالإرسال فمندوب، ونحن نوافق السيّد أيضاً في
عدم وجوبه.

أو بأن يقال: إنّ ذلك من قبيل الجواز بالمعنى الأعمّ الذي قد يطلق على
الوجوب بقريضة.

أو بأن يقال: إنّ حَفَّ الشارب مستحبّ، ولفظ الأصلح مبين لحكم الحَفِّ،
والحاقّ إعفاء اللحية من الضرورة، كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢) *

وقوله:

* وَزَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيُونَ^(٣) *

أو باب عموم المجاز، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤)، أي
[وجوب العدل واستحباب الإحسان]^{(٥)(٦)}.

(١) الدرّة النجفيّة (منظومة في الفقه): ٥٩.

(٢) والتقدير: علّفْتُهَا تَبْنًا وسقيتها ماءً بارداً. انظر شرح ابن عقيل ١: ٥٩٥.

(٣) والتقدير: وزججن الحواجب وكحلن العيون. انظر شرح ابن عقيل ٢: ٢٤٢.

(٤) النحل: ٩٠.

(٥) فإنّ المراد بالأمر هنا عموم الطلب الشامل للوجوب والاستحباب، انظر في معنى عموم

المجاز. نهاية النهاية للآخوند الخراساني ١: ٥٤.

(٦) مابين المعقوفتين من عندنا تنميماً للمعنى، ومكانه في المخطوطة بياض.

وكيف كان، فما يمكن أن يُتَشَبَّهَ به للكرهه أمران:

[الأمر] ^(١) الأول: الأصل، بتقريب أن المسلم من المرجوحية الاستفادة من النهي حد الكراهة، وبلوغها حد الإلزام والتحريم مشكوك فيه، لم ينهض عليه دليل، فيُنْفَى بالأصل.

وجوابه:

أولاً: أن الأصل دليل حيث لا دليل، وأدلة المسألة أكثر من أن تذكر - كما ستظهر - فتكون واردة على الأصل، نافية له بانتفاء موضوعه، أعني ما لا دليل على حكمه. وثانياً: أن الأمر عكس ما ذهبتم إليه، فإنه لو صار طلب المولى لموضوع يقينياً - سواء كان طلب فعل كالأمر أو ترك كالنهي - ثبت به حده الإلزامي كالوجوب أو التحريمي، ويكون هو المسلم، ويحتاج إثبات غير الإلزامي منه إلى دليل، فإن الطلب مقول بالتشكيك على مصاديقه، والمشكك يتوجه أولاً - بل ينصرف لفظه أيضاً - إلى الفرد الأكمل الأقوى من سائر الأفراد، ولا ريب أن الطلب الإلزامي هو أكمل أفراد الطلب وأقواها، فهو يثبت عند الإطلاق ونحوه، ويحتاج غيره إلى دليل خاص، فعند الاعتراف بثبوت الطلب أو المرجوحية والشك، لا محيص عن الالتزام بالطلب على نحو الإلزام، حتى تجد في الباب دليلاً يُعَيِّن حد الاستحباب، ولن يجده طالبه البتة، وما مرّ هو السرّ في كون الأمر ظاهراً في الوجوب، وهو السرّ في ظهور الوجوب في العيني التعيني النفسي؛ فتدبر جيداً.

الأمر الثاني: ذكره في أخبار السنن وفي ضمن المندوبات في بعض الروايات،

(١) أضفناه من عندنا لتوحيد النسق وزيادة الإيضاح.

كما في السنن العشرة الحنيفية^(١)، فانتظام إعفائها في سلك المستحبات ينافي كونه من الواجبات.

وجوابه: أنَّ مجرد الانتظام لا يدلّ على المشاركة في الأحكام، سيّما مع تظافر الأدلة على التحريم، وحديث السنن مشتمل على بعض الواجبات الإجماعية أيضاً، كالختان^(٢) والاستنجا^(٣)، وليس متمحّضاً في سرد المستحبات.

البحث الثاني: في القول بالتحريم

وهو ظاهر الأصحاب، وربما ادّعوا الإجماع في هذا الباب كما سيُتلى، ولم نجد من علمائنا المتقدمين أو المتأخرين - بل ومن سائر علماء المسلمين - من تعرّض للمسألة إلّا وقد حكم بالتحريم، كالشيخ الشهيد قدّس سرّه^(٤)، وعن يحيى بن سعيد ابن عمّ المحقّق قدّس سرّهما في جامع^(٥)، وفخر المحقّقين ابن العلامة قدّس سرّهما، والسيد الداماد^(٦) وشيخنا البهائي قدّس سرّهما،

(١) في الهداية للشيخ الصدوق: ٨٣ وهي عشر سنن؛ خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب، والفرق لمن طوّل شعر رأسه... وأما التي في الجسد فلاستنجا والختان وحلق العانة وقصّ الأظافر ونتف الإبطين.

(٢) كما جاء في كتاب النهاية ونكتها ٢: ٤٠٧ إنّ وجوب الختان في طرف الرجل متفق عليه عندنا، وفي مسالك الأفهام ٨: ٤٠٢ لا خلاف بين العلماء في وجوب الختان في الجملة.

(٣) انظر: الناصريات للشيخ المرتضى: ١٠٧، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ١: ١٢٣ المسألة ٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٥٩.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٩ باب سنن الدخول للحمام.

(٦) اثنا عشر رسالة (فارسي) ٣: ١٠٣ باب مستحبات التطهير والنظافة.

والمجلسيَّان^(١)، والمولى محسن الفيض في الوافي والمفاتيح^(٢)، والسيد الشبر في شرحه^(٣) كأكثر شراحه، وسبط الشهيد الثاني^(٤)، والشيخ الحرّ في وسائله^(٥)، والسيد الجزائري^(٦)، والمحقّق البحراني في حدائقه^(٧)، وكاشف الغطاء^(٨) وشيخ الجواهر، وبعض الأجلة في مواهبه^(٩)، والمحقّق الأنصاري^(١٠)، والسيد الشيرازي قدّس الله أسرارهم الزكية، وكذلك مشايخنا وغيرهم من أعلام عصرنا - كثر الله أمثالهم - وهو الحقّ الذي لا ينبغي عنه العدول؛ لدلالة الكتاب وشمول الأصول، والسنة المستفيضة عن آل الرسول صلّى الله عليه وآله، والشهرة العظيمة، والإجماع المنقول، والسيرة المستمرة مع مساعدة العقول، والأولى تفصيل ما أجملناه في عناوين الأدلة الأربعة:

-
- (١) روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣ باب تحريم حلق اللحية، لواضع صاحبقراني ١٠٢: ٣ وج ٣٤٣، مرآة العقول ١: ٢٥٤.
- (٢) الوافي ٦: ٦٥٨ باب جز اللحية والشارب.
- (٣) أي شرح مفاتيح الشرائع، وهو المسمّى بـ «مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الإسلام»، وهو غير مطبوع إلى اليوم. انظر الذريعة ١٤: ٧٧/الرقم ١٨١١، ٢١: ٨٨/الرقم ٤٠٧٣.
- (٤) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ٢: ٢٩٢ مسألة إزالة شعر اللحية.
- (٥) وسائل الشيعة ٢: ١١٦ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها.
- (٦) في شرح التهذيب (مخطوط) كما سيذكر بعد ذلك.
- (٧) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦١ باب حرمة حلق اللحية.
- (٨) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ٢: ٤١٨.
- (٩) المراد هو السيد مهدي القزويني في كتابه «مواهب الأفهام في شرح شرائع الإسلام». انظر الذريعة ٢٣: ٢٣٨/الرقم ٨٧٩٦.
- (١٠) صراط النجاة (فارسي): ٢٦٢ مسألة ١٠٢٧.

أما الكتاب الكريم

فقوله تعالى عن لسان الشيطان الرجيم: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(١).

وتقريبُ دلالتها: أنَّ الحلق تغيير للخلق، والتغيير حرام، لأنه ممَّا جعله إبليس وسيلةً لغوايته، وإضلال عباد الله إلى عبادة عباده عن عبادته، وقد حكم الله تعالى في هذه الآية بخسران متبعية.

ويؤيد الصغرى - أي كون حلق اللحية تغييراً للخلق - بعد شهادة الوجدان، أمران:

أحدهما: تمسك كثير من فقهاءنا بها في التحريم، وإدخالهم الحلق في تغيير الخلق، كالشهيد السعيد^(٢)، والسيد الداماد - قدس سرهما - قال السيد في مشارع النجاة: و چونکه فاعل آن بسبب ریش تراشیدن داخل در «والمغيّرين خلق الله» می شود، انتهى^(٣).

وثانيهما: قوله صلى الله عليه وآله في رسالة الفقيه: «ونحن نعفي اللحي، وهي الفطرة»^(٤) بناءً على أنَّ المراد من الفطرة الخلقة الطبيعية والصورة الفطرية.

ويؤيد ذلك - بعد مساعدة سياق الآية - ما نقل في تفسيرها من حمل التغيير

(١) النساء: ١١٩.

(٢) انظر ذكرى الشيعة ١: ١٦٠.

(٣) اثنا عشر رسالة (فارسي) ٣: ١٠٣.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠ / ح ٣٣١ باب حكم حلق اللحية، وسائل الشيعة ٢: ١١٦ /

ح ٦٥٩ باب عدم جواز حلق اللحية.

على التخصّي والتذكّر والتأثت وشقّ الأذن والتنمّص^(١) والتوشّم^(٢) والتوشّر^(٣) ونحوها ممّا يناسب التغيير الخلقي.

وقد أُورد على الاستدلال بالآية إشكالان:

الأول: ما أشار إليه في الحقائق من أنّ خلق الله المذكور في الآية مفسّر في خبر أبي عبدالله عليه السلام بـ«دين الله»^(٤)، فلا يعمّ جميع التغييرات الخلقيّة، وإن كان ظاهر اللفظ يساعده^(٥).

أقول: يمكن الجواب عنه بأنّه يصحّ أن يراد من الخلق معنّى كلّيّ شامل للمعنيين على وجه الحقيقة، كأن يراد من الخلق الجعل، سواء في ذلك جعل الله التكويني - أعني الخلقة الظاهريّة - وجعل الله التشريعي، أعني دينه والفطرة الباطنيّة التي فطر الناس عليها، لا تبديل لذلك؛ فاعتنم.

الثاني: ما أشار إليه في «المواهب» وشرحه أنّ التغيير الخلقي لو بقي على ظاهره وعمومه لعمّ خلق الرأس وجزّ الشوارب والخضاب وغيرها من المندوبات

(١) التنمّص: إزالة النمّص، والنمّص: هو الشعر الناعم الذي يغطي الجلد من الوجه، يؤخذ من النماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش. (عمدة القاري للعيني ١٩: ٢٢٥).

(٢) التوشّم: وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتّى يسيل منه الدم، ثمّ يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة، ففاعل هذا واشم وواشمة، والمفعول بها موشومة. (عمدة القاري ١٩: ٢٢٥).

(٣) التوشّر: وهو ترقيق أطراف الأسنان وتحديدهما، تفعله المرأة الكبيرة تشبّهاً بالشباب. (النهاية في غريب الحديث ٥: ١٨٨).

(٤) مجمع البيان ٣: ١٩٥.

(٥) الحقائق الناضرة ٥: ٥٦١ باب حرمة خلق اللحية.

والمباحات والمكروهات، ولزم من إخراجها كثرة التخصيص الموجبة لعدم ظهور العام في الباقي^(١).

وجوابه: أنّ العام مقتضى لدخول جميع أفرادهِ في حكمه، ويؤثر هذا المقتضي أثره، إلّا إذا عرض مانع كالتخصيص، فكلّما علم تخصيصه بمخصّص لفظي أو لبّي فقد علم بعروض المانع لذلك الفرد من الدخول، فيخرج عن حكم العام، كما حقّق في كتب الأصول^(٢). وما لم يعلم تخصيصه وشكّ في تخصيصه كان ذلك الشكّ بدوياً البتّة، وشأنه أن يدفع بأصالة عدم التخصيص، والحكم بدخوله في حكم العام، لوجود المقتضي اليقيني، وعدم المانع اليقيني، واستصحاب حكم العام.

فعلى هذا يمكن ادّعاء أنّ حرمة تغيير الخلقة المستفادة من الكتاب أصل كلّيّ مضروب في هذا الباب، لا يتخصّص إلّا بمخصّص في غاية القوّة، إذ ليس كلّ مخصّص مخصّصاً للكتاب.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ وفور المخصّص يرفع الظهور رأساً، فلا يوثق بعد ذلك بالعام، فيكون الشكّ حينئذٍ في أصل المقتضي - وهو الشمول - لا في المانع، فلا يبقى مجال عندئذٍ لاستصحاب حكم العام، فإنّ الظهور عقْد نفيس، إذا انقطع سلكه لم يَعدّ بهذه التصنّعات، ولم يكن مجال أن يقال: خرج ما خرج بالمخصّص، وبقي ما بقي بالعام، من حيث إنّ العام حجّة في الباقي.

(١) كتاب مواهب الأفهام لم يطبع إلى اليوم.

(٢) انظر: هداية المسترشدين لمحمّد تقي الرازي ٣: ١٤٤ وما بعدها، الفصول الغرويّة لمحمّد

حسين الحائري: ١٥٨.

وَأَمَّا السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ

فهي على نوعين: قولية وفعلية.

والقولية على صنفين: نصوص خاصة وأصول عامة.

والنصوص الخاصة كثيرة تقتصر منها على عشرة:

[الخبر] ^(١) الأول: ما رواه ثقة الإسلام الكليني قدس سره في باب ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل من أصول كافيه، بإسناده عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة ^(٢) لها سبابتان ^(٣) يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمّار، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان.

قالت: فقام إليه رجل - يقال له فرات بن الأحنف - فقال: يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان؟

فقال عليه السلام: أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشّوارب فمُسخوا ^(٤)، الخبر. ويعضد هذا الخبر أمور:

أحدها: رواية جمع من الأثبات له كالصدوق في «إكمال الدين»، عن علي بن

(١) أضفناه من عندنا لتوحيد النسق وزيادة الإيضاح.

(٢) الدّرة، بالكسر: التي يُضرب بها. (الصحاح ٢: ٦٥٦).

(٣) سبابتان: أي طرفان. (مجمع البحرين ٢: ٨١ باب سبب).

(٤) الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣ باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة، وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١٦٦١ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

أحمد الدقاق، عن محمد بن يعقوب الكليني قدس سره^(١)، وكذا غيره^(٢).
 وثانيها: حُكْمُ جمع بصحته كشيخنا النوري قدس سره^(٣) وجمع من معاصريه^(٤).
 وقال النقي المجلسي - قدس سره - في شرحه على الفقيه: و كليني حكم به
 صحت اين حديث كرده، انتهى^(٥).
 والظاهر أنها الصحة عند المتقدمين^(٦).
 وثالثها: عمل الأصحاب به، بل اعتمادهم في التحريم عليه فقط، كما عن
 الحلية والوافي^(٧) وغيرهما، وفي الحقائق بعد المناقشة في الآية قال: الظاهر
 - كما استظهره جملة من الأصحاب - التحريم لخبر المسخ، فإنه لا يقع إلا على
 أمر بالغ في التحريم^(٨).

-
- (١) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٦/ الباب ٤٩ - ح ١ حديث حباة الوالبيّة.
 (٢) انظر: الثاقب في المناقب: ١٤٠/ ح ١٣٢، والوافي ٢: ١٤٣ ح ٦١٤ باب ما يفصل به بين دعوى
 المحق والمبطل في أمر الإمامة، بحار الأنوار ٢٥: ١٧٦/ ح ١ باب قصّة حباة الوالبيّة وبعض
 الغرائب.
 (٣) انظر: مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.
 (٤) انظر الغاية القصوى، للشيخ عباس القمي ٢: ٣٣٢.
 (٥) لوامع صاحبقراني (فارسي) ٢: ١٠٢.
 (٦) اختلف العلماء في معنى الحديث الصحيح، فعن المتقدمين عن المحقق الحلّي وابن طاووس
 أن المراد بالصحة ما حصل الوثوق بصدوره، من خلال القرائن وغيرها. وأمّا الصحة عند
 المتأخرين فيراد بها الخبر الذي رواه عدول إماميون، وفي عرض الخبر الصحيح بالمعنى الثاني
 الحسن والموثق والضعيف.
 (٧) انظر حلية المتقين (المعرب): ٢٤٤/ الفصل الخامس - آداب اللحية، والوافي ٢: ١٤٣ ح ٦١٤
 باب ما يفعل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة، و: ٦٥٨/ ح ٥١٨٠ باب جز اللحية
 والشارب وشعر الأنف.
 (٨) الحقائق الناضرة ٥: ٥٦١ باب حرمة حلق اللحية.

ورابعها: رواية الكليني - قدّس سرّه - للخبر في كافيّه الذي جمعه لعمل الناس بما فيه، وهو أوثق الكتب الأربعة التي هي أوثق كتبنا، وهي وإن لم نقطع بصدور أخبارها إلّا أنّ ضرورة المذهب قائمة على العمل بما فيها من الأخبار عند عدم المعارضة، كما استظهره المحقّق الأنصاري^(١) قدّس سرّه.

هذه نبذ من القول في سند الخبر، وأمّا دلّالته فواضحة، كما استقرّبها صاحب الحقائق قدّس سرّه، نعم قد يناقش فيها بوجهين:

أحدهما: ما أشار إليه في المواهب - وإن استبعده هو - وهو أنّ ظاهر الخبر تعليل المسخ بمجموع الخصلتين: حلق اللّحي وتفتيل الشوارب، فلا يدلّ على أنّ مجرد حلق اللحية أوّجب المسخ حتّى يكون محرّماً^(٢).

وجوابنا عنه - بعد تسليم أنّ هذا النحو من الكلام ظاهر في هذا المعنى -: أنّ المذكور في الخبر تفتيل الشوارب لا تطويلها، والتفتيل ليس بمكروه ولا محرّم قطعاً، حتّى عند من يحرم التطويل لعدم دليل على مرجوحيّته أصلاً، فهو أمرٌ مباح، ولا يجوز دخالة الأمر المباح في حصول المسخ المسبّب عن سخطٍ شديد، فاقترانه مع الحلق مجرد اجتماع في الذّكر، لا الاشتراك في العلّة.

الوجه الثاني: أنّ الاستفادة من الخبر حرمة الحلق على بني إسرائيل، ولا يثبت على أبناء هذه الأمّة إلّا باستصحاب ذلك الحكم، وهو في غير محلّه، لاشتراط بقاء الموضوع فيه، والموضوع فيما نحن فيه - وهو المكلف بشريعة موسى عليه السلام - قد تبدّل بالمكلفين بشريعة محمّد صلّى الله عليه وآله.

(١) انظر فرائد الأصول ١: ٣٥٠-٣٥٧.

(٢) تقدّم أنّ كتاب مواهب الأفهام لم يطبع إلى اليوم.

وجوابنا عنه: أولاً: أنَّ المسألة مبتنية على المسألة الأصولية، وهي أنَّ أحكام الشرائع السابقة هل تثبت للأُمم اللاحقة قبل العلم بنسخها أو لا تثبت أصلاً؟ ومختارُ أكثر المحققين قدس سرهم هو الأول، والأولى ضرورة^(١).

وقد قال المحقق الأنصاري قدس سره في هذه المسألة: إنَّه قد اشتهر أنَّ هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء.

قال قدس سره: وفيه: أنَّه إن أُريد نسخ كلِّ حكم إلهيٍّ من أحكام الشريعة السابقة، فهو ممنوع، وإن أُريد نسخ البعض، فالمتيقن من المنسوخ ما علم نسخه بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب، انتهى^{(٢)(٣)}.

والجواب عنه ثانياً: أنَّ خصوص إعفاء اللحية ممَّا نعلم بعدم نسخه، لأنَّه

(١) ضرورة أنَّ أحكام الله تعالى ناشئة عن المصالح والمفاسد الكائنة بالأحكام ... بحال وموضوع أحكام فعل المكلف وبواجب شرايط التكليف بالضرورة من مذهب العدالة، سواء وقع في حيز الزمان السابق أو اللاحق، إلَّا أنَّ بعض الأفعال تتغير حسناً أو قبحاً بتغير الأزمنة والأمكنة، فيتغير حكمه، وهو بالنسبة إلى غيره أقلَّ قليل، وبمجرد تبدل [البعض لا] يحكم على الكلِّ بالتبدل بل يحتاج التبدل إلى دليل، وبدونه فأصله عدم التبدل متبعة.

وأيضاً نقطع بأنَّ المسلمين في أول البعثة البالغين في صدر الإسلام، الذين كانوا حديثي العهد ولم تستكمل الأحكام، لم يكونوا جالسين وفارغين متحيرين في أحكام أفعالهم، حتَّى إذا أباح لهم النبي صلى الله عليه وآله شيئاً أخذوه، أو حرَّم شيئاً رفضوه، بل كانوا عاملين بما في أيديهم من الأحكام الإلهية، حتَّى إذا زجرهم النبي صلى الله عليه وآله عن شيء تركوه، أو أتاهاهم بعمل جديد ارتكبوه، وهذا ضروريٌّ من أحوالهم. (منه)

(٢) فرائد الأصول ٣: ٢٢٧.

(٣) ويؤيده ظاهر إطلاق الآيات الأمرة باتِّباع ملة إبراهيم وهدى النبيين وسنن المرسلين، ﴿مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾، وتصديق التوراة والإنجيل، وسلامة دين الله عن التبديل والتحويل، والله الهادي إلى سواء السبيل. (منه)

مذكور في السنن الحنيفة، وقد قال عليه السلام فيها: إنها لم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة^(١)، كما سيأتي.

تنبيه نبيه

اعلم أنّ بني مروان - المذكورين في الرواية - قومٌ من السلف غير المعروفين في الإسلام من بني أمية، وإن كان هؤلاء أظهر أفراد الناس في ارتكاب هذا العصيان؛ لشواهد ثمان: كون الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وسؤال فرات عنهم بقوله «وما جند بني مروان»، وارتفاع المسخ عن الأمة المرحومة، وإشارته إلى مسوخات بين يديه، والإخبار عن عملهم بصيغة الماضي، وانعقاد بيعهم وشرائهم، واقتنائهم ببني إسرائيل، والإخبار بمسحهم فيما مضى؛ فاغتنمها.

الخبر الثاني: مرسل الصدوق قدّس سرّه في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى**^(٢).

وإرساله غير قادح فيه بعد روايته في الفقيه، واشتهاره، وانجباره بعمل الأصحاب قدّس سرّهم، بل لم يعتمد بعضهم في التحريم إلّا عليه كالشيخ علي سبط الشهيد الثاني قدّس سرّهما، قال: والإرسال لا يقدح فيه بعد تعهّد الصدوق أن لا يروي في الفقيه إلّا ما كان حجةً بينه وبين ربّه^(٣)، انتهى.

(١) مجمع البيان ١: ٣٧٤ ذيل الآية ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ...﴾ وعنه في وسائل الشيعة ٢: ١١٧/ح ٥ باب عدم جواز حلق اللحية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٢٩، وعنه في وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١ باب عدم جواز حلق اللحية، وفيهما: «أَخْفُوا» بدل «أَخْفُوا».

(٣) انظر الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ٢: ٢٩٢ ونصّ عبارته بعد ذكره حديثين عن الصدوق في حلق اللحية: وهذان الحديثان وإن كانا مرسلين لكنّ إيراد الصدوق لهما مع اعتماده على ما في هذا الكتاب والفتوى بما فيه يقوّي الاعتماد عليهما.

بل عن التقي المجلسي قدس سره: أنّ مراسيل الفقيه كلها مسانيد صحاح^(١).
وسمعت بعض أجلة العصر أنّه قال: ظفرت في مطاوي إجازات الصدوق على
أسانيد مراسيله كلها.

ويحكي عن جماعة شدة الاعتناء بمراسيل الصدوق أكثر من مسانيده؛ من
حيث إنّ إرساله عن الحجة عليه السلام كاشف عن استغناء الخبر عن التصحيح؛
لاشتهاره بالصحة أو تواتره أو احتفافه بالقرائن القطعية.

ويعضد ذلك كله رواية المشهور، للخبر المذكور، من علمائنا ومن الجمهور،
فقد رواه السيّد المرتضى قدس سره في درره الغرر^(٢)، وغيره في غيرها^(٣)،
وكذلك البخاري ومسلم^(٤).....

(١) انظر: الرسائل الرجالية للكلباسي ٣: ٤٧٢ باب بحث في مراسيل الصدوق.

(٢) الأمالي للسيّد المرتضى ٤: ١٠٥ آخر المجلس ٦٨، والحديث: أمر رسول الله ﷺ بأن تحفى الشوارب وتعفى اللحي.

(٣) مثل: الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٦٧ باب في أخذ الشارب وتدوير اللحية، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ١١٦ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

(٤) فرواها البخاري بسنده: أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي [صحيح البخاري ٧: ٥٦]. وبسند آخر: وفروا اللحي واحفوا الشوارب وخالفوا المشركين [صحيح البخاري ٧: ٥٦].

ورواها مسلم كما في الفقيه بتبديل «جزوا» مكان «احفوا» [صحيح مسلم ١: ١٥٣].

ورواها أحمد بن حنبل بتبديله بـ«قصوا» [مسند أحمد ٢: ٢٢٩].

وعن الطبراني عنه صلى الله عليه وآله: وفروا اللحي وخذوا من الشوارب [المعجم الأوسط ٥: ١٩٦].

وعن البيهقي عنه صلى الله عليه وآله: وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم [شعب الإيمان ٥: ٢١٤].
قال الطريحي في مجمع البحرين: العثنون شعيرات طوال تحت حنك البعير، وقد تقال لذي اللحية الطويلة، وقد جاءت في الحديث، انتهى [مجمع البحرين ٣: ١٢٢].

والترمذي^(١) والنسائي^(٢) في صحاحهم، وابن عدي^(٣) والبيهقي^(٤) وأحمد ابن حنبل^(٥) في المسند، وغيرهم بأسانيد متكثرة^(٦) وألفاظ متغيرة تعرضنا لها ولمستنداتها في «فيض الساحل»^(٧).

ولقد رواه الصدوق أيضاً في الفقيه بزيادة: ولا تشبهوا باليهود^(٨).

وفي معاني الأخبار بزيادة: ولا تشبهوا بالمجوس^(٩).

وعن الدعائم بزيادة: ولا تشبهوا بأهل الكتاب^(١٠).

وروى الطريحي في مجمعه «أعفوا اللحي» مرة و«أرجوا - بالجيم -» أخرى، و«أرخوا - بالخاء المعجمة -» أخرى^(١١)، ومعنى الكل واحد وهو إبقاؤها، وظاهر

وفي لفظ آخر لمسلم: احفوا الشوارب وأوفروا اللحي، [صحيح مسلم ١: ١٥٣]، إلى غير ذلك من صور النقل وطرق الإسناد بحيث لا يبعد ادعاء تواتر هذه المستفيضة. (منه عفي عنه)

(١) سنن الترمذي ٤: ١٨٧/ح ٢٩١٣ باب ما جاء في إعفاء اللحية.

(٢) سنن النسائي ١: ١٦ باب إعفاء الشارب وإعفاء اللحي.

(٣) الكامل لابن عدي ٢: ٣٩٢ ضمن ترجمة حفص بن واقد.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤٩ باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب.

(٥) مسند أحمد ٢: ١٦، وص ٥٢ و١٥٦ و٢٢٩.

(٦) مثل: أبي يعلى في مسنده ١٠: ١٠٥/ح ٥٧٣٩ وج ١١: ٤٦٩/ح ٦٥٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٠ باب حلق الشارب.

(٧) هو كتاب «فيض الساحل في أجوبة المسائل بالدلائل». انظر الذريعة ١٦: ٤٠٧/الرقم ١٩٤٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٢٩ حكم حلق اللحية، وعنه في وسائل الشيعة ٢: ١١٦ ح ١ باب عدم جواز حلق اللحية.

(٩) معاني الأخبار: ٢٩١ باب معنى حفّ الشوارب.

(١٠) دعائم الإسلام ١: ١٢٤ باب ذكر التنظيف وطهارات الفطرة.

(١١) مجمع البحرين ١: ١٠٤ وج ٣: ٢٢٢ و٤٤١.

اختلاف ألفاظه مع تصدير كل بلفظ «روي» كونها أخباراً متميزة ظفر بها ولم نُظفَر بها. هذا ما تحتمله الرسالة من تقوية السند.

وأما الدلالة على المطلوب فمبنية على ظهور الأمر في الوجوب^(١). ولنذكر فوائد تتعلق بالخبر:

الأولى: أن المراد في الظاهر من التشبه باليهود توفير اللحي أكثر من قبضة وإرسالها من دون تحسين، ومن التشبه بالمجوس حلقتها واستئصالها من منابتها، فالخبران أمران بالاعتدال والتوسيط، وناهيان عن الإفراط والتفريط.

الثانية: أن إطلاق الأمر بإعفاء اللحية، وإن كان شاملاً لجميع صور التطويل، لكن أوامر التحسين مقيّدة ومحدّدة إلى حدّ القبضة وما زاد، ففي بعض الأخبار أنه في النار^(٢)، واحتمل في معناه أنه يستحقّ الإتلاف والإعدام كما يعدم الشيء بالنار.

الثالثة: أنه لا تنافي بين فعل المجوس ونحوهم وبين ما ورد من أن وجوب الإعفاء كان ثابتاً في جميع الشرائع لا ينسخ إلى يوم الجزاء، فإنه قد يكون منشأ فعلهم الفسق عن أمر ربهم والتعدي عن حدود مذهبهم، أو يكون مستنداً إلى ما في كتبهم المحرّفة التي تدور عليها رحي أفعالهم؛ إن قلنا: إن للمجوس كتاباً^(٣).

الخبر الثالث: صحيحة البنظري وأبي صحيحة، رواها الشيخ محمد بن إدريس

(١) وانتظامه مع الأمر الاستجابي - وهو إحقاق الشوارب لو سلم استحبابه - لا ينافي دلالة الأمر الأول على الوجوب، لأنّ الاستعمال قد وقع بصيغتين، ومجرد الانتظام لا يدلّ على الاتحاد في الأحكام. (منه)

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣٢.

(٣) يقال: إنه أوستا أو زندا لزردشت.

قدّس سرّه في السرائر عن كتاب الجامع لأحمد بن محمّد البنزطي صاحب مولانا الكاظم عليه السلام، والرضا عليه السلام، عظيم المنزلة عندهما، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا^(١).

ورواها الحميري قدّس سرّه في قرب الإسناد بسنده الصحيح عن مولانا الكاظم عليه السلام^(٢).

ورواها أيضاً عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه الكاظم عليه السلام، فقال في آخرها: فلا يأخذ، انتهى^(٣).

ولعمري إنّ الطالب لن يجد نصّاً مثلها في الصّحة والصراحة، بل لا أظنّ أحداً لا يقطع بصدورها من أهل العلم، وكما لا ينبغي الشكّ في صدورها لا ينبغي الريب في ظهورها بعد إطلاق قوله عليه السلام: «أمّا من مقدّمها فلا»، وكونه حلّق اللحية أظهر مصاديق الأخذ منها، وكونه الإطلاق في حال البيان، واضح البرهان. نعم خرج من ذلك الأخذ على سبيل التحسين، وبقي جميع أفراد الأخذ داخلاً بأيّ آلة وبأيّ حالة وأيّ مقدار.

إن قلت: فلم نفى البأس عن الأخذ من العارضين، مع أنّ تحريم الأخذ بنحو الحلق يعمّ العارضين؟

قلت: العارض كثيراً ما يطلق على صفحة الخدّ وأطرافها، وظاهر مراده عليه

(١) مستطرفات السرائر: ١٠٨ ضمن موسوعة ابن إدريس.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٦/ح ١١٦٩ باب ما يجوز من الأشياء.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٩/ح ١٥٣.

السلام إزالة الشعور النابتة هناك التي هي من حواشي اللحية لا من متنها، وهي لا توجد في بعض الناس، وظاهرٌ أنَّ إزالة الشعور التي [ليست من] ^(١) اللحية غير محرمة، بل سائغة من باب التحسين وإظهار بشرة الوجه ^(٢).

ولنشرح الخبر بتقرير آخر، وهو: أنَّ الظاهر من النهي التحريم، كما مر ^(٣)، ولا ريب في أنَّ الأخذ من المقدم على ثلاثة أنحاء:
الأول: الأخذ ممَّا زاد على القبضة، ولا شبهة في استحبابه، فلا يتوجَّه النهي إليه.

(١) من عندنا إتماماً للمعنى المراد.

(٢) ويشهد بصحة ما ذكرته أمور:

منها: إطلاق العارض على خصوص ما ذكرته في بعض النصوص، ففي دعائم الإسلام والجعفریات بإسناد عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته. [دعائم الإسلام ١: ١٢٤، الجعفریات: ١٥٦].

وأيضاً في الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال: خذوا من شعر الصُّدْغَيْنِ ومن عارض اللحية. [الجعفریات: ١٥٦].

ورواه في الدعائم عنه بزيادة قوله عليه السلام: وما جاوز العنفة من مقدمها. [دعائم الإسلام ١: ١٢٤].

والأخبار في هذا الأمر كثيرة جداً، ونحن نقطع بعدم إرادة شعر الزائد من متن اللحية و[إلا] لزم [من عدّه من] اللحية خرق للإجماع المركَّب المحقَّق في صدر الرسالة.

ومنها: كلمات شراح الحديث، فقد قال الطريحي قدس سرّه في مجمعه: والعارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن [مجمع البحرين ٣: ١٥٨]، وقريب منه ما في الوافي. [انظر الوافي ٦: ٦٥٦].

ومنها: أنَّ الظاهر من النهي في قوله «فلا» أو «فلا يأخذ» تحريم الأخذ من المقدم، فلو كان نفي البأس متعلّقاً بالأخذ من طرفي اللحية من الفكّين لزم ضدّ التحسين وأن يصير الملتحي كالمتكوسجين. (منه)

(٣) ولعمري إنَّ من تأمَّل في هذه الأخبار من جهة تحديدها وتقييدها في الإجازة بالعارض والعنفة، استفاد من هذا التقييد والتحديد، حرمة الحلق بالتحريم الشديد. (منه)

الثاني: الأخذ ممّا دون القبضة، بحيث لا ينتفي به اسم اللحية وعنوانها، وهو إن كان محصّلاً للتحسين فلا شبهة في استحبابه أيضاً، وإلا فمباح قطعاً، وليس بمكروه، فضلاً عن أن يكون محرّماً.

الثالث: الأخذ منها بحيث ينتفي اسمها وعنوانها، كالحلق بالمؤسّى والقصّ بالمقراض ونحوهما، وذلك هو المخصوص بالتحريم في الأخبار وكلمات الأخيار، فلا محيص من أن يحمل عليه الخبر ويتعلّق به نهيه؛ فاغتنم.

الخبر الرابع: صحيحة الجعفریات، وجدتها بخطّ الشيخ شمس الدين علي الجبّاعي جدّ شيخنا البهائي قدّس سرّهما، منقولة عن خطّ شمس الشهداء محمّد ابن مكّي قدّس سرّه، عن مشايخه الأعلام، ثقة عن ثقة، عن الأصل المعروف تارة بالأشعثيات باعتبار الراوي، وأخرى بالجعفریات باعتبار المروي عنه أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، عن آبائه الصادقين عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حلق اللحية من المؤلّة، ومن مثل فعله لعنة الله^(١).

واستدلّ بها ورواها شيخنا المحدث النوري قدّس سرّه عن نفس الجعفریات^(٢). ودلالته على الحرمة غير خفيّة بعد ترتيب قياس على هيئة الشكل الأوّل، ونتيجته البديهيّة ملعونيّة حالق اللحية، واللعن ظاهر في ارتكاب الحرام، ولو ورد في ترك المستحبّات وفعل المستخبّثات، فالعلم بعدم الإلزام يحمله على إرادة المبالغة والتأكيد التام، بحيث لو لم يعلم ذلك لدلّ قطعاً على الإلزام.

(١) الجعفریات: ١٥٧.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها.

تبصرة

كثيراً ما يتردّد في ضميري أنّ حلق اللحية على ضربين: فمنه ما يكون برضا صاحبها، ومنه ما يكون بجبر عليه وبلا رضاً منه، كحلق زيد لحية عمرو جبراً عليه أو غفلة منه، والخبر ظاهر في المعنى الثاني لا الأوّل؛ لأنّ المثلّة الشرعيّة عبارة عن جرح الرجل غيره، وإحداث عيب أو نقص فيه على جهة الإيذاء، وبنحو عدم الرضا، وهذا العنوان لا يتحقّق إلّا بالمعنى الثاني، فيكون الدليل أجنياً عن المدعى، شارحاً [لما] ^(١) سنشير إليه في الأصل الثالث.

إلّا أن نقول: إنّ مفاد قوله عليه السلام «حلق اللحية من المثلّة» تنزيل الحلق منزلة المثلّة الشرعيّة: إمّا في الموضوع، أي أنّ الحلق وإن كان في الحقيقة غير المثلّة، لكنّ الشرع يراه منه ومنزلاً منزلته، كتزليل التراب منزلة الماء في التيمّم ^(٢)، وتنزيل الجبيرة منزلة العضو المجروح في الوضوء ^(٣).

وإمّا في الحكم، أي الحلق منزّل منزلة المثلّة في الحكم بالتحريم، كتزليل الأخت الرضاعيّة منزلة الأخت النسبيّة في حرمة النكاح ^(٤)، مثلاً. وعلى أيّ

(١) من عندنا. وانظر ما سيأتي في الأصل الثالث.

(٢) كالأخبار الواردة في إجراء العمل العبادي الواقع بالتيمّم كما في: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصر في طلب الماء فتجب، وص ٣٨٠ باب أن من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئذان ما لم يركع.

(٣) تنزيل الجبيرة منزلة العضو المجروح أمر واضح في كتب الفقهاء، انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨ باب وضوء الجبيرة، منتهى المطلب ٣: ١٠١ باب المسح على الجبائر، مدارك الأحكام ١: ٢٣٨ باب وضوء الجبيرة.

(٤) في مسالك الأفهام ٣: ٣٧٦ عنه عليه السلام: الرضاع لحمه ك لحمه النسب، وج ٧: ٢٩٩، جامع المقاصد ٤: ١٢٩ وج ٤١: ٤١.

التقديرين يصير حلق اللحية مُثْلَةً شرعيّة إمّا حكماً أو موضوعاً بمقتضى الصغرى، وهي «حلق اللحية من المثلة»، ويصير هو والمثلة محرّمين بمقتضى الكبرى، وهي «مَنْ مَثَّلَ فعلية لعنة الله».

لا تقول: نعم، لكن لا يعمّ حلق الرجل لحية نفسه باشتهاء منه. لأننا نقول: حلق الرجل لحية غيره قد سلّمت كونه من المثلّة، وأمّا صورة الرضا فهي التي تكفلها التنزيل الذي حقّقناه؛ فاغتنمه، مع أنّ إطلاق الحلق في الخبر وعدم تقييده بصورة دُونَ صورة ظاهرٍ في الشمول لأشيع أفراده بالضرورة.

الخبر الخامس: ما نرويه بسندنا الصحيح المتقدّم إلى كتاب الجعفریات، بسنده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه الصادقين عليهم السلام، عن النبيّ الصادق الأمين أنّه صلّى الله عليه وآله أمر أن ترجّل اللحية^(١).

ورواه شيخنا المحدث النوري قدّس سرّه في مستدرکاته^(٢) كذلك. وسيأتي عن دعائم الإسلام^(٣).

ومعنى ترجيل الشعر إرساله، وكما أنّ هيئة الأمر للوجوب وظاهرة فيه، كذلك مادّة الأمر، بل الأمر في مادّة الأمر أظهر كما يظهر من المحقّق القميّ قدّس سرّه؛ حيث ادّعى الاتفاق في المادّة وأحال الخلاف إلى الهيئة^(٤)، فلا يحمل على النذب إلّا بالقرينة، ولا قرينة، بل تحفّ به شواهد الوجوب، بعد ملاحظة أدلّه المطلوب.

(١) الجعفریات: ١٥٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٤٠٣/ح ١ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

(٤) قوانين الأصول ١: ٨٣ وما بعدها.

الخبر السادس: ما رواه وقّاه شيخنا المحدث النوري طاب ثراه، عن القاضي نعمان في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث له، قال صلى الله عليه وآله: ورَجَلُوا اللَّحَى^(١). ومعنى الترجيل الإرسال.

وهذا الخبر كسابقه ظاهر في الوجوب من جهة كونه أمراً، غاية الأمر أن دلالة بالهيئة، ودلالة سابقه بالمادة، وظهور الأمر في الوجوب محقق عند أكثر المحققين^(٢)، حتى من قال بأنه حقيقة في القدر المشترك، ولم يقل بأنه حقيقة في الوجوب، إذ دعوى الظهور غير دعوى الحقيقة إجمالاً.

الخبر السابع: ما استدلل به ورواه المحدث المتبحر شيخنا الحرّ قدس سرّه في وسائله^(٣) - وهو مستفيض - رواه أكثر علمائنا^(٤)، بل رواه أصحاب الصحاح الستة من العامة في صحاحهم بأجمعهم^(٥)، وعقد الفاضل المجلسي قدس سرّه له باباً

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٤، وعنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٠١/ح ٢ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس، واستحباب حلق القفا.

(٢) انظر هداية المسترشدين ١: ٦١٢، وقوانين الأصول ١: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١١٧/ح ٥ باب عدم جواز حلق اللحية.

(٤) مثل يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٩ في باب سنن الدخول للحمام، والعلامة في تحرير الأحكام ١: ١٢٢/٧٢ في فصول في الفطرة، وتذكرة الفقهاء ١: ١٩٠ في مندوبات الوضوء، ومختلف الشيعة ١: ٢٧٨، والشهيد في الدروس: ١٩٨ في سنن الجمعة و...

(٥) انظر صحيح البخاري ٧: ٥٦/«باب قص الشارب»، وصحيح مسلم ١: ١٥٢ - ١٥٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٧/الباب ٨ «باب الفطرة»، وسنن أبي داود ١: ٢٠/الباب ٢٩ «السواك من الفطرة»، وسنن الترمذي ٤: ١٨٤ - ١٨٥/الباب ٤٨ «باب ما جاء في تقليم الأظفار»، وسنن النسائي ٨: ١٢٦/كتاب الزينة من السنن - الفطرة، ومسنند أحمد ٦: ١٣٧. واللفظ في أكثرها «عشّر من الفطرة: قص

في أول سادس عشر بحاره، ويُعرف بخبر السنن الإبراهيمية، وبالعشر الحنيفية^(١)؛ خمسة منها في الرأس، ومنها إعفاء اللحية وقصّ الشارب، وخمسة منها في الجسد، ومنها الختان والاستنجاء، ولا دلالة فيه على الوجوب أصلاً، كما لا دلالة على خصوص الاستحباب الاصطلاحي. نعم ظاهر في الرجحان، وقد مرّ مراراً تعرّضنا له.

الخبر الثامن: ما استدلّ به ورواه ثقة الشيعة شيخنا النوري قدّس سرّه في مستدرّكات^(٢) عن السيوطي في جامعه، قال: أخرج ابن عساكر^(٣) عن الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: عشر خصال عملها قوم لوط بها هلكوا وتزيدها أمّتي بخلة: إتيان الرجال - إلى أن قال: - وقصّ اللحية، وطول الشارب.. الخبر^(٤).

ودلالته على التحريم واضحة، لا لمجرد انتظامها في سلك المحرّمات، بل

➤ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء... والمضمضة.

(١) بحار الأنوار ٧٣: ٦٧ باب السنن الحنيفية.

(٢) مستدرّك الوسائل ١: ٤٠٧/ح ١٠٠٥ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضته.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٣٢٢ ضمن ترجمة لوط بن هاران.

(٤) وتسام الخبر على ما في جامع السيوطي هذا [٢: ١٥٥ ح ٥٤٣٣]: ورميهم بالجلالوت [والخذف]، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمر، وقصّ اللحية، وطول الشارب، والصغير، والتصفيق، ولباس الحرير، والتي تزيدها أمّة النبيّ صلّى الله عليه وآله: إتيان النساء بعضهنّ بعضاً، انتهى.

وفي بعض الأخبار أنّ مساحقة النساء كانت [زمان لوط] عليه السلام. (منه)

لإيراثها الهلاك والعذاب الأليم، ومثله لا يقع إلا على محرّم بالغ في التحريم^(١).
وقد فاتنا تقوية سند هذا الخبر مع شدّة الحاجة إليها^(٢)، فنقول:

الخبر وإن كان عامياً، لكنّ مختارنا التمسك بمثله إن كان رواه عدولاً؛ لعموم مفهوم العدل، وشمول أدلة العمل، وبناء الأصحاب - إلا من شدّ وسيرتهم سلفاً وخلفاً - على العمل بالموثّقات، ومعنى الموثّقة الرواية التي كان راويها مخالفاً للمذهب، عادلاً في دينه، ثقة في طريقته، مع وجود المقتضي للتصديق^(٣)، وهو ظهور الخبر في الصدق حتّى يثبت خلافه، واحتمال الكذب عقلي لا يعبأ به

(١) نعم، يرد عليه ما أوردهنا على خبر المسخ من أنّ الهلاك يحتمل أن يكون مسبباً عن المجموع لا عن كلّ فرد فرد، فلا ينهض على تحريم حلق اللحية بانفراده كما هو المدعى.
لكنّه مندفِع بأنّ الظاهر من تعليل الهلاك بالعشرة أنّ كلّاً من أجزائها المقومة له مدخلة تامّة في حصول الهلاك بنحو العلة الناقصة لو لم نقل بالتامّة، فإذا كان كلّ منها علة ومؤثراً في الهلاك لزم أن يكون محرّماً بنفسه مغبوضاً في ذاته؛ إذ لا ريب أنّ غير المحرّم لا يوجب الهلاك الحاصل من السخط الشديد من الله المجيد، ويكون انتظامه في سلك الموبقات المهلكات عبثاً ولغوياً، بل خلفاً ونقضاً، تعالى الله عنها.

مثلاً لو قال المولى لعبده: أقتل زيداً لأنّه سمّ ولدي وشتّم والدي، فالعبد يفهم قطعاً أنّ شتم والده وسمّ ولده إن لم يكن كلّ واحد منهما علة تامّة لحكم القتل فلا أقلّ من المدخلة التامة، مضافاً إلى أنّ الخلّة الزائدة في الإسلام يرشّدها إلى حرمة كلّ من العشرة، مع أنّ مثل هذا الانتظام دالّ على المشاركة في الأحكام، بخلاف خبر السنن الحنيفة فإنّها مختلفة جدّاً ليس كلّها واجباً محضاً ولا مندوباً محضاً، ولذلك لا ينعقد له ظهور في أحد الوجهين، بخلاف هذا الخبر فإنّ جميع أجزائه محرّم جزماً إلا حلق اللحية وتطويل الشارب، وليس أحدهما بمقطوع الجواز إن لم يكن بمقطوع العدم؛ فافهم. (منه سلّمه الله تعالى)

(٢) الضمير يعود للتقوية.

(٣) انظر: رسائل في دراية الحديث ١: ١٢٥، وص ١٦٩ و ٤٠٠.

العقلاء، وعدم المانع عنه^(١) لبطلان ما تمسكوا بالمنع، وهو ما ورد من طرح ما يوافق العامة^(٢)، لأن الموافقة إنما هي لتكذيب الظهور بسبب ظن التقية، لا لتكذيب الصدور، كما حُقّق في محله، لاسيما إذا احتفّ الخبر العامي بقرائن الصحة كهذا الخبر.

فمن جملة ما يقويه أنه رواه الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في خاتمة الدر المنثور^(٣)، واعتضد به في الحكم بتحريم حلق اللحية.

ومنها: رواية شيخنا المحدث النوري، ولا أقل أن يكون كخبر مرسل عن الحسن بن علي عليه السلام^(٤).

ومنها: موافقة مضامينه جميعاً لأخبار الإمامية، واستفاضة معناه ومخالفته لمشارب أمراء الجور وحكام الزور المعاصرين لرواة الأخبار والمحدثين، فذكر الخبر المخالف لمذاقهم يكشف عن بلوغه من الصحة والاشتهار حدّاً لم يسعهم التغيير والإنكار.

الخبر التاسع: ما استدللّ به ورواه شيخنا المحدث النوري طاب ثراه في مستدركاته^(٥) عن الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي في غوالي اللئالي^(٦)

(١) أي عن التصديق.

(٢) كما ورد في رواية ابن حنظلة المروية في الكافي ١: ٦٧/ح ١٠ في باب اختلاف الحديث، وانظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها.

(٣) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور لسبط الشهيد الثاني ٢: ٢٩٤.

(٤) تقدّم مصدره.

(٥) مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١٠٠٤ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

(٦) غوالي اللئالي ١: ١١١/ح ١٩ باب في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق، رويتها بطريقها من مظانها على هذا المنوال.

بإسناده عن جابر، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: ليس منّا من سَلَقَ، ولا من حَلَقَ، ولا من خَرَقَ.

ثمّ شرح الخبر بأنّ الحلق حلق اللحية، وروى الطريحي جُزْءَهُ الأوّل^(١)، وهو متداول عند حفاظ العامّة كالنسائي^(٢) وأبي داود^(٣) ومسلم^(٤) وابن ماجه^(٥) والديلمي^(٦) وغيرهم^(٧). فقولُه: «ليس منّا فاعل ذلك» دالّ على حرمة وأنه ليس من أُمَّته، فأَيّ حرام يصل إلى درجته؟! إلّا أن نقول بأنّ مثله غير عزيز في فعل المكروه وترك المندوب، فلا ينهض بنفسه لإثبات المطلوب.

فقول: العلم بعدم الإلزام هنالك يبعثنا على الحمل على المبالغة ونحو ذلك، وإذا لا شاهد على الكراهة أو الاستحباب فلا محيص عن الحمل على التحريم أو الإيجاب بمقتضى ظاهر الخطاب، كما مرّ في الخبر الرابع.

الخبر العاشر: ما استدللّ به ورواه شيخنا النوري طاب ثراه في مستدرّكاته^(٨) عن الكازروني في منتقاه في حوادث السنّة السادسة من الهجرة، بعد أن ذكّر مكاتبة

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٠٢ مادة «سَلَقَ».

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١: ٦١٢ ذيل الحديث ١٩٩٢ باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، سنن النسائي ٤: ٢١ باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٦٥/ح ٣١٣٠ باب في النوح.

(٤) صحيح مسلم ١: ٧٠ بلفظ «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق».

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٥/ح ١٥٨٦، بلفظ «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق».

(٦) فردوس الأخبار ٢: ٢١٤/ح ٥٣١٣.

(٧) مثل أحمد في مسنده ٤: ٤١١ باب حديث أبي موسى الأشعري، مجمع الزوائد للهيتمي ٣: ١٥ باب فيمن ضرب الخدود، المصنف لأبي شيبه الكوفي ٣: ١٧٥/ح ٨.

(٨) مستدرّك الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١٠٠٤ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

النبي صَلَّى الله عليه وآله مع كسرى، وَبَعَثَ عاملِهِ باليمن كَاتِبُهُ بِاتْوَايِهِ وَرجلاً اسمه خرخسك^(١)، قال: وكانا إذ دخلا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قد حَلَقَا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره صَلَّى الله عليه وآله النظر إليهما وقال: ويلكما من أمركما بهذا؟! قالوا: أمرنا بهذا ربنا - يعنيان كسرى - فقال صَلَّى الله عليه وآله: لكنَّ ربِّي أمرني بإعفاء لحيتي وقصَّ شاربي .. الخبر.

فكراهة النظر إلى تلك الوجوه من حيث إنَّها فعلت المكروه في غاية البُعد، لاسيَّما مع خُلُقِهِ العظيم ولطفه العميم، وما كان يصدر منه من الألفاف بالنسبة إلى الرسل والأضياف، مضافاً إلى زجره لهما وإنكاره لفعلهما؛ حيث قال: «ويلكما من أمركما بهذا»؟! فإنَّ المكروه وإن بلغ ما بلغ لا يقتضي صدور شيء من ذلك من مثله صَلَّى الله عليه وآله ما لم يبلغ حدَّ الحرمة الشديدة الأكيدة.

فائدة:

قد فتح الله عَلَيَّ من هذا الخبر أبواباً ثمانية:
أحدها: أنَّ الكفَّار مكلَّفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.
وثانيها: أنَّ النظر إلى فاعل المحرَّم مكروه.
وثالثها: أنَّ النهي عن المنكر حسنٌ وإن كان الفاعل كافراً.
ورابعها: أنَّ النهي عن المنكر حسن وإن كان فاعله ضيفاً أو رسولاً.
وخامسها: أنَّ رؤية المتَّصف بالمحرَّمات مكروهة وإن كان جاهلاً بالحكم.
وسادسها: أنَّ مادَّة «أمر» يؤتى بها للوجوب، ولا دَوْر إذا استفدنا الوجوب من الأدلَّة السابقة.

(١) خرچنك - خ.ل.

وسابعها: أن شكر النعمة عند فاقدها تنبيهاً مستحبّ.
وثامنها: أن إطلاق الربّ على المُنْعِم المجازي جائزٌ، ولا يستلزم الشرك،
لتقريره صلى الله عليه وآله مع نهيه عمّا هو دونه في القبح.
وأما الأصول العامة من السُّنَّة السَّنيّة، فأربعة:

الأول: حرمة تشبّه النساء بالرجال والعكس^(١). وتقريب الاستدلال به أن حلق
اللحية تشبّه بالنساء، والتشبّه بهنّ حرام.

أما الصغرى^(٢) فوجدانية؛ إذ لا ريب في أن مخلوق اللحية شبيه بهنّ من هذه
الحيثيّة، فإنّ وجود اللحية فيمن من شأنه الالتحاء من العلامات المميّزة له من
النساء، فمن حلّقها فقد قدّ علامةً منها.

لا تقول: إنّ القصد معتبر في المُتَشَبِّه حتّى يحصل التَّشَبُّه، فالحالِق - لا يَقْصِدُ
التَّشَبُّه بهنّ فرضاً - لا يكون متشبّهاً.

لأنّا نقول: لا شبهة في أن التَّشَبُّه من العناوين العرفيّة^(٣)، ولا يقوّمه ولا يحقّقه
القصد والنيّة. ألا ترى أن المتلبّس بلباس يختصّ بصنف خاصّ من الناس يصدق
عليه عرفاً أنّه تشبّه بهم بهذا اللباس، مع أنّه ربّما لم يقصد به التشبّه، بل لبسه دفعاً
لبرد أو حرّ، أو رفعاً لضرب أو شرّ أو نحوها. ويؤيّد النصوص الناهية عن الحلق
بسبب حصول المشابهة منه باليهود والمجوس^(٤)، فإنّ الحكم فيها متعلّق بنفس

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٥ باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، الكبائر
للذهبي: ١٩٦ باب تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء.

(٢) وهي: أن حلق اللحية تشبّه بالنساء.

(٣) وهي العناوين الموكولة إلى العرف سعة وضيقاً، ومحوّلة إليه مفهوماً وصدقاً.

(٤) قال رسول الله ﷺ: حَفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. (من لا يحضره الفقيه ١:

الحلق لا الحلق المقصود به التشبه بهم، فظهر أنه أمر تابع للظاهر، ولا دخل له بالضمائر. والعجب ممن أوجب القصد في حصول التشبه، ومع ذلك قال بأن المحرّم من التشبه هو التذكّر والتأثت بالتخصّي والتخنث مطلقاً^(١)، واستدلّ بأخبار التشبه، مع أنّ التخصّي والتخنث لا يستلزمان قصد التذكّر والتأثت بل يكون حصولهما لأغراض أخرى؛ فتدبر.

وأما الكبرى^(٢) ففيها أخبار مستفيضة من الفريقين^(٣)، إلا أنّ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه استظهر منها حرمة تذكّر الأنثى وتأثت الذكر لا مطلق التشبه^(٤)، لكنّ المتفحص عن متفرّقات النصوص يجدها غير مختصة بذلك المورد، كرواية سماعة عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يجرّ ثيابه؟ فقال عليه السلام: إنّي أكره أن يتشبه بالنساء^(٥).

➤ ١٣٠/ح ٣٢٩ باب حكم حلق اللحية، وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١٦٥٨ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها).

وقال عليه السلام: إنّ المجوس جزّوا لحاهم، ووفروا شواربهم، وإنّا نحن نجز الشارب، ونعفي اللحية، وهي الفطرة. (من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦/ح ٣٣١ باب حكم حلق اللحية، وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١٦٥٩ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها).

(١) وهو الشيخ الأنصاري في المكاسب ١: ١٧٣ المسألة الثانية: تزيين الرجل بما يختص بالنساء.

(٢) وهي: حرمة تشبه النساء بالرجال وبالعكس.

(٣) انظر مكارم الأخلاق للطبرسي: ١١٨ باب في تشبه الرجال بالنساء، وسائل الشيعة ٥: ٢٥ باب

١٣، الكبائر للذهبي: ١٩٦ باب تشبه النساء بالرجال، كشف القناع للبهوتي ٩: ٣٤٢، نيل الأوطار

للشوكاني ٢: ١١٧.

(٤) كتاب المكاسب ١: ١٧٣.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٨/ح ١٢ باب تسمير الثياب، وسائل الشيعة ٥: ٤٢/ح ٥٨٥١ باب كراهة إسبال

وعنه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: كان النبي صَلَّى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها^(١).
والنبي المشهور أنه قال صَلَّى الله عليه وآله: لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٢)، وغير ذلك.
والنبي المشهور المحكي عن الكافي والعلل، قال صَلَّى الله عليه وآله: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٣).
والمحكي عن الخصال بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال^(٤).. الخبر.
وعن الطبرسي في المكارم عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه زجر رجلاً تشبه بالنساء^(٥)، وغير ذلك من الأخبار.
فهذه الثلاثة الأخر وإن كانت لإطلاقها قابلية للتقييد بنحو التخنث والتخصي إلا

➤ الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وسائل الشيعة ٥: ٢٥/ح ٥٧٩٣ باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب.

(١) مكارم الأخلاق: ١١٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٥/ح ٥٧٩٤ باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٠٦، كنز العمال ١٥: ٣٢٣ باب منع تزوي الرجال بالنساء وبالعكس.

(٣) الكافي ٥: ٥٥٠/ح ٤ باب من أمكن من نفسه، علل الشرايع ٢: ٦٠٢/ح ٦٣ باب نوادر العلل، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤/ح ٢٢٥٣٢ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

(٤) الخصال للشيخ الصدوق: ٥٨٧ باب ثلاث وسبعون خصلة في آداب النساء والفرق بين أحكامهن وأحكام الرجال، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢١/ح ٢٥٤٧٣ باب جملة من الأحكام المختلفة بالنساء.

(٥) انظر مكارم الأخلاق: ١١٨ باب في تشبه الرجال بالنساء.

أنَّ الثلاثة الأوَّل ناصَّة للتَّشَبُّه بالتَّلبَّس ونحوه، فتدلُّ بملاحظة الأخبار المخصَّصة بالتَّخصِّي - وبعضها بالتَّخَنُّث، وبعضها بالمساحقة، وبعضها بتلبَّس كُلِّ لباسٍ الآخر، وبعضها بغيرها - على أنَّ المحرَّم أمرٌ كُلِّيٌّ، وهو مطلق التَّشَبُّه العرفي، سواء حصل بالتَّخصِّي أو بالتَّخَنُّث أو بالتَّلَحِّي أو بحلقها أو بالتلبَّس أو بغيرها، فيرتفع التنافي عن جميع ما ورد في هذا الباب؛ فاغتنم.

الأصل الثاني: حرمة التَّشَبُّه بأعداء الدين. بتقريب أنَّ حلق اللحية تَشَبُّهٌ بأعداء الله، وقد حرَّمه الله.

أمَّا الصغرى^(١) فوجدانيَّة أيضاً، بعد صيرورة حلق اللحية مختصاً بالكفار وأولياء الشياطين وأعداء الدين والجبابرة والفاستقين، وهو سيرتهم التي يجرون عليها ويستحسنونها، فحالق اللحية متشبه بهم من هذه الحيثية، ولا يشترط في حصول التَّشَبُّه قصد أو نيَّة كما مرَّ، لكونه من العناوين العرفية.

وأمَّا الكبرى^(٢) فمتمكِّنة في أخبار المسلمين جميعاً تصريحاً وتلويحاً^(٣)، مثل قول الصادق عليه السلام في الحديث القدسي أنَّه قال الله تعالى لداود عليه السلام: من لبس ملابس أعدائي، وطعم مطاعم أعدائي، وسلك مسالك أعدائي، كان من أعدائي كما هم أعدائي - على ما روي عن الشيخ الصدوق^(٤) قدس سره -.

(١) وهي حرمة التَّشَبُّه بأعداء الدين.

(٢) حلق اللحية تَشَبُّهٌ بأعداء الدين.

(٣) كما مرَّ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢/ح ٧٧٠ باب فيما يكره من اللباس للمصلي، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٠ باب في بعض مصائب الحسين عليه السلام، علل الشرائع ٢: ٣٤٨/ح ٦٠ باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه، وفي الجميع الحديث هكذا: لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا طعام أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

والنبي المشهور: قال صَلَّى الله عليه وآله: من تشبَّه بقوم فهو منهم^(١).
وما اشتهر عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: من تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعْضوه^(٢)
بهن أبيه ولا تُكُنُّوا^(٣).
وقول الباقر عليه السلام: احْفُوا شواربكم فإنَّ بني أُمِّيَّة لا تَحْفُوا شواربها^(٤).
فندب إلى مخالفة سيرة أعدائهم.
ومراسيل الفقيه النافعة لهذه المسألة صغرى وكبرى، كقوله عليه السلام: أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحي ولا تشبَّهوا باليهود^(٥).
وفي خبر: ولا تشبَّهوا بالمجوس^(٦).
والنبي المشهور: ليس منّا من عمل بسنة غيرنا^(٧)، إلى غير ذلك ممّا يظفر به
المُستخبر عنه، والله العالم.

الأصل الثالث: وجوب الدية على حلق اللحية، وكلّ ما يجب فيه الدية فهو

(١) عوالي اللآلي ١: ١٦٥/ح ١٧٠ باب في أحاديث في الآداب ومعالم الدين، بحار الأنوار ١١: ١٧٤
باب أيام البيض وسبب تسميتها.

(٢) أي فقولوا له: اعضض بأيد أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلاً له وتأديباً.

(٣) لم نقف على روايته عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإنما هو مروى عن أبي بن كعب عن رسول
الله (صلى الله عليه وآله). انظر كنز العمال ١: ٢٥٧/ح ١٢٩٢ و ٢٦٠/ح ١٣٠٢ و ١٣٠٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٤ باب ذكر التنظيف وطهارات الفطرة، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١٠٠٢
باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة، وفيهما الحديث هكذا: «أَحْفُوا
الشوارب فإن أُمِّيَّة لا تُحْفِي شواربها».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠ باب حكم اللحية، وفيه: (حفوا) بدل من: (أحفوا)، وسائل الشيعة
٢: ١١٦/ح ١٦٦٠ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٢٣، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٦٦/ح ٧٦٨٦.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٢٣، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٦٦/ح ٧٦٨٦.

محرم. استدلل بهذا القياس الشيخ المحدث الحرّ العاملي^(١) قدّس سرّه، والشيخ علي في «الدرّ المنتور»، قال فيه عند إثبات الكبرى: وكلّ ما ثبتت الدية فيه فهو محرم، ولا يضرّ خروج حلق الرأس إذ لا ينافي كليّة هذه القاعدة^(٢).

قلت: الظاهر من قوله «لا ينافي كليّة هذه القاعدة» من باب أنّ القضية طبيعيّة وخروج النادر ليس بضائر، وتخصيص العام ليس بأوّل قارورة كُسِرَت في الإسلام. لكنّ الحقّ عند الإنصاف عدم شمول الصغرى لموضع الخلاف، وأنّ حلق اللحية ليس بجميع أقسامه موجّباً للدية، وإنّما تجب الدية فيما تجب بشرطين: حدوث العيب والنقص من التغير الحاصل في العضو، وعدم رضا المفعول به، فصور المسألة بعد ملاحظة الشرطين نفيّاً وإثباتاً منحصرة عقلاً في أربعة:

الأولى: كون تغيير العضو بقطعه أو جرحه أو كسره أو نحوها جامعاً للشرطين: العيب وعدم الرضا، كقطع رَجُلٍ رَجُلٍ رَجُلٍ آخر بدون رضائه. وهذه هي القدر المسلّم المتيقّن من حرمة فعله وإيجاب الدية عليه.

الثانية: كون التغير فاقداً للشرطين، كقصّ الظفر ونحوه برضاء من المفعول به. وهذه هي القدر المسلّم المتيقّن عدم حرمة وعدم وجوب الدية عليه، عكس الأولى. الثالثة: كون التغير موجّباً للعيب ومورثاً للنقص، ولكنه عن رضا المفعول به. وهذه الصورة لا تشملها أخبار الباب ولا فتاوى الأصحاب.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١ باب أنّ في اللحية الدية، فإن ثبتت فثلث الدية. وانظر ٢: ١١٨ / آخر الباب ٦٧ «باب عدم جواز حلق اللحية»، حيث قال: ويأتي ما يدلّ على وجوب الدية في حلق اللحية.

(٢) انظر الدرّ المنتور من المأثور وغير المأثور ٢: ٢٩٣ / حكم حلق اللحية.

الرابعة: عكس الثالثة، كما لو قصَّ رَجُلٌ ظُفْرَ رِجْلٍ غيره بلا رضا منه بحيث لم يحدث به عيب. ولا إشكال ظاهراً في أنه فَعَلَ محرماً وإن لم تجب الدية عليه. إذا عرفت ذلك فينبغي لك أولاً تعيين محلّ النزاع، وهو حلق الرجل بطيب نفسه لحية نفسه أو لحية غيره عن رضا قلبه، ثم إدراج ذلك في إحدى الصور الأربع حتّى يُحْكَمَ عليه بمقتضاها.

فقول: لا ريب أنّه غير داخل في الصورة الأولى والرابعة، لفرض الرضا فيه وعدمه فيهما كما لا يخفى. فإمّا أن يندرج في الثانية وهي المسلم عدم إيجاب الدية فيها كعدم التحريم، أو في الثالثة فكذلك أيضاً. مع أنّه يتوقّف في الثالثة على إثبات كونه عيباً، فإن أثبت بنفس هذا الدليل كان دوراً، وإن أثبت بدليل خارجي فمع فقدّه يكون الاستناد بذلك الدليل لا بهذا الأصل.

وممّا تُلْزَمُ به المستند إلى هذا الأصل أشدّ الإلزام النقض بحفّ الشارب، فإنّ الشارع أوجب الدية بحفّه ولو نبت من بعده، مع أنّ حفّه مأمور به.

الأصل الرابع: وجوب الاحتياط. تمسّك به من أوجبه حتّى فيما كان الشك في أصل التكليف. بتقريب أنّ مسألة حلق اللحية ممّا اشتبهت في حكمها المدارك والأقوال، ولا ريب في أنّ التحريم والالتزام بالترك هو القدر المتيقّن في مقام الامتثال. لاسيّما بعد اشتهاّر القول بحرّمته ودعوى كثيرٍ نفى النزاع. بل تحقّق الإجماع فيه مع صرف النظر عن ظهور أدلّته. ووُجوب دفع الضرر المحتمل فضلاً عن المظنون، بمعنى إلزام العقل بالفرار من الطريق المخوف إلى الطريق المأمون. وحكومة أدلّة الاحتياط على أدلّة البرائة. وإجماع الأصحاب المنقول في الباب على وجوب ترجيح الحرام على غيره إذا دار الأمر بينهما. وما ورد من قبيل قوله

عليه السلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»^(١)، إلى غير ذلك. فمع وجود قولٍ بالحرمة فكيف بالأقوال لا تطمئن النفس المترصدة للامتنال إلا بالالتزام والترك والأخذ بالأحوط الأوقى، ولو أجرى البراءة في كلٍ مشتبهِ لم يبق للاحتياط مجرى، فتُهمَل أخباره وتُغنى آثاره.

وأما السُّنَّة الفعلية^(٢) فطريق استكشافها السيرة المستمرة من علمائنا الأعلام إلى عهد أئمتنا الكرام، وتسمّى إجماعاً عملياً. والحق الذي يقتضيه الإنصاف أن من لاحظ سيرة العلماء والأخبار مستمرة على إعفاء اللحية، والنهي عن حلقها بقدر قدرتهم، من حادث الخلف إلى قديم السلف، يستورثها الصاغر عن الكابر، ويوصي بمواظبتها الأول للآخر^(٣)، لا يتركونه أبداً مع تركهم لكثير من المندوبات، وفعلهم لكثير من المكروهات، يقطع^(٤) بأن ذلك ناشئ من أصل أصيل، وهذا النحو من التواظب لا يكون بلا دليل، فيُستكشف بطريق القهقري، بشدّة مواظبة أئمة الهدى، لاسيما مع ما ورد: «أما نحن فنجز الشوارب ونعفو اللحي»^(٥)، وشدّة مواظبتهم واستدامتهم كذلك، كاشف عن وجوب ذلك؛

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٣٢/ح ٣٥٨ المسلك الرابع في الأحاديث التي رواها الشيخ العلامة المقداد بن عبدالله السوري، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢/ح ٦ باب ٣٣ ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه.

(٢) بعد أن أنهى المؤلف السُّنَّة القولية بصنفيها من النصوص الخاصة والأصول العامة، شرع هنا بذكر السُّنَّة الفعلية.

(٣) إلى الآخر - خل.

(٤) قوله: «يقطع» خبر «إن» في قوله «إن من لاحظ».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣١ باب حكم حلق اللحية، ونص الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنَّا نجز الشوارب ونعفي اللحي، وهي الفطرة.

إذ لو كان لمجرّد استحبابه لعرفوه بتصريح أو تلويح، كما كانوا يتركون بعض المندوبات ويفعلون بعض المكروهات لإرشاد الناس إلى أنّه ليس حكماً إلزامياً، وذلك ظاهر.

وأما الإجماع

فقد ادّعه الشيخ المحقّق البهائي زيد بهاء في رسالة «عقائد الإمامية»، فقال ما هذا لفظه: ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمك الذي لا فلس له، انتهى. ونسبة ذلك إلى دين الإمامية أشدّ من دعوى الإجماع - كما لا يخفى - مع اقترانه مع السحر ونحوه.

وقد استظهر الإجماع جماعة من جماعة من حيث إنهم [أرسلوا] فتوى التحريم إرسال المسلّمات من دون تقييد بالأشهر أو الأظهر أو الأقوى أو نحوها كما هو دأبهم في المسائل الخلافية، فإطلاقهم وإرسالهم هكذا يُشعر بعدم الخلاف في المسألة. وأولئك المُرسِلُونَ مثل السيّد الداماد في شارع النجاة^(١)، والسيّد الجزائري في شرحه على التهذيب^(٢)، والشيخ الكبير في كشف الغطاء^(٣)، والشيخ الحرّ العاملي في وسائله^(٤)، وفخر المحقّقين ابن العلامة الحلّي

(١) شارع النجاة: ١٠٧.

(٢) شرح السيّد الجزائري على التهذيب (مخطوط).

(٣) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ٢: ٤١٨ حيث قال: ويحرم حلقها، ويستحب توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها....

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١١٦ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها.

قدّس سرّهما في الحواشي الفخرية على القواعد^(١).

وقال شمس الشهداء في القاعدة الحادية^(٢) والسبعين: ولا يجوز له - أي الخُنثَى - حلق لحيته لاحتمال رجوليّته^(٣)، انتهى. فحرّم أولاً الحلق على الخُنثَى مُرسلاً، ثمّ استند في التحريم بمجرد احتمال ذكوريتّه، فكيف لو كان ذكراً واقعاً؟! وربّما كان ذلك مدرك قول التقي المجلسي قدّس سرّه إذ قال: وشهيد ذكر كرده است حرمت تراشیدن ریش را بی خلاف^(٤)، انتهى.

وكذلك أكثر المحرّمين، واستظهر بعض أجلة المعاصرين الإرسال الكاشف عن الإجماع من شيخ الجواهر قدّس سرّه في كتاب حَجّه، في الثالث من مناسك منى، عند قول المحقّق قدّس سرّه: «وليس على النساء حلق»، بعد نقله الإجماع وتقييده إطلاق المرتضوي بحال الإحلال، قال: إلّا أن يكون هناك شهرة [بين الأصحاب] تصلح جابراً لنحو المُرسَل بناءً على إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال^(٥)، انتهى.

أقول: الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه أنّه كما حصلت في حلق اللحية للرجال شهرة جابرة لمراسيل أخباره الموجودة، كذلك في هذه المسألة تنبغي شهرة تجبر ذلك

(١) الحواشي الفخرية، ويُعرف بـ«المسائل المظاهرة»، وهي حواشي فخر الدين على قواعد والده العلامة، وقد دوّنها علي بن مظاهر تلميذ فخر الدين، لذلك تعرف بالمسائل المظاهرة. انظر الذريعة ٦: ١٧٢/الرقم ٩٣٠.

(٢) في المخطوطة: (الثالثة) بدل من: (الحادية) والمثبت من المصدر.

(٣) القواعد والفوائد للشهيد الأول ١: ٢٣٢ القاعدة ٧١ النهي في غير العبادة يقتضي الفساد.

(٤) لوامع صاحبقراني (شرح الفقيه) ٢: ١٠٢.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦ باب تعيّن التقصير على النساء.

المرسل، فليس في حكمه إرسال، وإنما هو تنظير لجبر المراسيل كلفة بالشهرة. هذا ولا ينقضي تعجبي من شيخنا المحدث النوري نور مضجعه حيث حكى عن التقي المجلسي قدس سره في شرح الفقيه، وعن الشيخ علي في الدر المنثور، وعن كاشف الغطاء أنهم حكموا بأنه لم ير نص بالتحريم ممن هو قبل الشهيد، مع أنني تصفحت الكتب الثلاثة ولم أجد فيها ما يشعر بذلك أصلاً، وكيف يصح ذلك مع أنه رضي الله عنه كغيره استفاد من إرسال هؤلاء الإجماع، فلو كانوا مصرحين بحدوث فتوى التحريم من الشهيد لم يتم ذلك كما لا يخفى. نعم قال في «الدر المنثور»: ولا يحضرني الآن من فتاوى أصحابنا إلا فتوى الشهيد، ثم نقل عبارة القواعد كما نقلناها^(١).

وبالجملة لم نجد بعد الفحص البليغ فتوى غير التحريم من أحد من علمائنا الأعلام، بل ولا من علماء الإسلام، ولا ما يوهم وجود ذلك غير أمرين: أحدهما: ما في لغة «حفا» من «مجمع البحرين»، إذ قال: وفي كراهة حلق اللحية وتحريمها وجهان، أما تحسينها فحسن^(٢)، انتهى. ولا يذهب عنك أن كون المسألة ذات وجهين أعظم من كونها ذات قولين، فإن

(١) انظر الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ٢: ٢٩٢ و ٢٩٥، قال: لا يحضرني الآن تصريح بالتحريم من علمائنا رضوان الله عليهم في هذه المسألة... ورأيت بعد ما كتبت هذا في قواعد الشهيد عليه السلام في الخشنى المشكل، قال: ولا يجوز له حلق اللحية لجواز رجوليته، انتهى. وهذا تصريح بتحريم حلق اللحية للرجل بطريق أولى، لأنه إذا حرم مع احتمال الرجولية، كان ذلك أولى مع تحققها.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٠٤ مادة «حفا».

الوجه بمعنى الاحتمال، ولا يستلزم تكثّر الاحتمال تكثّر الأقوال^{(١)(٢)}.

وأما العقل

فقد استشهد به وبشهادته لحسن الالتحاء بعض المعاصرين، وأطال الكلام بما لا يشفي الغرام، فإنّ عقول خصوص المتسرّعة إذا استقبحت شيئاً لكونه على خلاف ما هم عليه، لا يكون دليلاً على أنّ العقول مطبقة عليه، ومتفقة في استقباحه، ضرورة استئناس عقولهم بشريعتهم، وشوبها باستحسان رويّتهم، فلا تحكّم بمقتضى فطرتها السليمة.

نعم، الحقّ والحقّ أنّ العرف المطلق يعدّون وجود اللّحية من الجلال والوقار، ويستحسنونه بهذا الاعتبار، ويساعد هذا المعنى ما في العلل، في خبر مطوّل، أنّه قال الله تعالى لآدم: هذه لحيتك زينة لك ولولدك^(٣). ولكن الاستحسان المذكور لا يصلح دليلاً إلا عند الجمهور.

تنبيه نبيه

لو أمكن الاستدلال بحكم العقل من حيث الأضرار الطبيّة الحادثة من حلق

(١) الوجه المذكور في كتب الفقه ونحوها، عبارة عن الاحتمال المستفاد من دليل أو شاهد، سواء كان معارضاً بمثله أو لا، قطع به محتمله أو لا. وأما القول فهو الحكم المستفاد من دليل بعد [وجود] المعارض [دون] عدمه، فيكون [أقوى] منه. ألا ترى أنّ المسألة العقلية والنقلية قد تكون ذات وجوه مع أنّ القول فيها واحد متفق عليه. لذلك ترى الثقل إذا حرّروا مسألة قالوا: «فيها وجوه بل أقوال»، فيترقّون بالإضراب من الوجوه إلى الأقوال، منه غفي عنه.

(٢) لا يخفى أنّ المؤلف ذكر أحد الأمرين الموهمين لعدم التحريم، وغفل عن ذكر الأمر الثاني.

(٣) علل الشرايع ٢: ٣٨٠/ح ١ باب العلة التي من أجلها سمّي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض، وعلّة اللحية للرجل، ونصّ الحديث: «هذه اللحية زيتك بها أنت وذكورك ولذلك إلى يوم القيامة».

اللحية، أو المنافع الصحيّة الناتجة من الالتحاء، لكان أدلّ وأفضل كما سلّكناه وبيّناه في رسالة «التفتيش»^(١).

فرع

إذا قصّ اللحية بالمقراض ونحوه حتّى استأصل الشعر من منابته، كان محكوماً بحكم الحلق، كما نصّ عليه السيّد الجزائري في شرح التهذيب^(٢)، لوجود مناط التحريم فيه، وورود بعض أدلّة التحريم بلفظ القصّ، وعموم جملة وإطلاق أخرى^(٣)، وأنّ القصّ كذلك، خلاف الترجيل والإعفاء كما لا يخفى؛ فجزّ اللحية بحيث يشبه الحلق محرّم بأيّ آلة أو أيّ حالة.

فرع آخر

لو قصّ من اللحية أكثرها ولم يبلغ حدّ الاستيصال، جاز بلا إشكال، لعدم صدق الحلق عليه وصدق التحسين، وهو حسنٌ، بل روى الطبرسي في مكارمه عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن الرّيات أنّه دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام في بيت منبجّد وعليه ملحفة وردية وقد اختضب واكتحل وحفّ لحيته^(٤).. إلخ؛ وهذا غير الحلق.

وبالجملة لا أظنّ أحداً يعطي النظر حقّه فيما أسلفناه بالتأمّل الصادق، ولا يتعيّن أو يترجّح عنده تحريم حلق اللّحي؛ فتدبّر جيّداً.

(١) وهي فارسيّة اسمها «تفتيش از مضرّت تراشیدن ریش»، في بيان مضرّات حلق اللحية وتطويل الشوارب، وهي مطبوعة. انظر الذريعة ٤: ٢٢٩/الرقم ١١٥٧.

(٢) شرح التهذيب للسيّد الجزائري (مخطوط).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١١٦ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها.

(٤) مكارم الأخلاق: ٨٠ الفصل الثالث في الخضاب.

المقصد الثاني في تطويل الشارب

ونعني به الشعور النابتة على الشَّفة العليا، سواء سالت على الفم أو لا، سُمِّي شارباً لاقترافه^(١) في الماء حال شربه كالشارب منه، والمراد بتطويله تجاوزه حدّ الحمرة من الشفة العليا، فكلما كان تجاوزه أكثر كان بالكراهة والتقيح أجدر. والمسلم من حكم تطويل الشارب إنّما مرجوحيته، ولم أجد أحداً من فقهاءنا قدس سرهم أفتى بتحريمه تصريحاً أو تلويحاً، إلّا أنّه يمكن استفادة ذلك بضرب من الدلالة من مطاوي الأخبار الماضية، كظاهر الأوامر الواردة في سياق إيجاب إعفاء اللّحي، مثل: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللّحي»^(٢)، والخبر السابع والثامن والعاشر، والتشبه بأعداء الدين، لا سيّما مع قول الباقر عليه السلام كما في الدعائم: «أحفوا الشوارب فإنّ بني أمية لا تحفو شواربها»^(٣)، والسيرة المستمرة إلى عهد المعصومين عليهم السلام على ما سبق من تفصيلها، لا سيّما مع ما ورد عنهم عليهم السلام من أنّا نجزّ الشوارب ونعفو اللّحي^(٤).

(١) كذا في المخطوطة، ولعلّها مصحّفة عن «لاقتراؤه». والذي في المصادر: «سُمِّي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنّه يشرب معه». انظر إعانة الطالبين للبركي الدميّطي ١: ٥٠.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١٣٥/ح ٣٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٤ باب ذكر لتنظيف وطهارات الفطرة، ونصّه: «أحفوا الشوارب فإنّ أمية لا تحفي شواربها».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣١ باب حكم حلق اللحية، ونصّه: «وإنّا نجزّ الشوارب ونعفي اللّحي، وهي الفطرة».

هذا مضافاً إلى النصوص الخاصة في المقام، كالمروي في الفقيه والمكارم عن الصادق عليه السلام أنه قال: من لم يأخذ شاربه فليس منّا^(١).

وفيهما أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يطوّلن أحدكم شاربه^(٢). وغير ذلك مثل قوله عليه السلام: وليأخذ من شاربه^(٣)؛ بالنهي والأمر المؤكّدين. وقوله عليه السلام: قصّ الشوارب من الدين^(٤).

وروى السيّد الجليل محمّد بن قاسم العيناثي في اثني عشرياته عن النبي أن من طوّل شاربه عوقب بأربعة مواطن: الأوّل: أنه لا يجد شفاعتي، الثاني: لا يشرب من حوضي، الثالث: أنه يعذب في قبره، الرابع: أنه يبعث الله إليه منكراً ونكيراً بالغضب^(٥). وهو مع ضعفه قد رواه غير السيّد أيضاً من أصحابنا.

ويتلوه في الضعف ما عن الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قصّوا

(١) لم يُزو هذا الحديث في الفقيه، لكن عبارة مكّام الأخلاق موهمة لذلك، ففيه: ٦٧ الفصل الثاني في أخذ الشارب: من كتاب من لا يحضره الفقيه، قال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يطوّلن أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذ مخبئاً يستتر به. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من لم يأخذ شاربه فليس منّا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧/ح ٣٠٧، باب حكم حلق اللحية، مكارم الأخلاق: ٦٧.

(٣) في قرب الإسناد: ١٦٧/ح ٢١٥ بسنده عن الإمام الصادق، عن آبائه عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله.

(٤) لم نفق عليه بهذا النص. والذي في الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣١ «وإنّ نجز الشوارب ونعفي اللحي، وهي الفطرة». وفي فقه الرضا عليه السلام: ٦٦ ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، فهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس، فالقرق، والمضمضة، والاستنشاق، وقصّ الشارب، والسّواك... إلى آخر الحديث.

(٥) الاثنا عشرية في المواعظ العددية.

شواربكم فإن بني إسرائيل لم تفعل فزنت نساؤهم^(١).
وأخرج الترمذي - وصححه - والنسائي عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله: من لم [يأخذ من] شاربِه فليس منّا^(٢).
بل المنقول عن الصحاح الستة أجمع روايتهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله:
أنهكوا الشوارب^(٣). والإنهاك: المبالغة في أخذها^(٤).

(١) كنز العمال ٦: ٦٥٦/ح ١٧٢٤٧ عن الديلمي، بلفظ «قُصُّوا شاربكم فإن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم».

(٢) سنن الترمذي ٤: ١٨٦/ح ٢٩١٠ باب ما جاء في قصّ الشارب، سنن النسائي ١: ١٥ باب قص الشارب.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٥٦ كتاب اللباس. وانظر صحيح مسلم ١: ١٥٣ باب خصال الفطرة لا بلفظ الإنهاك. وفي فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣: ٨٣/ح ٢٧٥٨ وظاهره [أي ظاهر السيوطي في الجامع الصغير] أن ذا ممّا تفرّد به البخاري عن صاحبه [وهو ابن عمر]، والأمر بخلافه، فقد عزاه الديلمي وغيره إلى مسلم من حديث عبد الله بن عمر، انتهى. وعلى كلّ حال فالحديث ليس في الصحاح الستة أجمع.

(٤) والذي يدلّ بوجهه على استحبابه ما ورد عنهم عليهم السلام أن من السنّة أن تأخذ من الشارب، حيث يبلغ الإطار، و [يردّه] أولاً: أنّها لا تختصّ [بالمستحب] بل تعمّ الواجب أيضاً. وثانياً: أن السنّة أخذ الشارب بشرط أن يبلغ الإطار لا مطلق الأخذ، فلا ينافي وجوب الأخذ بقدر استحباب الأخذ إلى حدّ زائد؛ هذا كلّّه بحسب صناعة الاستدلال، وأمّا اختيار التحريم فمشكل، والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى. كان في المتن وقد خُطّ عليه بالزيادة فأدرجناه بالهامش [انتهى كلام الأوردبادي].

خاتمة مهمّة

قد يُتَوَهَّمُ أَنَّ الشارب اسمٌ للنابت على الشفة، والسَّبَال لما يسيل منه على أطراف الذقن، فيحمل عليه ما ورد من أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ كَثِيرَ السَّبَلَةِ^(١)، إِلَّا أَنَّ كَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ - كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ رَاجَعَ لِسَانَ الْعَرَبِ - نَازِرَةٌ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَلَا حَاجَةَ فِي تَوْجِيهِ الْخَبَرِ بِمَا مَرَّ، فَإِنَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ تَفْسِيرِ السَّبَالِ بِالشَّوَارِبِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ^(٢) - نَمْنَعُ دَلَالَةَ كَثَرَةِ السَّبَالِ وَوُفُورِهَا عَلَى طَوْلِهَا، لَوْضُوحِ أَنَّ كَثَرَتَهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَثَرَةِ شَعُورِهَا وَوُفُورِ أَصُولِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمُنْبِتِ الْقُدْسِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا طَوْلِهَا وَسِيلَانِهَا عَلَى فَمِهِ الشَّرِيفِ كَمَا نَرَاهُ فِي بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَبَعْضِ الْفَسَقَةِ، وَلَا يَنَافِي كَثَرَتَهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ^(٣) يَقْصُصُهَا وَيَجْزُئُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَسِيبَ^(٤) أَوْ الْإِطَارَةَ^(٥)، عَلَى مَا نَطُقُ بِهِ الْأَخْبَارُ، مُضَافًا إِلَى مَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ حَسَنَ السَّبَلَةِ.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٥، ومجمع الزوائد للهيتمي ٨: ٢٨١ باب صفته ﷺ: «كَانَ حَسَنَ السَّبَلَةِ». وفي مناقب آل أبي طالب ١: ١٣٥، والفائق للزمخشري ٣: ٢٥١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٣٩ «كَانَ وَافِرَ السَّبَلَةِ».

(٢) انظر مجمع البحرين ٢: ٣٣٤ مادة «سبل».

(٣) روى الطريحي في مجمعه قال: طَرَّ شَارِبُهُ أَي قَصَّه، ومنه: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْرُ شَارِبَهُ. [مجمع البحرين ٣: ٤٢].

(٤) في مكارم الأخلاق: ٦٧ عن عبد الله بن عثمان: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَحْفَى شَارِبِهِ حَتَّى التَزَمَهُ [أُلْقَى - خ ل] الْعَسِيبَ. والعسيب: منبت الشعر.

(٥) في النسخة: «الأوطار»، والصواب ما أثبتناه عن المصدر، ففي مكارم الأخلاق: ٦٧ قال رسول الله ﷺ: مَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّارِبَ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَةَ. وإطارَةُ الشَّفَةِ: اللحم المحيط بها.

ختمت الرسالة، بتأييد خاتم الرسالة، على يُمناي الداثرة، سلخ جمادى
الآخرة، من عام ألف وثلاثمائة وأربع وعشرين بعد هجرة النبي صلى الله عليه
وآله، وأنا المسكين، هبة الدين، محمد علي الحسيني الشهير بالشهرستاني
الحائري، من ذرية العلامة النحرير الأمير سيّد علي الكبير قدّس سرّه.

وفرغت من نسخه أنا الأحقر: محمد عليّ ابن

العلامة حجة الإسلام ميرزا أبي القاسم

ابن محمد تقى بن محمد قاسم

الأوردبادي الغروي

في مجالس آخرها

يوم الثلاثاء

١٤٠٢ ع ١٣٣٨

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمد وآله أجمعين، واللعنة الدائمة على أعدائهم

من الآن إلى يوم الدين، آمين ربّ العالمين

[رسالة في عدم حرمة حلق اللحية^(١)
لمحمد بن الحسن الشهير بالمؤمن التبريزي]

(١) في الذريعة ٧: ٦٣ / الرقم ٣٤٣ «حلق اللحية» للمولى محمد بن الحسن، المدعو بـ «ملاً مؤمن التبريزي»، نزيل النجف، ألفه بها، وطبع في سنة ١٣٠٠.

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله.
وبعد: فيقول العبد الآثم الجاني محمد بن الحسن الشهير بالمؤمن التبريزي
عفى الله عن ذنوبهما، وجعل الجنة مأواهما: اعلم أنّ مسألة حلق اللّحي ممّا يعمّ
بها البلوى، وقُلّ من تعرّض لعنوانها من الفقهاء، بل لم نجد من حرّر البحث فيها
مستقصيّ، فلقد حكى لي بعض^(١) أفاضل المحقّقين من مشايخنا المعاصرين أنّه
تتبع فلم يجد عنوانها في كتب الفقه المتداولة بين أيدينا إلّا في «حلية المتّقين»
للعلامة المجلسي رحمه الله المجموعة بالفارسيّة في الآداب والسُّنن؛ حيث قال
فيها ما ترجمته: إنّ المشهور بين العلماء حرمة الحلق، ويلحق به الأخذ
بالمقراض على وجه شبه الحلق على الأحوط، انتهى.

(١) هو الشيخ حسن المامقاني -منه.

وقال: ووجدت في شرح المنهاج^(١) حكاية ما قرب مضمونه لذلك عن بحار المجلسي رحمه الله، قال: وأفتى أفضل محققي الأواخر الشيخ مرتضى في بعض رسائله العملية بالحرمة.

وأما ما وجدته من الدليل في المسألة فعدة أخبار ذكرها المحدث الكاشاني في باب الآداب من كتاب «الوافي» في مستند القول بالحرمة بعد حكايته الخلاف في المسألة، وهي عند التأمل غير ظاهرة الدلالة في إثبات الحرمة بل تناسب إرادة الكراهة من جهة تعليل النهي فيها بالتشبه باليهود ونحو ذلك من أمارات الكراهة، انتهى ما ذكره دامت إفاداته.

فأردت تحقيق الكلام في هذا المقام على مقتضى وسعي وطاقتي مع اختلال البال وضيق المجال، فأقول مستعيناً بالله سبحانه: إن في المسألة صوراً ثلاثاً: أحدها: أن يكون المقصود من حلق اللحية هو التشبه بالنسوة والتخنث؛ فحينئذ لا ينبغي الإشكال في الحرمة فتوى وأدلة، لكن لا يخفى أن ذلك لا يستلزم كون حلق اللحية عنواناً للحرمة، بل المدار فيها على قصد التشبه بالنساء، وهذا واضح.

الثانية: أن يكون المقصود منها هو التشبه بالمجوس وغيرهم من الكفار،

(١) آقا محمد مهدي ابن المحقق الكرباسي رحمه الله. (منه).

وفي الذريعة ١٤: ٩٥/ الرقم ١٨٧٨، شرح منهاج الهداية في الفقه، لولد المصنف آغا محمد مهدي ابن الحاج محمد إبراهيم الكلباسي، اسمه «معراج الشريعة»، يأتي في حرف الميم. وفي الذريعة ٢١: ٢٣٠/ الرقم ٤٧٦٣ «معراج الشريعة» في شرح منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة»، للحاج محمد إبراهيم الكرباسي، وهو مطبوع، وأما الشرح هذا فهو لولده الآقا محمد مهدي ابن الحاج محمد إبراهيم، رأيت مجلده السادس في النذر والعهد واليمين ... فرغ منه في ٢ محرم ١٢٦٧.

وحينئذٍ لا يصحّ الحكم بالحرمة من حيث هذا العنوان - أعني التشبّه بالمجوس أو غيرهم من أهل الكفر والضلالة - لعدم معلومية حرمة ذلك في الشريعة بأن يكون التشبّه بهم بنفسه عنواناً للحرمة، بل الظاهر فيه الكراهة إلا أن يستلزم عنواناً آخر من الاستهانة لأهل الإسلام أو الحبّ والولاية لأعدائهم من جهة الدين والنحلة، ولكنه خارج عن محلّ الكلام البتّة.

الثالثة: أن يكون المقصود منه التَّنَظُّفُ أو غيره من المقاصد المُحَلَّلَة أو غير قاصد بشيء أصلاً، فحينئذٍ ينبغي الكلام في كون حلق اللحية بنفسه عنواناً للحرمة أم لا؟ فنقول:

الذي يستفاد من تتبّع كلمات الأصحاب ممّن تعرّض لذكر هذه المسألة كونها بينهم خلافيّة، فقد تقدّم حكاية نقل الخلاف عن «الوافي»، ونسب الحرمة في «الحدائق» إلى ما استظهره جملة من الأصحاب ذاهباً إلى موافقتهم في ذلك بعد حكايته عن الوافي نسبة الفتوى بالتحريم إلى جماعة من فقهاءنا.

وذكر في «التذكرة» في الفصل الثالث من لواحق كتاب الطهارة في أمور تتعلق بالفطرة جملةً من الأخبار الواردة في السُّنن والآداب المتعلقة بالبدن التي من جملتها الخبر المتضمّن لقوله: «حَفُّوا الشُّوَارِبَ وَاغْفُوا اللَّحَى»^(١)، انتهى. من غير تعرّض لاستفادة الحرمة منها ولا إشارة إلى خروج هذا الخبر عن مساق الأخبار الأخر المتقدّمة عليه والمتأخّرة عنه من كونها للكراهة قطعاً؛ بحيث يظهر من سياق مجموع كلامه في هذا المقام كون الكراهة في جميع الأمور المذكورة في تلك الأخبار؛ كتقليم الظُّفُر يوم الثلاثاء، والاستحمام يوم الأربعاء، والحجامة يوم

(١) انظر تذكرة الفقهاء ١: ٧٠.

الخميس، وحفّ الشَّوَارِبَ وإعفاء اللّحي، وتقصير اللّحية إلى قدر القبضة، والخضاب، وغير ذلك مسلماً عنده كما لا يخفى على الناظر إلى كلامه هناك. ويقرب منه كلام الشهيد رحمه الله في «الذّكرى» حيث إنّه قد ذكر في «الاستطابة» من لواحق باب الطهارة: أنّها نوعان:

الأول: المطلقة وأراد منها ما لم يختصّ بوقت وحالة، وذكر منها الخضاب وإزالة الشعر والطيب وتقليم الأظفار وأخذ الشارب - إلى أن قال: - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حفّوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبّهوا باليهود». وقال صلى الله عليه وآله: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحي وهي الفطرة».

ثمّ شرع في نقل سائر الروايات الواردة في نحو هذه السّنن والمكروهات من غير تعرّض للحكم بالحرمة في خصوص الحلق، ولا تنبيه على وجود قائل بها فيه خاصّة^(١).

وأما صاحب «الوسائل» فإنّه قد بوّب باباً لـ «عدم جواز حلق اللّحية، واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها»^(٢)، وحكى الخبرين السابقين عن الصّدوق مرسلين^(٣)، والخبر الأوّل، عن^(٤) «معاني الأخبار» عن الحسين بن إبراهيم المكتّب، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه،

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٥٦ - ١٦١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١١٦ / الباب ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١١٦ / الحديثان ١٦٥٨ و ١٦٥٩.

(٤) الصدوق أيضاً - منه.

عن جدّه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ... الخبر^(١).

ثمّ نقل عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن خداهي، عن عبدالله بن أيّوب، عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي، عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس، ومعه درّة لها سبّابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزّمار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان.

فقام إليه فرات بن أحنف، فقال: يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان؟ فقال عليه السلام: أقوام حلقوا اللّحي وفتلوا الشّوارب فمسخوا.. الحديث^(٢). وقال: وروى الصّدوق في كتاب «إكمال الدين»، عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣).

ثمّ نقل عن الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان» أنّه نقل عن تفسير عليّ بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٤). قال عليه السلام: إنّ ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل... إلى أن قال: ثمّ أنزل عليه الحنيّة وهي عشرة أشياء؛ خمسة منها في الرأس، وخمسة منها في البدن؛ فأما التي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللّحي، وطمّ الشعر، والسواك، والخلال. وأما التي في البدن: فحلق الشعر من

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ح ١٦٦٠، عن «معاني الأخبار»: ٢٩١/ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١١٦-١١٧/ح ١٦٦١، عن الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١١٧/ذيل الحديث ١٦٦١، عن كمال الدين وإتمام النعمة: ٥٣٦.

(٤) البقرة: ١٢٤.

البدن، والختان، وتقليم الأظفار، والغسل من الجنابة، والطهور بالماء؛ فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١) (٢).

ثم قال: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين وسلوك طريقهم، وتشبه الرجال بالنساء، ويأتي ما يدل على وجوب الدية في حلق اللحية، وما يدل على عدم جواز نتف الشيب، وتهديد فاعله بالعذاب وغيره، انتهى (٣).

وأقول: الظاهر منه وإن كان هو القول بحرمة الحلق إلا أن التأمل في مجموع كلامه يفضي إلى عدم معلومية فتواه بكون حلق اللحية عنواناً للحرمة، واحتمال إرادته من عدم الجواز الكراهة، مثل إطلاقه عدم جواز نتف الشيب هنا مع أنه بؤب فيما بعد باباً لـ «جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه» (٤)، مع احتمال إرادته الحرمة في حلق اللحية من حيث عنوان التشبه بالنساء أو مشاكلة أعداء الله كما أشار إليهما في ذيل كلامه، وقد تقدم خروجهما عن محل النزاع في هذا المقام، وعرفت حكم كل واحد من العنوانين هناك.

ومما يشعر بعدم كون حلق اللحية عنواناً للحرمة عند المشهور - بل كونه في مساق نظائره من المكروهات والمستحبات عندهم - أمور:

منها: إن شيخ الطائفة قد ذكر في أول كتابه «المبسوط» أن الباعث له على تأليف

(١) النساء: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١١٧ - ١١٨/ح ١٦٦٢، وانظر مجمع البيان ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١١٨/ذيل الحديث ١٦٦٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٣٠/الباب ٧٩.

الكتاب المذكور كان هو استحقاق المخالفين لفقهِ أصحابنا، ونسبتهم لنا إلى قلة الفروع لترك العمل بالقياس، فالتزم في هذا الكتاب أن يذكر جميع أصول المسائل وفروعها ولا يترك شيئاً منها إلا الأدعية والآداب^(١)، وهو - شكر الله سعيه - لم يذكر في هذا الكتاب على ما لاحظته مسألة حلق اللحية، كتركه سائر السنن والكراهة غير المتعلقة بالعبادة الواجبة.

ومنها: إن كتب كثير من الفقهاء - الذين ليس من دأبهم ذكر السنن والآداب المستقلة غير المتعلقة بشيء من العبادات الواجبة، كتقليم الظفر والحجامة، مع بنائهم على بسط القول في التكاليف الإلزامية واستقصاء الفروع والتعرض لموارد الشهرة، سيما المتأخرين - خالية عن التعرض لمسألة حلق اللحية كنظائرها مما تقدمت إليها الإشارة من السنن والآداب المستقلة، كـ «الرياض»، و«الروضة»، و«المدارك»، و«المسالك»، و«شرح الإرشاد» للمحقق الأردبيلي، و«المستند»، و«كنز العرفان»، و«المختلف»، و«المعتبر»، و«جواهر الكلام»، و«البرهان القاطع» للسيد السند والفاضل المعتمد المعاصر قدس الله سره، و«جامع المقاصد» للمحقق الثاني رحمه الله، و«الذخيرة» للمحقق السبزواري، على ما لاحظت جميع ذلك، وتفحصت مظانها، فلم أجد فيها التعرض لهذه المسألة ولنظائرها إلا ما يتعلق بالعبادة أو بوقتها؛ كالأداب الواردة في يوم الجمعة - كتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وتسريح اللحية، ونحوها - فيذكرونها في باب صلاة الجمعة، وكـ «مفتاح الكرامة»، و«جامع الشتات» للمحقق القمي رحمه الله على ما نقله بعض الثقات من أنه تفحص مظانها فلم يجد فيهما الإشارة إلى تلك المسألة.

(١) انظر المبسوط ١: ١ - ٣.

ومنها: ما أشرنا إليه فيما تقدّم من أنّ ما وَجَدْتُ ذكر حلق اللّحية فيه من الكتب الاستدلالية للمجتهدين - كـ «الذكرى» و «التذكرة» - كان كما قدّمناه من الاختصار على نقل الرواية الواردة فيه في مساق الروايات الواردة في نظائره ممّا عرفته غير مرّة.

وبالجملة: فلم أجد بعد فحصي بمقدار الطاقة مُفتياً صريحاً بل ولا ظاهراً بالحرمة من المجتهدين، عدا كاشف الغطاء حيث قال عند ذكر الآداب الواردة في اللّحية: ويحرم حلقها^(١)، مقتصراً على ذلك من دون تعرّض للاستدلال.

نعم، قد حكى لي بعض ثقات الأفاضل فتوى شيخ مشايخنا العظام الشيخ مرتضى رحمه الله في بعض رسائله العمليّة، وكذا نقل بعضهم فتوى السيّد الأجل السيّد محمّد باقر الأصفهاني بذلك في رسالته العمليّة، ونقل بعض الأفاضل أيضاً فتوى سيّد الأواخر والشيخ المحقّق المعاصر جناب الميرزا دامت إفاضاته في رسالته العمليّة أيضاً بالحرمة صريحاً، وسمعت أيضاً الفتوى القطعيّة بالحرمة من الفاضل الجليل النحرير النبيل الأستاذ الأعظم جناب الفاضل الإيرواني مدّ ظلّه العالي شفاهاً.

هذا ما وجدته أو وصل إليّ من كلام الفقهاء، فلم يظهر لي بعد التأمل فيها أصل للشهرة التي حكاها الفاضل المجلسي قدّس سرّه على ما سمعتها فيما تقدّم^(٢)؛ إذ لا أقلّ في تحقّقها من تحقّق فتوى الأكثر بالحكم في المسألة، وقد عرفت عدم تعرّض الأكثر لمسألة حلق اللّحية أصلاً، وأمّا احتمال وصول فتاويهم إليه بطريق

(١) كشف الغطاء ١: ١٩٠.

(٢) تقدّم نقل ذلك عن «حلية المتّقين» في أوّل هذه الرسالة.

النقل الشَّفاهي فبعيد لا يحصل الظنّ بمجردَه في مثل المقام، وكيف ولم أجد للجماعة التي حكاها في «الوافي»، والجملة التي نسب إليهم القول بالحرمة في «الحدائق» عيناً ولا أثراً ما بين المجتهدين، وأظنّ أنهم عدّة من الأخباريين - القائلين باعتبار جميع الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة، وعدم الخدشة في دلالة أخبار هذه المسألة؛ لاستظهارهم بالقول بوجوب الاجتناب في الشبهة التحريميّة - ومن حذا حذوهم في بعض ذلك.

[الوجه الدالّة على حرمة حلق اللحية]

إذا تمهّد جميع ذلك فنقول: أمّا الذي يمكن أن يستدلّ به للقول بالحرمة فوجهه:

أحدها: قوله سبحانه حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١) كما حكى في الحدائق عن الوافي الاستدلال به عن بعضهم^(٢).

والتقريب: أنّ إبليس لعنه الله لما ذكر في مقام تعداد ما يوقعه في عباد الله من المعاصي، ومخالفة الله سبحانه بوسوسة هذا المعنى - أعني تغيير خلق الله - فعلم كون تغيير ما خلقه الله مخالفةً لأمر الله وموافقةً لأمر الشيطان؛ لأمره سبحانه في موارد كثيرة بمخالفة ما يأمر به اللعين ونهيهِ سبحانه عن اتّباع قوله لعنه الله، ولمّا أخبر به سبحانه من أنّ ما يأمر به الشيطان إنّما هو الفحشاء والمنكر^(٣)، فيكون

(١) النساء: ١١٩.

(٢) انظر الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٠، نقلاً عن الوافي، قال: وقد أفتى جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية، وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه عن إبليس اللعين: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

(٣) قال تعالى في الآية ٢١ من سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

مطلق التغيير حراماً إلا ما ورد الإذن فيه من الله سبحانه.

الوجه الثاني: الأخبار الثلاثة التي نقلناها عن الوسائل فيما تقدّم.

أما بيان معنى الأول - أعني قوله: «حَفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» - فهو أَنَّ الحَفَّ هو الإحفاء، وهو الاستقصاء في الأمر والمبالغة فيه، وإحفاء الشارب المبالغة في جزه، والإعفاء التَّركُ، وإعفاء اللّحي توفير شعرها؛ من عَفَى الشعر إذا كثر [وزاد]؛ كذا نقله في «الحدائق» عن «الوافي»^(١).

وفي «مجمع البحرين» ما يوافق ذلك مع تصريحه بأنّ الهمزة في قوله: «أَعْفُوا» مفتوحة لكونه من باب الإفعال^(٢).

والمراد من قوله: «وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» - كما في «الحدائق» عن «الوافي» - النَّهْيُ عن إطالتها بحيث تزيد عن القبضة، وذلك لأنّ اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطوّلونها^(٣).

ووجه الدلالة أنّ الأمر بالإعفاء ظاهرٌ في الوجوب، فيستلزم حرمة مخالفته بالحلق ونحوه؛ لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ أو العام بمعنى حرمة تركه، مع اعتضاده بالمرسل الآخر المُصَرِّح بكون جزّ اللّحية من فعل المجوس، وإِعْفَائِهَا من فعله صلى الله عليه وآله؛ بناءً على وجوب التأسّي بفعله مطلقاً ولو كان مجهول الوجه، أو بدعوى ظهور كونه على وجه اللزوم هنا بقرينة المقابلة، مضافاً إلى عموم ما دلّ على النهي عن التَّشَبُّه بالكفّار والخروج عن زيّ الإسلام.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢١١ قال: وفي الحديث «وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»، هو بقطع الهمزة، أي وفّرؤها.

(٣) انظر الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٠.

وأما الخبر الثاني، فوجه دلالتِهِ ظهورُهُ في كون حلق اللحية مع قتل الشوارب سبباً لمسح الأقوام السّالفة، ولا ريب أنّ المسح لا يقع إلّا على ارتكاب محرّم بالغ في التحريم كما أشار إلى ذلك في «الحدائق»^(١).

لا يقال: إنّ غايته إثبات الحرمة في تلك الأمم الماضية، ولا دلالة فيه على الحرمة في شرعنا.

لأنّا نقول: إذا ثبتت الحرمة فيهم فيصحّ إثباتها في شرعنا باستصحاب عدم النسخ الذي صرح بعض المحققين بكونه معتبراً عند الكلّ، مضافاً إلى ما في ذيل الخبر الثالث - المتقدم فيما سبق، بعد ذكر العشرة التي من جملتها إعفاء اللحية - من قوله: «فهذه الحنيفيّة الطاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾»^(٢).

ومن هذا يظهر وجه دلالة الخبر الثالث أيضاً على المطلوب مستقلاً؛ إذ الخبر صرح بكون إعفاء اللحية من ملّة إبراهيم الحنيفيّة، فيتمّ المطلوب بضميمة دلالة الآية على وجوب اتباع ملّة إبراهيم مطلقاً، غاية الأمر ثبوت الترخيص في ترك المبالغة في بعض الموارد، فيكون من قبيل التخصيص أو التقييد للآية، وهي حجة في الباقي على التحقيق.

وبما ذكرنا تندفع المناقشة في دلالة الخبرين السابقين أيضاً، بأنّها لو تمت لاستلزمت حرمة توفير الشوارب وقتلها ووجوب إحفائها، مع أنّ الخصم لا يلتزم به بل لم يقل به أحد على الظاهر. وحاصل وجه الدّفع: أنّ خروجه بالدليل من

(١) انظر الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٢.

(٢) النساء: ١٢٥.

الإجماع أو غيره من الأدلة لا يصادم التمسك بظهورهما بالنسبة إلى الباقي .

الوجه الثالث: ما قد يُدعى من كون حرمة حلق اللحية ضرورياً عند عوام المتسرعة بل عامتهم، بحيث لا يكاد ينكرها أحد منهم حتى النسوان والصبيان، وكون سيرة المتدينين على الالتزام بتركه من العوام والخواص، مع عدم ظهور تأمل بالجواز من العلماء، بحيث يُقربُ دعوى كون الحرمة مسلمة عندهم، مع تأييده بالشهرة المحكيّة التي تقدّم نقلها عن العلامة المجلسي قدس سرّه، مضافاً إلى تأييده بالاعتبار؛ لكونه موجباً لسقوط المرء عن الأنظار، ومُشعراً بعدم الرضا وعدم الاستحسان في صنع الحكيم المختار، وسبباً لاستهانة نفسه وإلقائها في موارد التهمة والشبهات؛ لكون ذلك من دأب الفساق والألواط^(١) والأجلاف، فيقوى في مثله أن يُحكَمَ بوجوب الاجتناب .

هذا تمام ما قيل أو يمكن أن يقال في سند القول بالحرمة .

[جواب الوجوه الدالة على حرمة حلق اللحية]

ويمكن الجواب عن الجميع :

أما عن الأول أعني الاستدلال بالآية الشريفة فبوجوه :

الأول: عدم تسليم ظهورها في المطلوب؛ لعدم معلومية كون متعلّق التغيير هو ذوات الخلق أو صفاتهم أو أشكالهم أو هيئاتهم أو عقائدهم أو أديانهم، وهي قضيةٌ موجبةٌ إخباريةٌ تصدّق بإرادة كلّ واحد من تلك الأمور، ولا إطلاق فيها حتّى يؤخذ به، بل هو [أي إبليس] لعنه الله أعلم بمراده .

الثاني: بعد تسليم ظهورها في حدّ نفسها - في الإطلاق أو في خصوص تغيير

(١) أدركته اللكنة الفارسيّة، وهذه كلمة فارسيّة معناها المستهترون .

أشكال الخلق وهيئاتها - فيوهن الاستناد إلى هذا الظهور عدم العمل بمقتضاه في غير ما نحن فيه، وإلا فيلزم الحكم بحرمة أمور كثيرة من المباحات التي لم يقدّر دليل معتبر على إخراجها عن مقتضى الظهور المفروض، مثل إدخال الحلقة في الأنف المتداول بين نسوان العرب، والوشم في بعض الأعضاء المتداول عند الجميع مع ورود اللعن على الواشمة والمتوشمة في بعض الروايات^(١) - والمراد به ضرب النقطة بالإبرة في البدن، وجعل الشيء من الوشمة أو الحناء مكانها حتى يبقى لونها أخضر أو أسود - وغير ذلك من الأمور المتداولة بين الرجال والنساء.

الثالث: ما ذكره في «الحدائق» من أنه قد ورد في تفسيرها عنهم عليهم السلام أن المراد دين الله، ولما كان الظاهر كونه من قبيل تفسير اللفظ ببعض معانيها المحتملة عرفاً - لا من باب التأويل وبيان البواطن - فيصدم ظهور الآية في غير ذلك، ويوهن الاستناد إليه في ما نحن فيه، وإن لم نقل بمذهب الأخبارية في ترك العمل بظواهر الكتاب بمجرد ورود تأويل في الأخبار وإن كان من قبل البواطن.

وأما الجواب عن الثاني أعني الأخبار المذكورة في المقام:

فتارة بضعف السند في جميعها؛ للإرسال في بعضها، وتضمن المسند فيها عدة من المجاهيل، أو غير الإمامي، أو المقدوح فيه، كموسى بن عمران، وعليّ ابن غراب، وحسين بن يزيد: فإن الظاهر كون الأول من المجاهيل؛ إذ لم يذكره في «منتهى المقال».

(١) في الكافي ٥: ٥٥٩/ح ١٣ عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد. وعنه في وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٨/ح ٢٢٩٩١ بلفظ «والمُتَوَشِّمَةُ».

والثاني: قال في منتهى المقال: إنّه ورد فيه رواية مشعرة بكونه عامياً^(١).
وحكي عن النجاشي أنّه توقّف في رواية الثالث لعدم ظفره بتعديل الأصحاب
له^(٢)، مع عدم كون باقي رواته أيضاً بالغين حدّ الوثاقة والتعديل في كتب الرجال،
كمحمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، وعبدالله بن هاشم، ومحمّد بن خداهي،
وعبدالكريم بن عمرو في الخبر الآخر؛ حيث إنّ الظاهر كون الثلاثة الأوّل من
المجاهيل؛ لعدم التعرّض لذكرهم في منتهى المقال، والأخير واقفي كما ذكره
فيه^(٣).

وبالجملة كلّ من الروايات المتقدّمة قاصرة عن درجة الصّحة، بل عن مرتبة
الحجية أيضاً في مقام إثبات الحكم الإلزامي، ولا شهرة جابرة لها فيما نحن فيه
كما حقّقناه فيما تقدّم.

وتارة^(٤) بضعف الدّلالة في كلّ واحد منها:

أما الخبر الأوّل:

فأوّلاً بظهور سياقه في الكراهة؛ بقريضة أنّ المذكور فيه أحكام ثلاثة:

الأوّل: حفّو الشّوارب.

الثاني: إعفاء اللّحية.

الثالث: تقصيرها وترك التشبّه باليهود.

(١) انظر منتهى المقال ٥: ٤٩/ الترجمة ٢٠٧٦.

(٢) انظر منتهى المقال ٣: ٨٤/ الترجمة ٩٤٢. والحاكي لذلك هو العلامة في خلاصة الأقوال: ٢١٦/ الترجمة ٩.

(٣) انظر منتهى المقال ٤: ١٤٥-١٤٦/ الترجمة ١٦٥٠.

(٤) عطف على قوله من قبل: «فتارة بضعف السّند».

ولا ريب في كون الأوّل والثالث للنّدب، فيبعد كون الأمر بإعفاء اللّحية - المتوسّط بينهما - للوجوب .

وثانياً: لو بنينا على كون الأمر في إعفاء اللّحية للوجوب - وكان الإسناد في المنع إلى هذا الخبر - كان اللازم الحكم بوجوب إعفاء اللّحية بمعنى توفيرها وحرمة ترك التوفير مطلقاً ولو بأخذ شيء منها، غاية الأمر ورود الرخصة في أخذ الزائد عن مقدار القبضة، فيبقى الأخذ عمّا دون القبضة محكوماً بالحرمة، مع أنّ المانع لا يلتزم بحرمة الأخذ على وجه لا يُشبهه الحلق. على أنّه لا وجه حينئذٍ لجعل خُصوص^(١) الحلق عنواناً للحرمة، بل ينبغي أن يكون العنوان وجوب توفير اللّحية إلى قدر القبضة وحرمة ما ينافي ذلك .

وأما الجواب عن المرسل الآخر فواضح؛ لمنع وجوب التأسّي في الفعل غير المعلوم وجهه، ومنع كونه على وجه اللزوم هنا، ومنع حرمة مطلق التشبه بالكفار، مع ما عرفت من كونه خروجاً عن عنوان النزاع في تلك المسألة .

وأما الخبر الثاني فوجه ضعف الدلالة فيه مضافاً إلى ما أُشير إليه في السابق - من الجمع بين قتل الشوارب وحلق اللّحية في ذكر وصف الأقوام الذين أخبر بمسخهم - أنّه يَحْتَمِلُ كَوْنُ السَّبَبِ في مسخهم استمرار سيرتهم على هذين الفعلين المرجوحين على وجه الالتزام والتدوين بحسنهما ورجحانهما^(٢) في مقابلة نبيهم، فيكون هلاكهم من جهة التشريع والالتزام واستقرار الجميع في ذلك، ومع قيام هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال به في إثبات الحرمة؛ لعدم

(١) في المخطوطة: «خلوص». وهو مصحف عن المثبت .

(٢) في المخطوطة: «بحسنها ورجحانها». وهو مصحف عن المثبت .

ظهوره في كون سبب المسخ هو نفس الفعل من حيث هو، بل لا يبعد دعوى ظهوره فيما ذكرناه من الاستمرار والاستقرار كما لا يخفى.

وأما الخبر الثالث فمع كون جميع الخمسة التي ذكر أنها في الرأس - سوى ما نحن فيه - ممّا عُلِمَ كونه من قبيل المستحبات، فيظهر كون ما نحن فيه أيضاً منها، لا دلالة فيه على الوجوب والإلزام إلّا بالنظر إلى ما أشرنا إليه من أمره سبحانه وتعالى باتّباع ملّة إبراهيم عليه السلام، والأمر ظاهر في الوجوب.

ولكن فيه أنّ وجوب اتّباع ملّة إبراهيم لا يستلزم الحكم بوجوب كلّ ما كان من ملّة إبراهيم ولو كان مندوباً في ملّته، بل لا معنى له أصلاً، فالمراد من وجوب اتّباع ملّة إبراهيم العمل والالتزام بما كان في ملّته على ما كان عليه عنده؛ إن [كان] ^(١) واجباً فعلى وجه الوجوب، وإن كان مندوباً فعلى وجه الندب، فيتوقّف الاستدلال بذلك على إحراز كون إعفاء اللّحية على وجه الوجوب في ملّة إبراهيم وهو أوّل الكلام، مضافاً إلى ما مرّ في الجواب عن الخبر الأوّل من المحذور في كون العنوان هو إعفاء اللّحية على ما عرفت ثمة.

وأما الجواب عن الدليل الثالث - وهو دعوى الضرورة عند المتشرّعة والسيرة المؤيّدّة بالشهرة المحكيّة الاعتبار - فظاهر بعد ما عرفت من كون المسألة خلافية، وأنّه لا أصل للشهرة المزبورة، بل قد تقدّم تصريح بعض المانعين بوجود الخلاف بين العلماء الإماميّة مع نسبته للقول بالحرمة إلى جماعة أو جملة منهم، فكيف يصحّ من ذي مسكة دعوى الضرورة في مثل المسألة؟! وليت شعري أنّ الحرمة لو كانت ضروريّة عند العوامّ حتّى النساء والصبيان فكيف خفيت على غير واحد من مجتهدي عصرنا كثر الله أمثالهم وأدام إفاضتهم؛ حيث سمعت من

(١) من عندنا.

بعض منهم^(١) الفتوى بعدم الحرمة صريحاً، ومن آخر^(٢) التوقّف فيها لعدم ثبوتها عنده مع كون الأصل البراءة.

وأما السيرة فدعوى جريانها على الخلاف أقرب من دعواها على الحرمة؛ لشيوع حلق اللحية أو جزّ الشّية بالحلق بين الناس - سيّما في بلدان العجم، سيّما من الشُّبَّان - مع كون هذا الفعل ممّا لا يقبل السُّتر والإخفاء، وهم يحضرون عند العلماء والمتديّنين بحيث لا يكاد ينقصد مجلس في بلداننا ولا يكون فيه منهم أحد، وما رأينا العلماء والمتديّنين أن يتصدّوا لنهي فاعله وزجره مثل سائر المناكير، بل نشاهد فيهم المسامحة والإهمال في ذلك مع علمهم وتمكّنهم عن منعه.

وأما اجتناب كثير من المتديّنين والمعتَمِرين^(٣) عن ارتكابه فلا ينافي ما ذكرنا؛ إذ لعله من جهة شدّة الكراهة فيه شرعاً، أو لكونه من قبيل منافيات المُرُوءة عرفاً بالنسبة إلى بعض الأصناف والأشخاص والبلدان.

نعم، الحرمة مشهورة بين العوام في عصرنا هذا، والظاهر كون منشئها ما عرفت من فتوى شيخ مشايخنا الأواخر الشيخ جعفر الكبير قدّس سرّه ومن بعده ممّن كانوا مرجعاً لأغلب المقلّدين في زمانهم كما لا يخفى على ذي فطنة، فإنّ مثل ذلك لكثير؛ كاشتهار حرمة النظر إلى الأجنبية مع عدم الرّيبة بين عوام المتشرّعة - بحيث يقرب بلوغها حدّ الضرورة عندهم في زماننا، مع أنّ المسألة بين العلماء ذات أقوال ثلاثة - وكاشتهار وجوب تقليد الأعلّم، إلى غير ذلك ممّا يظهر للمتأمل في أحوالهم.

(١) هو المولى المحقّق المدقّق جناب الحاج المآل أحمد الشبستري سلّمه الله - منه.

(٢) هو الشيخ الكامل والأستاذ الماهر جناب الشيخ حسن الممقاني سلّمه الله - منه.

(٣) اعتَمَرَ: وَصَعَ على رأسه العمامة والقلنسوة وغيرهما. والظاهر أنّها مصحفة عن «والمُعَمَّرِينَ»، مقابل ذكره للشُّبَّان من قبل.

وأما ما تقدّم من الوجوه الاعتباريّة، ففيه - مع عدم صحّة أخذها دليلاً في المسألة - أنّ جميعها خروج عن عنوان المسألة؛ إذ المفروض البحث في كون حلق اللّحية من حيث هو عنواناً للحرمة كما ذكرناه غير مرّة.

ولكنّ مع جميع ما حرّرنا لا يناسب لي مخالفة أساتذتي العظام في مثل تلك المسألة، ولا ريب أنّ الاحتياط في ترك الحلق؛ للخروج عن المخالفة فتوى أو رواية، بل الأحوط تركُ الأخذ عمّا دون القبضة مطلقاً؛ لما عرفت من كون معنى الإعفاء هو التوفير، والله أعلم بحقيقة الحال.

وهذا ما أتينا في تحرير تلك المسألة والكلام فيها على مقتضى القواعد العِلْمِيَّة^(١)، ولا يخفى أنّه لا ينبغي أن تحصل للعوام جرأة على هذا الأمر في مقام العمل بسبب ما كتبناه في هذه الرسالة، ولا أن يحسبوه عُدراً لهم في يوم القيامة؛ لأنّ تكليف العوام التقليد، والأخذ بفتوى المجتهد الأعلّم على الأقوى والأحوط. وقد عرفت فيما سبق أنّ جناب الأستاذ الفاضل الإيرواني، وجناب الميرزا الشيرازي سلّمهما الله - اللّذين هما أعلّم مجتهدي هذا العصر، وجُلّ العوام مقلدّ لهما - يحكمان بالحرمة صريحاً، فلا ينفع وجود القول أو الأدلّة على الخلاف في المسألة بالنسبة إلى المقلّدين في هذا الزمان في مقام العمل، فلا تغترّ ولا تغفل، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٢). هدايا الله وجميع المؤمنين إلى طريق الرشاد، ويرحمنا يوم التّناد، بمحمّد وآله الأمجاد.

(١) في المخطوطة: «العملية». وهي مصحفة عن المثبت.

(٢) الإسراء: ٣٦.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق في النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحية والسلام، في سنة ألف وثلاثمائة سنين من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف التحية.

وقد فرغت من نسخها يوم الجمعة ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٥، وإنما استكثبتها للرد عليها لا للرجعة فيها وما فيها من الخرافات، وسوف أولف إن شاء الله تعالى في ذلك رسالة مستقلة محررة المباني والمقاصد، سهلة المصادر وعذبة الموارد بتوفيقه جلّ جلاله، وأنا الأحقر محمد علي بن محمد قاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الأوردبادي تبريزي الغروي عفى الله تعالى عنه.

ومؤلف الرسالة أحد معاريف تبريز الميرزا محمد ابن الحاج حسن، وربما يُعرف بابن الصراف.

ورأيت له من التأليف «هداية المهتدين» في ترجمة عقائد العلامة المجلسي، ألفها سنة ١٢٩٥، فرغ منها ٢٠ شهر رمضان من تلك السنة، وطبعت في تبريز مع هذه الرسالة، وتوفي هو عام الوباء العام أخيراً سنة ١٣٢٢ في تبريز^(١).

(١) المجموعة الصغيرة: ٧٤ - ٩٥.

ثم ذيل العلامة الأوردبادي هذه الرسالة بذكره فتوى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي بحرمة حلق اللحية، فقال:

في المسائل المتفرقة من «غاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى» للسيد الأجل السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي زعيم الشيعة في عصرنا ص ٧١ و ٧٢ من التتمة التي ألحقت به ما لفظه [ذكره بالفارسية ونحن نذكر ترجمته بالعربية]:

سؤال: حلق اللحية جائز أو لا؟

الجواب: تستفاد الحرمة من الأخبار المستفيضة، المذكورة جملة منها في باب آداب الحمام من الوسائل، وجملة في مستدرک الوسائل.

رسالة في حرمة حلق اللحية

[منتخبات من رسالة شيخنا البلاغي قدّس سرّه ^(١)]

(١) يظهر أنّ العلامة الأوردبادي انتخب هذه النصوص - من رسالة شيخه الشيخ محمّد جواد البلاغي - لتكون مقدّمة لجوابه على رسالة في عدم حرمة حلق اللحية لمحمّد بن الحسن الشهير بالمؤمن التبريزي، ولذلك أتينا بها من الروض الأغن ووضعتها هنا.

منتخباتٌ من رسالةٍ لشيخنا الأستاذ الإمام المجاهد آية الله البلاغي «قدّس سرّه»
في «حُرمةِ حلقِ اللّحية» اكتفينا في الانتخابِ بأغلبِ النصوصِ المذكورة فيها،
ويَسِيرُ من غيرها:

عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».
مسلم، والترمذي، والنسائي في صحاحهم عن ابن عمر عنه صلّى الله عليه
وآله^(١).

(١) صحيح مسلم ١: ١٥٣/ باب خصال الفطرة، سنن الترمذي ٤: ١٨٧/ ح ٢٩١٣، سنن النسائي
١٦: ١.

وأُسندَه ابن عديّ في الكامل عن أبي هريرة عنه صَلَّى الله عليه وآله^(١).
وابن عديّ والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه ابن عمرو^(٢) عنه صَلَّى الله عليه وآله^(٣).
والطحاوي عن أنس عنه صَلَّى الله عليه وآله، وزاد فيه: «ولا تشبّهوا باليهود»^(٤).
ورواه مع هذه الزيادة شيخنا الصدوق في الفقيه مرسلًا بقوله: قال رسول الله
صَلَّى الله عليه وآله... الخ^(٥).

وكذلك آية الله العلامة في التذكرة، وشيخنا الشهيد في الذكرى^(٦).
قال شيخنا آية الله البلاغي في رسالته: وما ظنّك بحديث يرسله هؤلاء الأساطين
إرسال المسلمات، مع ما هو المعروف من مذهب العلامة في الرواية، وما ذكره
الصدوق في أوّل الفقيه من أنّه لا يروي فيه إلّا ما يعمل عليه، ويثق به^(٧)، انتهى.
وفي المصباح للفيومي^(٨) في ذكره لمعنى الإغفاء عن السرقسطي: تركته حتّى

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٤١.

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنّه جدّ شعيب المذكور.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٣٩٢، شعب الإيمان.

(٤) كنز العمال ٦: ٦٤٩/ح ١٧٢١٨ عن الطحاوي.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٧٠، ٢: ٢٥٣، الذكرى: ١٩.

(٧) حيث قال رضي الله عنه في مقدّمة كتابه: بل قصد إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه
أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي.

(٨) هو أبو العباس أحمد بن محمّد بن عليّ المصري الفيومي الحموي، صاحب كتاب «المصباح
المنير في غريب الشرح الكبير».

وسمعت من العلامة السيّد عبدالستار الحسيني البغدادي: أنّ للدكتور مصطفى جواد كتاباً سمّاه

يَكْثُرُ وَيَطْوُلُ، ومنه الحديث: «[أَحْفُوا الشَّوَارِبَ] وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(١).
 وأسند البخاري في صحيحه، عن ابن عمر عنه صَلَّى الله عليه وآله: «أَنَّهُكُوا
 الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٢).
 وأسند أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، عنه صَلَّى الله عليه وآله: «أَعْفُوا
 اللَّحْيَ وَجُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣).
 وأسند مسلم في صحيحه: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ وَخَالِفُوا
 الْمَجُوسَ»^(٤).
 «غوالي اللآلي» لابن أبي جمهور: وقال صَلَّى الله عليه وآله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
 وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحْيِ».
 قال في الحاشية: «أَي خُذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ»^(٥).
 قال السيّد الجزائري في شرح «غوالي اللآلي» في ذيل الحديث السابق: وأما
 حَلَقَ اللِّحْيَةِ فلا ريب في تحريمه؛ لما تقدّم، ولما وردَ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ على جزّه.
 وأما شعرُ الرأسِ وإنْ وردَ أَخْذُ الدِّيَةِ عليه، إلّا أنَّ استحبابَ حلقِهِ وردَ من دليلٍ
 خارج.

➤ «الصّبح النذير للمصباح المنير» جمع فيه جملةً من المؤاخذات على الكتاب المذكور، ولا
 يزال على قيد الخطّ. (المحقّق).

(١) المصباح المنير: ٤١٩.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٥٦/باب «إنهاء اللحي».

(٣) مسند أحمد ٢: ٣٥٦، وعنه في كنز العمال ٦: ٦٥٢/ح ١٧٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم ١: ١٥٣.

(٥) غوالي اللآلي ١: ١٣٥.

وأما الحيلة عليه تَخْلُصاً مِنْ حَلْقِهِ^(١) باستئصالِ أَخْذِهِ^(٢) بالمقراض، فهو لا يفيدُ التَّخْلُصَ من التحريم؛ لأنَّ المقصودَ إزالةَ الشَّعر، وإعدامُ اللَّحْيَةِ كيفما اتَّفَقَ^(٣)، انتهى.

وَأَسَدُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفَّروا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٤).

وَاتَّبَعَهُ الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ^(٥). أَيُّ مَا فَضَلَ عَنْ الْقَبْضَةِ.

وَأَسَدُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٦).

وَأَسَدُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَفَّروا اللَّحْيَ وَخَذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ»^(٧).

وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً فِي «الْكَبِيرِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَوْفُوا اللَّحْيَ وَقُصُّوا الشَّوَارِبَ»^(٨).

(١) فِي الْأَصْلِ «حَلْقُهُ»، ثُمَّ أَثْبَتَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَتْنِ «حَلْقَهَا».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا: كَذَا.

(٣) مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِـ«الْجَوَاهِرِ الْغَوَالِي فِي شَرْحِ عَوَالِي اللَّالِي» أَوْ «مَدِينَةِ الْحَدِيثِ» مَا زَالَ مَخْطُوطاً، وَهُوَ مِنْ أَجُودِ الْكُتُبِ وَأَنْفُسِهَا.

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٦: ٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١: ١٥٣.

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٦: ٧، بَابُ «إِعْفَاءِ اللَّحْيِ».

(٦) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٢: ٢٢٩.

(٧) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ ٥: ١٩٦.

(٨) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ١١: ٢٢١.

والبيهقي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ»، عن أَبِي أُمَامَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَفَرُّوا عَثَانِينَكُمْ وَقُصُّوا سِبَالَكُمْ».

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفَرُّوا عَثَانِينَكُمْ»^(١)، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢).
وَأَسْنَدُهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَابْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَرْسَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَاضِي نَعْمَانُ الْمَصْرِيُّ فِي «دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ» عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ مِنْ مَخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَخَالَفَةُ النَّصَارَى فِي حَلْقِ لِحَاهُمْ، وَالْيَهُودِ فِي إِطْلَاقِهَا إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُرَضِيَّةٍ، فَمَفَادُهُ التَّوْفِيرُ الْمَتَوَسِّطُ بِمَا يَخَالَفُ الْفَعْلَيْنِ.

وَأَسْنَدُ الْخَطِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا يَأْخُذُ مِنْ طَوْلِ لِحْيَتِهِ وَلَكِنْ مِنَ الصُّدُغَيْنِ»^(٤).

وَفِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» وَمُتَخَبِهِ: عَنْ مَخْلَدِ الدَّوْرِيِّ فِي جَزَائِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خُذُوا مِنْ عَرَضِ لِحَاكُم، وَأَعْفُوا طَوْلَهَا»^(٥).

(١) السَّبَالُ: مفردُها السُّبْلَةُ، وهي الشارب. والعثانين: مفردُها العُثْنُون: ما نبت من الشعر أسفل الذقن على الحلقوم.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٥، المعجم الكبير ٨: ٢٣٧.

(٣) كنز العمال ٦: ٦٥٨ ح ١٧٢٥٧، عن الطبراني وسعيد بن منصور وأحمد وأبي نعيم، عن أبي أُمَامَةَ. وانظره في دعائم الإسلام ١: ١٢٤ بلفظ «ورجلوا اللحي واحلقوا شعر القفا وأحفوا الشوارب وأعفوا السبال وقلموا الأظفار ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

(٤) تاريخ بغداد ٥: ٣٩٦.

(٥) كنز العمال ٦: ٦٥٣ ح ١٧٢٢٥.

وذكر المناوي إسناد الديلمي له^(١).

وأُسند ابن النجّار، عن ابن عبّاس، عنه صَلَّى الله عليه وآله: «خَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَحُفُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». قاله صَلَّى الله عليه وآله حينما وفدَ عليه وفدٌ من العجمِ قد حَلَقُوا لحاهمُ، وتركوا شوارِبَهُم^(٢).

ورواه ابن سعد مُرسلاً، عن عبدالله، عنه صَلَّى الله عليه وآله^(٣).

وأُسند أبو داود، عن ابن عمر، عنه صَلَّى الله عليه وآله: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى»^(٤).

وأُسند الطبراني في «الكبير» عن ابن عبّاس، عنه صَلَّى الله عليه وآله: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَقٌ»^(٥).

المرادُ شَعْرُ اللَّحْيَةِ؛ لِجَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وسائرِ البدنِ بالضرورة، وأنَّ شَعْرَ اللَّحْيَةِ هو المعروفُ عندَ العربِ وفي الإسلامِ بالتَّجْنُبِ عن حلقِهِ، فيكونُ حلقُهُ مُثَلَّةً ممقوتةً، وقد أُطلقَ عليه المَثَلَةُ في صحيحة «الجعفریات»^(٦). عليه يحملُ

(١) انظر فيض القدير ٣: ٥٨١/ح ٣٨٩٨.

(٢) «اللُّمْعُ فِي أَسْبَابِ وَرُودِ الْحَدِيثِ»: ٧٩، وكنز العمال ٦: ٦٨٢/ح ١٧٣٨٦، كلاهما عن ابن النجّار.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ١: ٤٤٩ «ذكر أخذ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من شاربِهِ»، وفيه ثلاثة أحاديث. الأوّل عن عبدالله بن عمر عن النبي، والثاني عن عبدالرحمان بن زياد عن أشياخ لهم عن النبي، والثالث عن عبيدالله بن عبدالله.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٨٩/ح ٤١٩٩ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

(٥) المعجم الكبير ١١: ٣٤.

(٦) في الجعفریات: ١٥٧ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «حَلَقُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَمَنْ مَثَّلَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

ما أسنده أبو داود والنسائي^(١)، عن أبي موسى، عنه صلى الله عليه وآله. ورواه ابن أبي جمهور في «غوالي اللآلي»^(٢) عن جابر، عنه صلى الله عليه وآله: «ليس منا من سلق، ومن حلق، ومن خرق».

وفي «كنز العمال»: أن ابن عساكر وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني في «تاريخ داريا» أسندا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي: بلغني أنك تحلق الرأس واللحية، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالا»^(٣)، انتهى.

والمراد من هذا الشعر شعر اللحية بالتقريب الذي ذكرناه.

وهذه الروايات كلها متعاضدة متظافرة، موافقة لما استفاض من طرقنا المذكورة في «الكافي»، و«الذكرى»، و«الأدب الدينية» للطبرسي، و«الخصال»، و«إكمال الدين»، و«معاني الأخبار»، و«الوسائل» و«المستدرک» إلى غيرها مما ذكرناه في رسالة لنا مستقلة في مسألة «حلق اللحية»^(٤)، ومؤيدة بالإجماع الذي نقلناه فيها عن غير واحد من علمائنا وعلماء الجمهور على حرمة حلقها.

واحتج شيخنا الأستاذ آية الله البلاغي في رسالته فيها على الحرمة بعد الإخبار بعمل المسلمين، الكاشف عن الإجماع، وثبوت الحرمة في الشريعة، قال: فإنه لا ينبغي الرّيب في أن المتشرّعين من أول الإسلام إلى هذا الزمان يعرف من أمرهم أن حلق اللحية عندهم من المنكرات في دين الإسلام لا يرتكبه إلا متبع

(١) سنن أبي داود ٢: ٦٥/ح ٣١٣٠، سنن النسائي ٤: ٢١ بلفظ «ليس منا من سلق وحلق وخرق».

(٢) غوالي اللآلي ١: ١١١/ح ١٩ من الفصل السابع بلفظ «ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق».

(٣) كنز العمال ٦: ٦٦٢/ح ١٧٢٨٢.

(٤) هذه الرسالة تأتي بعد هذه الرسالة.

الهوى والشَّهوات، ومَنْ لا يَقِفُ عندَ حدودِ الشَّريعة، ولا يبالى بنكيرِ أهلِ الدِّين، مضافاً إلى أنَّه لَمْ يُعْرَفْ قولُ عالمٍ معتدٍّ به بجوازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ ونحوه، وكفى بذلك دليلاً على الحرمة؛ دليلاً يُنادي بِتَسَالُمِ المسلمين في أَجْيَالِهِمْ على الحرمة، وأخذِهِمْ لها بالتسليم يداً عن يَدٍ إلى مصدرِ الشَّريعة المَطْهَرَةِ.. الخ.

وهناك رواياتٌ كثيرةٌ ناهيةٌ عن إزالةِ الشَّيبِ، وبالإجماعِ المركَّب - على عدمِ الفرقِ بالتحريمِ والجوازِ بينَ حَلْقِ الشَّيبِ وما لم يَشِبْ مِنَ اللَّحْيَةِ - تتَمُّ دَلَّتُهَا على مفادِ هذه الأخبارِ من حرمةِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ مُطْلَقاً، وهي كما يلي:

أُسَدُ ابنِ عساکر، عن أنس، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «الشَّيبُ نورٌ، ومَنْ خلَعَ الشَّيبَ فقد خلَعَ نورَ الإسلام»^(١). وحَلَقُهُ أَوْضَحُ في خَلْعِهِ مِنَ النَّتْفِ.

وفي «دعائم الإسلام» للقاضي نعمان المصري: عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْبِهِ فَوْقَ رَأْيِهِ أَمَنَهُ اللهُ مِنْ فِرَاقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وذكر المَنَآوِي مِمَّا أَخْرَجَهُ ابنُ مَنِيعٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عليه وآله: «الشَّيبُ نورٌ المؤمن، فمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَهُ فَلْيُطْفِئْهُ»^(٣).

قوله: «فَلْيُطْفِئْهُ» للتوبيخ والتَّهْدِيد، وبيان شِدَّةِ التحريمِ في إطفائه بإزالته بحلقٍ أو غيره.

وَأُسَدُ الترمذِي وابنُ مَاجَةَ والنَّسَائِي عن ابنِ عمرو، عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله:

(١) تاريخ مدينة دمشق ٦٣: ٣٠٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

(٣) لم نقف عليه بهذا النص عند المَنَآوِي. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢: ١٦/ح ١٥٧٤ عن ابنِ مَنِيع، وفيض القدير ٤: ٢٤٣/ح ٤٩٦٧.

«أَنَّه صَلَّى الله عليه وآله نهى عن نتفِ الشيب»^(١).

وفي «الفتاوى» و«التذكرة» من كتب أصحابنا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وآله: «الشيبُ نورٌ فلا تَتَفَوَّهُ»^(٢).

وَأَسَدُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ صَلَّى الله عليه وآله: «لَا تَتَفَوَّهُ الشَّيْبُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي حديثٍ آخر زيادة قوله صَلَّى الله عليه وآله: «فإنه نورٌ في الإسلام»، أَسَدُهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالشَّيْرَازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ»، وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْهُ صَلَّى الله عليه وآله^(٤).

وَأَسَدُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِي وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ صَلَّى الله عليه وآله: «لَا تَتَفَوَّهُ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٥).

وَأَسَدُهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى الله عليه وآله^(٦).
وَأَسَدُ الدَّيْلَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى الله عليه وآله: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَتَفَ شَعْرَةً

(١) سنن الترمذي ٤: ٢٠٧/ح ٢٩٧٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢٦/ح ٣٧٢١، سنن النسائي ٨: ١٣٥ «النهي عن نتف الشيب».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣٨، تذكرة الفقهاء ١: ٧٠، ٢: ٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٨٩/ح ٤٢٠٢.

(٤) كنز العمال ٦: ٦٦٢/ح ١٧٢٧٧ عن أبي داود والشيرازي في الألقاب والخطيب. انظره في تاريخ بغداد ٤: ٢٧٧.

(٥) مسند أحمد ٢: ١٧٩ و ٢١٠. ولم نعثر عليه في الصحيحين.

(٦) صحيح ابن حبان ٧: ٢٥٣.

بيضاء مُتَعَمِّدًا صَارَتْ رُوحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْعَنُ بِهِ»^(١).

وَأَسْنَدَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ نَتَفَ شَيْبَةً قَمَعَهُ اللَّهُ بِمَقَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْ طَرَقِنَا عَنْ «الْخَصَالِ»، وَ«الْكَافِي»، وَ«إِكْمَالِ الدِّينِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَيَانِ»، وَ«تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ»، وَ«السَّرَائِرِ»، وَ«الْوَسَائِلِ»، ذَكَرْنَاهَا فِي رِسَالَتِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدَّمَ أَيْضًا ذَكَرَ أَخْبَارٍ حَذَفْنَاهَا لِأَنَّا ذَكَرْنَاهَا هُنَاكَ بِغَيْرِ وَاسِطَتِهِ قَدَسَ سِرُّهُ.

وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ خَبَرِ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ^(٣) عَنْ «الْكَافِي» وَ«الْإِكْمَالِ»: وَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ.. الخ.

وَنَقَلَ الْعَشْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ عَنْ «الْمَجْمَعِ» وَالْقَمِّيِّ وَرِسَالَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، وَهَدَايَةَ ابْنِهِ، وَ«فَقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤).

وَعَنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) كَنْزُ الْعَمَالِ ٦: ٦٦٣/ح ١٧٢٨٠، عَنْ الدِّيلَمِيِّ.

(٢) كَنْزُ الْعَمَالِ ٦: ٦٧٢/ح ١٧٣٣٦، عَنْ الْحَاكِمِ النِّسَابُورِيِّ.

(٣) فِي الْكَافِي ١: ٣٤٦/ح ٣ بَسَنَدِهِ عَنْ حَبَابَةِ الْوَالِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرْطَةِ الْخَمِيسِ وَمَعَهُ دَرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَاعِي الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمَارَ، وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا بَيَاعِي مَسُوخُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ فِرَاتُ بْنُ أَحْنَفٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ: أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحَى وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِّخُوا - الْحَدِيثُ. وَهُوَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ: ٥٣٦/الباب ٤٩ - الْحَدِيثُ ١.

(٤) تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ١: ٣٩١ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النحل: ١٢٣، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الْعَشْرُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَمْسَةٌ فِي الْبَدَنِ وَخَمْسَةٌ فِي الرَّأْسِ... وَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَطَمُّ الشَّعْرِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحَى، وَالسَّوَالِكِ، وَالْخَلَالِ، فَهَذِهِ لَمْ تَنْسَخْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَانْظُرْ فَقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٦٦، الْهَدَايَةُ لِلصَّدُوقِ: ٨٣، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ١: ٣٧٤.

صلى الله عليه وآله كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»^(١).

وفي «قوت المغتذي» في التعليق على هذا الحديث: قال محمد بن الحسن في كتاب «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقص ما تحت القبضة^(٢).

ورواه أبو داود، والنسائي نحوه^(٣).

وروى عن أبي هريرة: «أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة». أسنده أبو شيبة^(٤)... إلى أن قال: والحاصل: أن عامة الكتب على أن المقدّر المسنون في اللحية هو القبضة، انتهى.

وفي «نهاية» ابن الأثير: في حديث النخعي: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبطن لحيته»، أي يأخذ الشعر من تحت [الحنك و] الذقن^(٥).

وفي «الأشعثيات» عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «خذوا من شعر الصّديقين، ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدّم اللحية فجزّوه»^(٦).

وروى ثقة الإسلام في كتاب «الزّي والتجمل» من «الكافي» مسنداً عن الصادق عليه السلام، قال: «مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية، فقال صلى

(١) سنن الترمذي ٤: ١٨٦/ح ٢٩١٢، باب «ما جاء في الأخذ من اللحية».

(٢) نقله عن كتاب الآثار الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٢.

(٣) انظر سنن أبي داود ١: ٥٢٨/ح ٢٣٥٧ - باب «القول عند الإفطار»، والسنن الكبرى للنسائي ٢:

٢٥٥/ح ٣٣٢٩ - باب «ما يقول إذا أفطر»، ٦: ٨٢/ح ١٠١٣١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٠٨ ما قالوا في الأخذ من اللحية - الحديث ٢٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١: ١٣٧/مادة «بطن».

(٦) الجعفریات (الأشعثيات): ١٥٦ - ١٥٧.

الله عليه وآله: ما كانَ على هذا لو هيأَ من لحيته. فبلغ ذلك الرجلُ، فهيأَ لحيتَهُ بين اللّحيين، ثمّ دخلَ على النبيّ صلّى الله عليه وآله، فلمّا رآهُ قال: هكذا فافعلوا^(١). وأسند عنه عليه السلام أيضاً قوله صلّى الله عليه وآله: ما زادَ من اللّحية عن القبضةِ فهو في النَّارِ^(٢). يعني اللّحية.

وأسند عن سدير الصّيرفي، قال: رأيتُ أبا جعفر الباقر عليه السلام والحجّام يأخذُ من لحيته، فقال عليه السلام: «دَوِّرها»^(٣).

قال الشيخ صاحب الرسالة «قدّس سرّه»: هذا والأظهرُ أنّه لا يجبُ أنْ يوصل باللّحية إلى حدِّ القبضة، بل يحصلُ الإعفاء والإرخاء والإيفاء والتوفير بما دون القبضة... الخ.

تمّ المنتخبُ من رسالة شيخنا آية الله البلاغي «قدّس سرّه»^(٤).

(١) الكافي ٦: ٤٨٨/ح ١٢ - باب اللّحية والشارب.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٧/ح ٢ - باب اللّحية والشارب.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٧/ح ٥ - باب اللّحية والشارب. لكنّ الحديث عن محمّد بن مسلم لا عن سدير الصيرفي. وهي في الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣٣ أيضاً عن محمّد بن مسلم.

(٤) الروض الأغن: ٨٩ - ٩٥ من الموسوعة.

[روايات حرمة حلق اللحية]

...^(١) ما رواه ثقة الإسلام الكليني في «باب ما يفصل بين دعوى المُحقِّ والمبطل في أمر الإمامة» من «كتاب الحجّة» من «الأصول» عن عليّ بن محمد، عن أبي عليّ محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجليّ، عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيّوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس؛ ومعه درّة^(٢) لها سبابتان^(٣) يضرب بها بيّاعي الجرّيّ والمارماهي والزّمّار، ويقول لهم: «يا بيّاعي مُسُوخ بني إسرائيل، وجند بني مروان»، فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان؟ قالت: فقال له: «أقوام حلقوا اللحي، وفتلوا الشوارب، فمُسُخوا»^(٤).

(١) من هنا بداية رسالة: «حرمة حلق اللّحية» للعلامة الأوردبادي حسب ما وقفنا عليه في أوراق المؤلّف رحمه الله، وهي ناقصة الأول والآخر. وهي ردٌّ على «رسالة في عدم حرمة حلق اللّحية» لمحمّد بن الحسن الشهير بالمؤمن التبريزي، المذكورة آنفاً.

(٢) الدّرة: السوط يضرب به.

(٣) السبابة: رأس السوط.

(٤) الكافي ١: ٣٤٦/ح ٣.

ورواه الصدوق في «الإكمال»^(١) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن يعقوب الكليني؛ مثله.

[اعتبار السند]

وقال النقي المجلسي قدس سره: وكليني حكم بصحت اين حديث كرده^(٢). ومراده الصحة عند القدماء.

وقد اعتمد عليه جملة من المتأخرين في تحريم حلق اللحي، كما في «الوافي» و«الحدائق»^(٣) في بيان مستند الجملة التي عزي إليها القول بالتحريم. والمولى صالح المازندراني - في الشرح - لم يناقش في سنده، بل نص على دلالة على الحرمة في الشرائع السابقة^(٤)، وإن لم يصف له دلالة عليها في شرعنا، وسوف نسمعك ما فيه إن شاء الله تعالى.

بل في كلامه ما يلمح إلى اعتبار السند عنده، حيث أحال الدلالة عليها إلى بعض الروايات، قال: «وإن كان في السند كلام»^(٥)؛ فقد دل بمفهومه - بقرينة المقابلة - على اعتبار سند هذه الرواية.

واعتمد عليه العلامة المجلسي في «الحلية».

والسيد الطباطبائي - في «المواهب السنية» - أخذ في النقض والإبرام، والإشكال في دلالة؛ مع الجواب عنه، ولم يتعرض إلى جهة السند أصلاً.

(١) إكمال الدين: ٥٣٦/الباب ٤٩ - ح ١.

(٢) معناه بالعربية: «وقد حكم الكليني بصحة هذا الحديث».

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦٠.

(٤) شرح أصول الكافي ٦: ٢٨٦.

(٥) شرح أصول الكافي ٦: ٢٨٦. قال: «نعم في بعض الروايات دلالة عليه وإن كان في السند كلام».

بل يظهر منه : تقيّره على صاحب «الحدائق» ركونه إليه ، وما ذلك إلا للاعتماد على سند الرواية ، وإلا لناقش فيه ، كما اعترض على دلالاته وأجاب عنها .
وعزا الحكم بصحته إلى العلامة ثقة الإسلام النوري وجمع من معاصريه ، وهو من أكثر علمائنا اطلاعاً على مزايا الرجال ، وخصوصيات الأسانيد ، والحديث ، كما يظهر ذلك لمن تتبّع خاتمة مستدركاته ، وسائر كتبه ومؤلفاته .

ونفس رواية الكليني له في «الكافي» الذي هو أوثق الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وقد التزم أن يؤلفه «كتاباً كافياً يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكفي به المتعلّم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدّي فرض الله - عزوجل - وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى - بمعونته وتوفيقه - إخواننا وأهل ملّتنا ، ويقبل بهم إلى مرشدهم» ، انتهى^(١) .

فهو كتاب جمعه لعامة الشيعة وعملهم ، واكتفائهم به عن غيره من صحاح الآثار عنهم عليهم السلام ، وقد تهازعت^(٢) إليه علماؤنا ؛ علماً منهم بصدق لهجته ، وكفايته للخروج عن العهدة فيما التزمه .

ولهذا استظهر شيخنا العلامة آية الله الأنصاري قيام الضرورة من المذهب على العمل بما فيه - من الأخبار - عند عدم المعارضة .

ويتلوه رواية الصدوق له ؛ المعلوم حاله في النقل ، والتثبت ، والتحرّج عن

(١) الكافي ١ : ٨ .

(٢) صُرع إليه : مشى إليه بسرعة .

النقل عَمَّنْ لَا يُسْكَنُ إِلَى رَوَايَتِهِ، وَعَمَّا لَهُ مَعَارِضُ قَوِيٍّ، بَلْ رَبَّمَا لَا يَرْتَكِنُ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ إِذَا تَفَرَّدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِهِ، فَيَصْرَحُ بِذَلِكَ.

يَعْلَمُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْعَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِهِ، مِثْلَ «الْفَقِيهِ» وَ«الْإِكْمَالِ» وَ«الْعِلَلِ» وَ«الْخِصَالِ» وَ«الْعَيُونِ» وَ«التَّوْحِيدِ» وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ - كُلَّهُ - اعْتِمَادَ مَنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِمْ - عَلَى وَجْهِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْإِخْبَاتِ - وَهُمْ الصَّدُورُ وَالْأَثْبَاتُ.

إِذَا، فَلَا أَحْسَبُكَ تَحَقُّلٌ^(١) بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ^(٢): مِنْ عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَدَاهِي، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ: حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَجَاهِيلِ، لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَذِكْرِهِمْ فِي «مُنْتَهَى الْمَقَالِ»، وَالْأَخِيرَ وَاقِفِيٍّ - كَمَا ذَكَرَهُ^(٣) - أَنْتَهَى. وَهَذَا غَيْرُ ضَائِرٍ بَعْدَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَلَقَدْ عَرَفَهُمُ الْكَلِينِيَّ وَالصَّدُوقَ، فَارْتَكَنَّا إِلَيْهِمْ - بِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ، وَأَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يَقِفِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ^(٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَقْدَارِ اعْتِبَارِهِمْ.

وَلَا ضَيْرٌ أَيْضاً فِي كَوْنِ الْأَخِيرِ وَاقِفِيّاً، بَعْدَ فَرْضِ صَدَقِ لَهْجَتِهِ، أَوْ احْتِفَافِ

(١) أَي: تَبَالِي.

(٢) يَعْنِي الرِّسَالَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ.

(٣) مُنْتَهَى الْمَقَالِ ٤: ١٤٥-١٤٦.

(٤) يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ الْحَاضِرِيَّ صَاحِبَ «مُنْتَهَى الْمَقَالِ».

الرواية بقرائن الصدق - كما هو الشأن في الموثقات - ولو لم يُحرز ثقة الإسلام أحد الأمرين، أو كليهما؛ لما أقدم على الرُّكُونِ إليه.

هذا مقدار وافٍ من القول في سند الرواة.

وأما الدلالة؛ فإن ما يستفاد من سياقها - من الذم العظيم، وبيان مبغوضية عملهم هذا عند الشارع - لا يكون لمجرد فعل المكروه، فضلاً عن استحقاقهم المسخ الذي هو غاية من السُّخْط، ونهاية في العقوبة؛ لكشفه عن تأهل من عوقب به - فضلاً عن نار جهنم، وأليم عذاب الآخرة - خزي الدنيا، والكشف عن حقيقة عمله على رؤوس الأشهاد، وجعلهم عنواناً لصحائف التأريخ تتحدث عن فضيحتهم وعارهم.

كل ذلك من الله الذي عَوَّدَ نفسه بستر القبائح، وإخفاء ما جَنَّتُهُ الضمائر، أو أتت به الجوارح؛ من سيئات الأعمال، وأمر الملائكة ستر ما يقتترفه العبد من الآثام. وقد نهى - في كتابه - عن إشاعة الفحشاء، ونهى العباد عن الغيبة وغيرها؛ مما يكشف عن الضمائر، وتبلى السرائر.

كل ذلك شفقةً لعبيده، وحفظاً لشؤونهم، وحماية عن شرفهم، وهذا يسير من لطف ربنا وعنايته بخلقه.

فانظر إلى ما بلغ عظم هذا الإثم، وقبيح موقعه عنده، حتى إنه - عظم سلطانه - رفع عنهم الستار، وألبسهم العار؛ حتى تقوم الساعة ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾^(١).

(١) طه: ١٢٧.

ولذا قال في «الحدائق»: إنّه لا يقع إلّا على ارتكاب أمر محرّم بالغ في التحريم^(١).

وقال المولى صالح المازندراني في «شرح الكافي»: وفيه دلالة على أنّ حلق اللحية كان حراماً في الشريعة السابقة، وأمّا في هذه الشريعة؛ فلا دلالة فيه عليه. ثمّ في بعض الروايات دلالة؛ وإن كان في السند كلام^(٢)، انتهى. والغرض - الآن - بيان فهمه الحرمة من الرواية - ولو في الجملة - وسوف يأتي ما في بقية كلامه إن شاء الله تعالى.

● وربما يعترض على التمسك بها بوجوه:

«أحدها»: ما ذكره صاحب الرسالة: من أنّه جمع فيها بين حلق اللّحي وفَتْل الشوارب، ومن المعلوم: أنّ الأخير ليس بمحرّم، فالتفريق - بينه وبين ما في مساقه في الحُكم - تحكّم.

وقد اعترض بهذا - أولاً - في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حقّوا الشوارب وأعفوا اللّحي».

ثم أشار إليه هنا؛ غفلةً منه أنّ مجرى هذا القول هناك أوفق بمرامه من المقام، حيث إنّ التحريم فيه مستنبط من دلالة لفظ الأمر، وقد وقع في مساقه ما ليس للتحريم، فللمناقش أن يساوي بين الحكمين؛ باتّحاد السياق.

بخلاف المقام الذي ليس فيه دلالة لفظية، وإنّما يستنبط التحريم فيه من وقوع المسخ بإزاء عملهم.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦١.

(٢) شرح أصول الكافي ٦: ٢٨٦.

وليس منه ما يُعاقَب به مرتكب المحرّم، وآخر يُؤتى به بإزاء المكروه؛ حتّى يناقش فيه بما ذكر.

اللهمّ إلّا أن يكذب الخبر بذلك؛ بأنّ المسخ لا يقع على فعل المكروه. ولكن من ذا الذي أخبره - جزمياً - بإباحة قتل الشوارب في جميع مراتبه، حتّى إذا كان من شعار الفاسقين، والجبابرة، والكفار، وسيأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

على أنّ لنا أن نقول - بعد علمنا بجواز قتل الشوارب -: إنّ المسخ قد وقع لحلقهم اللّحي - الذي لم نَقِفْ على إباحته - ولا مانع منه؛ بعد فرض عدم العلم فيه، مع فرضه في الأوّل.

بل لا مندوحة عنه، وقايةً للكلام عن الاختلاف؛ بذكر ذنب وعقوبة لا علاقة بينهما، وإنّما العقوبة لأمرٍ آخر لم يذكر، والمذكور ممّا يتسامح فيه، بل لا عقاب عليه.

أفترضى - لنفسك - أن يكون لك كلام هذا شأنه؟ فضلاً عن إمامك الذي كان العلم يتدفّق من جوانبه، وإليه الرحلة في البلاغة، وفيه الظعن والإقامة.

هذا، وأمّا المقارنة الواقعة في الكلام - على هذا الوجه - فلشدّة الارتباط بين الأمرين، والمقارنة بين الفعلين - نوعاً - وإن اختلفا في الحكم.

و«ثانياً»: ما احتمله أيضاً - في الرسالة -: من كون السبب في مسخهم؛ استمرار سيرتهم على هذين الفعلين المرجوحين - على وجه الالتزام والتدين بحسنهما ورجحانهما - في مقابلة نبيّهم، فيكون هلاكهم من جهة التشريع، والالتزام، واستقرار الجميع في ذلك.

ومع قيام هذا الاحتمال ؛ لا يمكن الاستدلال به في إثبات الحرمة ، لعدم ظهوره في كون سبب المسخ هو نفس الفعل من حيث هو ، بل لا يبعد دعوى ظهوره فيما ذكرناه - من الاستمرار والاستقرار - كما لا يخفى ، انتهى .

وهذا مما يضحك الثكلى ، وأيُّ مساس لحلق اللّحي وقتل الشوارب بالديانة ؟ وأيِّ عاقل يحتمل أن قوماً من العقلاء دائوا بحسنهما ورجحانهما ؟ بل المقطوع به من حال المرتكبين لذلك - سلفاً - هو ما نراه اليوم منهم - خلفاً - من عدم المبالاة ، والانهماك في المعاصي .

ولم يخبرنا التاريخ بشيءٍ من ذلك ؛ كما أخبرنا بمبدأ حلق اللّحي ، أو أحد عصور تداوله - على عهد الإسكندر المقدوني - بين العسكر ، لئلا يمسك العدو بلحاهم . واقتباس الرومان لذلك سنة (٣٠٠) وتركهم له على عهد « هدريانس » ثم عودهم إليه في عهد « قسطنطين الكبير » .

ثم إدخال « بطرس الأكبر » لذلك إلى روسيا . وتداول ذلك في فرنسا على عهد « لويس الثالث عشر » لمحض مشاكلته ، والحظوة عنده .

وفي إسبانيا على عهد « فليپ الخامس » لمثل تلك الغاية الطفيفة . وسوف يأتي تفصيل هذه الجمل في ذكر الإجماع إن شاء الله تعالى .

وإن صريح لفظ الخبر ونصّه ليدلّ على ترتّب المسخ على نفس العمل ، لا ما تخيله - من الطوارئ - وادّعى ظهوره فيه .

وليت شعري ، من أين أتى بهذا الظهور ؟

أفهل تجد فيه غير قوله عليه السلام : « أقوام حلقوا اللّحي ، وقتلوا الشوارب ؛

فمُسَخُوا » ؟

وهل فيه غير ما ادّعيناه، من الصراحة؟

أم من أيّ جزءٍ منه يظهر ما زعمه؟

و«ثالثها»: ما ناقش به في «المواهب السنية»: من احتمال أن يكون وقوع المسخ لارتكاب كلا الأمرين، إذ لعلّ المحرّم هو المجموع من حيث المجموع. قال قدّس سرّه: «وفيه بُعدٌ». وهو كما قال.

وبعد مسلمية جواز قتل الشوارب وإباحته عند الخصم؛ لا مساغ له أن يرتكب مثل هذا التمحّل.

وكيف يكون المسخ -الذي لا يقع إلّا لأمرٍ بالغ في التحريم - على مُركّبٍ أحد أجزائه مباح؛ لم يسانخ الأجزاء الأخر في الحكم، لا أن ينقلب الجائر حراماً. وبالجمله: أنّ المباح لا يجوز دخالته في وقوع مثل المسخ المُنبئ عن سخط شديد، وحينئذٍ فذكر قتل الشوارب مع حلق اللحي؛ مجرّد اقترانٍ ذِكرِيٍّ، من غير دخالة له في التسبيب.

و«رابعها»: ما أشار إليه المولى صالح المازندراني -في ما مرّ من كلامه - وناقش في «المواهب»: من أنّ المتيقّن التحريم في زمان وقع مسخ مرتكبهما فيه، فلا يدلّ على تحريمه في شرعنا.

وفيه:

أولاً: ما في «المواهب»: من أنّ سَوَقَهُ ظاهرٌ في الرّجر عنه، وتحريمه مطلقاً^(١).

* * *

(١) كذا بالأصل، من دون ذكر سائر الإيرادات.

□ ومن معتبرات أخبار الباب ما رواه الصدوق في «الفقيه» مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حَقُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى». ورواه في موضع آخر منه؛ بزيادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

وفي «معاني الأخبار»: عن الحسين بن إبراهيم المكتَّب، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمِّه الحسين بن يزيد، عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: - وذكر الخبر بزيادة قوله: «وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ»^(٢). وَحُكِّيتْ روايته عن «الغرر والدرر»^(٣) لعلم الهدى؛ بزيادة «الفقيه»، وابن أبي جمهور في «غوالي اللآلي»^(٤).

وعن القاضي نعمان المصري في «الدعائم»^(٥) زيادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٢٩. وهو حديث واحد في موضع واحد. نعم يوجد حديث آخر في ص ١٣٠/ح ٣٣١ «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْمَجُوسَ جَزَوْا لِحَاهُمْ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ، وَإِنَّا نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَنَعْفِي اللَّحَى، وَهِيَ الْفُطْرَةُ».

(٢) معاني الأخبار: ٢٩١/ح ١.

(٣) الذي في أمالي المرتضى (الغرر والدرر) ٤: ١٠٥ «وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَحْفَى الشَّوَارِبَ وَتَعْفَى اللَّحَى».

(٤) غوالي اللآلي ١: ١٣٥/ح ٣٢ «وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: احْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٢٤ «وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَعْرِ صَدْغِهِ، وَمِنْ عَارِضِي لِحْيَتِهِ، وَرَجَّلُوا اللَّحَى، وَاحْلَقُوا شَعْرَ الْقَفَا، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا السِّبَالِ، وَقَلَّمُوا الْأُظْفَارَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ... إلخ».

ورواه الطبرسي في «مكارم الأخلاق»^(١).
 وذكره آية الله العلامة في لواحق كتاب الطهارة من «التذكرة»^(٢).
 ومثله شيخنا الشهيد - قدس سرّه - في «الذكرى»^(٣) بزيادة «الفقيه».
 ورواها الطريحي في «المجمع» في مقامات ثلاثة:
 مرة بقوله: أعفوا اللحي.
 وأخرى: أرجوا - بالجيم - .
 وثالثة: أرحوا - بالخاء المعجمة -^(٤).
 وظاهر اختلاف ألفاظه - مع تصدير كل منها بـ «رؤي» - أنها روايات ثلاث،
 وقف عليها، ولم نظفر بها.
 ورواها طائفة من علماء الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنهكوا
 الشوارب، وأعفوا اللحي»^(٥).
 وبإسناد آخر: «وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب، وخالفوا المشركين»^(٦).

(١) مكارم الأخلاق: ٦٧. «وقال صلى الله عليه وآله: احفوا الشوارب وأعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود».

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٣ كرواية الفقيه.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٥٩.

(٤) مجمع البحرين ٣: ٢١١ في مادة «عفو»، قال: «وفي الحديث: وأعفوا اللحي ... وروي أرحوا... وروي أرجوا».

(٥) صحيح البخاري ٧: ٥٦، مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١١٠/الباب ٢٢ - ح ١، التمهيد لابن عبد البر ٢١: ٦٢.

(٦) صحيح البخاري ٧: ٥٦، صحيح مسلم ١: ١٥٣، الدر المنثور ١: ١١٢ عن مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي.

ورواه مسلم^(١) كما مرّ عن «الفقيه» بيّد أنّه ذكر: «جُزّوا»، مكان: «أحفوا».

وأحمد بن حنبل في «المسند»^(٢) غير أنّه ذكر: «قَصّوا الشوارب».

وعن الطبراني، عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وفّروا اللّحي، وخذوا من الشوارب»^(٣).

وعن البيهقي، عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وفّروا عثانينكم، وقصّوا سبالكم»^(٤).

والعُثْنُونُ: شعرات طوال تحت حنك البعير، ويستعار لذي اللحية الطويلة، ذكره الطريحي، قال: وقد جاء في الحديث^(٥).

وحُكِيت روايته عن الترمذي والنسائي في «الصحيحين»^(٦)، وعن ابن عدي وغيرهم^(٧).

-
- (١) صحيح مسلم ١: ١٥٣ «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: جزوا الشوارب وأرخوا اللّحي وخالفوا المجوس».
- (٢) مسند أحمد ٢: ٢٢٩.
- (٣) المعجم الأوسط ٥: ١٩٦.
- (٤) كنز العمال ٦: ٦٥٦/ح ١٧٢٤٤ عن البيهقي في شُعب الإيمان.
- (٥) مجمع البحرين ٣: ١٢٢، مادة «ع ث ن ن».
- (٦) لم أشر عليه فيهما. وفي كنز العمال ٦: ٦٥٨/ح ١٧٢٥٧ بلفظ «قَصّوا سبالكم، ووفّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب». رواه عن الطبراني وسعيد بن منصور ومسند أحمد وحلية أبي نعيم.
- والذي في سنن الترمذي ٤: ١٨٧/ح ٢٩١٣، وسنن النسائي ٨: ١٢٩ و ١٨١ و ١٨٢ بلفظ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللّحي». وهو بهذا اللفظ في الكامل لابن عدي ٢: ٣٩٢، ٤: ١٤٢، ٥: ٤٠ و ٤١.
- (٧) انظر الغدير ١١: ١٤٩ - ١٥١.

□ ومن الصحاح: صحيحة أخرى^(١) من «الجعفریات» أيضاً، بإسناده عن جعفر ابن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ليأخذ أحدكم من شعر صُدْغِيهِ ومن عارض لحيته»، قال: «وأمر أن ترجّل اللحية»^(٢).

وقال صلّى الله عليه وآله: «احلقوا شعر القفا»^(٣). ونقل ذلك - أيضاً - عن خطّ الشيخ شمس الدين عليّ الجباعيّ، نقلاً عن خطّ شيخنا الشهيد - قدّس سرّه - في ما انتخبه من كتاب «الجعفریات» بإسناده إليه، عن مشايخه الأعلام.

وقد فرغنا من الكلام في سند الحديث؛ بما أسلفناه - في ما قبله - وله الحمد. وأمّا الدلالة؛ فواضحة بعد فهم معنى الترجيل - وهو إرسال الشعر - وعدم الفرق - في الدلالة على الوجوب - بين مادّة الأمر وهيئته.

بل ادّعى في «القوانين»^(٤) الاتفاق في المادّة، وخصّ الخلاف بالهيئة، فهي تساوق هيئة الأمر في وجوب الحمل على الوجوب؛ مهما أُطلقت من دون قرينة. وفي تغيير سياق الكلام قرينة ظاهرة - غير ما هو قضيّة المادّة - على إرادة الأمر

(١) والصحيحة الأولى هي قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حلق اللحية من المثلة، ومن مثّل فعله لعنة الله». الجعفریات: ١٥٧ - مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦/ح ١٠٠٣.

وقد سقطت هذه الصحيحة - مع تقريب الاستدلال بها - من نسخة المؤلّف التي بأيدينا.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٤/ح ٩٩٤.

(٣) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠١/ح ٩٨٦.

(٤) قوانين الأصول: ٢٢ و٢٨٨.

الإلزامي، وذلك أنّ الرواية قد اشتملت على أوامر، اثنان منها للندب أو الإذن. وحيث كان الترجيل - ولو ببعض مراتبه - يباينها في الحكم - بالإلزام فيه دون غيره - غَيَّرَ - صلوات الله عليه - أسلوب الكلام؛ إشعاراً بذلك. وإلا فلا داعي للتغيير في الوسط، ونقل الأول والآخر بلفظهما. وقد رويت هذه الرواية بلفظ الأمر أيضاً، ففي «مستدرک الوسائل» عن القاضي نعمان المصري في «الدعائم»: عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث له - قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ورجّلوا اللّٰحى»^(١)، فهو على حدّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللّٰحى»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) مستدرک الوسائل ١: ٤٠١/ح ٩٨٧، عن دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

[الاستدلال بالإجماع]

□ وأما الإجماع؛ فصريح صاحب الرسالة نفيه بتاتاً، بل والشهرة أيضاً. ونقل عن بعض أفاضل المحققين - من مشايخه المعاصرين - أنه تتبع فلم يجد عنوانها في كتب الفقه المتداولة بين أيدينا، إلا في «حلية المتقين» للعلامة المجلسي - المجموعة بالفارسية في الآداب والسنن - فذكر ترجمته بالعربية، وقال: ووجدت في «شرح المنهاج» حكاية ما يقرب مضمونه لذلك عن «بحار» المجلسي.

ثم نقل فتوى الشيخ الأنصاري بالحرمة، فأخذ في المناقشة في الدليل، وعزا نقل الخلاف فيه إلى «الوافي» وأصر - هو - في تفنيد نسبة القول بالحرمة إلى العلامة والشهيد، وصاحب «الوسائل» بما يأتي إن شاء الله تعالى.

إلى أن قال: ومما يشعر بعدم كون حلق اللحية عنواناً للحرمة عند المشهور، بل كونه في مساق نظائره من المكروهات والمستحبات عندهم، أمور:

منها: أن شيخ الطائفة قد ذكر في أول كتابه «المبسوط»: أن الباعث له على تأليف الكتاب المذكور كان هو استحقاق المخالفين لفقه أصحابنا، ونسبتهم لنا إلى قلة الفروع؛ لترك العمل بالقياس^(١).

فالتزم في هذا الكتاب أن يذكر جميع أصول المسائل وفروعها، ولا يترك شيئاً منها إلا الأدعية والآداب، وهو - شكر الله سعيه - لم يذكر في هذا الكتاب - على

(١) المبسوط ١: ٢.

ما لاحظته - مسألة حلق اللحية، كتركه سائر السنن والكراهة غير المتعلقة بالعبادة الواجبة.

ومنها: أن كتب كثير من الفقهاء - الذين ليس من دأبهم ذكر السنن والآداب المستقلة؛ غير المتعلقة بشيء من العبادات الواجبة، كتقليم الظفر، والحجامة، مع بنائهم على بسط القول في التكاليف الإلزامية، واستقصاء الفروع، والتعرض لموارد الشهرة، لا سيّما المتأخرين - خالية عن التعرض لمسألة حلق اللحية، - كنظائرها مما تقدمت إليها الإشارة؛ من السنن والآداب المستقلة - ك«الرياض» و«الروضة» و«المدارك» و«المسالك» و«شرح الإرشاد» للمحقق الأردبيلي، و«المستند» و«كنز العرفان» و«المختلف» و«المعتبر» و«جواهر الكلام» و«البرهان القاطع» للسيد السند الفاضل المعتمد المعاصر - قدس الله سرّه - و«جامع المقاصد» للمحقق الثاني رحمه الله، و«الذخيرة» للمحقق السبزواري - على ما لاحظت جميع ذلك، وتفحصت مظانها - فلم أجد فيها التعرض لهذه المسألة ولنظائرها، إلا ما يتعلق بالعبادة، أو بوقتها، كالآداب الواردة في يوم الجمعة؛ كتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وتسريح اللحية ونحوها، فيذكرونها في باب صلاة الجمعة.

وك«مفتاح الكرامة» و«جامع الشتات» للمحقق القمي رحمه الله، على ما نقله بعض الثقات: أنه تفحص مظانها فلم يجد فيهما الإشارة إلى تلك المسألة.

ومنها: ما أشرنا إليه - في ما تقدم - من أن ما وجدت ذكر حلق اللحية فيه - من

الكتب الاستدلالية للمجتهدين كـ «الذكرى»^(١) و «التذكرة»^(٢) - كان - كما قدّمناه - من الاقتصار على نقل الرواية الواردة فيه؛ في مساق الروايات الواردة في نظائره ممّا عرفته غير مرّة.

وبالجملة: فلم أجد - بعد فحصي بمقدار الطاقة - مفتياً صريحاً - بل ولا ظاهراً - بالحرمة؛ من المجتهدين، عدا كاشف الغطاء، حيث قال - عند ذكر الآداب الواردة في اللحية - : «ويحرم حلقها»^(٣) مقتصراً على ذلك؛ من دون تعرّض للاستدلال. ثم نقل حكاية الفتوى بالحرمة عن العلامة الأنصاري، وحجّة الإسلام الإصفهاني، وآية الله الشيرازي - في رسائلهم العملية - ونقلها شفاهاً عن آية الله الإيرواني.

ثم قال: هذا ما وجدته، أو وصل إليّ من كلام الفقهاء، فلم يظهر لي - بعد التأمل فيها - أصل للشهرة التي حكاها الفاضل المجلسي قدّس سرّه - على ما سمعتها في ما تقدّم - إذ لا أقلّ - في تحقّقها - من تحقّق فتوى الأكثر بالحكم في المسألة، وقد عرفت عدم تعرّض الأكثر لمسألة حلق اللحية أصلاً.

وأما احتمال وصول فتاويهم إليه بطريق النقل الشفاهي؛ فبعيد لا يحصل الظنّ بمجرّده في مثل المقام.

كيف، ولم أجد للجماعة التي حكاها في «الوافي»^(٤)، والجملة التي نسب

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٣.

(٣) كشف الغطاء ١: ١٩٠.

(٤) انظر الوافي ٦: ٦٥٨.

إليهم القول بالحرمة في «الحدائق»^(١) عينا ولا أثراً ما بين المجتهدين .
وأظنّ أنهم عدّة من الأخباريين القائلين باعتبار جميع الأخبار الموجودة في
الكتب الأربعة ، وعدم الخدشة في دلالة أخبار هذه المسألة ؛ لاستظهارهم بالقول
بوجوب الاجتناب في الشبهة التحريميّة، ومن حذا حذوهم في بعض ذلك، انتهى .
إنّما نقلناه - على طوله - لتقف على جملة القول في ما عنده ، وعلى قسطه من
الخبرة في المقام ، ولا يهولك - على بُعْدٍ - فخفخة النقض والإبرام ، وقعقة النفي
والإثبات .

وجملة ما عنده ؛ عدّة دعاوٍ نذكر الجواب عنها حسب ترتيبها الرُّبُوبِيّ إن شاء الله
تعالى ، وإن كان مرجع الكلّ إلى شيءٍ طفيف لا يُلام على شطرٍ منه .
الأوّل : إنّ كتب كثير من الفقهاء خالية عن ذكر مسألة حلق اللحية ، مع اعترافه
بأنّ ما ظفر به منها هو ما ذكره ؛ من الكتب الثلاثة عشر ، والكتابين الأخيرين
- بواسطة بعض الثقات - و«مبسوط» الشيخ في ما ذكره أولاً .
ولست ألومه على عدم اطلاعه على غير تلك الكتب ، أو عدم اطلاعه على ذكر
حلق اللحية في بعضها ، وإنّما العجب في أخذ ذلك مُشعراً بكونه محكوماً بالجواز
عندهم ، فإنّ كثيراً من المحرّمات لا يذكرونها في الكتب الفقهيّة .
راجع باب المعاصي والكبائر منها ، فإنّك تجد كثيراً منها - ممّا لا تمسّ إليه
حاجة الفقيه - غير مذكور فيها ، عدا عدّة أشياء جرت العادة بذكرها - في المكاسب
- استطراداً ، أو لأنّها آتلة إلى نوعٍ من استجلاب الحُطام .
وبهذا ومثله يجاب عن تشبّثه بخلوّ «المبسوط» عن ذكره هذه المسألة .

(١) انظر الحدائق الناضرة ٥ : ٥٦١ .

على أنّ لنا أيضاً أن نذكر عدّة كتب من أكابر الفقهاء والمجتهدين ذكرت فيها مسألة حلق اللّحي - مع الفتوى بالتحريم - من غير أن تتخذ ذلك - بمجردّه - مشعراً بشيءٍ، كـ «قواعد»^(١) الشهيد، و«مفاتيح» الفيض، و«بداية الهداية» للحرّ العامليّ، و«رسالة العقائد» لشيخنا البهائيّ، و«الدرر المنثورة» للسيد عبد الكريم بن محمد الجواد بن عبد الله بن نور الدين ابن السيد نعمة الله الجزائريّ^(٢)، و«كشف الغطاء»^(٣) و«الحدائق»^(٤) و«الجواهر»^(٥) و«الدرر المنثور»^(٦) للشيخ عليّ السبط، و«شرح المفاتيح» للسيد الشُّبْرِيّ، و«شارع النجاة» للسيد الداماد، والرسائل العمليّة - الموضوعّة لبيان الأحكام الشرعيّة فقط، دون الآداب والسنن والمكروهات؛ إلّا شاذّاً استطراداً - لآيات الله وحججه؛ من لدن عهد كاشف الغطاء إلى العصر الحاضر - على ما سوف تمرّ عليك أسماؤهم إن شاء الله تعالى - و«شرح الغوالي»^(٧) للسيد الجزائريّ.

وعزا القول بذلك غير واحد إلى كتاب «الجامع»^(٨) ليحيى بن سعيد،

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٣٢.

(٢) هو رحمه الله من أساطين علمائنا المبرزين، وصفه آية الله بحر العلوم - في إجازته له -: بالأمجد الأتمّ الأفضل، الذي لا يعتريه نقص ولا خلل، الأخ الماجد المبجل، والسيد السند الأمثل، والعالم الكامل المفضّل، والورع البَدَل الأكمل، الكريم ابن الكريم ابن السادة الأكارم، والزعيم ابن الزعيم ابن القادة الدعائم. (المؤلف)

(٣) كشف الغطاء ١: ١٩٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦١.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

(٦) الدرر المنثور ٢: ٢٩١ - ٢٩٥.

(٧) هذا الشرح غير مطبوع إلى الآن.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٠ حيث نقل الرواية فقط «أعفوا اللّحي وحفوا الشوارب».

و«الحواشي الفخرية على القواعد» لفخر المحققين، وإن لم أجده في الأول؛ فإنني لم أعط التفحص فيه حقه، ولم أظفر بالثاني رأساً.

الثاني: إن ما وجد فيه ذكر حلق اللحية - من كتب الفقهاء - مقصور على نقل رواياته في مساق ما يذكرونه في أبواب الاستطابة والسنن.

وليت شعري، أي إشعار في ذلك باندراجة في ما ذكره، بعد فرض تمامية دلالتها على المطلوب عندهم، وفتواهم على ذلك؟

وإنما ذكره في باب الاستطابة - كما وقع في «الذكرى»^(١) وغيره - لاتحادها موضوعاً، وإن خالفها في الحكم.

وبالجملة: إن الملاك هو حكمهم في المسألة، لا الموضع الذي يحكم بها. اللهم إلا أن ينكر وجود الواجب في مثل الأبواب المشار إليها، وهو كما ترى. فراجع - أقللاً - أبواب التخلي، وأحكام الحمام، وغيرهما؛ حتى يتبين لك الحال، ويمتاز الحرام منها من الحلال.

على أنا لسنا نسلم له ما ادّعه - على إطلاقه - فإن جملة من الفقهاء ذكره في أبواب الواجبات.

فذكرها الشهيد - رحمه الله تعالى - في القاعدة الثالثة والسبعين من «قواعده»^(٢) في أحكام الخنثى المشكل - في ما يحرم عليه - .

وفي «الجواهر»^(٣) ذكره في الثالث من نُسك مني من «كتاب الحج» عند قول المحقق - رحمه الله تعالى - : «وليس على النساء حلق».

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٥٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٢٣٢.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

وشيخنا البهائي رحمه الله - في ما يعتقد الشيعة حرمة - في عَرَض تحريم الربا، والرشوة، والسحر، والقمار، وأكل السمك الذي لا فِلس له. وعدّه الفيض في «منهاج النجاة»^(١) من المعاصي؛ في سياق ترك الواجبات، وإتيان البدع، والقعود في المساجد جُنُباً أو حائضاً، ولبس الذهب والحرير للرجال، والأكل والشرب من أواني الذهب والفضة، وعمل آلات اللهو وآلات البدع، وتصوير ذوات الأرواح، والاستخفاف بفقر مسلم، وهجاء المؤمنين وإيذائهم، والغناء بترجيع وإطراب، والقيادة، والمساحقة، وأضرار ذلك. ونصّ عليه صاحب الوسائل في «بداية الهداية» - المخصوص بذكر الواجبات والمحرمات، ولا يذكر فيه الخارج عنهما إلا شاذّاً، كما نصّ عليه هو رحمه الله تعالى فيه - في مساق تحريم النظر إلى عورة المؤمن، قال: «ويحرم حلق اللحية». وأورده السيّد العلامة السيّد عبد الله الشُّبْرِيّ - قدّس سرّه - في «تقويم المحسنين» في عداد الكبائر.

وذكره في «الدرر المنثورة» - المشار إليها سابقاً - في المحرّم من أحكام إزالة الشعر، قال: «والمحرّم حلق اللحية، وهو استئصال شعرها». وعقد له في «الدرّ المنثور»^(٢) بحثاً مستقلاًّ أطال فيه القول وجزم بالتحريم. وسرده العلامة النوريّ في «كلمته الطيّبة» في عداد إخوته؛ من أعمال الفساق المحرّمة، كالازدراء بعلماء الدين، واستعمال أواني الذهب والفضة، ولبس الحرير للرجال، إلى كثيرٍ من أمثالها.

(١) منهاج النجاة: ٩٥. وانظر المحجّة البيضاء ١: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) الدرّ المنثور ٢: ٢٩١ - ٢٩٥.

ثم بسط القول في تحريمه بالهامش .
وكذلك في الرسائل العملية؛ أوردوه في مساق أضرابه من الواجبات والمحرمات .
الثالث :- وهو من نتائج ما قدّمه ؛ أنه لم يجد بعد فحص بمقدار الطاقة مفتياً صريحاً - بل ولا ظاهراً - بالحرمة من المجتهدين ، عدا كاشف الغطاء ... إلى قوله :
هذا ما وجدته أو وصل إليّ ... إلى آخره .

وليته لم يتسرع إلى تأليف الرسالة حتى يقف على مواقع كلمات الفقهاء ، أو يجد في الطلب ؛ فيوصله ذلك إلى شيء من فتاويهم ، كي لا يقطع بشيء لم يبلغه كدّه ، ولا ساعده عليه اجتهاده .

وقد عرفت ذكر جماعة من أساطين الفقهاء ، وسنملي عليك ذكر جملة أخرى إن شاء الله تعالى .

ولكنّ هذا الفاضل ألجاناً - بكلامه هذا - إلى ذكر عيون عباراتهم ، الماضين منهم والغابرين - عدا ما أوقفناك على نصّه - لئلا يغترّ أحد بمثل هذه التشبّثات ، فنقول :

١ - من المفتين - بالصرache - الشهيد رحمه الله تعالى ، لكنّ صاحب الرسالة - حيث يبلغ به السعي إلى موقع كلامه - أخذ في تفنيد النسبة إليه بما لا طائل تحته ، فقال : ويقرب منه - أي من كلام العلامة - كلام الشهيد رحمه الله تعالى في «الذكرى» حيث إنّه قد ذكر في الاستطابة - من لواحق باب الطهارة - أنّها نوعان : الأول : المطلقة ، وأراد منها ما لم يختص بوقتٍ وحالةٍ ، وذكر منها الخضاب ، وإزالة الشعر ، والطيب ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، إلى أن قال : وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «حَقُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمَجُوسَ جَزَّوْا لِحَاهِمَ، وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ،
وَإِنَّا نَحْنُ نَجْزُ الشَّوَارِبَ، وَنَعْفِي اللَّحَى، وَهِيَ الْفَطْرَةُ»^(٢).

ثم شرع في نقل سائر الروايات الواردة في نحو هذه السنن والمكروهات، من
غير تعرُّض للحكم بالحرمة في خصوص الحلق، ولا تنبيه على وجود قائلٍ بها
فيه خاصة.

أقول: ليت شعري، من أين علم أنَّ من نسب القول بالحرمة إلى الشهيد رحمه
الله تعالى استند فيه إلى ما سرده من مجرد نقل الرواية في «الذكرى»؟
ولم يحتمل أنه عثر عليه في غيره، ولم يختلج بباله أنَّ من يعزو القول إلى مثل
هذا الرجل لا يعتمد فيه على الواهيات.
وقد أسلفنا لك أنَّ محلَّ فتواه رحمه الله تعالى بها هو كتاب «القواعد» وإليك
نصُّه:

قال في الخنثى المشكل: «ولا يجوز له حلق لحيته؛ لاحتمال رجوليَّته»^(٣)،
انتهى.

فلئن كان غير جائز عند احتمال رجوليَّته؛ فهو عند تحقُّقها أولى وأوضح، ولذا
نسب إليه التقيُّ المجلسيُّ قدس سرّه في «شرح الفقيه»^(٤) القول بالحرمة مطلقاً -

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩/ح ٣٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣١.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٢٣٢.

(٤) روضة المتقين ١: ٣٣٣.

من غير تردّد. قال: وشهيد ذكر کرده است حرمت ريش تراشیدن را بي خلاف^(١)، انتهى.

٢ - وسوف يمرّ عليك نصّ شيخنا البهائيّ قدّس سرّه في محلّه إن شاء الله تعالى.

٣ - ومنهم: صاحب «الوسائل» رحمه الله تعالى.

قال صاحب الرسالة: وأمّا صاحب «الوسائل» فإنّه قد بوّب باباً «لعدم جواز حلق اللحية»، واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها^(٢)، ثم ذكر جملةً من أخبار الباب، وأشار إلى بعضها.

إلى أن قال^(٣): ثمّ قال^(٤): أقول: «وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين وسلوك طريقتهم، وتشبّه الرجال بالنساء، ويأتي ما يدلّ على وجوب الدية في حلق اللحية، وما يدلّ على عدم جواز نتف الشيب، وتهديد فاعله بالعذاب، وغيره»^(٥)، انتهى.

وأقول^(٦): الظاهر منه وإن كان هو القول بحرمة الحلق، إلّا أنّ التأمّل في مجموع كلامه يُفْضِي إلى عدم معلوميّة فتواه بكون حلق اللحية عنواناً للحرمة، واحتمال إرادته - من عدم الجواز - الكراهة، مثل إطلاقه عدم جواز نتف الشيب هنا، مع أنّه

(١) ترجمته: وقد ذكر الشهيد حرمة حلق اللحية بلا خلاف.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١١٦/ الباب ٦٧.

(٣) يعني صاحب الرسالة.

(٤) يعني صاحب «الوسائل».

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١١٨، في آخر الباب ٦٧.

(٦) القائل هو صاحب الرسالة.

بَوَّب - في ما بعد - باباً لجواز جزّ الشيب وعدم تحريمه^(١).

مع احتمال إرادته الحرمة - في حلق اللحية - من حيث عنوان التشبّه بالنساء، أو مشاكلة أعداء الله - كما أشار إليهما في ذيل كلامه - وقد تقدّم خروجهما عن محلّ النزاع في هذا المقام، وعرفت حكم كلّ واحدٍ من العنوانين^(٢)... إلى آخره.

ولا أحسبك ترتاب في نسبة القول إليه - بعدما أوقفناك على فتواه الصريحة بلفظ التحريم؛ في مساق حرمة النظر إلى عورة المؤمن في «بداية الهداية» المقصور على ذكر الواجبات والمحرمات نوعاً - فلا يهولنك ما صوّب به وصعد، وغار وأنجد.

ومن العجب: احتماله أنّه إنّما قال بالتحريم بعنوان التشبّه والمشاكلة.

وغير خافٍ - على من أعطى التأمل حقّه - أنّه إنّما أتى بالعنوانين مؤكّداً بهما ما عقد لأجله الباب، ونوّه به في العنوان؛ من عدم الجواز، الصريح في الحرمة المُصرّح بها في «البداية».

وأما تعبيره بعدم جواز نتف الشيب هنا مع أنّه بَوَّب... إلى آخره؛ فيحتمل أن يريد في الأوّل على وجه الاستئصال، وفي الأخير مُطْلَقَهُ، فإنّ المتعارف في استئصال اللّحي ومطلق إزالة الشعر في العصر الغابر - حتّى من الإبط والعانة - كان هو النتف، وما كان استعمال الموسيقى أو النورة منهم إلّا نادراً، وهو المتعارف - حتّى اليوم - في العانة عند جملة من الأعراب، ولذلك وقع التعبير - عن إزالة الشعر منهما - بالنتف؛ في الروايات، حتّى في بعض روايات حلق اللحية كما عرفته.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٣٠/الباب ٧٩.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام صاحب الرسالة.

فالمراد به - عندئذٍ - هو: استئصال الشعر، وهو المحكوم عنده بالحرمة، كما عبّر عنه هنا.

وأما الذي بوّب لجوازه؛ فهو الجزّ، لا التّف، وهو جزّ بعضه، أو الشعرات البيض خاصّةً - بقرينة ذكر الشيب بعده، وهو المفهوم من لفظه - لا على وجه الاستيعاب.

٤ - ومن المصرّحين بالفتوى: صاحب «الجواهر» رحمه الله تعالى.

قال في شرح قول المحقّق في نسك منى: «وليس على النساء حلق» - بعد ذكر شيءٍ من الاستدلال، وذكر المرتضوي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها» - قال: «أي في الإحلال لا مطلقاً، فإنّ الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلا أن تكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور - بناءً على إرادة الإطلاق - فيكون كحلق اللحية للرجال»... إلى آخره^(١).

ومقتضاه مسلّمية حرمة حلق اللحية للرجال مطلقاً، وإلا لما ساغ له تنظير حلق النساء به، بناءً على الإطلاق.

٥ - ومن المصرّحين: السيّد الجزائريّ في «شرح غوالي اللآلي»^(٢) فإنّه - بعد تعرّضه لشعر اللحية - حكّم بعدم الرّيب في تحريم حلقه.

ثم قال: «وأما الحيلة عليه - تخلصاً من حلقه - باستئصال أخذه بالمقراض؛ فهو

(١) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

(٢) الكتاب من نفائس الكتب، وهو غير مطبوع إلى اليوم.

لا يفيد التخلص من التحريم، لأنَّ المقصود إزالة الشَّعر، وانعدام اللحية كيف ما اتَّفَق، انتهى.

٦ - ومنهم: الشيخ الأجلَّ عليّ بن محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني قدّس الله أسرارهم في «الدرّ المنثور»^(١)، فقد عقد لذلك بحثاً مستقلاًّ أطال فيه الكلام، وأغرق نزعاً في النقض والإبرام، وأورد الروايات، ونقل كلام الشهيد رحمه الله تعالى في «القواعد».

ونسب القول بالتحريم إلى ابن أبي جمهور أيضاً، والظاهر أنّه لما مرّ من تفسيره الحلق - في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ليس منّا من سَلَقَ ولا خَرَقَ ولا حَلَقَ»^(٢) - بحلق اللحية، ولا بأس به، وقد مرّ تمام الكلام في دلالة الخبر، فراجع^(٣).

٧ - ومنهم: العلامة آية الله الأنصاريّ^(٤)، وتلميذه - المجدّد للمائة الرابعة عشرة - آية الله الشيرازيّ، ووافقهما عليه آية الله العظمى السيد حسين الكوّه كَمَرِيّ، وجلّ المشيخة من تلمذتهم.

قال الأوّل في «مجمع الرسائل» - وقرّره الثاني في الحاشية - ما لفظه: «ريش تراشیدن حرامست، ومقراض کردن هم كه اصلاح نباشد حرام است»^(٥).

٨ - وأمّا حجّة عصره العلامة الفاضل الإيروانيّ قدّس سرّه فقد نقل عنه صاحب الرسالة الفتوى القطعية بذلك شفاهاً.

(١) الدرّ المنثور ٢: ٢٩١ - ٢٩٥.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١١١/ح ١٩.

(٣) وهو من القسم المفقود من الرسالة.

(٤) صراط النجاة: ٩٩.

(٥) ترجمته: حلق اللحية حرام، وقرضها بالمقراض لغير إصلاحها حرام.

٩ - وهو صريح العلامة الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري في «ذخيرته»، وقرّره عليه في الهامش آية الله الميرزا محمد تقّي الشيرازي الحائري^(١).

١٠ - وقد أفتى به صريحاً العلامة حجة الإسلام الفاضل الشراياني في «رسالته» وقرّره عليه المؤسس الخراساني صاحب «الكفاية» في الهامش، وكلّ من كتب عليها الحواشي؛ ممّن أتى بعده.

١١ - ونقل الفتوى بذلك عن العلامة حجة الإسلام الشيخ محمد حسن المامقاني، وشيخ الفقهاء الآخوند ملا قربان عليّ الزنجاني.

١٢ - وأمّا الزعيم الكبير، والرئيس المقدّم الشهير السيّد محمد كاظم اليزدي قدّس سرّه فرأيت له أربعة أجوبة عن استفتاءات في هذه المسألة، اثنان منهما مندرجان في خاتمة «الغاية القصوى»^(٢) له؛ واثنان مذكوران في رسالة «جواهر الإرشاد» - لبعض المعاصرين - في هذه المسألة، جزم في جميعها بالحرمة، وأطنب في الاستدلال.

١٣ - وهو صريح شيخنا الأستاذ العلامة شيخ الشريعة الأصفهاني في «رسالته» العملية، والسيّد الجليل السيّد إسماعيل الصدر في ما قرّره في حاشية «مجمع الرسائل» الذي عرفت عبارته. ورأيت له جواب استفتاء هنديّ يوافق ذلك أيضاً، وهو مذكور في (جواهر الإرشاد).

(١) فتوى الشيخ المازندراني في ذخيرة المعاد ص ٦٣٨ وأمضاه أيضاً آية الله السيّد إسماعيل الصدر.

(٢) الغاية القصوى ٢: ٣٣٠/السؤال ٦٣ و٣٣١/السؤال ٦٤.

١٤ - والعلامة طراز المحدثين، ومنار المجتهدين، ثقة الإسلام النوري؛ عقد في «مستدرك الوسائل»^(١) باباً لحرمة حلق اللحية - على حذو ما بؤبه في «الوسائل» - وذكر فيه روايات أسلفنا ذكرها.

وأفتى بالتحريم في حاشية «كلمته الطيبة» المطبوعة بالفارسية.

١٥ - والوالد العلامة قدس سره أظن القول - في كتابه في الطهارة - في الاستدلال على التحريم، والنقض والإبرام.

١٦ - وحكى لي ثقة عن ثقة: أن العلامة وجه الشيعة السيد حامد حسين الهندي قدس سره ما كان يطلق السبيل إلى مجلسه لمن كان يحلق لحيته؛ من أبناء ملوك الهند وأعيانها، ممن يقصد زيارته.

١٧ - وحكى لي ذلك الثقة: أن الشيخ المقدم، حجة الإسلام، الشيخ جعفر التستري قدس سره أنب السلطان ناصر الدين شاه، وندد عليه فعلة ذلك، وأظهر له منافاة ذلك لإسلاميته.

١٨ - وذكره فقيه أهل البيت، المحقق الناقد، الحاج الميرزا محمد حسين الشهرستاني الحائري؛ في السادس عشر من المعاصي - التي عدّها في رسالته الموضوعية لإثبات أن الشيعة هم الفرقة الناجية - وقال: إن إثمه لكبير، وذكر بعض الروايات وشيئاً من التوبيخ على من يرتكب ذلك، واستحث سلطان الإسلام للمنع عنه.

الرابع: أنه لم يجد له - بعد التأمل - أصلاً للشهرة المدّعاة في المسألة، ولا الجملة

(١) مستدرك الوسائل ١: ٤٠٦/الباب ٤٠ «باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة».

ولا الجماعة التي عَزَيَّ إليهم القول بالحرمة... إلى آخر ما أفاده رحمه الله تعالى .
غيرُ خافٍ على المتروّي في كلامه أنّ منشأ نفيه هذا: هو عدم وجدانه لعنوان
المسألة في الكتب التي ذكرها، وجملته منها متأخرة عن مدّعي الشهرة والجماعة،
كـ «الرياض» و«الجواهر» و«مفتاح الكرامة» و«جامع الشتات» و«البرهان القاطع»
و«المستند».

فليس من السائع نفي الشهرة - المدّعاة في كلام المتقدم على هؤلاء - بخلوّ
كتبهم عن مدلولها.

وكلّ أولئك متأخرون - إمّا رتبةً، وإمّا وجوداً - عن صاحب «الحدائق» الذي
وقعت في كلامه نسبة القول إلى جماعة، فحاله كحال مدّعي الشهرة وقرينه،
وبعض أولئك من المعاصرين للعلامة المجلسي والفيض؛ كصاحب «الذخيرة».
فمن الممكن أن لا يقيفاً عليه حين كتابة هذا الموضوع، ولا يتفق لهما سبر جميع
مباحثه، فهما - مع ذلك - قد ادّعى ما ادّعيه، مع ما هما عليه من الثقة والأمانة،
فلا ينتقض عليهما بمن هو خارج - قطعاً - عن مفاد كلامهما.

فلم يبق له من كتبه - التي تبجّح بالاطلاع عليها - إلا ثمانية كتب .
ولعمر الحقيقة، إنّ من الباهظ ردّ كلمات أولئك الأثبات؛ بمجرد ذلك، مع
تنصيبهم القطعي على ما نُقل عنهم.

ففي «حلية المتّقين» للعلامة المجلسي: ومشهور میان علماء آن است كه
تراشیدن ریش حرام است، وأحوط آن است كه اصلاح بسیار شديد كه شبیه
بتراشیدن باشد نکند^(١)... إلى آخره.

(١) ترجمته: والمشهور بين العلماء حرمة حلق اللحية، والأحوط أن لا يكون إصلاحها شديداً
شبيهاً بالحلق.

ونقل صاحب الرسالة ما يقرب مضمونه لذلك - عن «شرح المنهاج» للمحقق الكلباسي؛ لولده الآقا محمد مهدي - عن «البحار»^(١).

وفي «الوافي»: وقد أفتى جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية^(٢). وأقرّه عليه في «الحدائق» و«المواهب السنية» للسيد الطباطبائي قدس سرّه. وفي «الحدائق»: الظاهر - كما استظهره جملة من الأصحاب، كما عرفت - تحريم حلق اللحية^(٣).

بل في «شرح الفقيه» للفتي المجلسي قدس سرّه: أنّ ظاهر أكثر العلماء هي الحرمة، لحملهم الأمر^(٤) على الوجوب، وقد ذكر الشهيد حرمة حلق اللحية بلا خلاف^(٥)، انتهى معرباً.

وهذا الأخير لم يظفر به صاحب الرسالة.

ومما يؤكد ذلك أمور:

منها: أنّه لم ينقل حتّى فتوى صريحة بالجواز من أحد من فقهاءنا، ومن تردّد في ذلك فقد نسب ذلك إلى الاحتمال، لا قولاً - ولو شاذّاً -.

ففي «شرح الفقيه» للفتي المجلسي قدس سرّه: وازدو خبر نبوي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر ميشود كه چیدن ریش بعنوان مورچه پی، یا تراشیدن، احتمال

(١) لم أعثر عليه في بحار الأنوار.

(٢) الوافي ٦: ٦٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٥٦١.

(٤) يعني: الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأغفوا للحي. (المؤلف)

(٥) لوامع صاحبقراني:

حرمت وكراهت هر دو دارد، اگرچه ظاهر أكثر علما حرمت است... إلى آخره^(١). وفي مادة «حفا» من «مجمع البحرين»: وفي كراهة حلق اللحية وتحريمها؛ وجهان، أمّا تحسينها فحسن^(٢)، انتهى.

وفي «المواهب السنية» لم يجزم بشيء، ومع ذلك لم ينسب إلى أحد خلاف ذلك؛ بعد أن نقل عن «الوافي» نسبته إلى جماعة من فقهاءنا. ولو كان أوقفهم السير على قول، أو تردّد - من غير أنفسهم - لاعتضدوا به في ما جنحوا إليه.

بل إنّ التقيّ المجلسي - على أنّه لم ينقل ذلك عقيب تردّده، كما هو ديدنهم عند تحرير المسائل - عزا - بلا فاصل - إلى الأكثر القول بالحرمة، إيحاءً إلى ما ذكرناه؛ من عدم وجدانهم ذلك.

ومنها: أنّ ما ذكّر فيه حلق اللحية - من كتب الفقهاء - فهو مردوف بالحكم بحرّمته، كما أسلفنا لك شطراً وافراً منها، وسوف تمرّ عليك جملة أخرى إن شاء الله تعالى، وما ذلك إلّا لأنّ الآراء متطابقة على التحريم.

ومنها: ما يظهر من عدّة مقامات؛ من أنّ المسألة مجمع عليها بالتحريم، وهذا هو الذي نحن بصدد إثباته الآن، وقد وقع ذلك في كلمات جماعة.

فقد ذكر فقيه الأواخر شيخنا العلامة شيخ الشريعة الأصفهاني؛ في رسالته العملية: أنّه من المتسالم عليه بين الفقهاء، ونسب خلافه إلى الوسوس.

(١) وترجمته: ويظهر من خبرين نبويّين أنّ قصّ الشعر مستأصلاً أو حلقه، يحتملان الحرمة والكراهة، وإن كان ظاهر أكثر علمائنا التحريم.

(٢) مجمع البحرين ١: ٥٤٢.

وذكر العلامة الحاج الشيخ محمد حسن كبة قدّس سرّه - في رسالته المستقلة في هذه المسألة - ما لفظه: وأما الإجماع؛ فلعلّه ظاهر لدى كلّ متشرّع بصير... إلى آخره.

وقد رأيت ذلك في كلام جماعة من العلماء والأفاضل صريحاً، بل نسب به بعضهم إلى إجماع علماء الإسلام، ولا يبعد ذلك نظراً إلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى . ونسب ذلك إلى السيّد الداماد^(١) - من غير جزم - غير واحدٍ .

ولا أظنّ أحداً يرتاب في تحقّق إجماع الإماميّة؛ بعدما أشرنا إليه - آنفاً - من أنّ شيخنا البهائيّ - زيد في بهائه - ذكره في رسالته التي ألفها لبيان عقائد الشيعة الإماميّة المختصّة بهم؛ ليمتازوا بها عن غيرهم - كما صرّح به في أولها - قال: ونقول - يعني معشر الإماميّة - بتحريم الزنا، والرشوة، والسحر، والقمار، وحلق اللحية، وأكل السمك الذي لا فلس له... إلى آخره.

وغير خفيّ أنّ عدّ ذلك من معتقداتهم - التي دانوا الله تعالى بها، واختصّوا بها دون غيرهم - أعظم من نقل اتّفاقهم على الفتوى به، ففيه إذعان سائر طبقاتهم بذلك في كلّ جيل، مهما تقلّبت الليالي، وتطورت الشؤون.

قال العلامة الحاج الشيخ محمد حسن كبة قدّس سرّه في «رسالته»: فإنّي لا أظنّ أحداً ينكر استنكار أهل الشرع لهذه الفعلة الشنيعة، واستقباحها، واستعظامها. والمفروغيّة عندهم من الأمور الواضحة البيّنة، المستغنية عن البيان، وإقامة البرهان، فتكون من جملة المسائل التي يقطع بكونها إجماعيّة، أو

(١) شارع النجاة - ضمن مجموعة رسائل الداماد: ١٠٣ - وليس في عبارته دعوى الإجماع.

ضرورية، وإن لم يُطْلَع على فتاوى أغلب الفقهاء فيها^(١)... إلى آخره.

ولهذا وأمثاله قال الوالد العلامة قدس الله سرّه في «كتاب الطهارة» في سياق أدلة الحرمة: ويدلّ على الحرمة - أيضاً - إنكار عوامّ الشيعة وخواصّهم، وهذا - في نفسه - كافٍ في إثبات الحرمة.

وفي كتابه الآخر: ويدلّ عليه السيرة القطعية بين أهل التقوى، حتّى إنّ حلق اللّحي وإطالة الشوارب من علائم الفسق.

(١) حلق اللحية: تقدّم ذكره.

[الاستدلال بسيرة المتشريعة]

● وصاحب الرسالة لم يُرضه كُلُّ ذلك، فأخذ يطفو ويرسب في غمرات الكلام، فقال: وأما الجواب عن الدليل الثالث - وهو دعوى الضرورة عند المتشريعة، والسيرة المؤيدة بالشهرة المحكية، والاعتبار -: فظاهر؛ بعد ما عرفت من كون المسألة خلافية، وأنه لا أصل للشهرة المزبورة.

بل قد تقدّم تصريح بعض المانعين: بوجود الخلاف بين العلماء الإمامية، مع نسبته للقول بالحرمة إلى جماعة أو جملة منهم، فكيف يصحّ من ذي مُسكة دعوى الضرورة في مثل المسألة؟

وليت شعري، أن الحرمة لو كانت ضرورية عند العوام - حتى النساء والصبيان - فكيف خفيت على غير واحد من مجتهدي عصرنا - كثر الله أمثالهم، وأدام إفاضاتهم - حيث سمعت - من بعض منهم - الفتوى بعدم الحرمة صريحاً، ومن آخر التوقف فيها؛ لعدم ثبوتها عنده، مع كون الأصل البراءة.

وأما السيرة؛ فدعوى جريانها على الخلاف أقرب من دعواها على الحرمة، لشيوخ حلق اللحية، أو جزّ الشيبة - بالحلق - بين الناس، لا سيما في بلدان العجم، لا سيما من الشبان، مع كون هذا الفعل ممّا لا يقبل السُّتر والإخفاء، وهم يحضرون عند العلماء والمتديّنين، بحيث لا يكاد ينعقد مجلس في بلدانها ولا يكون فيه منهم أحد، وما رأينا العلماء والمتديّنين أن يتصدّوا لنهي فاعله وزجره مثل سائر المناكير، بل نشاهد فيهم المسامحة والإهمال في ذلك، مع علمهم وتمكّنهم من منعه.

وأما اجتناب كثير من المتديّنين والمُعمرّين عن ارتكابه؛ فلا ينافي ما ذكرنا، إذ

لعله من جهة شدة الكراهة فيه شرعاً، أو كونه من قبيل منافيات المروءة عرفاً؛ بالنسبة إلى بعض الأصناف، والأشخاص، والبلدان.

نعم، الحرمة مشهورة بين العوام في عصرنا هذا، والظاهر كون منشئها ما عرفت من فتوى شيخ مشايخنا الأواخر الشيخ جعفر الكبير قدس سرّه ومن بعده؛ ممّن كانوا مرجعاً لأغلب المقلّدين في زمانهم - كما لا يخفى على ذي فطنة - فإنّ مثل ذلك لكثير، كاشتهار حرمة النظر إلى الأجنبية - مع عدم الريبة - بين عوام المتشركة؛ بحيث يقرب بلوغها حدّ الضرورة عندهم في زماننا، مع أنّ المسألة بين العلماء ذات أقوال ثلاثة، وكاشتهار وجوب تقليد الأعلّم، إلى غير ذلك ممّا يظهر للمتأمّل في أحوالهم، انتهى.

وقد عرفت ما في جملة من كلماته - في ما سلف - كقوله: «بعد ما عرفت» ... ، وقوله: «وأنّه لا أصل»

وأما قوله: «بل قد تقدّم تصريح بعض المانعين» ... إلى آخره.

فغير خفيّ على المتأمّل ما في نسبة هذا التصريح إلى صاحب «الوافي» كما سبق منه أيضاً، وإلى صاحب «الحدائق» اللّذين هما المراد من كلامه.

إذ ليس في كلامهما ما يشعر بذلك، سوى ما يتوهّم من أنّ لازم نسبة القول إلى الجملة أو الجماعة أنّ الباقيين على خلافه.

لكنّه غير مجدٍ له؛ بعد احتمال كون الجماعة أو الجملة المشار إليهم هم الذين وقّفا على فتاويهم، وأما الباقيون فلم تقع إليهما كلماتهم، بل هذا هو الظاهر.

إذاً فما نقله عن بعض معاصريه المحقّقين - أولاً - من نسبة القول بالخلاف إلى «الوافي» ليس له وزن في سوق العلم.

وقوله: «فكيف خفيت على غير واحد»... إلى آخره.

لم يَخَفْ ذلك على جملتهم - كما عرفت فتاويهم من لدى عهد كاشف الغطاء إلى العصر الحاضر - وكل أولئك عمُد المذهب، وزعماء الدين، انتهت إليهم النوبة كل في عصره، وأذعنت لهم العامة والخاصة، وطار صيتهم بين لابتَي^(١) العالم. وقبل هؤلاء على عهد المجلسي قدس سره وقرنائه، وقد حكوا فيه الشهورات، وأفتوا به بضرر قاطع.

وقبله على عهد البهائي - زاد الله في بهائه - الذي نسبه فيه إلى اعتقاد الإمامية. وقبله في عصر الشهيد، الذي أرسله فيه إرسال المسلّمات، ونسب إلى جملة - ممّن قبله - من الفقهاء القول بذلك.

بل يمكن نسبة القول بذلك إلى الصدوق أيضاً، نظراً إلى التزامه في خصوص «الفقيه» بإيراد ما يُفتي به، ويعتقده حجة بينه وبين ربّه^(٢).

وقد عرفت دلالة تلك الأخبار على المختار، وسقوط ما سرده من وجوه الاعتبار. وهكذا إلى ثقة الإسلام الكليني^(٣)، ومن حذا حذوه من نقل أخبار الباب. وقبلهم في عصور الأئمة الميامين صلوات الله عليهم الذين عرفت سيرتهم وأحكامهم، وكانوا عليهم السلام هم المتصدّون للتحريم، والمشدّدون في ذلك.

(١) اللّابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة المنورة تقع ما بين لابتين أي حرتين عظيمتين. فالأصل أنهم إذا أرادوا أن يعمّوا ما في المدينة قالوا: «ما بين لابتيها»، ثمّ توسّعوا في الاستعمال وإن لم يكن ثمة لابتان.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٣) حيث قال في مقدّمة كتابه ١: ٨ أنّه «كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ».

أو ليست هذه سيرة قطعية، أو إجماعاً ثابتاً منذ الصدر الأول إلى عصرنا هذا؟
وأما من عَزِيَّ إليه التوقف؛ فهو - على ما بيَّنه في الهامش - العلامة صاحب
«الذرائع»^(١) حجة الإسلام المامقاني، ولم تثبت صحة النسبة إليه، وكتبه خالية
عنها، بل حَكَى عنه ولده^(٢) القول بالتحريم.

وبإلى أنني سمعته من السيد الأجل السيد مصطفى النخجواني قدس سره الذي
كان لسانه الصدق، وأمينه على سره، وأحد العلماء العاملين، والفقهاء البارعين،
صادق اللهجة، أميناً على الدين والدنيا.

فهو رحمه الله أيضاً على هذا النهج القويم والصراط المستقيم، كما ذكرناه آنفاً.
وأما من نسب إليه الفتوى بعدم الحرمة صريحاً؛ فهو رجل من أئمة الجماعات
في النجف الأشرف - قبل عصرنا هذا - وكان يُعرف بالصلاح والسداد، وهو كذلك
رحمه الله، وكان الناس يهرعون إلى الائتمام به لعدالته، وله شطر من المقام العلمي
لم يقدر عندي مقداره، وعندي مجلدات من كتبه، لكن يقال: إنه لم يبلغ إلى حد
الاجتهاد.

إذاً، فعده من المجتهدين المسلمين الذين يقدر خلافهم في السيرة، أو يفت
في عضد الإجماع - كسائر تشبثاته - بمقام من الوهن.
وإن أبي إلا الذي أراد؛ فهو مسبوق بالإجماع، ولم يَعْْبَأْ بخلافه من بعده.
ولا يعجبني ذكر اسم الرجل - وإن سمّاه هو في هامش الرسالة - لما ذكرت من
مقداره العلمي.

(١) «ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام»، للشيخ محمد حسن بن عبد الله المامقاني، المتوفى
سنة ١٣٢٣. انظر الذريعة ١: ٢٤/الرقم ١١٧.

(٢) هما الشيخ عبد الله والشيخ أبو القاسم ابنا الفقيه الشيخ محمد حسن المامقاني.

قوله: وأما السيرة... إلى آخره.

إنما يجديهِ ما ذكر لو كان فعلهم ذلك - بما هم مؤمنون متشرعون - قد أخذوه من صالح سلفهم في كل جيل، حتّى ينتهي إلى العصور المقارنة لهم صلوات الله عليهم المقرونة بتقريرهم، كما هو الوجه في حجية كل سيرة.

ومن البديهي أنّ عادة حلق اللّحي ليست كذلك، وإنّما أتت به ناشتتنا تهاوناً وعدم مبالاة، أو جهلاً وقصوراً، حتّى إنّك إذا استفسرت الحال عنهم - أنفسهم - لتعلّل جملةً منهم باقتضاء عملهم ذلك، والمجبورية، وهؤلاء عمال السلطان في كل مملكة، والشرطة، والعسكر، ومن يجري مجراهم.

وآخرون بالتّهوّر والاقتحام، وعدم المبالاة بأحكام الإسلام.

وشرذمة بالاغترار بريعان الشباب وزهوه.

وقلّ من يجيبك بجهله بالحكم؛ بحيث يُعدّ قاصراً، إلّا من لا يعرف أكثر أحكامه كصلاته وصيامه؛ من أهل السواد والقرى.

وقليل منهم يجيبونك: بأنّهم يحلقون لحاهم لتتكاثف - بسبب إمرار الموصى عليها - جهلاً أو تجاهلاً، وقد شوهد من بعضهم لائحة الصدق؛ بتركهم ذلك بعد التكاثف.

ولست ترى منهم من يعمد على إباحته في الشريعة؛ متلقياً من سلفه يدّاً بيد، كما قرّناه.

ومن هؤلاء من غرّتهم الأهواء.

وأما أهل التقى والنسك؛ فهم أمقت الناس لهذا العمل، ومازالوا عاملين بخلافه، ماقتين من يرتكبه، وهم لعملمهم من القالين.

وأما العلماء؛ فقد ملأوا كتبهم بالحكم بالتحريم، وما برحوا يهتفون بذلك، ويبخلّ عنهم الوعّاظ والمحدّثون، ومن يرقى المنابر، ويثّ العظّات منهم أنفسهم. ومع ذلك كلّ؛ فالعوامّ بين مرتدع بأقوالهم، مُتّته بزواجهم، وآخرين منهمكين به كسائر المعاصي؛ رغماً على هتافهم.

ومهما شوهد منهم ما يؤذن بظاهره بالمسامحة؛ فهو إما لعدم تمكّنهم من النهي عن المنكر، أو لعدم اجتماع غيره من الشرائط عندهم، وإلاّ فهم مقدّسون عن أمثال هذه الشوائب.

وياللعجب، إنّ هذا الفاضل لم يقنعه ما سرده من التشبّثات الباردة، حتّى رمى قدس علمائنا بهذا الفسق الواضح - من ترك النهي عن المنكر - كأنّه يخبر عن بلادٍ غير بلادنا، وأناسٍ غير فقهاءنا ونسّاكنا، ونحن غير مطلّعين على شؤونهم وأطوارهم، فأخذ يروي لنا حديثاً من حديثهم!!

لا والله ها هم بين ظَهْرَانِنَا^(١)، وإنّ أخلاقهم وسجايهم بمرأى منّا ومسمع، ولم نشاهد منهم إلّا مقتاً لهذا الفعل - وأمثاله - وإنكاراً، إلّا في الموارد التي أشرنا إليها، كما في سائر المعاصي.

أفتحكم بمثل حكمك هنا لو حضر عند العلماء مرتكبٌ معصيةٍ مسلّمةٍ ظاهرة عليه، أو لائحة من حاله؟ كالعشّار ومن يحذو حذوه من أعوان السلطان - وغيرهم، ممّن لا يمكن تصحيح أعمالهم - ولم ينكروا عليه؛ لعذر شرعيّ، حتّى هؤلاء الرّبّانيّين منهم.

ولئن كان مراده من العلماء من تزيّ بزِيّهم - ممّن يُداهن العامة ويصانعهم،

(١) بين ظَهْرَانِنَا: وَسَطْنَا وَبَيْنَا.

واتخذ ذلك وسيلة لمطامعه - فالعلماء منهم بُراء، وليس في عملهم حجة، بل هم ومن يأتي بهذه الرذيلة - ونحوها - شرع سواء.

ومن الشواهد لما قرّناه: أنه لما أُلّف هذه الرسالة - وهو بتبريز - سقط محلّه من القلوب، وصغر مقداره في العيون، وما برحوا يزرون به ويهزأون، حتّى التجأ رحمه الله إلى استرداد ما نشره - من نُسخها - بعد الطبع، واختلاس ما لم يمكن استرجاعه ولو بالأثمان، وما ذلك إلا لأنّهم شاهدوا منه خلاف ما انعقدت عليه طويّاتهم، وقامت به الضرورة عندهم.

● قوله: وأما اجتناب ... إلى آخره.

ولعلّ هذا من أوضح مصاديق الاجتهاد في مقابلة نصوصهم، كما عرفت. ولم لم يحتمل فيهم: أنّهم إنّما مقتوا هذه الرذيلة حذاراً من بوادر ما تُوعَد به فاعلها؛ من اللعن، والانتقام، وما وقع عليهم - في القرون الخالية - من المسخ والهلاك، وتحزّراً من مخالفة ما نصّت عليه الشريعة المقدّسة من التحريم، ولو في معتقداتهم الناشئة من فتاوى زعماء الدين المقلّدين في كلّ عصر ومصر؟ والعجب أنّه اعترف - بُعيدَ هذا - بشهرة الحرمة في عصره، وأسندها إلى فتوى كاشف الغطاء ومن بعده من مراجع التقليد.

وليت شعري، إذا فكيف يعتقد المتديّنون كراهته؟!

مع أنّ المتيقّن رجوعهم إلى المجتهدين - وهم هؤلاء الذين وصفهم - والمفروض أنّهم ليسوا بمجتهدين في قبال أولئك فيرون رأيهم.

ومن البديهي: أنّ شهرة الحرمة عندهم أكد من غيرهم، ولو كانوا مستندين إلى المجتهد.

لكنّ الإنصاف أنّ التحريم - من غير استناد إلى أحدٍ غير شريعة الإسلام - هو الذي يبدر إلى أذهانهم عند المذاكرة والمساءلة، وهذا واضح لكل أحد. ولذلك - كلّ - ترى أنّ أغلب من وقع إلينا كلامه في هذه المسألة؛ أرسل التحريم إرسال المسلّمات، من دون إسناده إلى الأقوى، أو الأصحّ، وما يجري مجراهما؛ من الكلمات الموهمة لوجود الخلاف.

نعم، هناك قوم وقع في كلامهم الإسناد إلى المشهور، أو الجملة، أو الجماعة. ولعلّ من تحقّق ذلك منهم؛ هم الذين وقفوا على فتاويهم فقط، ولا إشعار فيه بظفرهم على المخالف، كما عزا صاحب الرسالة إلى بعضهم، وقد عرّفناك به آنفاً. وهذا ممّا يؤكّد الثقة بكون المسألة إجماعيّة، وهذا هو الظاهر من التقيّ المجلسي قدّس سرّه في شرح «الفقيه» حيث قال - بعد ما نسب القول بالحرمة إلى أكثر العلماء - بلافاصل: وشهيد رحمه الله ذكر كرده است حرمت ريش تراشیدن رابي خلاف^(١). ثم ذكر رواية المسخ عن «الكافي».

وقد عرفت عبارة الشهيد في الخنثى المشكل، وليس فيه تصريح بعدم الخلاف، وإنّما استنبط ذلك من إرساله إياه إرسال المسلّم، من دون إردافه بشيءٍ من موهمات الخلاف، فأخذه طريقاً مهيعاً ترقّى فيه - عن نسبة القول إلى الأكثر - إليه. إذّا، فلا يذهب عليك ما في ما اشتبه على بعض الأعاضم؛ فنسب إلى الشيخ محمّد تقي المجلسي وإلى الشيخ علي السبط: أنّهما نصّا على عدم وقوفهما على نصّ - في المسألة - ممّن قبل الشهيد من الأصحاب.

وقد عرفت نصّ التقيّ المجلسي وهو مبين عن هذه النسبة، بل ظاهره يعطي

(١) ترجمته: وقد ذكر الشهيد رحمه الله حرمة حلق اللحية بلا خلافٍ.

خلاف ذلك حيث نسب القول إلى الأكثر، ثم ترقى إلى الاستناد بكلام الشهيد، كما ذكرناه.

ومن المعلوم خلافه؛ كون مراده من الأكثر: هو مَنْ بين الشهيد وبينه؛ في هذا الزمان القصير، وكذلك من يُستنبط عدم خلافهم من كلام الشهيد رحمه الله. وهنا اشتباه آخر لبعض المعاصرين، ضربنا عنه صفحاً؛ روماً للاختصار. وليت شعري، لو كانت الحرمة على ما ذكره - من الوهن - فكيف خفي ذلك على هؤلاء الأساطين، فتورطوا في تبعات ادّعاء الشهرة، أو نسبتها إلى الجماعة أو الجملة من فقهاءنا، بل نسبتها إلى إجماعهم والتسالم بينهم، أو إلى عقائد الإمامية، والسيرة القطعية بينهم؟!

افتعالاً على أساطين الدين؟ - وننزه ساحتهم عن التلوث بذلك - أم إحقاقاً للحق، وإيضاحاً للحقيقة، وحفظاً للشعار، كما هو شأنهم؟ ولا أحسب أنّ أحداً من أهل نحلتنا يذهب إلى غير هذا.

ولو كان الأمر على ما ذكره؛ لوقع إلينا - أقلاً - فتوى واحد منهم بالجواز؛ لكننا لم نقف على شيء من ذلك على شدة فحصنا، ووفور ما وقفنا عليه من الكتب الفقهية - مطبوعها ومخطوطها، من قدمائها وأحاديثها، صغيرها وكبيرها - وكذلك جمعٌ من أهل التنقيب والتنقيير والبحث والإطلاع، فقد صرّحوا في رسائلهم المفردة في هذه المسألة بأنهم - على شدة ما فحصوا ونقبوا عنه - لم يوقفهم السير على فتوى بالجواز.

نعم، في بعض المواضع ما ربّما يوهم - بظاهره - ذلك، ففي منظومة السيد الأجل آية الله بحر العلوم قدّس سرّه ما لفظه:

[من الرجز]

وَحَلَّقُهُ أُولَى وَإِنَّ الْأَصْلَحَا فِي الشَّارِبِ الْحَفِّ كإِعْفَاءِ اللَّحَى
فإنَّ الظاهر من التعبير بالأصلح: هو عدم المنع الشديد في مخالفته.
لكن يحتمل أن يكون مراده قدس سرّه من الإعفاء: مطلقه، والإرسال كقدر
القبضة وما يجري مجراه؛ من حدود اللحية المرغوبة، لا أقلّ ما تتحقّق به؛
المحرّم إعدامه.

بل هذا أظهر من غيره، ونحن لا نضايق السيّد رحمه الله في استحباب هذا
المقدار من الإعفاء، وإن كان المنقول عن بعض أساطين العصر^(١) القول بوجوبه
بمقدار القبضة، كما مرّ.

ويحتمل - قريباً - أن يكون قوله رحمه الله: «وَأَنَّ الْأَصْلَحَا» مبيّناً لحكم حفّ
الشارب المستحبّ، ثم ألحق به ذكر اللحية؛ روماً لبيان حكمها، فألجأته الضرورة
إلى هذا النّسق، وإن خالف حكم ما قبلها.

وقد وقع مثله في كلام العرب، قال الشاعر:

[من الرجز]

* عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢) *

(١) هو المحقّق النائيني رحمه الله، كما في «فتاويه».

(٢) قيل: هذا عجز بيت، وصدره:

لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارِدَا

وقيل: صدر بيت، وعجزه:

حَتَّى شَتَّتَ هَمَالَةَ عَيْنَاهَا

انظر خزّانة الأدب ٣: ١٣٣.

وقال آخر:

[من الوافر]

* وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والْعَيُونَا^(١) *

وإنَّما عَلَفَهَا التَّبَنَ، وَزَجَّجُوا الحَوَاجِبَ.

ويحتمل أن يكون من باب عموم المجاز، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

هذه وجوه كلٌ منها يصلح أن ينهض بدفع ما ربَّما يتوهَّم من البيت.

وأما احتمال إرادة الجواز بالمعنى الأعم، الملائم للوجوب أيضاً - كما قيل -

فهو في غاية البعد، ونحن في غنى عنه.

ولئن أُبَيَّتْ إِلَّا عَمَّا ادَّعِيَتْ؛ فالإجماع والضرورة قد سبقاه قدس سره واستقرا

بعده، كما كانا.

هذا، وأما تردد التقى المجلسي، وفخر الدين الطريحي، وما يشبه التوقف من

«المواهب السنية»، فليس ذلك قولاً بالجواز، وإنما هو مجرد احتمال؛ لشبهة

نشأت في أذهانهم - مع نقلهم للمشهور، والاحتجاج لهم - ولذا لم يعزوه إلى

أحد.

ولعل في ما سطرناه إلى هنا مَقْنَعٌ لكل ذي مسكة.

□ على أن الظاهر أن الإجماع المذكور غير منحصر بالشبهة، فقد نصَّ بالتحريم

(١) هذا عجز بيت للراعي النميري، وصدره كما في ديوانه: ٢٦٩:

إذا ما الغانيات برزن يوماً

(٢) النحل: ٩٠.

- من علماء المخالفين - الغزالي في «إحياء العلوم»^(١).
ولئن ادّعت أن المنع ممّا أطبق عليه كافة أهل العقول؛ فلست أراني مجازفاً في
دعواي، فقد نقل ذلك سجعان الماروني في صحيفة (١٦٠) من «تاريخ أمريكا»
عن النطاسي الشهير الدكتور «جورج» مع تقريره لذلك.
ونقله في «المقتطف» سنة (١٩٠٨) بالتاريخ الميلادي، صحيفة (٥٣٨) عن
دكاترة النصارى بمصر: يعقوب صرّوف، وفارس نمر.
وعزه - في جريدة «العدل» الصادرة في إسلامبول في عدد (١٣٢) ٢١ نوفمبر
سنة (١٩١١) الميلادية - إلى جمعية تألفت في انكلترا.
وسوف يأتي نقل كلمات هؤلاء إن شاء الله تعالى.
ولعلّ المُجسّس في خلال الصُّحف والمجّلات؛ يقف على أضعاف ما أشرنا إليه.
وفي المجلّد السادس من مجلّة «المقتبس» - المطبوعة بدمشق، صحيفة
(١٤٤) - ما يؤيّد المقام بشطرٍ من المعنى.
وكذلك في مقالة «جورج الأمريكيّ دويو» بقلم الحكيم الفرنسي المترجمة
في الجزء الخامس من مجلّة «الهلال» من سنة (١٣٢٦) الهجرية؛ المطبوعة بمصر.
□ نعم، وقع حلق اللّحي في بعض الأجيال السالفة؛ طموحاً منهم إلى أغراض
طفيفة منحصرة في ذلك النوع، وتلك الأعصار، كما في «المقتطف» عدد شهر
«مَي» من سنة (١٩١١) الميلادية: من أن عادة حلق اللحية أجراها الإسكندر
المقدونيّ على جنده؛ لكي لا يمسكهم العدوّ بلحاهم.
واقتبسه الرومان سنة (٣٠٠) ثم تركوه في عهد «هدريانس»، ثم عادوا إليه في

(١) ولمزيد البحث انظر: الإبداع في مضارّ الابتداء: ٤٠٥، الغدير ١١: ١٥٠-١٥٦.

عهد «قسطنطين الكبير»، ثم أدخل ذلك «بطرس الأكبر» إلى روسيا، انتهى .
وإنما ألجأت هؤلاء تلك الضرورة المذكورة، لا استحساناً منهم لذلك .
ولعلّ لأجل هذا - أو مثله - ألزمت الحكوماتُ العساكر والشرط بحلق اللّحي،
حتّى إنّها تعاقب من يسامح منهم في ذلك، وربّما أوجعتهم ضرباً .
ولكنّ هذه الغاية - على أنّها منحصرة في أمثال هؤلاء - هو الرجال؛ ممّن يعدّ
للحروب والمناوشات .

وأما من هو في معزل عنها - كأصحاب الحِرَف والصناعات، والعلماء،
والتجّار، وأمثالهم - فلا يحسن منهم ذلك .

وكانت في تلك الأجيال أوفق لمقاصدهم، حيث كان الخصم يمكنه الدنو من
خصمه، والتشبّث بلحيته، ولا دافع عنه إلّا السيف والرمح والمقارع، وأمثال هذه
التي لا يمكن الذبّ بها إلّا مع الاقتراب .

ولعلّ أبعد ما يمكن الدفع به عندهم، النبال، وما كانت تستعمل إلّا في بعض
الأحيان، لا في سائر الشؤون الحربيّة كالمبارزة والنّزال، وما يجري ذلك المجري .
وما كان الرعب مستولياً على الناس - لا سيّما العصاة منهم والثوّار - فكان من
الممكن أن يغتاله الخصم، أو يقتحم في نزاله فيمسكه بلحيته .

وأما في العصر الحاضر الذي تداولت فيه القوى الناريّة؛ من البنادق، والقنابل،
والمدافع التي ترهق المقابل - وهو بمنقطع النظر الصائب، أو على أُميال -
والطيارات المحلّقة في الجوّ التي تمطر النيران من أقاصي ما يرنو إليها الناظر .

هذا، وقد أخذ رعب الملوك والرّهبة منهم - بفضل هذه الأدوات، وما يجري
مجراها؛ من الشنق، والفتك، والإعدام - من القلوب مأخذه، بحيث لو أقبل

شرطي على أحد للأخذ والجلب؛ كاد أن يتفطر قلبه في الغالب، وتنشق مرارته. وحينئذٍ فأَيُّ عدوٍّ يأخذ بلحيته جندي، أو جلواز؟^(١)

على أنَّ هذه العلة منقوضة بإطالة الشوارب وتوفيرها، وكذلك توفير شعر الرأس؛ الدائر - كل ذلك - بين جُمَل وافرة منهم، وبعضهم يطيل الشعر في مقدّم رأسه، إلى غيرها من أنحاء التوفير التي يمكن بسهولة أن يمسك بها. وبعد هذا كله، فإنّا لا نوجب توفير اللحية بحيث يمكن لأحدٍ أن يمسك بها، وإن كان من المستحبّ توفيرها بمقدار القبضة.

وإنّما الواجب هو إبقاؤها بمقدار مسمّى اللحية؛ بحيث تستر بشرة الوجه، وذلك يحصل بأقلّ مراتب المسمّى.

فلو كان يمكن العدو أن يمسك بمثل هذه اللحية؛ لأمكنه أن يمسك بحليق الذقن أيضاً.

هذا كله، مع الغضّ عن الحكم المقدّس الإسلاميّ الحاكم على كلّ هذه التعليقات، والضرورة القائمة من هذا الدين الحنيف.

□ وقد وقعت - أيضاً - هذه العادة في بعض القرون الخالية؛ تشبّهاً منهم بالملوك المُرَد، وأكابر مَنْ يلوذ بهم من رجالهم المتشبهين بهم.

ففي «المقتطف» صحيفة (٥٠٩) من سنة (١٩١١) الميلاديّة: ولَمّا جلس «لويس الثالث عشر» على عرش فرنسا - وكان فتى لا لحية له - اقتدى به رجال بلاطه، فحلّقوا لحاهم وشواربهم.

وحدث مثل ذلك في إسبانيا في عهد الملك «فليب الخامس»، انتهى.

(١) الجُلّواز: الشرطي.

وهذا غاية ما أمكننا من ذكر مبدأ خلق اللحية، وليس هو إلا ذلك التعليل الذي عرفت حاله، وهذا الاقتداء والتقليد الأعمى.

وأما سائر طبقات الناس؛ فمقلدون - لأمثال هؤلاء - على العمى، ومتبعون لمجرد التشبه والمشاكله معهم، فإن الناس على دين ملوكهم.

راجع تأريخ عهد السلطان «فتح علي شاه»، وكانت له محاسن موفورة، فاقتدت به الوزراء، ورجال بلاطه، وأمرأؤه، فكانت لهم لحى مسترسلة غالباً، ثم تدابرت الحالات يوماً فيوماً تشبهاً وتقليداً.

وإذا أمعنت النظر في تماثيل الملوك، والسلاطين، والعلماء، والحكام والزعماء من سائر الملل؛ لتحققت منهم الإجماع العملي على ترك هذه الرذيلة، كما عرفت ذلك من شارع الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «وإنّا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحية»^(١)، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي، وقصّ شاربي»^(٢).

وكذلك الأئمة عليهم السلام من بعده.

وكل من يرجو لنفسه وقاراً؛ من سائر طبقات الناس.

دع عنك الأنبياء والمرسلين من لدن أبي البشر عليهم السلام إلى عهد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، كما عرفت ذلك تفصيلاً.

كما أنّك إذا سبرت شؤون الخليقة؛ رأيت أنّ المنهمكين بحلق اللحية قوم من

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٠/ح ٣٣١.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٤٠٧/ح ١٠٠٤.

الأجلاف؛ ممّن لا دُرِيّة له، ولا رويّة، همج رعاء، أتباع كلّ ناعق، لا يعرفون من الاعتبار موضع أقدامهم.

ثم انثالت خلفهم الناشئة بكلّ عصر لمحض التشبّه بأعداء الدين، كما هو ديدنهم في تقلّباتهم، وأطوارهم في ملابسهم، وماكلهم، وكلامهم، وسائر حركاتهم وسكناتهم؛ مراغمةً لهتاف الحديث القدسي: «لا تأكلوا مآكل أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار المعتمدة بصحيح الاعتبار.

فلو أنّ هؤلاء - الذين بنوا أمرهم على التقليد - حبّذت لهم عقولهم تقليد من سلف - من الحكماء، والعلماء، وأهل الحلوم الراجحة - لكان خيراً لهم وأحجى من تقليد من ارتكب أمراً لغاية مقصورة فيه - على فرض سدادها - أو بتلك الأعصار، أو لمحض التشبّه بأمرد ينبغي الحظوة عنده بمشاكلته، أو لمجرّد الجلافة وعدم المبالاة، إلى غيرها من الغايات الطفيفة.

مع أنّنا نرى أنّ جميع تلك الأغراض غير مجدٍ له فيما هو بصدد، فلا نتيجة إلاّ التعرّض لغضب الله سبحانه، والاقتحام في مخالفته، نعوذ بالله من مرديات الهوى. قوله: كـ «اشتهار حرمة النظر إلى الأجنبية» ... إلى آخره^(٢).

الخامس من دعاوي صاحب الرسالة - في كلامه الأول -: ظنّه أنّ القائلين بحرمة خلق اللّحي عدّة من الأخباريين القائلين ... إلى آخره.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢/ح ٧٧٠، تهذيب الأحكام ٦: ١٩١/ح ٣٣٢، مستدرک الوسائل ٣:

٢٤٨/ح ٣٥٠٢، ١٦: ٢٠٨/ح ١٩٦١٥.

(٢) بياض بالأصل.

ولا أحسبك ترتاب في فساد ذلك، بعدما ذكرنا لك نبذةً من أسماء القائلين، وأنَّ سياق فتاويهم واحتجاجاتهم لتأنيان عن الاستناد - فيه - إلى الاحتياط في الشبهات التحريمية، أو الركون إلى اعتبار جميع الكتب الأربعة.

على أنَّ لهم مندوحة عن العمل بالروايات الضعيفة؛ بما أسلفناه من الصحاح في المسألة، وانجبار البقية بالشهرة المحققة، والإجماع المنقول، والسيرة القطعية الكاشفة عن أصل صحيح في الشريعة الإسلامية^(١).

(١) هذا آخر ما ظفرنا به في أوراق المؤلف رحمه الله من: (رسالة حرمة حلق اللحية).

أبحاث متنوّعة

[كتاب الشرائع]

وهو

[رسالة والد الشيخ الصدوق لولده ^(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

أنطق بحمد الله بدءاً وعوداً، وأُصَلِّي على مُحَمَّد وآله أَوَّلًا وَآخِرًا، وأشكر إليك
- يا بُنَيَّ - بعد أن أشكره على النعمة فيك، وأُقابِل آثاره بالخشوع والاعتراف،
وأوصيك بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ
فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢).

(١) قال الأغا بزرك الطهراني في الذريعة ١٣: ٤٧ - ٤٨ / الرقم ١٥٧: «الشرائع» ويقال «كتاب الشرائع»
أيضاً، لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، والد الشيخ
الصدوق، والمتوفى في سنة تناثر النجوم وهي ٣٢٩. قال النجاشي: إنها رسالة كتبها لولده. أقول:
كانت هذه الرسالة مرجع الأصحاب عند إعواز النصوص المأثورة المُسنَّدة، لقول مؤلفه في أوله:
إِنَّ مَا فِيهِ مَأْخُوذٌ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، فكأنَّ ما فيه خبرٌ مرسل عنهم... وتوجد نسخة منها في الكاظمية
في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين... والموجود فيها من الأبواب: باب آداب الخلوة إلى صلاة
الجمعة. وكأنَّه مختصر من «فقه الرضا (عليه السلام)»، بل هو مطابق لعين عباراته غالباً، وأوله: أنطق بحمد
الله بدءاً وعوداً...

(٢) البقرة: ١٣٢.

وأحثك على طاعة الله التي هي عصمة كل مُسْتَمْسِكٍ بها، وملاذُ كل مُتَلَجٍّ^(١) إليها، وأخلدك لك من آثار دين الله وحُكْمِ^(٢) نبيّه وأوصيائه صلوات الله عليهم ما خلّد لي صالح سلفي عن أئمة الهدى، مفوضاً أمري فيك إلى الله عز وجل، متوكلاً في حياتك عليه، ومعتصماً في توفيقك وتسديدك به، ومتضرعاً في بقائك إليه، أسأله الأخذ بك على أحسن منهاج، وأوضح طريق، حسبي [الله]^(٣) في ذلك في أموري كلّها، وكفى بالله حسيباً.

وأحَبُّ إليك - يا بني - طاعة الله وطاعة أوليائه بما أذاه إليّ صادق القرآن والأثر، من حلاوة مثوبة الله، وحُسن ما وعد أهل طاعته، من رضا النعم ودوام الخلود، ومؤدياً إليك عن يقيني ما فرض الله عز وجل عليّ من بثّ ما حفظته، ومجانباً ما خوّفني صالح السلف في حميد الأثر، من قولهم: من ازداد من العلم هدىً، فلم يزد في البيان رشداً، لم يزد من الله عز وجل إلا بُعداً.

وأحْضُك - يا بني - على اقتفاء^(٤) دين الله عز وجل، مستعيذاً بالله لي ولك من البُعد منه، متضرعاً إليه عز وجل في القربة والزلفى إليه، وأمرُك أن تُؤثّر من العلوم المآثر التي هي ملاذُ للدّين والدّنيا، وعصمة في الآخرة والأولى، ومَرْجئة الفضل في البدء والعقبى، «شرايع» دينه القيم، وحدود طاعته، من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وآداب النكاح وغيرها، والهداية إلى الطريقة التي جعلها الله عز وجل

(١) أصلها «مُتَلَجِّجٌ»، فحذف الهمزة تخفيفاً، ثم عاملها معاملة المعتل الياضي.

(٢) يصح ضبطها أيضاً: «وَحُكْمٌ».

(٣) من عندنا.

(٤) في المخطوطة: «اقتناء». والظاهر أنّها مصحّفة عما أثبتناه.

سَبَبَ هذه الأحوالِ، فحُذِّها عَنِّي راعِباً، وتمسَّكَ بها راشِداً، وَعِها^(١) حافظاً، فقد أدَّيْتُها إليك عن أئمة الهدى عليهم السلام، مُؤثراً ما يجب استعماله، وحاذِفاً من الإسناد ما يثقلُ حملة، ويكثر بالتفصااص من الكتاب طُرُقُه.

عرَّفني الله فيكَ الصالحات، ورزقني منك حُسْنَ الخِلافة، ونفعني بك ديناً ودُنياً، وأعانك وأعانني على ما أنويه فيكَ، ورزقني الشكر للنعمة بك، وعلى كُلِّ نعمة عندي.

والصلاة - يا بني - أولُ فريضة وأحقَّ شريعة، وأفتتح لك سبيلها بما يُفَتِّحُ من الوضوء، وأفتتح الوضوءَ بما يُفَتِّحُ منه.

باب دخول الخلاء

إذا أردت دخول الخلاء فغطَّ رأسك، وأدْخِلْ رِجْلَكَ اليُسرى قبل اليُمْنى، وقُل: «بسم الله وبالله، وأعوذ بالله من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْحَبِيثِ الْمُحْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

واتَّقِ التَّغَوُّطَ^(٢) على شطوط الأنهار، والطرقِ النافذة، وأبوابِ الدور، وفَيءِ النَّزَالِ، وتحتَ الأشجار المثمرة. ولا تطمح ببولك في الهواء، ولا تَبُلْ في جُحْرَةٍ^(٣)، ولا في ماء راکد، ولا بأس بأن تبول في ماء جارٍ، ولا تمتنع من ذكر الله عزَّ وجلَّ وأنت على الخلاء؛ فإنَّ ذكر الله عزَّ وجلَّ حَسَنٌ على كُلِّ حال.

(١) فعل أمر للمفرد المذكور المخاطب من وَعَى يعي.

(٢) في المخطوطة: «التغويط». وهي مصحفة عن المثبت.

(٣) أي جُحْرَةُ الحيوان.

وإن سمعت الأذان فقل كما يقول المؤذن، ولا تمتنع من الدعاء والتحميد من أجل أنك على الخلاء إن شاء الله.

فإذا فرغت من حاجتك فقل: «الحمد لله الذي أَمَاط عَنِّي الأذى، وهَنَّأَنِي طعمامي، وعافاني من البلوى».

فإذا أردت الاستنجاء فامسح بإصبعك من عند المَقْعَدَةِ إلى الأُنْثَيْنِ ثلاث مرّات، وأنْثَرُ ثلاث مرّات ذَكَرَكَ.

فإذا صببت الماء على يديك للاستنجاء فقل: «الحمد لله الذي جعل الماء طَهُوراً ولم يجعله نَجْساً».

وَصَبَّ على إحليلك من الماء مِثْلِي ما عليه من البول؛ تَصُبُّهُ مرّتين؛ هذا أدنى ما يُجْزِي، ثم استنج من الغائط واغسل حتّى يَنْقَى ما ثَمَّ. وإن انتَضَحَ على ثيابك أو على يديك من الماء الذي تستنجي به فلا بأس بذلك، وإن تَرَشَّشَ من يديك منه في الإناء أو انصب في الأرض ووقع في الإناء فلا بأس به.

وإن كان عليك خاتم عليه اسم الله عزّ وجلّ فحوّله من يدك اليسرى إذا أردت الاستنجاء، وإذا أردت الخروج من المَخْرَجِ^(١) فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرجت فامسح يدك على بطنك وقل: «الحمد لله الذي عرّفني لذّته وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عَنِّي أذاه، يا لها نعمة - ثلاث مرّات -».

باب الوضوء

فإذا أردت الوضوء فاغسل يديك إن كنت جُنُباً ثلاث مرّات، وإن تغوّطت فمرّتين، وإن كان وُضُوءُكَ من النوم فمرة قبل أن تُدْخِلَهَا الإناء وإن لم يكن فيها

(١) في المصادر الفقهيّة: الخروج من الخلاء. انظر المقنعة: ٩.

قَدَرُ. وإن كان وُضُوؤُكَ من النوم ونسييت فأدخلت يدك الإناء قبل أن تغسلها فاصْبُ^(١) ذلك الماء ولا تستعمله. وإن أدخلتها في الماء من حدث البول أو الغائط من قبل أن تغسلها ناسياً فلا بأس به إلا أن يكون في يدك قَدَرٌ يُنَجِّسُ الماءَ. ولا تستعن بغيرك ليصْبَ الماءَ عليك، فيكون قد شاركك في وُضُوئِكَ غَيْرُكَ. ثم اغرف بكفك اليمنى الماءَ مِلاًها، وقل: «بسم الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني ممن يحب الخيرات ويعمل بها ويسارع إليها، [و] أعوذ بك من سفعات النار»، واضرب بها وجهك صَيْفاً كان أم شتاءً، فإنه إن كان شتاءً فَرِغَتْ فلم تَجِدْ بَرْدًا، وإن كان صَيْفاً دُرِّ عَنْكَ النَّعاسُ.

وابدأ بالجبهة، ثم أَمُرْ يدك على وجهك من الجانبين جميعاً مرةً واحدة من قُصاص الشعر إلى طَرَفِ لَحْيَتِكَ، فما دارت عليه الإبهام والوسطى فهو الوجه، وما كان خارجاً عن هذا الحد فليس من الوجه، وقل: «اللهم صل على محمد وآله، وبيّض وجهي يوم تسودّ فيه وجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه». ثم اغرف كفّاً بيمينك، وصبّه على كفك اليسرى، وضعه على مرفقك اليمنى، وأَمُرْ عليه كفك اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقل: «اللهم أعطني كتابي بيمينني، والخُلْدَ في الجنان بيساري».

ثم اغرف كفّاً بيمينك، وضعه على مرفقك الأيسر، وأَمُرْ عليه كفك اليمنى^(٣)

(١) في المخطوطة: «فاصبت». والظاهر أنها مصحفة عن المثبت.

(٢) أخذناها عن مصباح المتهجد: ١٣٠/ح ٢١٣.

(٣) في المخطوطة: «اليسرى». وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقل: «اللهم لا تعطني كتابي بيساري، ولا تجعلها مغلوطة إلى عنقي، وأعوذ بك من مُقَطَّعات النار». وإياك أن تَرُدَّ الشَّعر، وامسح بيمينك مُقَدِّمَ رأسك مع الشعر إلى قصاص الشعر، وقل: «اللهم غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ».

وامسح بما بقي من بِلَّةٍ يمينك ظهرَ قدمك [اليمنى، وامسح بِبِلَّةٍ يسارك ظَهَرَ قَدَمِكَ] ^(١) اليسرى، وتضع كَفَّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدَّهما إلى الكعبين. وابدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى، وقل: «اللهم ثَبَّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

هذا إذا كان الماء كثيراً، فإن لم يكن فلا بدَّ من ثلاثة أَكُفِّ مِلَاءٍ من ماء: كُفٌّ للوجه، وكُفَّان للذراعين. فإن لم تقدر إلا على مقدار كُفٍّ واحد، فرقته ثلاث فِرَق. وإن كان عليك نعل خذ ^(٢) فامسح يدك عليها، ولا تُدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ.

فإذا فرغت من وضوئك فقل: «الحمد لله رب العالمين».

فإذا تَوَضَّأتِ المرأة أَلْقَتْ قَنَاعَهَا عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تُلْقِيَ عنها قَنَاعَهَا.

فإن بدأت بغسل يمينك قبل وجهك فاغسل وجهك ثم أعِدْ على اليمين، فإن بدأت بغسل يسارك قبل يمينك فأعِدْ على يمينك ثم أعِدْ على يسارك، وإن مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح على رأسك ثم أعِدْ المسح على رجليك.

(١) عن الكافي ٣: ٢٥/ح ٤.

(٢) كذا في المخطوطة، وأراها مصحفة عن «جِلْد».

وإن شككت في شيء من وضوئك وأنت قاعد على حال الوضوء فأعِدْ. وإن قُمْتَ عن مكانك ثم شككت في شيء من وضوئك فلا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن. فإن نسيت مسح رأسك مسحاً عليه وعلى رجليك من بِلَّة وضوئك، وإن لم يكن بقي شيء في يديك من بِلَّة وضوئك فخذ ما بقي من بِلَّة لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فإن لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشعار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بِلَّة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

وإن تمضمضت واستنشقت فليكن ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ولا بأس بأن لا يتمضمض ولا يستنشق؛ لأنَّ الوضوء المفروض عليك هو ما وصفته، والمضمضة والاستنشاق سنَّة لا سنَّة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء فريضة كلّها، ولكنها من الحنيفية التي قال الله عزَّ وجلَّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١)، وهي عشر سنن؛ خمس في الرأس وخمس في البدن، فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصَّ الشارب، والفرق - أعني لمن طول شعره، وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر طويل، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يفرق شعره فرقه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة بمنشارٍ من نار - وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقصَّ الأظافر، ونتف الإبطين.

وإن وجدت بِلَّةً على طرف إحليلك أو في ثوبك بعد وضوئك - وقد عملت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك، ونثر إحليلك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه،

ولا تنقض له الوضوء، ولا تغسل منه ثوبك؛ فإن ذلك من الحبائل^(١) والبواسير.

ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ولا وذي فإنما هما بمنزلة البصاق والمخاط، ولا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الصلاة والوضوء. ولا تجب عليك إعادة الوضوء إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها، فإن شككت في أنها ريح خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض الوضوء من أجلها إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، فإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء؛ سمعت صوتها أو لم تسمع، وشممت ريحها أو لا.

وإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ، وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا تنقض اليقين بالشك إلا أن تستيقن، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضّأ.

وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله عز وجل^(٢)؛ ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح بالرأس والقدمين. فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه، فأتيت بالماء، فأتممت وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن يتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي؛ جفّ وضوؤك أو لم يجفّ.

وإن كان في يدك خاتم فدوره في وضوئك، وإن علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فحوّله.

(١) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبائل الذكر: عروقه. مجمع البحرين ٥: ٣٤٨ مادة «حبل».

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة: ٦.

ولا تمسح على عمامة ولا على قُلَنْسُوءَ، ولا تمسح على خُفِّكَ ولا على جوربك إلّا من عدوّ تَتَّقِيهِ، أو ثلج تخاف منه على رجلك، تُقِيمُ الخُفَّيْنِ مقامَ الجبائر فتمسح عليهما، وقد روي خلاف هذا أنّ لا تَقِيَّةَ في شرب المسكر والمسح على الخُفَّيْنِ.

ولا تنقُضَ وضوءَكَ من القَيِّءِ والقَلَسِ^(١) والرُّعافِ والحِجامةِ والدَّمَامِيلِ والجُرُوحِ والقُرُوحِ.

وإن احتقنتَ أو حملتَ شِيفاً فليس عليك إعادةُ الوضوءِ، فإن خرج منك ما احتقنتَ به أو الشِّيفُ وكانت مختلطة بالثُّفْلِ^(٢) فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثُّفْلٌ فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

(١) القَلَسُ: ما خرج من الحلق مِلء الفم أو دونه، وليس بقيء. (الصحيح ٣: ٥٦٩ باب قلَس).

(٢) الثُّفْلُ: ما يخرج من البطن. (مجمع البحرين ٥: ٣٢٩ باب ثفل).

ما وجدته من كلام في التوقيعات التي صدرت من الحجّة ﷺ للشيخ المفيد رحمته الله

[ذكر كتاب ورد من الناحية المقدّسة - حرسها الله ورعاها - في أيام بقيت من صفر، سنة عشر وأربعمائة على الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدّس الله روحه ونور ضريحه، ذَكَرَ مُوَصِّلُهُ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ مِنْ نَاحِيَةِ مُتَّصِلَةٍ بِالْحِجَازِ، نَسَخْتُهُ:]

للأخ السديد، والولي الرشيد، الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه، من مُسْتَوْدَعِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْعِبَادِ:

بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد، سلام عليك أيّها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين، فإنّا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيّدنا ومولانا ونبينا محمد وآله الطاهرين، ونعلمك - أدام الله توفيقك لنصرة الحق، وأجزل مثوبتك على نطقك عنّا بالصدق - أنّه قد أُذِنَ لَنَا فِي تَشْرِيفِكَ بِالْمَكَاتِبَةِ، وَتَكْلِيفِكَ مَا تُوَدِّيهِ عَنَّا إِلَى مَوَالِينَا قَبْلَكَ، أَعَزَّهُمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَكَفَاهُمُ الْمُهِمَّ بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ وَحِرَاسَتِهِ، فَقِفْ أَيْدِكَ اللَّهُ بِعَوْنِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ الْمَارِقِينَ مِنْ دِينِهِ عَلَى مَا أَذْكَرَهُ، وَاعْمَلْ فِي تَأْدِيتِهِ إِلَى مَنْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ بِمَا نَرَسُمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

نحن وإن كنّا نأثّر بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، حسب الذي أَرَانَاهُ اللَّهُ

تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفساقين، فإننا نُحِيطُ علماً بأنبائكم، ولا يَعْزُبُ عَنَّا شَيْءٌ من أخباركم، ومعرفتنا بالذَّلِّ الذي أصابكم مذ جَنَحَ كثيرٌ منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

إننا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولو لا ذلك لنزل بكم اللأواء^(١) أو اصطلمكم الأعداء^(٢)، فاتَّقُوا اللهَ جَلَّ جلاله وظاهِرُونَا على انتِياشكم^(٣) من فتنة قد أنافت عليكم^(٤)، يهلك فيها من حُمِّ أَجَلُهُ^(٥) وَيُحْمَى عنها من أَدْرَكَ أَمَلُهُ، وهي أماراة لِأَزُوفٍ^(٦) حركتنا، ومُبَاتَّتكم بأمرنا ونهينا، والله متمّ نوره ولو كره المشركون. اعتصموا بالتقية! مِنْ شَبِّ نارِ الجاهلية، تَحْشُهَا^(٧) عُصْبُ أموية، تُهَوِّلُ بها فرقةً مهديّةً، أنا زعيم بنجاة من لم يَرْمُ فيها المواطن الخفيّة، وسلك في الطعن منها السبل المرضية، إذا حلَّ جُمادى الأولى من سَنَتِكُمْ هذه فاعتبروا بما يحدث فيه، واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في الذي يليه.

ستظهر لكم من السماء آية جليّة، ومن الأرض مثلها بالسّويّة، ويحدث في أرض المشرق ما يحزن ويقلق، ويغلب من بعد على العراق طوائف عن الإسلام مُرَّاق، تضيق بسوء فعالهم على أهله الأرزاق، ثمّ تنفرج الغمّة من بعد ببوار

(١) اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة.

(٢) اصطلمكم: استأصلكم.

(٣) انتِياشكم: إنقاذكم.

(٤) أنافت عليكم: أشرفت عليكم.

(٥) حُمِّ أَجَلُهُ: قَرَبَ ودنا.

(٦) الأزوف: الاقتراب.

(٧) تَحْشُهَا: تُلهِبُها وتوقِدُها وتُهيِّجُها.

طاغوت من الأشرار، ثم يَسْتَرْ بهلاكه المَتَّقون الأَخيار، ويتَّفَق لمريدي الحج من الآفاق، ما يؤمِّلونه منه على توفيرٍ عليه منهم واتِّفاق، ولنا في تيسير حَجِّهم على الاختيار منهم والوفاق، شأنٌ يظهر على نظام واتساق.

فليعمل كل امرئ منكم بما يَقْرُبُ به من محبَّتنا، ويتجنَّب ما يدنيه من كراهِتنا وسخطنا، فإنَّ أمرنا بغتة فجأة حين لا تنفعه توبة، ولا ينجيه من عقابنا ندمٌ على حَوْبَةٍ^(١). والله يلهمكم الرشَد، ويلطف لكم في التوفيق برحمته. نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام: هذا كتابنا إليك أيُّها الأخ الولي، والمخلص في ودِّنا الصفيِّ، والناصر لنا الوفيِّ، حرسك الله بعينه التي لا تنام، فاحفظ به، ولا تُظْهِر على خطئنا الذي سطرناه لما له ضَمَنَّا أحداً! وأدِّ ما فيه إلى من تسكين إليه، وأَوْصِ جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله، وصَلَّى الله على محمَّد وآله الطَّاهرين^(٢). ووردَ عليه كتاب آخر من قِبَلِهِ صلوات الله عليه، يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحِجَّة، سنة اثنتي عشرة وأربعمئة. نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم، سلام الله عليك أيُّها الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق، فإنَّا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، إلهنا وإله آبائنا الأوَّلِين، ونسأله الصلاة على سيِّدنا ومولانا محمَّد خاتم النبيين، وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد، فقد كنَّا نظرنَا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذي وهبه الله لك من أوليائه، وحرسك به من كيد أعدائه، وشَفَعْنَا ذلك الآن من مستقر لنا ينصب في

(١) الحَوْبَةُ: الإثم.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١٨-٣٢٤.

شمراخ^(١)، من بهماء^(٢) صرنا إليه آنفاً من غماليل^(٣) أُلجأنا إليه السباريت^(٤) من الإيمان، ويوشك أن يكون هبوطنا إلى صحصح^(٥) من غير بُعْدٍ من الدهر، ولا تطاول من الزمان، ويأتيك نبأً منّا بما يتجدد لنا من حال، فتعرف بذلك ما نعتمده من الزلفة إلينا بالأعمال، والله موفّقك لذلك برحمته، فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام أن تقابل لذلك فتنة تُسِيلُ نفوسَ قومٍ حرثت باطلاً لاسترهاب المبطلين، يبتهج لِدَمَارِهَا المؤمنون، ويحزن لذلك المجرمون، وآية حركتنا من هذه اللوثة حادثةً بالجرم المعظم، من رجس منافق مذمّم، مستحلٌ للدم المحرّم، يعمد بكيده أهل الإيمان، ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم والعدوان، لأننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن مَلِكِ الأرض والسماء، فلتطمئنّ بذلك من أوليائنا القلوب، وليثقوا بالكفاية منه وإن راعتهم بِهِمُ الخطوب، والعاقبةُ بجميل صنع الله سبحانه تكون حميدةً لهم ما اجتنبوا المنهيَّ عنه من الذنوب.

ونحن نعهد إليك أيّها الوليُّ المخلص، المجاهدُ فينا الظالمين، أيّدك الله بنصره الذي أيّد به السلف من أوليائنا الصالحين، أنّه من اتَّقَى رَبَّهُ من إخوانك في الدين، وأخرج ما عليه إلى مستحقّيه، كان آمناً من الفتنة المبطلة، ومَحْنِهَا المظلمة المُضِلّة، ومن بخل منهم بما أعاره الله من نعمته على من أمره بصلته، فإنّه يكون خاسراً بذلك لأولاه وآخرته. ولو أنّ أشياعنا - وفقهم الله لطاعته - على اجتماع من

(١) الشمراخ: رأس الجبل.

(٢) بهماء: مجهولة.

(٣) الغماليل: جمع الغُمْلُول، وهو الوادي، أو كُلُّ مُجْتَمِعٍ من شجر أو غمام أو ظلمة.

(٤) السباريت: جمع السُّبُرُوت، بمعنى الأرض القفر.

(٥) الصَّحْصَح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصي صغار.

القلوب في الوفاء بالعهد عليهم، لَمَّا تَأَخَّرَ عنهم اليُمنُ بلقائنا، ولتَعَجَّلْتَ لهم السعادة بمشاهدتنا على حقِّ المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم إلَّا ما يَتَّصِلُ بنا مما نكرهه ولا نُؤثره منهم، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلاته على سيِّدنا البشير النذير محمَّد وآله الطاهرين وسلم. وكتب في غرّة شَوَّال من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: هذا كتابنا إليك أَيُّهَا الْوَلِيُّ الْمُلْهُمَّ لِلْحَقِّ الْعَلِيِّ، بِإِمْلَانَا وَخَطِّ ثَقَّتْنَا، فَأَخْفِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، واطوِّهِ واجعل له نسخة يَطَّلَعُ عليها من تسكن إلى أمانته من أوليائنا شَمِلَهُمُ اللهُ بِبركتنا إن شاء الله ^(١).

وهذا الكتابان فيهما من المفخر ملءَ القُدُس وعالم الملكوت:

١ - كون ذلك التشريف في الغيبة الكبرى على حين منصرم دَوْر المراسلة وانقطاع السفارة بانتهاء الغيبة الصغرى، وهي أكرومة اختصَّ بها شيخنا المترجم له من بين علماء الشيعة كافّة، فلم يَحْظَ بمثله ^(٢) أيُّ عظيم منهم، وما هو إلَّا لمكانة راسية، وفضيلة رابية، وزُلفه قريبة له عند أئمة الهدى عليهم السلام، وذلك ينمُّ عن صفاء في النفس، وكرامة في النفسانيّات، وإخلاص في العمل، وجهاد متواصل لهم وفيهم.

٢ - إنّ هذا التكريم بأمر من المبدأ الحقَّ سبحانه، يشفّ عنه قوله عليه السلام: «أذن لنا» ^(٣).. إلى آخره.

(١) الاحتجاج ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥. وقد أضفنا هذين الكتابين الشريفين ليقف القارئ ويفهم ما يعنيه المؤلف في تعليقه عليهما.

(٢) بمثله: أي بمثل ذلك التشريف.

(٣) وذلك قوله ﷺ: «أنّه قد أُذِنَ لنا في تشريفك بالمكاتبة».

وبطبع الحال إنَّ كلَّ ما في الكتابين من ثناءٍ وإكبارٍ داخلٍ في مفاد ذلك الأمر القدسي .

وما ظنُّك بمن يكون مبعَّلاً في لسان الإلهام أو الوحي بأوسع معانيه؟! معظماً في عالم الملكوت؟!

٣- شهادته صلوات الله عليه بالرشد والسداد^(١)، وفيه دلالة واضحة على أنَّ كلَّ ما يلفظ به من قول - أو يدعو إليه من حقٍّ، أو يثبت من حقيقة، أو ينوء به من عمل، أو ينشره من علم - فهو عن مرضاة أئمة الحقِّ عليهم السلام، وعن رشد وسداد يعرفونهما فيه .

٤- اعترافه عليه السلام له بالولاية الصادقة والإخلاص في اليقين^(٢)، وصدق الولاية هو الإيمان الكامل، والإخلاص روحُ الإيمان وبه حياة العلم وقوامُ العمل وصالحُ الدعوة، واليقينُ أرقى مراتب الكمال، ولولا شيء منها أصبح ما يأتي به السالك مبتوراً، وحسبُ شيخنا المعظم أن يكون متحلياً بكلِّ ذلك .

٥- منحه إياه مرتبة الأخوة^(٣)، وقد عرف الباحث أنها ليست أخوة نسب، وإنما هي أخوة إيمان وولاء، أخوة ورع وتقوى، أخوة علم وعمل .

وما أعظم من يرتضيه الإمام عليه السلام أخاً له في ذلك كله! وليست المرتبة واحدة ولا المتَّصفُ بها متَّحداً، لكنَّ العلمَ والعملَ أنافاً^(٤) بالشيخ المبجل عن درجة الرعية .

(١) وذلك عند قوله عليه السلام: «لأخ السديد والولي الرشيد» .

(٢) وذلك عند قوله عليه السلام: «سلامٌ عليك أيُّها الوليُّ المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين» .

(٣) وذلك عند قوله عليه السلام: «لأخ السديد والولي الرشيد» .

(٤) أنافاً به : ارتفعاً به .

٦- إنّه كان مُلهمًا بما كان يفيضه في حِجاجٍ، ويُدليه من حِجّة، ويبينه من دعوة، ويلقيه من خطاب، أو في كثير منها، وذلك ظاهر في جملة من مناظراته التي انتخبها سيّدنا المرتضى علم الهدى في فصوله المختارة من عيون الشيخ ومحاسنه^(١).

وذكر العلامة النوري في «خاتمة المستدرک» شواهد منها من المستبعد أنّه كان له فيها سابقة تفكير، وقال: ومن أراد أن يجد وجداناً مفادَ قول الحجّة عليه السلام في حقّه: «أيّها الوليّ المُلهم»، فليمعن النظر في مجالس مناظراته مع أرباب المذاهب المختلفة، وأجوبته الحاضرة المفحمة الملزمة..^(٢) إلى آخره.

٧- إنّ مجاهدته فيهم^(٣) الظالمين^(٤) بعين الله ورضاً من خلفائه عليهم السلام، ولذلك أتى بها صلوات الله عليه في موقف إطرائه والثناء عليه، وهاتيك منزلة..^(٥)

(١) انظر كتاب «الفصول المختارة من العيون والمحاسن»، فإنّ الفصول المختارة للشریف المرتضى، اختارها من العيون والمحاسن للشيخ المفيد.

(٢) خاتمة المستدرک ٣: ٢٢٩.

(٣) «فيهم»: أي في أهل البيت عليهم السلام.

(٤) وذلك عند قوله عليه السلام: «ونحن نعهد إليك أيّها الوليّ المخلص، المجاهد فينا الظّالمين».

(٥) ورقة مستقلة.

نظرات حول مندرجات الجزء الخامس والسادس من السنة الرابعة للمرشد

جاء فيه بضع غفلات يحثني الحرص على الإصهار بكل حقيقة على التنبه بها، على أن فيه ضبطاً للتاريخ عن الخلط:

فمنها ما في الصفحة ٢٧٢، فقد ذكر أن السيد أبا تراب رحل من أصبهان سنة ١٢٩٦ إلى العراق في طلب العلم. والصحيح: أن رحلته إلى العراق سنة ١٢٩٥. راجع كتاب «طبقات الشيعة»^(١) لعلامة آل كاشف الغطاء الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا دام تأييده.

ومنها ما في الصفحة ٢٧٢ حيث ذكر في تاريخ وفاة العلامة المولى لطف الله المازندراني أنها كانت سنة ١٣١٩. والصحيح سنة ١٣١٣ كما نص به العلامة حجة الإسلام السيد حسن صدرالدين العاملي الكاظمي دام ظلّه في «تكملة أمل الآمل»^(٢).

(١) هو كتاب «الحصون المنيعه في طبقات الشيعة»، لم يطبع حتى اليوم.

(٢) والذي ذكره الأغا بزرك في عدة موارد من الذريعة أن وفاته كانت سنة ١٣١١ هـ. انظر الذريعة ١:

١٣٧/الرقم ٦٤١، ١٥: ١٩٢/الرقم ١٢٨٥، ١٧: ١٧٦/الرقم ٩٢٩. لكنّه ذكر وفاته حدود سنة

١٣١٤ هـ في ١٠: ٢٥٦/الرقم ٨٥٢.

ومنها ما في نفس الصفحة: وفاة المبرور آية الله الشيخ محمد طه نجف قدس سره من أنها كانت سنة ١٣١٣. والصحيح سنة ١٣٢٣، وقد أدركنا وفاته، وكل من طبقتنا. وهب أن الكاتب لم يشهدها، أو نسي تاريخها، فهلاً راجع رجاله المطبوع في النجف الأشرف، وفي ظهر الكتاب من أبيات في التاريخ قوله:

وطار قلبُ المجد حين أرخوا: أَيْتَمَ طه شَرَعَهُ الْمُطَهَّرُ^(١)

ومنها ما في ص ٢٧٣: من أن وفاة آية الله السيد حسين «الكومركي» كانت سنة ١٣٠٦. والصحيح أولاً «الكوه كمر» نسبة إلى «كوه كمر» قرية كلها سادات أشرف من أعمال «كني» من مضافات «تبريز» عاصمة «أذربيجان»، وإن كانت ولادته في غيرها، كما في ترجمته المفصلة ص ٣٥ في العدد الأول من مجلة المرشد في سنتها الرابعة.

وثانياً: إن وفاته كانت سنة ١٢٩٩ كما سبق هناك ونص به مترجموه، فراجع «تكملة أمل الآمل» للعلامة الكاظمي^(٢)، وكتاب «سعداء النفوس»^(٣) للبحثة المفضل الشيخ آقا بزرك الطهراني - نزيل سامراء - وغيرهما، وأسأل على الأقل مشيخة النجف الذين أدركوا عهده ووفاته.

● إن مجلة المرشد من أرقى المجالات وأغزرها مادة، وأعمها فائدة، فهي في غنى عن إطراء المادحين.

(١) مجموع التاريخ يكون ١٣٢٦، فإذا طار منه قلب «مجد» وهي الجيم وعددها ٣، بقي التاريخ ١٣٢٣.

(٢) تكملة أمل الآمل ٥: ٥٠.

(٣) كان اسمه «سعداء النفوس في القرن المنحوس»، أي القرن الثالث عشر، ثم أبدل اسمه عند الطبع «الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة». انظر الذريعة ٢٥: ١٢٣/الرقم ٧١٧.

ولذلك إنني أربي بها عن أن تُقَرَّطَ، لكنني بالرغم من ولعي فيها، وإكبارها عن أمثال ذلك، رأيت في ص ٢٨٣ من هذا العدد تقریظاً في أربعة أبيات، فيها أربعة من العيوب:

١ - «لَطَرَقَ الهدى» بإسكان الراء، وهو من العيوب الشعرية، لأنَّ الصحيح بضم الراء.

٢ - قوله: «سُنَنَ»، وليس هو من محلّ الوقف حتّى تقول بجواز وقف المنصوب على السكون، وإنما قطع بينهما الشعر.

٣ - قوله: «هَيَّا» بالتشديد، والصحيح بالتخفيف، وإنَّ هاءَ مقلوب من الألف، وأصله: «أَيَّا».

٤ - قوله: «كي يصلحكُم رُشدُه»، برفع دال «الرُشد»، والقافية مكسورة، وهو من «الإِصراف»^(١) في اصطلاح العروض.

● وجاء في العدد الخامس ص ٢١٧ وما بعدها في ترجمة العلامة الكبير السيّد محمّد القزويني عدُّه من الشعراء، وفيه بَخْسٌ لحقوق هذا الرجل المعداد في الطليعة من الزعماء الدينيين، ومن وجوه العترة الطاهرة، وفطاحل العلماء الأعلام. نعم، لا ننكر أنَّ من أقل فضائله أنَّه كان يجيد الشعر، ويتفنن فيه كيف شاء، شأن المصطلع بالفنون البارِع بكلّ فضيلة.

(١) الإقواء: هو اختلاف الإعراب في حرف الروي بالرفع والجراً لا غير، بأن يكون أحد البيتين مرفوعاً والآخر مجزوراً. فأما إذا كان الاختلاف بالنصب مع الرفع والجرفان ذلك يسمّى إصرافاً لا إقواءً. وذهب بعضهم إلى أنَّ الإِصراف من جملة أنواع الإقواء. انظر وفيات الأعيان ٦: ١٨٧.

ولذلك جاءت قلائد نظمته الزُّهُرُ أوضاحاً وغرراً^(١)، وجواهرُ فكره المنصّدة في سمع الزمان وصدره أقراطاً وقراطِق^(٢)، لا كما يقول المترجم في ص ٢٢٣: «لم يَجِئْ شعره قوياً جداً».

وذكر أنه أتقن العلوم العقلية والنقلية على كثير من الأساتذة العظام، كالشيخ حسن، والشيخ محمد الكاظميني، والشيخ علي حيدر، وغير هؤلاء. ولم يذكر أهمّ مشايخه الذين أتمّ عندهم دروسه العالية، كأبيه العلامة، والعلامة الفاضل الإيرواني - وله منهما الإجازة - والعلامة المولى لطف الله المازندراني. وأما الذين ذكرهم فكان تتلمذه عندهم في المعاني، وشطرٍ من الأصول^(٣).

(١) الأَوْضاح: جمعُ الوَضَح، وهو نوع من الحلّي يعمل من الفضة، سمي بذلك لبياضه. وكذلك إذا كانت من ذهب تسمى أوضاحاً. والغُرَر: جمع الغُرّة، وهي البياض.

(٢) في الكلام لفّ ونشر مرتّب، فالأقراط للسمع، والقراطق للصدر. والأقراط: جمع القُرط، وهو الحلّي التي تلبس في أذن المرأة. والقراطِق: جمع القُرطَق، وهو قباء معروف.

(٣) من مجاميع السيّد صادق بحر العلوم.

[ما هي] [جنة آدم]

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفت في العدد (٨) من مجلة «المرشد» الغراء - في الجواب عن السؤال الثاني من الدلائل والمسائل - [على] الارتكان إلى بعض الظواهر الدالة على أنَّ الجنة التي كان فيها أبوالبشر عليه السلام كانت من الجنائن الأرضية . فأحببت أن أقدم نظريتي حول هذا الموضوع إلى العلامة المجيب ، فإن شاء أمر بإدراجها في العدد المقبل ، وإلا رأى فيها رأيه .

إنَّ الذي يظهر لنا من ظواهر متظافرة ، ونصوص متعاضدة ، أنَّها لم تكن أرضية ، وإنَّما هبط آدم عليه السلام منها إلى الأرض ، ولم أستند في ذلك بلفظ «هبوط» بمفرده ، فإنَّه أعمّ ، وإنَّما أدعمه بصادحات من التفسير والتاريخ والحديث :

١ - قال الطبري : قد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة ، وأنَّه أخرجهُ فيه من الجنة وأهبطهُ إلى الأرض فيه^(١) .

(١) تاريخ الطبري ١ : ٧٥ باب القول في قدر مدة مكث آدم في الجنة ، ووقت خلق الله عزَّ وجلَّ إياه ، ووقت إهباطه إياه من السماء إلى الأرض .

٢ - وبإسناده عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: وأهبط إلى الأرض آدم وحواء وإبليس والحية^(١).

٣ - وبإسناده إلى سعد بن عباد، عنه صلى الله عليه وآله: إن في الجمعة خمس خلل: فيه خلق آدم، وفيه أهبط إلى الأرض.. الحديث^(٢).

٤ - وبإسناده عن [أبي لبابة] ابن عبد المنذر أنه صلى الله عليه وآله قال: سيّد الأيام يوم الجمعة.. إلى قوله صلى الله عليه وآله: خلق الله تعالى فيه آدم وأهبطه فيه إلى الأرض^(٣).

٥ - وبإسناده عن أنس، عن أبي العالية في حديث: ثم بعد أن نفخ فيه الروح إلى أن تنهى أمره وأسكن الفردوس وأهبط إلى الأرض.. الحديث^(٤).

٦ - وقال في موضع آخر: ثم إن الله عز وجل أهبط آدم قبل غروب الشمس من اليوم الذي خلقه فيه وذلك يوم الجمعة من السماء مع زوجته، وأنزل آدم فيها. قال علماء سلف أمة نبينا صلى الله عليه وآله: بالهند^(٥).

(١) تاريخ الطبري ١: ٧٥ باب القول في قدر مدة مكث آدم في الجنة...

(٢) تاريخ الطبري ١: ٧٦ باب القول في قدر مدة مكث آدم في الجنة ووقت خلق الله عز وجل إياه، ووقت إهباطه إياه من السماء إلى الأرض.

(٣) تاريخ الطبري ١: ٧٦ باب القول في قدر مدة مكث آدم في الجنة...

(٤) تاريخ الطبري ١: ٧٩ باب ذكر الوقت الذي فيه خلق آدم ﷺ من يوم الجمعة، والوقت الذي فيه أهبط إلى الأرض.

(٥) تاريخ الطبري ١: ٨٠ - ٨١ باب القول في الموضع الذي أهبط آدم وحواء إليه من الأرض حين أهبطا إليها.

٧- وبإسناده عن قتادة: أهبط الله عز وجل آدم إلى الأرض وكان مهبطه بأرض الهند^(١).

٨- وفيه: إنَّ الجبل الذي أهبط عليه آدم عليه السلام ذروته من أقرب ذرى جبال الأرض إلى السماء، وإنَّ آدم حين أهبط عليه كانت رجلاه عليه ورأسه في السماء يسمع دعاء الملائكة وتسبيحهم، فكان آدم يأنس بذلك، وكانت الملائكة تهابه، فنقص من طول آدم لذلك^(٢). ورواه عن السلف بأسانيد مختلفة^(٣).

وفي تاريخ الطبري أحاديث كثيرة ذكر فيها لفظ الهبوط والنزول إلى الأرض وسرنديب^(٤)، وكلها تدعم ما ذكرناه^(٥).

وفي «تاريخ الدول وأخبار الأول» في حديث آدم وحواء وأكلهما من الشجرة ما لفظه: فأهبط الله تعالى آدم وحواء وإبليس والحية والطاووس إلى الأرض، وكان مهبطهما حين أهبطا من جنة عدن، فهبط آدم في جزيرة سرنديب على جبل الرهون.. الخ^(٦).

(١) تاريخ الطبري ١: ٨١ باب القول في الموضع الذي أهبط آدم وحواء إليه من الأرض حين أهبطا إليها.

(٢) تاريخ الطبري ١: ٨٢ باب القول في الموضع الذي أهبط آدم وحواء إليه من الأرض حين أهبطا إليها.

(٣) انظر تاريخ الطبري ١: ٨٢-٨٣ ذكر من قال ذلك.

(٤) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هركند بأقصى بلاد الهند، وفي سرنديب الجبل الذي هبط عليه آدم عليه السلام. يقال له: الرهون. انظر معجم البلدان ٣: ٢١٦.

(٥) انظر: تاريخ الطبري ١: ٧٥-٨٣ الأبواب التي مر ذكرها.

(٦) تاريخ الدول وأخبار الأول: ١٨.

وأما من طرق أهل البيت سلام الله عليهم، ففي العيون بإسناده عن الإمام الرضا عليه السلام وقد سأله أبو الصلت الهروي عن الاختلاف في الشجرة التي أكل منها، ما لفظه: فقال: يا أبا الصلت، إنّ شجرة الجنّة تحمل أنواعاً فكانت شجرة الحنطة، وفيها عنب، ليست كشجرة الدنيا، وإنّ آدم لما أكرمه الله - تعالى ذكّره - بإسجاده ملائكته له، وبإدخاله الجنّة، قال في نفسه: هل خلّق الله بشراً أفضل منّي؟! فعلم الله عزّ وجلّ ما وقع في نفسه، فناداه: ارفع رأسك يا آدم، وانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش، فوجد عليه مكتوباً: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله - وعليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيّده نساء العالمين، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة».

فقال آدم: يا ربّ، من هؤلاء؟

فقال عزّ وجلّ: إنّهم من ذريّتك وهم خير منك.. الحديث^(١).

فقوله عليه السلام: «ليست كشجرة الدنيا»، يدلّ على أنّها لم تك من جنان دنيانا هذه.

وكذلك قوله عليه السلام: «ارفع رأسك وانظر إلى ساق عرشي»، فإنّه يشهد بأنّها كانت في مقربة من العرش، بحيث يرى فيها ساقه، وهذا لا يتفق مع كونها أرضيّة.

ونقل في «مجمع البيان» عن أكثر المفسّرين، والحسن البصري، وعمرو بن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٤/ح ٦٧، وعنه في بحار الأنوار ٢٦: ٢٧٣/ح ١٥ باب تفضيلهم عليهم السلام.

على الأنبياء وعلى جميع الخلق.

عبيد، وواصل بن عطاء، وكثير من المعتزلة كالجبائي، والرماني، وابن الأخشيد: أنها كانت جنة الخلد^(١).

وعن أبي هاشم: أنها جنة من جنان السماء، غير جنة الخلد، لأن جنة الخلد أكلها دائم، ولا تكليف فيها^(٢). وأدلى كلُّ بحجة.

ويظهر من مطاوي «المجمع» مفروغية كونها غير أرضية، منها قوله: ولم يكن إخراجهما من الجنة وإهباطهما إلى الأرض على وجه العقوبة^(٣).. الخ^(٤).

(١) مجمع البيان ١: ١٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾.

(٢) تفسير مجمع البيان ١: ١٦٨ باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾.

(٣) تفسير مجمع البيان ١: ١٧١ باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا...﴾.

(٤) ورقة مستقلة.

[فائدة]

اعلم أنَّ مشايخ الإجازة في العصور الأخيرة الذين تنتهي إليهم الأسانيد
جماعة:

- ١ - منهم شيخ الطائفة الإمام المرتضى الأنصاري .
- ٢ - ومثال الفقه والتُّقى الحاج المولى علي الطهراني النجفي .
- ٣ - وأخوه الزعيم الكبير الحاج الميرزا حسين الخليلي الرازي النجفي .
- ٤ - وآية الله السيّد المهدي القزويني .
- ٥ - والعلّامتان الكبيران الميرزا محمّد باقر الخوانساري صاحب الروضات .
- ٦ - وأخوه الميرزا محمّد هاشم .
- ٧ - والعلّامة الفقيه الأكبر شيخ العراقيين : الشيخ عبدالحسين الطهراني .
- ٨ - وثقة الإسلام الحاج الميرزا حسين النوري .
- ٩ - والفقيه الكبير الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري .
- ١٠ - وعلم الفقه والتُّقى المولى لطف الله المازندراني النجفي .
- ١١ - وآية الله العظمى الإمام المجدّد السيّد محمّد حسن الشيرازي - نزيل
سامراء - .
- ١٢ - وآية الله سيّد الطائفة السيّد حسين الكوه كمرى النجفي .

- ١٣ - وعلم الهداية الشيخ محمد حسين الكاظمي النجفي .
- ١٤ - وشيخ الفقهاء الحاج الميرزا حبيب الله الرشتي .
- ١٥ - وآية الله الفاضل الإيرواني .
- ١٦ - وعلم الفقه والأخلاق المولى حسين قلي الهمداني .
- ١٧ - وسيد علماء العصر السيد حسن صدرالدين العاملي الكاظمي .
- ١٨ - والعلامة الكبير السيد محمد شفيع الجابلق .
- ١٩ - والفقيه الكبير الشيخ مهدي ابن الشيخ علي آل كاشف الغطاء .
- ٢٠ - وآية الله شيخ الشريعة الأصهباني النجفي ، وبقية السلف ، ومفخرة الخلف آية الله الشيخ محمد طه نجف التبريزي النجفي ، وسيد الفقهاء السيد محمد الهندي .
- وتجد أسانيد الأول ، و ٢ و ٤ ، و ٦ ، و ٧ ، في خاتمة مستدرك الوسائل للعلامة النوري . وهو يروي عنهم جميعاً . و ٣ يروي عن أخيه بأسانيده . و ٥ ، و ٤ ، يروي عن عمه صاحب الكرامات السيد محمد الباقر ، عن خاله آية الله بحر العلوم ، عن الوحيد البهبهاني .
- وتجد أسانيد ٥ في كتابه (روضات الجنات) . و ٧ يروي عنه وغيره . وهو يروي عن الأول و ٢ و ٤ و ٦ و ٧ ، وأسانيدهم مذكورة في خاتمة المستدرك و ٩ يروي عن صاحبَي الجواهر والضوابط . و ١٠ عن الأول ، وصاحب الجواهر . و ١١ يروي عن الأول ، والميرزا ابن زين العابدين الخوانساري والده ، و ٦ وتجد أسانيده في الكتابين . و ١٢ يروي عن الأول ، وصاحب الجواهر ، وشريف العلماء المازندراني الحائري .

وتجد أسناد الأوّل في المستدرّك. و١٣ يروي عن جماعة، منهم الأوّل وصاحب الجواهر. و١٤ يروي عن الأوّل، و١٥ يروي عن صاحب الجواهر، وصاحب الضوابط، وشريف العلماء.

و١٦ يروي عن الأوّل، و١٧ عن ٢ و٣ و٤ و٦. وأسانيد ١٨ تجدها في روضته المطبوعة. و١٩ يروي عن أبيه الشيخ علي عن جدّه الأكبر كاشف الغطاء، عن الوحيد البهبهاني. و٢٠ يروي عن ٤ و٥ و٦ و١٣ و٢١ يروي عن ٢ و٢٢ يروي عن الأوّل و٢ و٤^(١).

(١) ورقة مستقلة.

فائدة لشيخنا الشيخ التقي النقي الشيخ محمد ابن الشيخ جابر بن عباس النجفي عفا الله عنهم^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فيقول فقير عفو الله وكرمه ورحمته، محمد بن جابر بن عباس عفا الله عنهم أجمعين وعن كافة المؤمنين بمنه وجوده وكرمه وفضله: قد يقع في كلام فقهاءنا قدس الله أرواحهم ألفاظ كنصاب الغلات، والصاع، والمُدّ، والرّطل، والكُرّ، والأَكْمَل من الكافور للحنوط، والمثقال، والدرهم، ومقادير هذه الأشياء مجهولة لأكثر الناس، وقد اتفق لنا ضبطها وتحريرها على وجه لا يتطرق إليه الغلط إن شاء الله تعالى، بعون جماعة من خيار أصحابنا أمدهم الله بعنايته، وشملهم بكمال رحمته، فنقول:

نصاب الغلات ستّة أَوْسُق، والوَسْق ستّون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع تسعة أرطال بالعراقي، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل

(١) ذكره الحجة الشيخ آقا بزرگ في الكرام البررة ٣: ٣٧٦ من علماء القرن الثالث عشر.

بالعراقي، والرَّطْلُ العراقي مائة وثلاثون درهماً على الأشهر، وهي واحدٌ وتسعون مثقالاً شرعياً؛ لأنَّ كلَّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما صرَّح به علماؤنا رحمهم الله، فيكون النصاب مائتي ألف وخمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة مثقال شرعي، والمثقال الشرعي حُكِّيَ عن بعض علمائنا تقديره بوزن الذهب الصَّنَمي وأنَّ قَدْرَهُ ذلك؛ لأنَّ علماءنا رحمهم الله ذكروا أنَّ الدرهم الشرعي بقدر نصف المثقال وخُمُسُه، وقَدَّروا الدرهم الشرعي بأنَّه ستَّة دوانيق، وقَدَّروا الدَّائِق بأنَّه ثمانية حَبَّات من أوسط حبِّ الشعير، فيكون الدرهم الشرعي بقدر ثمانِي (١) وأربعين حَبَّة، ونحن عادلنا نصف المثقال الصيرفي وخُمُسُهُ بِحَبِّ الشعير فزاد الحَبُّ على عدد الثمانية وأربعين حَبَّة بكثيرٍ، وعادلنا نصفَ الذهب الصنمي وخُمُسُهُ بِحَبِّ الشعير فكان الحَبُّ ثمانية وأربعين حَبَّة، وعلى هذا بني الكلام.

فنقول: الأوقِيَّةُ الحِلاوي ثلاثة وخمسون مثقالاً شرعياً وتُلُثُ مثقال؛ لأنَّها أربعون مثقالاً صيرفياً، وهي بقدر وزن ثلاثة وخمسين ذهباً صنمياً وتُلُثُ ذهب، فيكون النصاب بأوقية الحلاوي أربعة آلاف أوقية وستِّمائة أوقية وستَّة أواقٍ وسبعة أثمانٍ أوقية.

والأوقِيَّةُ الشاهي ثلاثة آلاف أوقية وستِّمائة وخمسة وثمانين أوقية ونصف أوقية، ومجموع ذلك تِغَارٌ وثمانية عشر وَزَنَةً وثلاثة أرتال شاهي وأوقية ونصف أوقية، وذلك لأنَّ الوَزَنَةَ الشاهي ستَّة وتسعون أوقية لأنَّها أربعة أثمان، وكُلُّ مَنْ أربعة وعشرون أوقية.

(١) في المخطوطة: «ثمانية».

والأوقية القلعاوي مائة مثقال شرعي؛ لأنها خمسة وسبعون مثقالاً صيرفيًا، وهي بقدر وزن مائة ذهب صَنَمِي، فيكون النصاب بأوقية القلعاوي ألفين أوقية وأربعمائة أوقية وسبعة وخمسين أوقية، ومجموع ذلك تِغَارٌ وأربعة وعشرون وَزَنَةً وَثُمْنُ الوزنة وهو تسعُ أواقٍ؛ وذلك لأنَّ الوزنة القلعاوي اثنتان وسبعون أوقية؛ لأنها ثلاثة أمانان، وكلُّ مَنْ أربعة وعشرون أوقية.

الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعيًا كما يعلم من ملاحظة ما تقدّم، فيكونُ بوزن الحلاوي خمسة عشر أوقية وتسعة عشر مثقالاً شرعيًا، وهي بقدر أربعة عشر مثقالاً صيرفيًا وربع مثقال، وبِوزانِ الشاهي اثنتي عشرة أوقية وستة عشر مثقالاً شرعيًا، وهي بقدر أربعة عشر مثقالاً صيرفيًا وربع مثقال كما عرفت، وبِوزانِ القلعاوي ثمان أواقٍ وتسعة عشر مثقالاً شرعيًا، وهي بقدر أربعة عشر مثقالاً صيرفيًا وربع مثقال.

المُدُّ ربعُ الصَّاع، فيكون بحساب المثاقيل مائتي مثقال شرعي وأربعة مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع مثقال، فيكون بوزان الحلاوي ثلاثة أواقٍ وثلاثة أرباع أوقية وأربعة مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع مثقال. وقَدَّرُ هذه المثاقيل وثلاثة أرباع المِثقالِ بحسب المِثقالِ الصيرفي ثلاثة مثاقيل ونصف مثقالٍ وَثُمْنُ نِصْفِ مثقالٍ. وبِوزانِ الشاهي ثلاثة أواقٍ وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال. وقَدَّرُ هذه المثاقيل وثلاثة أرباع المِثقالِ بحسب المِثقالِ الصيرفي ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال ونصف ثُمْنِ مثقال.

وبوزان القلعاوي أوقيتين وأربعة مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع مثقالٍ. وقَدَّرُ

هذه المئاقيل وثلاثة أرباع مثقال بحساب المئقال الصيرفي ثلاثة مئاقيل ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال.

كافور الحنوط الأفضل، وهو ثلاثة عشر درهماً وثُلث، عبارة عن تسعة مئاقيل شرعية وثُلث مثقال، وذلك عبارة عن سبعة مئاقيل صيرفية.

الدرهم الشرعي بقدر المئقال وخُمسِهِ، والمئقال الشرعي بقدر [درهم] وثلاثة أسباع درهم.

الرَّطْل العراقي: قد عرفت أنه واحد وتسعون مثقالاً شرعياً، فيكون بوزن الحلاوي أوقية ونصف أوقية وأحد عشر مثقالاً شرعياً، وهي ثمان مئاقيل صيرفية وربع مثقال.

وبوزان الشاهي أوقية وأربعة وعشرين مثقالاً شرعياً وثُلث مثقال، عبارة عن ثمانية عشر مثقالاً صيرفياً ورُبُع مثقال.

وبوزان القلعاوي ثلاثة أرباع أوقية وستة عشر مثقالاً شرعياً، هي اثنا عشر مثقالاً صيرفياً.

الكَرَّ أَلْف ومائتا رطل بالعراقي على الأشهر، والرَّطْل العراقي قد عرفت أنه واحد وتسعون مثقالاً شرعياً، فيكون الكرُّ مائة ألف مثقال شرعي ومائتي مثقال. وحينئذ يكون الكرُّ بوزان الحلاوي ألفين وسبعة وأربعين أوقية ونصف أوقية. وبوزان الشاهي ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثين أوقية، ومجموع ذلك سبعة عشر وَزَنَةً وست أواق. وبوزان القلعاوي ألفاً واثنين وتسعين أوقية، ومجموع ذلك خمسة عشر وَزَنَةً واثنين عشرة أوقية.

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله أجمعين .
تمَّ عن خطِّ الشيخ ناجي بن علي بن علي النجفي . وأنا العبد محمد علي بن
محمد قاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الغروي الأوردبادي التبريزي - عفي
عنه - ضحوة السبت ٢٦ ع ٢ سنة ١٣٣٦ في المشهد الشريف الغروي على مشرفه
الصلوات والتحيات الزاكيات .

تعليقة العلامة الأوردبادي على رسالة الحق المصيب في ردّ صاحب حلية النجيب

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيّبين الطاهرين، مصابيح الظلام، وحجج الله على الأنام، ومُبَلِّغي الأحكام، من قبَل الملك العلام.

أما بعد، فأقول - وأنا الجاني عليّ نجل العلامة الشيخ حبيب نجل العلامة الشيخ حسن نجل العلامة الشيخ شبير نجل العلامة الشيخ اذياب الخاقاني -: فقد عرضت عليّ كلمات ضعيفة - وأقول: سخيّة - للقزويني، سطرّها في رسالة سمّاها «حليّة النّجيب»، قد اشتملت على دعاوٍ مجرّدة عن الدليل والبرهان، وهي عدم جواز التعبد بفتوى الفقيه الميّت، فأردت أن أعرض عنها، فخشيت نسبة العجز إلى أهل هذه الطريقة، وإلا فهي لا شيء في الحقيقة، فشمرت لجوابه

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي هدانا لدينه: فإنّ حواشي هذه الرسالة لحجّة الإسلام والمسلمين آية الله الميرزا محمد عليّ الأوردبادي من أهالي النجف الأشرف.

ساعدي، وعلى الله معتمدي، فأجبت به رسالة مشتملة على مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة، سمّيتها بـ«الحقّ المصيب في ردّ صاحب حلية النجيب» فيما ادّعاه من عدم جواز تقليد الميّت، ونسبة تقليد صاحب الزمان إلى المحدثين، ونسبته للمحدثين فيما لا يليق بشأنهم، وهو رمي المجتهدين بالعمل بالرأي وبكُلّي القياس، ودعواه على المحدثين بنقصان شيعيّتهم.

المقدّمة

جواز تقليد الميّت

قال القزويني في صفحة ٥٥ ما هذا نصّه: «مَنْ جَوَّزَ تَقْلِيدَ المَيِّتِ بدون رخصة، هم فرقة من الاثني عشرية يسمّون أنفسهم بالمحدثين، تابعين في ذلك فرقة من المسلمين يسمّون أنفسهم بأهل السنّة».. إلى آخر ما حرّر وسطّر. فأقول وبالله المستعان: لنا على فساد ما ادّعاه، وإبطال ما افتراه، وإثبات ما ادّعاه المحدثون وجوه:

الوجه الأول: وجوب متابعة القطع المسلّمة عند المجتهدين رضوان الله عليهم. قال شيخ الرسائل الأنصاري - قدّس الله روحه - في رسائله، وهو من أساطين المجتهدين، ما هذا نصّه: «لا إشكال في متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً؛ لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقته قابلة لجعل الشارع؛ لا إثباتاً ولا نفيّاً»^(١)، إلى أن قال بعد نبذة من كلماته: «ثمّ ما كان منه طريقاً لا يُفرّق فيه بين خصوصيّاته من حيث القاطع والمقطوع وأسباب القطع وأزمانه؛ إذ المفروض

(١) فرائد الأصول ١: ٢٩.

كونه طريقاً إلى مُتَعَلِّقِهِ، فيترتب عليه أحكام متعلِّقِهِ، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به؛ لأنَّه مستلزم للتناقض، فإذا قطع بِكَوْنِ مائع بولاً - من أيِّ سبب كان - فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته وعدم وجوب الاجتناب عنه^(١)، انتهى ما احتجناه من كلامه أعلى الله مقامه.

فانظر - أيُّها المنصف الناظر بعين قلبه - إلى تصريح شيخ الرسائل بوجوب متابعة القطع^(٢) من أيِّ سبب حصل؛ من مقدّمات شرعية أو عقلية، وسواء كان القاطع أسود أو أبيض، في الموضوع أو الحكم، ففي أيِّ زمان قُطِعَ يجب عليه متابعة قطعه ولا تجوز مخالفته له، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به لاستلزامه التناقض، وهو مُنْجَعِلٌ غيرُ مجعولٍ، فليس للشارع فيه تصرُّف؛ لا نفيّاً ولا إثباتاً، فلو قطع الجاهلُ الأخباريُّ أن فتوى الفقيه المُسْتَنْبِط^(٣) هي حكم الله ورسوله، فبمُقْتَضَى وجوب متابعة القطع يجب عليه تقليد الفقيه مطلقاً من أيِّ سبب حصل قطعه؛ من مقدّمات عقلية أو شرعية أو غيرها؛ لأنَّه بقطعه يكونُ

(١) فرائد الأصول ١: ٣١.

(٢) بسمه تعالى: لا إشكال في وجوب متابعة القطع على من حصل له، وإنَّما الكلام في أنَّ تقليد الميّت هل هو بنفسه من الطرق الموصلة إلى الواقع، وأنَّه يجوز التعبد بمؤداه أم لا؟ مع قطع النظر عن إفادته للقطع. ولو تمَّ للرجل استدلاله لجاز له التمسُّك بحُجَّةِ القطع في إثبات القياس والاستحسان والرأي، إلى غيرها من الطرق الغير الموصلة، لكنَّ الكلام في طريقة الطريق لا في إفادته. وعلى أيِّ فهو لا يجديهِ مطلقاً حتَّى فيما لا يفيد القطع، ودعوى الأَطْرَاد في الإفادة مجازفة فاضحة. (محمَّد علي الأوردبادي)

(٣) حيّاً كان أو ميّت.

ويكون للجاهل العامي القاطع التخيير في التقليد بين الفقيه الحيِّ أو الميّت بسبب قطعه الذي حصل له. (محمَّد علي الأوردبادي)

موتُ الفقيه غير مؤثّر بالأحكام، ولا يغيّر الحلال والحرام من الأحكام الصّادرة من أهل بيت العصمة عليهم السلام.

الوجه الثاني: التعبد بأقوى الظنّين، والعمل بأقوى الدليلين، فإذا كان الفقيه الميّت أفضل وأورع وأقوى ملكة اجتهادٍ من الحيّ، جاز الرجوع بالتقليد إليه من باب التعبد بأقوى الظنّين والعمل بأقوى الدليلين، كما صرّح بذلك الميرزا القوانيني في «قوانينه»^(١) وهذا نصّ عبارته في باب الاجتهاد: «ومن ذلك يظهر بطلان القول ببطلان تقليد الميّت مطلقاً - مستدلاً بأن الأصل حرمة العمل بالظنّ، خرّج الظنّ الحاصل له من متابعة الحيّ، وبقي الباقي - بأنه لا معنى لذلك إلّا تعبدًا، لا لأنّه مظنون، فكثيراً ما لا يحصل الظنّ بقول الحيّ مع وجود قول الميّت الأعلّم الأورع، ومع حصول قوّة الظنّ في جانب الميّت لا يكون العمل بقول الحيّ إلّا من محض التعبد. والقول بأنّ قول الميّت لا يفيد الظنّ جزافاً من القول؛ إذ لا مدخوليّة للموت والحياة في حصول الظنّ؛ لأنّ كليهما إنّما يعتمدان على أدلّة متّحدة المأخذ. والحاصل: أنّ الجاهل الغافل معذور في العمل بما يجزم به أو يظنّ أنّه حكم الله من أيّ طريق يكون كما سنحقّقه»^(٢)، انتهى ما احتجناه من كلامه في باب الاجتهاد.

(١) بسمه تعالى: إنّما يتسنّى للمحقّق القمّي أن يقول ذلك لما تأسّس عنده من حجّية مطلق الظنّ، وأمّا على ما هو المشهور المنصور من انحياز الحجّية إلى الظنون الخاصّة المنبعثة من الأدلّة المعتمدة فحسب، ومن وجوه الاعتبار كون المستنبط حيّاً، فلا مسأخ لقائل أن يسترسل بذلك القول. والحجّة على المقلّد هو ظنّ مقلّده لا ظنّ الشخصيّ حتّى نقول بتساوي الظنّين أو قوّته في جانب الميّت الأعلّم الأورع، فعلى القائل إثبات جواز الرجوع إليه من غير هذا الطريق. (محمّد علي الأوردبادي)

(٢) قوانين الأصول ٢: ٥٠.

وقال قدس سره في باب التقليد: «والحاصل: أنَّ المقلِّد إذا حصل له الظَّن في الفروع بقول الميِّت، فلا معنى لترك هذا الراجح والعمل بقول المجتهد بترك تقليد الميِّت مع بقاء ذلك الظَّن بالحكم الفرعي^(١). ومما يؤيد أنَّ بناء المقلِّد أيضاً على الظنون - كالمجتهد لا محض تعبد تقليد الأعلام - أنَّه أقوى الأمارتين كما مرَّ، والإجماعات المنقولة في تقديم الأعلام أوضح وأكثر ممَّن منع من تقليد الميِّت، وقد علَّل بكونه أقوى وأرجح^(٢)، انتهى ما احتجناه من كلامه أيضاً - أعلى الله مقامه - في باب التقليد.

فأقول: أيُّها المُكابرُ المتهوِّر، انظر إلى ما ذهب إليه هذا العالم الربَّاني من جواز التعبد بفتوى الفقيه الميِّت ابتداءً إذا كان أفضل وأورع وأقوى ملكة اجتهادٍ من الفقيه الحيِّ من باب التعبد بأقوى الظنِّين والعمل بأقوى الدليلين؛ لأنَّه أدري بطرق الأحكام وأوصل إلى الأحكام الواقعيَّة. وجعل^(٣) لا مدخوليَّة للموت والحياة في حصول الظَّن بالحكم الشرعي من فتوى الفقيه؛ لأنَّ كلاً منهما يعتمدان على أدلَّة متَّحدة المأخذ. وجعل الجاهل الغافل المقلِّد معذوراً في العمل بما يجزم به أو يظُنُّ أنَّه حكم الله؛ من أيِّ طريق يكون؛ من فتوى الفقيه الميِّت أو الحيِّ. ولم يجعل تقليد الحيِّ من باب التعبد، بل من حيث إفادة فتواه الظَّن

(١) بسمه تعالى: عرفت أنَّ المقلِّد إنَّما يتعبد بظنِّ المجتهد لا ظنِّ نفسه، فلا تُجديهِ قوَّة ظنِّه في جانب الميِّت الأعلام أو بقاؤه في المساوي، فهو كلا ظنِّ. وأمَّا تعبد بظنِّ الأعلام فلاَّه في حدِّ نفسه أوَّصل الطريقتين، وقد رجَّحه العقل وقام به الإجماع، لا لأنَّ الظَّنَّ الحاصل به للمقلِّد أقوى. (محمَّد علي الأوردبادي)

(٢) قوانين الأصول ٢: ٥٥.

(٣) أي جعل الميرزا القميَّ عدَم مدخوليَّة للموت... إلخ.

بالحكم الشرعي، فإذا كانت فتوى الفقيه الميِّت أقوى استفادةً ظنًّا بالحكم - لفضله وورعه وقوة ملكة اجتهاده - جاز الرجوع إليه. بل الذي يترأى من كلامه جواز الرجوع إليه في التقليد ابتداءً حتى مع تساوي الظنَّين، أي تساويهما في الفضل والورع وقوة الملكة؛ فانظر بعين البصيرة تستبصر.

ونقل الأخوند الخراساني قدس سره في «كفايته» في باب التقليد عن بعض المجتهدين القول بجواز التعبد بفتوى الفقيه الميِّت ابتداءً، ولم يشترط الحياة في المفتي، قال أعلى الله مقامه ما هذا مضمونه: «وهل تشترط الحياة في المفتي؟ ظاهر أصحابنا الاشتراط، وعدمه عند العامة، وعليه كافة الأخباريين وبعض أصحابنا من المجتهدين، وبعضهم فرق بين البدوي والاستمراري فأجازه في الاستمراري ومنعه في البدوي»^(١)، ثم نقل أدلة الفريقين ولسنا بصدد ذكرها.

الوجه الثالث: وهو تقديم الظنَّ الشخصي على الظنَّ النوعي^(٢) فيما إذا كان الميِّت ذا مزية يمتاز بها على الحي من كونه أفضل وأورع من الحي، فإن المجتهدين من الأصوليين - رضوان الله عليهم - قدّموا تقليد الميِّت على الحي للظنَّ الشخصي الحاصل منه.

قال شيخنا العلامة الشيخ عيسى آل شبير قدس سره في مقدمة «نتائج

(١) انظر كفاية الأصول: ٤٧٦ - ٤٧٧ «فصل: اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي».

(٢) لقد تجلّى لديك أنّ العامّي إنّما يتعبد بظنَّ المجتهد فحسب؛ لأنّه لا عبرة بظنونه؛ لعدم وقوفه على الطرق والمدارك، وعدم تمكنه من الاستنباط لذلك، فلا ظنَّ له معتبر حتى يُرجَّح الشخصي منه على النوعي، على أنّ ما ذكره هو مسلك القائلين بالظنَّون المطلقة - كما عرفت، ونصّ به عمّه - وقليل ما هم. (محمّد علي الأوردبادي)

الأخبار»^(١) ما هذا نصّه: «والذي يُستفاد من الأصوليين أنّ تقليد الحيّ ليس مسألة اتّفاقية، بل هو حيث يكون أفضل من الميّت وأورع، بأن يكون ذا مزية يمتاز بها على الميّت، وأما إذا كان الميّت ذا مزية على الحيّ، فالذي اختاره أهل الظنّون المطلقة هو تقليد الميّت لحصول الظنّ الشخصي فيه المقدم على النّوعي عندهم، بل تسرّى بعضهم إلى جواز تقليد الميّت حتّى لو فرض الظنّ الشخصي مع الحيّ فضلاً عن تساوي الظنّين»^(٢).

فانظر كيف قدّموا - رضوان الله عليهم - تقليد الميّت على تقليد الحيّ حتّى لو كان ذا مزية يمتاز بها على الميّت من فضل وورع، ومع تساوي الظنّين أي التساوي بالفضل والورع.

الوجه الرابع: إذا دار الأمر بين التخيير والتعيين في المسائل الفرعية، فالأصل عدم التعيين عندهم^(٣) رضوان الله عليهم، وبهذه القاعدة حكموا بوجوب الجمعة تخييراً دون التعيين، فبمقتضى ما قرّروه ومهدّوه من أصالة عدم التعيين مع الدوران بين التخيير والتعيين، يقتضي التخيير بين الحيّ والميّت بالنسبة إلى التقليد، وهذه القاعدة مسلّمة عندهم أجمع رضوان الله عليهم.

(١) في الذريعة ٢٤: ٤٢/ الرقم ٢٠٩ «نتائج الأخبار: في أحكام المعاملات، مع مقدّمة في أدلّة الأحكام، للشيخ عيسى بن الحسن الأخباري، من آل شبير الخاقاني، طبع سنة ١٣٢٦».

وهو الشيخ عيسى بن حسن بن شبير بن ذياب الخاقاني المتوفى سنة ١٣٣٧ نزيل المحمّرة. وهو عمّ مؤلّف هذه الرسالة، أعني «الحقّ المصيب في ردّ صاحب حلية النجيب».

(٢) مقدّمة نتائج الأخبار: ٦.

(٣) إنّ أصالة عدم التعيين مُسلّمة فيما إذا كان الشكّ في التكليف، فإنّ التعيين كُلفَ زائدةً، وأما إذا كان في المكلف به - بمعنى أنّه إذا كان فيما يأتيه من الأعمال عن تقليد الميّت شاكّاً في تحقّق الامتثال به - فالمحكّم هو أصالة الاشتغال. (وأنا الأقلّ محمّد علي الأوردبادي)

الوجه الخامس: لما كانت الأحكام منوطة بالأدلة الشرعية - وهي الكتاب والسنة - مأخوذة من أهل بيت العصمة عن جدّهم نبي الرحمة؛ فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة^(١)، لا تتغيّر ولا تبدّل، ولا يؤثر فيها ولا يغيّرهما موت الفقيه كما لا يغيّرهما موت الراوي^(٢)؛ لأنّ الفقيه يكون مترجماً مبلّغاً بالحكم من الإمام إلى الرعية الغير فاهمين لكلام الإمام، فلا فرق بين حياة الفقيه وموته؛ لأنّه واسطة بين الرعية والإمام لعدم فهم الرعية لكلام الإمام، فهو مبلّغ لكلامه إليهم.

قال شيخنا شيخ الحدائق قدّس سرّه: «نحن معاشر العلماء وسائط بين العوام وبين أنتمهم عليهم السلام، فلا فرق بين حيّا وميتنا»^(٣)، انتهى كلامه زيد مقامه.

وقال السيّد المحدث السيّد نعمة الله الجزائري في «شرح جواهر الغوالي» ما هذا مضمونه: لو كان العلم يموت بموت حامله، لكان موته بموت جعفر بن محمّد والأئمة الطاهرين بالطريق الأولى، فمنع تقليد الميت ليس من شعار الفرقة المحقّقة، بل هو شعار المخالفين الذين يعملون بالرأي في أحكام الدين. فإن قال قائل من المجتهدين: إنّ المجتهد يتجدّد له في كلّ واقعة رأي، فلو كان حيّاً لعلّه يتجدّد رأيه.

(١) انظر الكافي ١: ٥٨/ح ١٩.

(٢) بسمه تعالى: لا يموت العلم ولا ينقطع حلال محمّد صلى الله عليه وآله ولا حرامه واقعاً، وإنّما الكلام في الطريق الموصّل إليها، وأنّه ممّن يجب أن تؤخذ؟ وحياة العلم واستمرار الحلال والحرام لا يثبتان شيئاً من ذلك، وإنّما المرجع فيه الدليل. (محمّد علي الأوردبادي)

(٣) رسالة في تقليد الميت ابتداءً وبقاءً: ٢٠.

قلنا: ذلك يسري حتّى إلى الحيّ، فينبغي للمقلّد أن يقف على باب المقلّد ويسأل منه في كلّ يوم عن تجدد رأيه وعدمه، وهذا يستلزم العسر والجرح المنفيين عنه في الكتاب العزيز بقوله عزّ من قائل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقال العلامة العصفوري الشيخ عبد علي ما هذا مضمونه: أمّا أصحابنا الأصوليون فبعضهم جعل الأدلة ثلاثة: كتاب وسنة وإجماع، وبعضهم ربّعها: كتاب وسنة وإجماع ودليل العقل، وبعضهم سدّسها: كتاب وسنة وإجماع ودليل عقل وشهرة واستصحاب، وبعضهم سبّعها: كتاب وسنة وإجماع ودليل عقل وشهرة واستصحاب وتنقيح مناط، [لذلك] احتاجوا إلى حصر التقليد بالحيّ. وأمّا نحن - معاصر المحدثين - لمّا كانت الأحكام عندنا منوطة بالكتاب والسنة، فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فلم نَحْتَجْ إلى حصره بالحيّ دون الميت، فلا فرق عندنا بين الحيّ والميت، انتهى ما احتجناه من مضمون كلامه رفع مقامه^(٢).

السادس: لو كان الفقيه إذا مات صار كالحجر لا ينتفع به كما ذهب إليه معظم المجتهدين، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الجاهل، وصار هو والجاهل سواء بالنسبة إلى عدم الانتفاع به بعد موته ولا فرق بينهما^(٣)، وقد فرّق الله في كتابه

(١) الحج: ٧٨.

(٢) كتاب شرح غوالي اللاكلي لم يطبع إلى اليوم.

(٣) بسمه تعالى: يكفي في الفرق بينهما الفضل الباهر في الحياة، والأجر الجزيل بعد الوفاة،

المجيد فقال سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

السابع: أنهم رضوان الله عليهم عملوا برسالة أبي الصدوق عليّ القمي بعد موته، وجعلوا ما تضمنته كالنصوص من الصدر الأول إلى زماننا هذا^(٢).

الثامن: ما روي عن الصادق عليه السلام لما نظر إلى رسالة يونس بن عبد الرحمن في بيته بعد وفاته، فبعد اطلاعه عليه السلام ترخّم عليه ثلاثاً^(٣) وأبقاها عند أهل بيته، فلو كان الفقيه الميّت لا يُتَتَفَع بعلمه ولا يجوز التعبد بقوله لأمر عليه السلام بتمزيقها وإتلافها، فترخّم مولانا الصادق عليه وعدم الأمر بتمزيقها وإتلافها دليل على إمضائه العمل بها والرخصة منه عليه السلام على التعبد بما فيها^(٤)؛ فعليك بمراجعة «مفاتيح الأصول» للسيد المجاهد - في خصوص رسالتي أبي الصدوق ويونس بن عبد الرحمن في باب التقليد - بنقله

❏ ولا يجب وجود الفرق من جميع الجهات، والآية الكريمة لا تدلّ على أكثر ممّا ذكر. (محمّد علي الأوردبادي)

(١) الزمر: ٩.

(٢) بسمه تعالى: إنّما عملوا برسالة عليّ بن بابويه لأنّه إنّما أدرج فيها متون الأحاديث من غير تصرّف فيها، فكان استنادهم إليها من باب العمل بالأحاديث لا التقليد. (محمّد علي الأوردبادي)

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٠/ح ٩١٣.

(٤) بسمه تعالى: إنّما ترخّم عليه السلام على يونس لعنايته بسرد ما سمعه عنهم عليهم السلام من الأحاديث كبقية أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم، ولم يكونوا يذكرون في كتبهم شيئاً من فتاواهم، وإنّما يسردون أحاديث ممّا سمعوه عنهم كما يشهد به الاستقراء والوجدان. وعلى فرض كون الكتاب مؤلفاً من فتاوى يونس، فبنظر الإمام عليه السلام فيه وتقريره له عادت مندرجاته كأحاديث مروية عنه يعتمد عليها من هذا الباب، فأين هو عن جواز تقليد الميّت حتّى يأمر عليه السلام بتمزيقه؟! (محمّد علي الأوردبادي)

لأدلة الفريقين من جواز تقليد الميِّت وعدمه، فإنه أطنب في المسألة وذكر أدلة الفريقين؛ المانعين والمجوزين.

التاسع: أن سيرتهم رضوان الله عليهم خلفاً عن سلف من الصدر الأول إلى زماننا هذا ينقل الحيّ منهم عن الميِّت، وهذا هو عين التقليد^(١)، وقد اعترف بذلك محقق «المعالم» في معالمه حيث قال: إن أصحابنا رضوان الله عليهم الذين هم بعد شيخ الطائفة قلّدوا الشيخ في كل مسألة يفتون بها بالنقل عن الشيخ ولم ينظروا إلى مدرّكها ودليلها، فما هذا إلا صرف تقليد للشيخ قدّس سرّه^(٢)، انتهى ما احتجناه من مضمون كلامه رفع مقامه.

(١) بسمه تعالى: إن نقلهم عن الميِّت لا يخلو إما أن يكون نقلاً للأحاديث فهو من باب الرواية لا التقليد، وإما أن يكون من باب نقل القول تعريفاً به وإصحاراً بالخلاف في المسألة ودحضاً لحجة المخالف أو تأييداً لمؤدّي ظنّه بجنوح العلماء إليه وموافقتهم له، لا للعمل به من دون إعمال للرؤية وإجالة للنظر. وما نقله عن «المعالم» مرجعه إلى نحو ممّا ذكرناه، فإنّهم لحسن ظنّهم بالشيخ كانوا يحسبون أنّ كتابه قد أحاط بأحاديث الفقه جمعاء أو النبذة الكافية للمستنبط، وأنّ كتبه الفقهيّة هي الكافل الوحيد للخلاف ووجوه البيان وشؤون الاستنباط، وأنّه بغزارة علمه قد أغرق نزاعاً في الفنّ فلم يدع شاردة ولا واردة إلا أحصاها، فلم يكونوا يعدّون كتابه في الحديث وكتبه في الخلاف، وكانت تترجّع لديهم أنظاره غالباً عند الاستنباط، وحسن الظنّ يجسّم [كذا] الفكر، هكذا مضى عليهم روح حتّى أسفر البحث عن محيّا الحقيقة بواقعها، لا أنّهم قلّدوه في آرائه. على أنّ ما عزا إليهم في «المعالم» غالباً لا أطراد له، وكم لهم من ردود ونقود في فتاوى الشيخ قدّس سرّه. (محمّد علي الأوردبادي)

(٢) انظر معالم الدين: ١٧٦ - ١٧٧، قال: إن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له؛ لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به...

[ما ذهب إليه بعض الفضلاء من نفي جواز تقليد الميّت بالأصل العملي]
وأما ما ذهب إليه بعض الأفاضل من نقل إجماع الفريقين على جواز تقليد الحيّ، فيبقى بزعمه تقليد الميّت بلا دليل، فيكون مشكوك الجواز، فيُنْفَى الجواز بالأصل العملي؛ لأنّ الأصل عنده دليل حيث لا دليل كما هو المعروف من المجتهدين .

فنقول في الجواب والله الموفق للصواب: إنّ الواجب على المكلفين أولاً وبالذات أن يأخذوا أحكامهم من أئمتهم عليهم السلام بلا توسط واسطة، فلما كان الوصول إليهم غير مقدور، ومشاهدتهم متعذرة وهي من المحالات العادية كالطيران إلى السماء، فإذا كلّف الشارع المقدس المكلفين بأخذ الأحكام منهم عليهم السلام مع ما ذكرنا من تعذر مشاهدتهم وعدم القدرة على مشافهتهم، يستلزم ذلك (التكليف بغير المقدور)^(١)، فوجب على الجاهل من المكلفين التّعبد بفتوى العالم منهم على أنّه واسطة (بينهم)^(٢) وبين أئمتهم عليهم السلام (لرفع التكليف بغير المقدور، والتكليف بغير المقدور يرتفع)^(٣) بالتقليد في الجملة سواء كان المقلد حياً أو ميّتاً.

والإجماع المدعى إنّما قام على جواز تقليد الحيّ، وجواز تقليد الحيّ لا

(١) كانت في أصل الكتاب المطبوع: «العسر والخرج المنفيين في كتاب الله المجيد ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾». فشطبها الأوردبادي قدس سرّه وكتب بدلها ما أثبتناه في المتن .
(٢) كانت في أصل الكتاب المطبوع: «بين العوام». فشطبها الأوردبادي قدس سرّه وكتب بدلها ما أثبتناه في المتن .

(٣) كانت في أصل الكتاب المطبوع: «لرفع العسر والخرج عنهم والعسر والخرج يرتفعان». فشطبها الأوردبادي قدس سرّه وكتب بدلها ما أثبتناه في المتن .

ينافي جواز تقليد الميّت، وليس بينهما مانعة جَمْع.

نعم، لو كان الإجماع الذي ادّعاه قام على وجوب تقليد الحي^(١) لكان استدلاله بالإجماع مُتَّجِهً، (وحيث قام)^(٢) على الجواز فالجواز لا ينافي الجواز^(٣) كما قدّمناه.

والأصل العملي غير دليل مع الدليل؛ لأنّه عند المجتهدين دليل حيث لا دليل، وقد عرفت ما أسلفناه من الدليل على جوازه^(٤).

[ما ذكره بعض الأفاضل من جواز تقليد الميّت بقاء وعدم جوازه ابتداءً]
وأما ما ذهب إليه بعض الأفاضل أيضاً من أنّ الدليل على مطلق التقليد بناءً
العقلاء على أنّ كلّ جاهل بصنعة يرجع إلى العالم بها، والعلم صنعة من الصنائع
يجب على الجاهل الرجوع بها إلى العالم، ولما رأى في بنائهم لا يفرّقون بين
الحيّ والميّت حَصَرَ التقليد بالحيّ بآية: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

(١) كان أصل العبارة في الكتاب المطبوع: «وجوب تقليد الحيّ وعدم جواز تقليد الميّت لكان استدلاله» فشطّب الأوردبادي قدّس سرّه قوله: «عدم جواز تقليد الميّت».

(٢) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدّس سرّه.

(٣) بسمه تعالى: لا يقول القائل بمنافاة الجواز الجواز، وإنّما يقول: إنّ المُخْرِجَ لجواز تقليد الحيّ عن حكم الأصل الأولي - وهو عدم حجّة قول الغير مطلقاً - هو الإجماع، وحيث إنّ معتمده منحصر في الحيّ ولا سبيل إلى تسريته إلى الميّت، فهو محكوم بحكم ذلك الأصل المُسَلَّم. (محمّد علي الأوردبادي)

(٤) بسمه تعالى: قد أسلفنا لك دَخَضَ أدلّته التي تَبَجَّحَ بها لإخراج تقليد الميّت عن حكم الأصل الأولي فراجع، فلو كان عنده غيرها فليأتنا به حتّى نعمل فيه النظر فإنّ حبّذه [أي: فإنّ حبّذه النَّظَرُ] قبلناه. (محمّد بن عليّ الأوردبادي)

تَعْلَمُونَ^(١)، وادّعى بأنّ السؤال يحتاج إلى مشافهة المقلّد للمقلّد حتّى يسأل منه، وأجاز تقليد الميّت استمراراً لتقدّم السؤال من المقلّد للمقلّد في حياته. فليس لهذا الفاضل بهذه الآية الكريمة دلالة على ما ادّعى من حصر التقليد في الحيّ، لورود الآية المزبورة في أهل العصمة واختصاصها بهم عليهم السلام^(٢)، وهذا لا يخفى على من راجع «البرهان في تفسير القرآن» للعلامة السيّد هاشم أعلى الله مقامه. نعم لو كان موردها العلماء لكان استدلاله بها على ما ادّعاه متّجّه، ولكن حيث خُصّت بهم عليهم السلام فالاستدلال بها خارج ممّا نحن فيه من المورد والمقام - وهو حصر التقليد بالحيّ دون الميّت من العلماء الأعلام - فلا يكون له بها تمسك إلا أن يكون موردها العلماء، وقد عرفت أنّ موردها أهل بيت العصمة خاصّة، وهذا لا يخفى على المنصف الغير مكابر^(٣).

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) بسمه تعالى: نزول الآية فيهم عليهم السلام لا ينافي عمومها أو إطلاقها في حُكم تدلّ عليه، فإنّ المورد لا يخصّ ولا يقيّد. (محمّد علي الأوردبادي)

(٣) وملخص الأمر أنّه لم يدلّ على عدم جواز تقليد الميّت دليل من الكتاب والسنة أصلاً، نعم استدللّ المجتهدون المانعون بأدلة عقلية أقواها أنّ المتيقّن ممّن يجوز تقليده هو الإنسان المتشخص بهذا الهيكل الناسوتي، وهو أقصى ما دلّ عليه دليله اللبّي وهو الإجماع. والاعتبار العقليّ الموجب للتقليد لا يساعِد أكثر من هذا. والآية لو استندنا إليها في منتزح عن الدلالة على الزائد. والعلم القائم بالنفس في عالم الأمر لا يمكننا الاستفادة به، ولا هي [أي النفس] من أهل الذكر الذين يسعنا السؤال عنهم، ومن القبيح أن نؤمر بالمُحال، وبهذا تعرف تبدل الموضوع وعدم جريان الاستصحاب على أي حال. (محمّد علي الأوردبادي)

[ما ذكره صاحب القوانين من أدلة المنع من تقليد الميِّت ابتداءً والردّ عليها]

● وأمّا ما ذكره ميرزا «القوانين» من أدلة المانعين للجواز في باب التقليد - تقليد الميِّت ابتداءً - وأقواها أنّ المقدمات الظنيّة ليس بينها وبين نتائجها لزوم عقليّ، فدلّائل الفقهاء لمّا كانت ظنيّة لم تكن حجّتها إلّا باعتبار الظنّ الحاصل معها، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت، فيبقى الحكم خالياً من السند، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب.

وفيه: أولاً: منع امتناع بقاءه؛ لقيام العلوم بالنفس الناطقة. ولئن سلّمنا زوال العلوم والاعتقادات القائمة بالنفس - بواسطة انكشافه بنفس الأمر له، وارتفاع الظنّ، وحصول اليقين بأحد الطرفين، أو إبقائها خالياً عن الاعتقاد - فنقول: إنّه لا مانع من أن يكون مستند الحكم هو ظنه السابق المقترن به مع عدم العلم بالمزيل حال الحياة. مع أنّ استصحاب جواز التقليد للمقلّد يدلّ على جواز التقليد، ولذلك مال بعضهم إلى جواز التقليد للمقلّد الذي كان يقلّده في حياته، بخلاف التقليد الابتدائي، واستقرّبه بعض المحقّقين من المجتهدين، ويمكن أن يعمّ الاستصحاب بالنسبة إلى الكلّ، فإنّ حكم كلّ من كان يطّلع على ذلك المجتهد في حال حياته ومعرفته بقابليّة التقليد له كان جواز التقليد له، فهذا الحكم مُستصحب^(١) لهؤلاء المقلّدين.

● ومنها: أنّ المجتهد إذا مات سقط اعتبار قوله، ولهذا ينعقد الإجماع على خلافه.

(١) مرّ الجواب عن هذا الاستصحاب قُبيل هذا. (محمّد عليّ الأوردبادي)

وفيه: أنه لا يلائم مذهبنا في الإجماع، فإنه لا عبرة عندنا بقول آحاد المجمعين، بل إنما هو لكشف الاتفاق عن رأي رئيسهم، ولذلك نقول بعدم ضرر مخالفة معروف النسب مع الحياة أيضاً.

● ومنها: أن متابعة الأعلام والأورع واجبة بالإجماع، ولا يمكن معرفته في الأموات.

وفيه - مع ما عرفته من عدم صحة إطلاق هذا الكلام ومنع هذا الإجماع -: أن تلك المعرفة ممكنة بتتبع الأخبار والسير.

● ومنها: أن المجتهد إذا تغير رأيه يجب العمل برأيه الأخير، وهو غير متميز في الأموات.

وفيه - مع أن التمييز ممكن للعلم بتاريخ كتب المعتمدين وفتاواهم -: أنه إنما يتم فيمن علم فيه تغير الرأي، واحتمال التجدد لا يغير الأصل كالحق. وهاهنا وجوه أخر ضعيفة جداً لا نطيل الكلام بذكرها وذكر ما فيها^(١). هذا ما احتجناه من كلامه أعلى الله مقامه.

فانظر أيها المكابر المتهور المدعي أن هناك دليلاً على عدم جواز تقليد الميت من الكتاب والسنة، (لو كان هناك دليل من الكتاب والسنة)^(٢) لذكره هذا العالم الخبير؛ لطول باعه وكثرة اطلاعه، ولم يذكر إلا هذه الوجوه العقلية الضعيفة على عدم جواز تقليد الميت التي ردّها أعلى الله مقامه بأدلة قوية ووجوه متينة جداً. لقد أفاد وأجاد، فهذا العالم الرباني الخبير بالآية والرواية لم يستدل على

(١) قوانين الأصول ٢: ٦٥-٦٦.

(٢) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدس سره.

عدم جواز تقليد الميت بآية من الكتاب ولا برواية من السنّة، وأنت مع قصور باعك وعدم اطلاعك تفترى - بصحيفتك التي ملأتها بالخرافات، وقبّحتها بالمخضرمات^(١) - أن هناك دليلاً من الكتاب والسنّة، وسُقّت الآية والرواية (التي ليس لها ربط في المقام، ولا مدخلية في المقصود والمرام)^(٢)، مستدلاً بهما على ذلك، فما أنت إلا المفترى الهالك، ولا ألومك على ذلك، لأنك لقبت نفسك في البصرة بلقب وأنت مفتريه، ولقبك في النجف الأشرف ما يُستقبح التصريح فيه^(٣).

قال القزويني في «حلية النجيب» ما هذا نصّه: «جهل عجيب» بلغني من عيون صافية عن جماعة من سوقة أصحابنا المحدثين قولهم: إنّنا نقلد إمام الزمان المهدي عجل الله فرجه وصلى الله على جدّه وسائر آبائه الطاهرين عليهم السلام.

(١) الظاهر أنّ المراد المُقَطَّعات، من قولهم: خَضَرَمَ الأذن، إذا قطع من طرفها شيئاً وتركه. والناقصة المُخَضَّرمة، هي التي قطع طرف أذنّها.

(٢) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدس سرّه.

(٣) بسمه تعالى: كلّ ما في هذه الصحيفة خارج عن آداب المناظرة وبعيد عن سيرة العلماء في النقد، ومن الممكن أن يقابل القزويني ذلك كلّهُ بما هو أشدّ وأنكى، لكنّا نرتّب بالقلم عن مثل تلك الشطحات، ولو كنّا ممّن يتنازرون بالألقاب لقلنا على قوله: لأنك.. إلخ، لقلنا إنّ لقب الرجل في النجف ليس إلا لقب بيته وعائلته (كيشوان)، وأمّا النسبة إلى قزوين في البصرة فليس إلاّ لأنّه بلده الأصلي ولا تنافي بينهما، لكنّه ليس بابن العلامة الشيخ ذياب، و(كيشوان) اسم لمن يتحفّظ على أحذية الزوّار في المشاهد المقدّسة، ولعلّ من أسلافه من كان يقوم بتلك الخدمة الشريفة في حرم الجوادين عليهما السلام، ويا لها من مهنة كريمة يمكن التزلف بها إلى الله تعالى والوصول إلى لُماظة من المعيشة الهنيئة الطيبة. ولو تنافيا ذاك اللقبان لتنافى كونك خاقانياً وأنك ابن ذياب، وأنك من أهل المحمّرة وأنت الآن نزيل البصرة. (وأنّا الأقلّ محمّد علي الأوردبادي)

فأقول^(١) وبالله المستعان: فهذا قول لا يصدّق به من له أدنى شعور، ولا يتصوّره إلّا مُخْتَبِطٌ، ولا يقوله أحد من الأخباريين من عالم وجاهل، وهذا من مفترياته الباطلة وأكاذيبه الهائلة؛ لأنّ تقليد صاحب الزمان بلا واسطة غير ممكن. نعم يقلّدون مطلق الحجّة حتّى نصّ القرآن، وليس عندهم الحجّة مختصة بصاحب الزمان، فمن ادّعى ذلك عليهم فهو باهت مُفْتَرٍ، ومن أراد الاطلاع على كذب هذه النسبة إليهم فليراجع مصنّفاتهم المتداولة بأيدي الإماميّة.

نعم، يرجع الجاهل منهم إلى الفقيه المستنبط للأحكام من الكتاب وأخبارهم عليهم السلام، المبلّغ عنهم، والمترجم لكلامهم لمن لا يفهمه من شيعتهم، وهاك عبارة فقيه من فقهاءهم وعمدة من علمائهم، عمّن العلامة الشيخ عيسى نجل العلامة الشيخ شبير قدّس سرّهما، وهذا نصّ عبارته: وما يُرى من أخبارهم عليهم السلام من أنّه لا يجوز التقليد لغير الإمام عليه السلام، فهو مختصّ بالعلماء المستنبطين لا مطلق المكلّفين، وإلّا لزم المحال إن أريد الرجوع من غير واسطة، وبالواسطة فهو تقليدهم فيما قلّدوا فيه الإمام عليه السلام، وليس المراد بالإمام صاحب الزمان عليه السلام، بل يراد به الحجّة مطلقاً، فيشمل نصّ القرآن، وهو ظاهر من كلمات المحقّقين من المحدثين، وليس المراد الأخذ منه بالمشافهة وإلّا لبطلت الوسائط قديماً وحديثاً حتّى على أهل بلده، المقطوع

(١) بسمه تعالى: كُُلٌّ من النقل على صورته الظاهرية والنقد حديث خرافة لا يحسن للمحصل إشغال فاعركته فيه؛ فإنّ الوقت أضيق والعمر أشرف من أن يُصَرَفَ بمثل تلك الخزعبلات. وإن أرادوا أنّ كلام الحجّة سلام الله عليه هو المتّبع الأوّل والفقهاء إنّما هم وسائط وحلقات للاتّصال، فهو كلام مقرون بالحصافة موصول بالثقافة ولا يناقشهم الحساب فيه أحد، كما تعرف ذلك في كلمات الناقد وذويه. (وأنا الأقلّ محمّد علي الأوردبادي)

بعدمه بالنسبة إليهم، خصوصاً الصبيان في أول التكليف والنساء في الخدور كما هي السيرة القطعية، بل يلزم العسر والحرَج.

إذا عرفت ذلك فالمراد بقوله عليه السلام: «فللعوام أن يقلّدوه»^(١)، هو الأخذ بقوله مطلقاً عملاً بعموم الأحوال مع فقد خصوصيّة المشافهة قطعاً كما عرفت، فلا فرق^(٢) حينئذ بين الحيّ والميت، لاسيّما إذا كان الميت أوثق وأعلم، لكن يشترط فيه - كما علّم سابقاً - عدم تجاوز الكتاب والسنة والإجماع الضّروري، لا الإجماعات المتداولة على ألسنتهم في هذه الأعصار؛ فإنّها لا تسمن ولا تغني من جوع، بل هو طريق استراحة المُستَنبِط كما هو المعروف من حالهم رضوان الله عليهم في الإعراض عن الخبر الصحيح، وقد تقدّمت المناقشة معهم.

والدّوران المذكور عندهم بين التعيين والتخير، يردّه ما قدّمناه في أنّ المراد هو الأخذ بقوله، وبالضرورة أنّه لا يختلف بالحياة والممات، مع أصالة^(٣) عدم التعيين المسلّمة عند الفقهاء في المسألة الفرعية، وعموم الأحوال المستفاد من الرواية بعد ارتفاع المشافهة منها قطعاً، وبما ذكرناه يرتفع الدّور^(٤).

(١) الاحتجاج ٢: ٢٦٣.

(٢) بسمه تعالى: الحديث بظاهره القويّ منصرف في الأوصاف المذكورة فيه إلى الحيّ الحامل للمبدأ فعلاً كما هو قضيّة المشتقّ، وأمّا من انقضى عنه المبدأ بالموت فهو غير موصوف بأنّه صائئ لنفسه، حافظ لدينه، مخالف لهواه، مطيع لأمر مولاه، كيف وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً؟ وإنّما ينتفع هنالك بأعماله السابقة، ويزداد يقينه بكشف الغطاء عنه وتجلّي الحقائق لديه. (وأنا الأقلّ محمّد علي الأوردبادي)

(٣) تقدّم الجواب عن هذا الأصل فراجع.

(٤) مقدّمة نتائج الأخبار: ٨.

فانظر أيها المنصف أنَّ الشيخ العلامة المتقدم ذكره - الذي هو من أساطين علماء المحدثين - كيف نفى أن يكون التقليد لصاحب الزمان عليه السلام، وجعله لمطلق الحجج، بتوسط الفقيه المبلغ المترجم لأحكامهم للرعية الغير فاهمين لكلامهم من شيعتهم بشرط فهمه لكلام الحجج، ونفى الفرق بين الحي والميت في الفقيه المبلغ، وجعل موت الفقيه لا يضر بالأحكام ولا يغيرهما كما لا يضر فيها موت الراوي، وبهذا اندفع الدور الذي أوردته المجتهدون على المحدثين من جهة جواز تقليد الميت.

وتقرير الدور أنَّ جواز تقليد الميت متوقف على جواز التعبد بفتوى الميت، وجواز التعبد بفتوى الميت متوقف على جواز تقليد الميت، فيكون جواز تقليد الميت متوقف على جواز تقليد الميت، فيلزم توقف الشيء على نفسه، فكان رفع الدور كما أشار إليه في ذيل عبارته بقوله: «وبهذا يرتفع الدور»، بجعله التقليد للحجج^(١)، والفقيه واسطة مترجماً للحكم للرعية الغير فاهمين لكلام المعصومين، فيرتفع الدور؛ فتأمل جيداً.

(١) لا يقول المجتهد الأصولي أنَّ التقليد يكون لنفسية المقلد، بل يراه مترجماً عن الحجج ومبلغاً عنها، فالتعبد بقوله يكون مرماه التعبد بمفاد الحجة، فحينئذ نقول: إنَّ جواز التعبد بما عضدته الحجة في نظرية الميت متوقف على صحة عمل من يأخذ به، وهذه الصحة متوقفة على جواز التعبد المذكور، فجواز التعبد - المعبر عنه بالتقليد - متوقف على نفسه. (وأنا الأقل محمد علي الأوردبادي)

الفصل الأول

إبطال مفتريات القزويني على المحدثين

قال القزويني في صحيفة ستّة وخمسين من «حليته» ما هذا نصّه: عجيبةٌ مدهشة. وهي رمي فرقة المحدثين من اثني عشرية الشيعة [بأنّها] فوتت أصوليّتهم؛ بأنهم يُفتنون بأنظارهم وبالقياص في المسألة الدينيّة، مُشيعين^(١) عليهم بين جهّالهم بهذه الفرية الموحشة، ينفرونهم عنهم، ويجعلونهم بها خارجين عن الدّين الحقّ، سبحانهك اللهم أنت تحكم بين عبادك بالعدل.

فأقول: لقد بهتَ فيما حرّر، وافترى فيما سطر، وتقول على المحدثين بنسبتهم ذلك إلى المجتهدين، فلم يقل أحد من علمائهم: إنّ المجتهدين يعملون بالنظر الذي هو عبارة عن الرأي الذي اضطربت كلمات أهل الأصول في تعريفه، وأظهرت تعاريفه عندهم أنّه دليلٌ يُقدح في نفس المجتهد ويعسرُ عليه التعبير عنه، أو أنّه العدول من حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، الذي أجمعت علماء الإماميّة من المجتهدين والمحدثين على حرمة العمل به، وتبعهم على ذلك الإمام الشافعي، وجوزوه الحنفيّة والحنابلة، واستدلّوا على جوازه بقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم﴾^(٣)، وبالحدِيث المجعول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، ولسنا

(١) كذا في المطبوعة، وأراها مصحّفة عن «مُشيعين».

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) الزمر: ٥٥.

بصدد ما ادّعوه، ولا الجواب لِمَا بزعمهم من الحُجَج أدلّوه. وقد نَسَبَ ذلك إلى علماء المحدثين الأعلام لجهله بكلمات مستنبطي الفريقين، وما أصدق قول الشاعر عليه:

[من البسيط]

مَا أَنْتَ وَالْقَوْمَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهُمْ وَلَمْ تَشْرَبْ مِنَ الْكَأْسِ الَّذِي شَرَبُوا^(١)
الْحَقُّ، سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ.

(١) البيت مختلّ الوزن. (محمّد علي الأوردبادي)

أقول: البيت بأدنى اختلاف للحاج هاشم الكعبي، وروايته كما في ديوانه: ٣٢:

مَا أَنْتَ وَالْقَوْمَ تَرْجُو نَيْلَ سَعِيهِمْ وَمَا شَرَبْتَ مِنَ الْكَأْسِ الَّذِي شَرَبُوا

الفصل الثاني

فيما نسبته للمحدثين من رميهم للمجتهدين من عملهم بكلي القياس

لقد حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء، ولم يعرف حقيقة القياس ولا ماهيته، ولا تعريفه بما عرّفوه المحققون من المجتهدين في كتبهم الأصولية، فلنعرف له القياس أولاً حتّى نوقفه على حقيقة الحال، ليثبت عنده أنّه مُتَقَوِّلٌ فيما ادّعاه، وباهتٍ فيما افتراه، ويعرف أيّ قياسٍ رمى المحدثون المجتهدين به.

تعريف القياس: قال ميرزا «القوانين» في «قوانينه»: القياس في اللغة التقدير والمساواة، كما يقال: قِسْتُ الأرض بالقصة، أي قدرتها، وفلان لا يقاسُ بفلان، أي لا يساويه. وفي الاصطلاح: إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما؛ وهو علّة ثبوت الحكم في الأصل، فهي إمّا مستنبطة أو منصوصة، أمّا الأخير فسيجيء الكلام فيه، وأمّا الأوّل فذهب الأصحاب كافة - عدا ابن الجنيّد من قدمائنا في أوّل أمره وبعض العامة - إلى حرمة العمل به، وذهب آخرون إلى جوازه، وربّما يستدلّون على الحرمة بالآيات والأخبار الدالة على حرمة العمل بالظنّ، وليس بذلك؛ لما مرّ أنّها ظاهرة في أصول الدين، مع أنّنا إذا أثبتنا جواز العمل بظنّ المجتهد مطلقاً إلّا ما أخرجّه الدليل، فلا يتمّ الاستدلال بها أيضاً؛ إذ حرّمته بعد التسليم مع انسداد باب العلم...

إلى أن قال بعد نبذة من كلماته: وبذلك يُتَخَلَّص من الإشكال في أنّ دليل وجوب عمل المجتهد بالظنّ عقليّ قطعيّ مبنيّ على لزوم تكليف ما لا يطاق وترجيح المرجوح لولاه، والدليل العقلي لا يقبل التخصيص، فكيف يُستثنى من

ذلك القياس؟! أو نقول: إنّ ما ذكره من طرق استنباط العلة في القياس ممّا لا يفيد الظنّ، سيّما بعد ملاحظة ما ورد من الأخبار وكلمات أصحابنا الأخيار من المنع عنه، سيّما بعد ملاحظة مبني الشريعة على جمع المختلفات وتفريق المتّفقات^(١)، انتهى ما احتجناه من كلامه أعلى الله مقامه.

فالمفهوم من كلامه - رضوان الله عليه - والمتصيّد من معاني ألفاظه أنّ هذا القياس ليس بحجّة، ولم يجعله حجّة إلا ابن الجنيد من قدماء الإماميّة في أوّل أمره - أي قبل أن يستبصر - فهذا القياس - وهو قياس مستنبط العلة - مسلّم عند المحدثين ومُعظّم المجتهدين عدم جواز التعبد بمفاده في الأحكام، ولكن يكون حجّة في الجملة عند المجتهدين؛ لأنّ ابن الجنيد جوّز العمل به في أوّل أمره ولم يُنقل أنّه عدل عن رأيه هذا في آخر أمره إلى أن مات.

(١) قوانين الأصول ٢: ٢٠ - ٢١.

الفصل الثالث

قياس منصوص العلة حجة عند المجتهدين

قال ميرزا «القوانين» المزبور قدس سره في «قوانينه» أيضاً ما هذا لفظه:
 الأولى حجّية منصوص العلة، أعني ما استفيد علة الحكم من كلام الشارع قبلاً لما
 استنبط من العقل، سواء كان صريحاً ونصّاً مصطلحاً بمعنى مقابلاً لظاهر كقوله
 عليه السلام: لعلّ كذا، ولأجل كذا، أو كان ظاهراً مثل دلالة التنبيه والإيماء كما
 سنبّنه. ويمكن أن يُراد به المعنى المقابل للظاهر، فيكون مقابلاً له لدلالة التنبيه
 كما يظهر من بعضهم، فحينئذٍ لا بدّ من ذكر دلالة التنبيه على حدّة.
 واختلف الأصحاب في حجّيته؛ فمنعه المرتضى رحمه الله، وأثبته آخرون،
 وقال المحقّق رحمه الله: إذا نصّ الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حالٍ على
 سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك
 برهاناً...

...إلى قال قال بعد نبذة من كلماته: وليس الظنّ الحاصل منه أقصر من سائر
 الظنون، وإنّما دعا المحقّق وأمثاله إلى الفرار عنه - كما هو ظاهر كلامه، واعتبار
 شاهد الحال على سقوط اعتبار غيرها - الخوف من الوقوع في القياس، وأنت
 خبير بأنّ هذا ليس بقياس، بل هو مدلول كلام الشارع، فهي بالحقيقة قضية كلىّة
 مستفادة من الشرع يندرج تحتها ما هو من أفرادها، وعلى فرض تسليم تسميته
 قياساً فلا دليل على حرمة. والحاصل: أنّ الإجماع والضرورة لم يثبتا في حرمة

العمل بهذا القسم من القياس لو سُلمَ كونه قياساً^(١)، انتهى ما احتجناه من كلامه أعلى الله مقامه.

فتأمل أيها الناظر المنصف في هذا القياس - وهو منصوص العلة - وإلى اختلاف أصحابنا المجتهدين فيه، فبين مُثَبِّتٍ لحجتيته - وهو معظمهم - وبين مانع لها كعلم الهدى، وبين مَنْ ذهب إلى حجتيته إذا نصّ الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، فجوّزَ تعدية الحكم إلى الفرع وجعله برهاناً، وإن لم يدلّ شاهد حال - يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم - مفيداً للقطع، فلم يُجْزَ تعدية الحكم ولم يعتبره، كالمحقق الحليّ أعلى الله مقامه.

فثبت ممّا سبق أنّ قياس منصوص العلة حجة عند معظم المجتهدين، عاملين بمفاده، إلا أنهم فيه على قولين:

فمنهم من قال: ليس بقياسٍ وليس بداخلٍ تحت القياس؛ للأدلة الشرعية الناهية عن القياس، فيجعله بمنزلة كبرى كلية ينضم إليها صغرى وجدانية، فيجعل معنى قول الشارع «حَرَمْتُ الخمرَ لأنها مسكر» أنّ الخمر حرام لأنها مسكر، وكلّ مسكر حرام، فيقول: إنّ النبيذ مسكر، وكلّ مسكر فهو حرام، فهو بمنزلة قضية كلية مستفادة من الشارع يندرج تحتها ما هو من أفرادها، فتكون حرمة الخمر لأنها مسكر بمنزلة «كلّ مسكر حرام»، لا لأنه هناك أصل وفرع وعلة - وهي القدر الجامع - وتسرية الحكم دائر مدار العلة، فيسري الحكم إلى الفرع لوجود العلة فيه، بل يجعل الفرع كالأصل وأنه أحد أفراد تلك القاعدة الشرعية [التي] بمنزلة

(١) قوانين الأصول: ٢٢ - ٢٣.

«كُلُّ مسكر حرام»، فيدخل تحتها الخمر والنبذ وكلُّ مسكر. (وهذا من التلبيس بمكان)^(١).

ومنهم من قال: إنه قياس، وادّعى أنّه لا دلالة على حرمة هذا القياس. وهذا أعظم تلبساً من التلبيس السابق، لأنّ الأدلّة الشرعيّة ناهيةً عن كلّ القياس، وهذا الفرد فردٌ من كلّ القياس قطعاً - كما سيأتي فيما نقله من عبارة مولانا السيّد نعمة الله الجزائري قدّس سرّه -.

فملخص المطلوب: أنّ قياس منصوص العلة حُجّةٌ عند المجتهدين، [و] رَمَيَّ المحدثين المجتهدين بالقياس بهذا القياس^(٢)، (فهذا القياس)^(٣) وسابقه عند المحدثين قياس، وهو فرد من أفراد كلّ القياس، فهذا هو الذي نسبوه إلى المجتهدين، وسيأتي بعد ذكرنا للقياس بطريق الأولى قول المحدث السيّد المزبور قدّس سرّه في أنواره بتسمية قياس منصوص العلة والقياس بطريق الأولى قياساً.

(١) ليست في الأصل المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدّس سرّه.

(٢) أي أنّ المحدثين رَمَوْا المجتهدين بالعمل بالقياس، يقصدون به هذا النوع من القياس.

(٣) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدّس سرّه.

الفصل الرابع

قياس الأولوية حجة عند المجتهدين

قال ميرزا «القوانين» في «القوانين» ما هذا نصّه: القياس بطريق الأولى، وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم أقوى وأؤكد منه في الأصل، ويظهر من بعضهم أنّه هو القياس الجليّ كما يستفاد من المعالم، والظاهر أنّه أعمّ منه من وجه كما يظهر من تعريف الأكثر للقياس الجليّ بأنّه ما كان الفارق بين أصله وفرعه مقطوعاً بنفيه - أي بنفي تأثيره - سواء كانت العلة الجامعة بينهما منصوصة ولو بالالتزام كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما العلة كفّ الأذى عنهما، أو غير منصوصة كالحاق الأمة بالعبد في تقويم النّصيب عند العتق، يعني إذا اعتق أحد الشريكين شقّصه؛ حيث عرفنا أنّه لا فارق بينهما إلّا الذّكورة في الأصل والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في العتق خاصّة إذا كان بالنّصّ تنبيه على العلة وانتقالها من الأصل إلى الفرع، وهذا هو المعبر عنه بمفهوم الموافقة، وذكروا له أمثلة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾... الآية^(٢)، ومنها قوله: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بَيِّنَاتٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾... الآية^(٣)، وهو الذي يقولون أنّه تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، أي بالتأفيف على الضرب مثلاً، أو بالقطار على الدينار...

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) الزلزلة: ٧.

(٣) آل عمران: ٧٥.

إلى أن قال بعد طائفة من كلماته: أيضاً اختلفوا في أن دلالة هذه الآيات على الأعلى هل هو من باب القياس الجليّ أو المفهوم أو المنطوق؟ فقيل: إنه من باب القياس، وهو ظاهر العلامة رحمه الله حيث قال بعد نقل منع التعبد بالقياس من الشيعة: والأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعُلم وجودها في الفرع كان حجة^(١).

فتأمل أيها الناظر المنصف كيف حكّم العلامة الحلّي بكونه قياساً وحكّم بجواز التعبد بمفاده، وكذا المحقق القمي، (إلا أن العلامة)^(٢) اشترط أن يكون وجود العلة في الفرع قطعياً لا ظنيّاً، أي قطعياً (وجودها)^(٣) في الفرع لا ظنيّاً، وهو رأي معظم المجتهدين. فثبت من هذا أن قياس الأولوية حجة عند المجتهدين، وهذا القياس وسابقه هو قياس صرّف محض عند المحدثين، منهّي عنه في الشرع المبين.

قال سيّد «الأنوار» المحدث الجزائري قدس سرّه في «أنواره» ما هذا نصّه: واعلم أن هذا القياس الذي قاسه إبليس وأبطله الصادق عليه السلام هو قياس الأولوية، وأمّا أصحابنا رضوان الله عليهم، فهم وإن أبطلوا العمل بالقياس إلا أن أكثرهم قالوا بصحة العمل بقياس الأولوية وكذا منصوص العلة، ومثّلوا للأول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٤)، حيث قاسوا تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وإلى الثاني بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن جواز بيع

(١) قوانين الأصول ٢: ٢٣ - ٢٤.

(٢) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدس سرّه.

(٣) ليست في أصل الكتاب المطبوع، وأضافها الأوردبادي قدس سرّه.

(٤) الإسراء: ٢٣.

الرَّطْبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، قال: أَيْنَقْصُ إِذَا جَفَّ؟ قيل: نعم، فقال: فلا إِذَا^(١)، فيكون العلة في المنع النقصان عند الجفاف، فقاوسوا عليه كُلَّ ما وجدت فيه هذه العلة، والإنصاف يقتضي المنع من العمل بهذين النوعين أيضاً لوجوه:

أحدها: استفاضة الأخبار عن الطاهرين بنفي القياس مطلقاً - من غير تقييد بأحد أفرادهِ - ردّاً على أبي حنيفة وأهل الرأي، وقد كانوا يعملون بكلِّ أنواع القياس، وحَمَلُ العامِّ على أحد أفرادهِ من غير مخصِّصٍ مع إمكان حملهِ على جميع الأفراد لا يجوز عند أهل الأصول.

وثانيها: أنَّ مبنى الشريعة على اختلاف أحكام المتَّفَقَاتِ واتِّفَاقِ أحكامِ المِخْتَلَفَاتِ، كما يظهر من حكاية نزح البئر بورود الأعيان النجسة عليه، ولعلَّ غرضَ الشارع من مثله سدُّ باب العقل حتَّى لا يدخلَ في الأحكام الشرعيَّة، فإذا كان الحال على هذا لم يحصل لنا الظَّنُّ بثبوت الحكم في المحلِّ الخارج عن النصِّ وإن اقتضاه القياس.

وثالثها: ما رواه الصدوق عَطَّرَ اللهُ مرقده وغيره من أهل الأصول في باب الديات، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل. قال: قلت: قطع اثنين؟ فقال: عشرون. قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعة؟ قال: عشرون.

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعة فيكون

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٤/ح ٢٨. وفي بعض المصادر: «فلا آذَنُ».

عليه عشرون!! إِنْ كَانَ هَذَا يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ فِي الْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ: الَّذِي قَالَهُ شَيْطَانُ!

فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَانَ، هَكَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعَاوِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثَّلَاثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّصْفِ. يَا أَبَانَ، إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّقَ الدِّينِ^(١).
فَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ قِيَاسِ الْأُولَوِيَّةِ.

ورابعها: قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة: لو كان الدين يُؤخذ بالقياس لوجب على الحائض أن تقضي صلاتها لأنها أفضل من الصوم^(٢).
وبالجملة فالأخبار الدالة على نفي مطلق القياس وخصوص قياس الأولوية كثيرة جداً.

وخامسها: ما قاله المرتضى رحمه الله حيث أبطل قياس منصوص العلة: بأنَّ علل الشارع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة، وقد يشترك الشيئان في صفةٍ واحدةٍ ويكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدةً، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حالٍ دون حال، ووقتٍ دون وقت، وعلى وجه منه دون وجه، وقدّر منه دون قدر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ - ١١٩/ح ٥٢٣٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٤/ح ٧١٩.

(٢) في نور البراهين، للسيد الجزائري ١: ١٩٠ قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة: لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكانت المرأة أحقّ بقضاء الصلاة من الصيام.

وفي الاحتجاج ٢: ١١٦ قول الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل. فقال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

ثم قال: وإذا صحّت هذه الجملة لم يكن في النصّ على العلة ما يوجب التخطّي والقياس وجري النصّ على العلة مجرى النصّ على الحكم في قُصرِه على موضعه.

فإن قلت: إذا أبطلت قياس الأولويّة، فكيف يمكنك استفادة تحريم الضرب وباقي أنواع الأذى من الآية؟

قلت: إنّ القرآن إنّما أنزله الله سبحانه بلغة العرب وأجراه على مقتضى محاوراتهم واصطلاحاتهم، وكُلُّ أحدٍ يعلم من تتبّع كلامهم أنّ فيه الدلالة اللغويّة والعرفيّة والمطابقة والتضمّن والالتزام، وحينئذٍ فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ﴾^(١)، إذا صدر من آحاد العرب لا يكون الغرض منه في الاصطلاح إلاّ شمول جميع أنواع الأذى من الضرب وغيره، فالضرب داخل في مفهوم الكلام عرفاً، وهذا معنى قول المحقّق قدّس سرّه لمّا نفى قياس الأولويّة قال: إنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ﴾، منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من جميع أنواع الأذى؛ لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقّفٍ على استحضار القياس.

وأما قياس منصوص العلة، فقد تكون القرائن الحاليّة قائمةً على دخول الفرد الغير المذكور في الحكم المذكور، ويكون المذكور من قبيل اللفظ العامّ المُتَنَاول لغير المذكور، وحينئذٍ فدلالته عليه كالأوّل، وقد لا يكون كذلك، فلا يدلّ عليه بهذا الدليل، بل يحتاج إلى دليل خاصّ وإلّا رُجِعَ فيه إلى الأصل^(٢). هذا ما احتجناه من كلامه أعلى الله مقامه.

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) الأنوار النعمانيّة ١: ٢٣٥-٢٣٧.

فانظر لهذا الجبر الربّاني، علامة دهره، وهو من أساطين علماء المحدثين، كيف حَكَمَ بأنَّ قياس الأولوية هو قياس إبليس الذي أبطله مولانا الصادق عليه السلام، وجعل استفادة حرمة الضرب في الآية بفهم أهل العرف، ولم يُسرَّ الحكم إلى الفرع - وهو الضرب - بوجود العلة في الفرع التي هي القدر الجامع ما بين الأصل والفرع، ويكون وجودها فيه أولى وأؤكد من الأصل، ولم يعتبر هذا القياس بالكلية، وحرَّم العمل بمفاده بالشريعة بالمسألة الكلية والجزئية، وجعل قياس منصوص العلة موكولاً إلى العرف أيضاً، فإن كان هناك تفاهم عرفي فيا حبذا، وإلا اقتصر على الأصل، ولم يعتَبر قياس منصوص العلة بالكلية.

فنسبة الفرية من القزويني إلى علماء المحدثين الأعلام فريّة منه، وإنَّ الله سبحانه وتعالى يمهّل الظلمة إمهالاً ولا يهملهم إهمالاً، وفي كلّ زمان دجال، فليس في حكومته ظلم، ولا في عقوبته عَجَلَة، إنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وإنّما يَعْجَلُ من يخاف الفوت^(١)، وقد قال عزّ اسمه في محكم كتابه: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ ... ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾^(٢)، وصلى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

(١) في مصباح المتهجّد: ٢٦٩/ح ٣٧٩ في دعاء ليلة الجمعة ويوم الجمعة وليلة عرفة ويوم عرفة: «وقد علمتُ أنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نعمتك عجلة، وإنّما يعجل من يخاف الفوت، وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً».

(٢) الرحمن: ٣١-٣٥.

خاتمة

وأما قول القزويني في «الحلية»: إنَّ شيعيَّة المحدثين ناقصة.

فأقول: لا ألومه على ذلك؛ لأنَّه غير عارف بتعريف الشيعة، فلنبيِّن له تعريفهم حتَّى يكون على بصيرة من الأمر، فالشيعي هو المشايخ أي المتابع، فإذا قيل: شايخ فلان فلاناً، أي تابعه، وهو مشتق من المشايخة التي هي بمعنى المتابعة، فإذا شايخ أحداً أي تابعه بالأقوال والأفعال، فيقال للتابع: شيعي للمتبوع، ومنه مشايخة الشيعة - أي متابعتهم - لعلي وأولاده الأحد عشر؛ فالشيعة متابعون لعلي والأحد عشر من أولاده، فلفظ شيعي موضوع لكلِّ مُشايخ أي متابع. فنسأل من القزويني: فأَي خبر صحيح أو أَي فتوى فقيه من فقهاء الإمامية دلَّ على أنَّ الفقهاء إذا اختلفوا في فرع من الفروع - فذهبت طائفة إلى جوازه والأخرى إلى عدم جوازه - تكون الذاهبة إلى الجواز ناقصة الشيعة، والذاهبة إلى عدم الجواز تكون تامَّة الشيعة؟ وهذه كتب الأخبار وكلمات علماء الشيعة الأبرار حَكَم بيننا وبينه، وقد أمهلناه مدَّة عمره، فعليه إثبات ذلك من الأخبار وكلمات علماء الإمامية الأعلام أنَّهم شَطَّروا الشيعة إلى شطرين: شيعي ناقص وشيعي تام.

نعم، ورد في الأخبار بالنسبة إلى الفرد الأكمل من الشيعة - بالنسبة إلى التقوى والإيمان لا بالنسبة إلى الطريقة - هم الذين وصفوهم الأئمة «ذُبل الشِّفاء من الذكر، خُمص البطون من الطَّوى، عُمش العيون من البكاء، أما النهار فحلمااء علماء أبرار، وأما الليل فصافَّون أقدامهم لعبادة ربِّهم يرتلون القرآن ترتيلاً، فإذا مرَّوا بآية فيها تشويق إلى الجنَّة استأنَّسوا بها فرحاً، وإذا مرَّوا بآية فيها توعيد

وتهديد في نار جهنم أصغوا إليها بمسامعهم، فكأنما شهيق جهنم وزفيرها في أصول أذانهم، فهم والجنة كمن رآها فهم فيها منعمون، وهم والنار كمن رآها فهم فيها معذبون، أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجاغت عن مضاجعهم جنوبهم، وهممت بذكر ربهم شفاههم، وتقشعت بطول استغفارهم ذنوبهم، إن قُطِعوا وصلوا، وإن ظُلموا صفحوا، وإن صمتوا فكروا، وإن نطقوا ذكروا، براهم خوف ربهم برّي القداح، يحسبهم الناظر إليهم مرضى وما في القوم من مرض، أو خولطوا خبلاً، حاشاهم الخبل، بل خالطهم أمر عظيم^(١). فمن أراد الاطلاع على وصفهم فليراجع نهج البلاغة وغيره في وصف المتقين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تمت هذه الرسالة يوم السابع من شهر ذي الحجة ١٣٤٧ هجرية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية، ولكن حيث التمس مني حضرة العالم الفاضل ميرزا محمد تقي نجل العلامة الميرزا حسين المحدث العلوي أن لا أبرزها لأعين الناظرين لالتماس بعض الأفاضل [أن] أخفيها [أخفيها]، ولكن لما نسب الخصم العجز إلينا عن جوابه لمخضرماته في كلامه وخطابه، وتبجح عند أصحابه، أبرزنا هذه الرسالة لتكون قاطعة لقبيح مفتريات، حاسمة لفساده. قال الشاعر^(٢):

[من الوافر]

وما أسفي على الدنيا ولكن على إيل حداها غير حادي

(١) أخذ المعاني هذه من خطبة المتقين لأمر المؤمنين عليه السلام. انظر نهج البلاغة ٢: ١٦٢/ خ ١٩٣.

(٢) هو الشيخ كاظم الأوزي رحمه الله. انظر البيت في ديوانه: ٢٣٣.

وقال^(١):

[من الرمل]

مَنْ مُجِيرِي مَنْ زَمَانٍ فَاسِدٍ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى أَهْلِ الْفَسَادِ

بيان حقيقة وإعلان عام

لا يخفى على كلّ من كان جاهلاً بحقيقتنا، فاللّازم علينا بيان ذلك له من جهة النسب والتحصيل والأساتيد:

فأنا أقلّ خدام الشريعة عليّ نجل العلامة الشيخ حبيب نجل العلامة الشيخ حسن نجل العلامة الشيخ شبير، نجل العلامة الشيخ اذياب - قدس الله أرواحهم ونور الله ضرائحهم - الخاقاني؛ هذا من جهة الأبوة.

وأما من جهة الأمومة: فأنا سبط العالم الفاضل الشيخ جعفر نجل العلامة الشيخ أحمد نجل العلامة الشيخ محسن العسكري الخاقاني. هذا ما كان من جهة النسب.

وأما ما كان من جهة التحصيل، فقد بلغت مدّة تحصيلنا ثمانين وعشرين سنة؛ ثماناً منها في المحمّرة، وعشرون سنة في النجف الأشرف، وكان أستاذنا في الفقه عمّنّا العلامة الشيخ عيسى قدس سرّه. وفي الأصول وحيد عصره وفريد دهره العلامة السيّد كاظم اليزدي الطباطبائي قدس الله روحه ونور الله ضريحه خارجاً تحت المنبر، وأستاذنا في الأصول أيضاً العلامة الميرزا عبدالكريم الزنجاني، والأستاذ الأعظم والملاذ الأقوم حجة الإسلام والمسلمين، آية الله في

(١) هو ابن المُقَرَّب العيوني. انظر البيت في ديوانه: ١٢٠ برواية «مَنْ نَصِيرِي» بدل «مَنْ مُجِيرِي».

العالمين، والدنا الروحاني، الذي ليس له ثانٍ، الشيخ مهدي المازندراني قدس الله روحه ونور الله ضريحه؛ وكان أستاذي في الفقه والأصول خارجاً تحت المنبر وآخر مجيز لي - بعد إجازتي الشيخين - عمنا العلامة الشيخ عيسى والعلامة الميرزا عبدالكريم الزنجاني دامت إفاضته. بيدي أربع إجازات: اثنتان من عمنا العلامة الشيخ عيسى، والثالثة من العلامة الزنجاني، والرابعة وهي آخر إجازة لي من العلامة المازندراني.

إعلان ثانٍ

لا يخفى [أنه] لما سَبَقْنَا العلماءُ الأعلام، والفضلاء الكرام، ومُرُوجُ الأحكام، ومؤيدو الشريعة، والحجج بعد الأئمة على الشيعة - كشيخ الحدائق، وشيخ السداد، والمحدث الكاشاني، والمولى المجلسي، والآغا الأسترآبادي، والفاضل التوني، والآغا الميرزا محمد النيسابوري المحدث العلوي، والشيخ الحر العاملي، والمولى الطبرسي، وأضرابهم من علماء المحدثين من العرب والعجم قدس الله أرواحهم، ونور الله ضرائحهم، ولعن الله من خطأهم بما سطر وحرر، من الفرية التي تدمي قلوب سادات البشر، اللهم إني بريء مما يعمل، وأصل من خطأ حجج خلفائك وأوصيائك نار جهنم يوم المحشر - وكانوا رضوان الله عليهم في مصنفاتهم الشريفة، والعالية المنيفة، مصرحين بعدم الفرق في التقليد بين الحي والميت في أحكام الدين؛ لأنهم رضوان الله عليهم كانوا عن المعصومين مبلغين، ومترجمين لأحكامهم لرعييتهم الغير فاهمين لكلامهم، غير مستبدين بآرائهم في أحكام الدين، فلا يكون عندي وعند علماء المحدثين

الأحياء على العامل بفتاوى هؤلاء الحجج ذم ولا ملامة؛ لأن علماء المحدثين رواة
عن الأئمة الطاهرين، فلا فرق بين حيهم وميتهم في أحكام الدين، وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

المحتويات

□ ٣- أبحاث إسلامية متنوعة / ٥ - ٦٠

أبطال الإسلام الكرام ٧

● تمهيدات

تمهيد (١) ٧

لماذا نحفل بذكرى الأبطال؟ ١٦

تمهيد (٢) ٢١

حبّ الدّعة من جبلّيات الإنسان ٢٣

تمهيد (٣) ٣٣

أعمال الغربيّين في نشر المسيحيّة ٤٠

تمهيد (٤) ٤٨

تمهيد (٥) ٥٥

□ العناية بالبشر / ٦١ - ٦٦

□ حلقات التبليغ وأدواره / ٦٧ - ٨٢

١- دور النبّوات، فيه حلقة التشريع ٦٩

- ٢- دور الخلافة، فيه حلقة التذكير والبيان ٧١
- ٣- دور النيابة، فيه حلقة النقل والاجتهاد ٧٢
- من هو المجدّد؟ وكيف نعرفه؟ وكيف يجدّد؟ ٧٦
- المجدّدون أنفسهم ٨٠
- من هو مجدّد القرن الرابع عشر؟ ٨١

□ النهضة الحسينيّة المقدّسة وأسبابها / ٨٣ - ٨٨

□ الكلمات التامّات في المظاهر العزائيّة لسيدّ الشهداء عليه السلام / ٨٩ - ١٩٢

- كلمة حول النهضة الحسينيّة ٩١
- كلمة في التمثيل ١٠٢
- كلمة في تشبيه النساء ١٢٠
- كلمة في خروج المواكب بحالاتهم المعلومة المُشجّية واختراقهم السكك والشوارع ١٢٥
- كلمة حول الضرب بالطبول، ودقّ الصنوج، ونفخ الأبواق ١٣٦
- كلمة حول موكب السيوف ١٤٧
- تقريب ١٦٤
- كلمة في مواكب اللّطم واللّدم ١٦٩
- كلمة حول تفريق الشموع ١٨٧
- كلمة حول الضرب بالسلاسل ١٩٠
- كلمة حول الاحتفال بمقتل الحسين عليه السلام ١٩١

□ الكلمات الجامعة حول المظاهر العزائيّة / ١٩٣ - ٢٩٢

- كلمة حول مواكب اللّدم والسلاسل والسيوف ١٩٥

٢٧٢.....	مخصّصات أخرى لقاعدة لا ضرر
٢٧٥.....	هل المراد من الضرر، النوعي أو الشخصي
٢٨٩.....	هل الحرج المنفي نوعي أو شخصي
٢٩٣.....	تنبيه

□ رسائل في حلق اللحية / ٢٩٥ - ٤٥٨

٢٩٧.....	● رسالة في حرمة حلق اللحية
٢٩٩.....	فائدة
٣٠٠.....	● رسالة في حلق اللحية للشيخ محمد حسن بن محمد صالح كُتّبة
٣٠١.....	أما الكتاب
٣٠٤.....	وأما السنّة
٣١٧.....	وأما الإجماع
٣١٩.....	وأما العقل
٣١٩.....	تنبيه
٣٢١.....	● رسالة الموسومة بـ«أصفي المشارب في حكم حلق اللحية وتطويل الشارب»
٣٢٤.....	المقصد الأوّل: في حكم حلق اللحية
٣٢٤.....	المقدمة
٣٢٤.....	البحث الأوّل: في القول بکراهة حلق اللحية
٣٢٧.....	البحث الثاني: في القول بالتحريم
٣٢٩.....	أما الكتاب الكريم
٣٣٢.....	وأما السنّة السنيّة
٣٥٩.....	وأما الإجماع

وأما العقل	٣٦٢
المقصد الثاني: في تطويل الشارب	٣٦٤
خاتمة مهمة	٣٦٧
● رسالة في عدم حرمة حلق اللحية لمحمد بن الحسن الشهير بالمؤمن التبريزي	٣٦٩
الوجوه الدالة على حرمة حلق اللحية	٣٧٩
جواب الوجوه الدالة على حرمة حلق اللحية	٣٨٢
● رسالة في حرمة حلق اللحية (منتخبات من رسالة شيخنا البلاغي قدس سره)	٣٩١
● روايات حرمة حلق اللحية	٤٠٥
اعتبار السند	٤٠٨
الاستدلال بالإجماع	٤٢١
الاستدلال بسيرة المتشريعة	٤٤١

□ أبحاث متنوعة / ٤٥٩ - ٥٣١

كتاب الشرائع وهو رسالة والد الشيخ الصدوق لولده	٤٦١
ما وجدته من كلام في التوقيعات التي صدرت من الحجة عليه السلام للشيخ المفيد رحمته الله	٤٧٠
نظرات حول مندرجات الجزء الخامس والسادس من السنة الرابعة للمرشد	٤٧٧
ما هي جنّة آدم	٤٨١
فائدة	٤٨٦
فائدة لشيخنا الشيخ النقي الشيخ محمد ابن الشيخ جابر بن عباس النجفي	٤٨٩
تعليقة العلامة الأوردبادي على رسالة الحق المصيب في ردّ صاحب حلية النجيب	٤٩٤

Mawsoʻat Al-ʻAla'mah Al-Aurdabadi
The Scholar Al-Aurdaba'di's Encyclopedia

Volume IV

Abḥa'th Mutanawwiʻ

Various Studies

(2)

Author

**The scholar Sheikh Moḥammad ʻAlī Al-Gharawī
Al-Aurdaba'di**

1312-1380 A.H.

Collected and verified by the author's grandson

As-Sayyid Mahdi A'l Al-Mujadid Ash-Shirazi

Consideration and Examination of

The Heritage Revival Centre in the

House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine